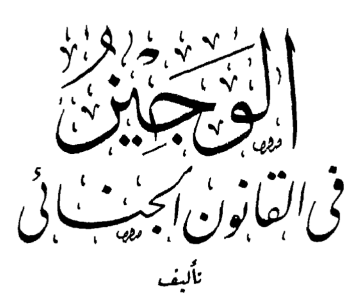




تأليف



المحامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
ووكيل مدرسة الحقوق الخديوية سابقاً ومدرس شرف بها
ومدرس القانون الجنائي بمدرسة البوليس

الجزء الاول
شرح
في قانون العقوبات

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر



« تمهيد »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد فقد مارست زمناً تدريس القانون الجنائي بمدرستي الحقوق والبوليس مستعيناً بما كتبه علماء الفقه الجنائي في البلاد الغربية شرحاً وتعليقاً على القوانين الاوربية وباحكام محاكمنا الاهلية وقد طلب مني كثيراً طلبة المدرستين أن اضع تأليفاً اجمع فيه ما ألقيته عليهم من الدروس فترددت طويلا لعلمى ان قانون العقوبات المصرى وتحقيق الجنايات يستمدان احكامهما من القانون الفرنساوي وفي شرح مؤلفات الاساتذة الغربيين مايغني الطالب عن مؤلف من مثلى

ولكن لما ظهر القانون الاخير فى سنة ١٩٠٤ رأيت من الضرورى اجابة طلبهم لابتعاد القانون الجديد فى امور كثيرة عن الشرائع الغربية فوضعت هذا الكتاب راجياً ممن يطلعون عليه أن يغضوا النظر عن هفواتي وتقصيرى وقد جرت عادة بعض المؤلفين في بلادنا أن يقدم مؤلفه لصديق أو عظيم لأي مناسبة من المناسبات وانى اقتدى بهم فأقدم كتابى هذا لطلبة مدرستي الحقوق والبوليس لان الكثير مما علقته على مواد قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات انما اهتديت اليه بسبب مناقشتهم لي وقت الدرس

هذا وقد قسمت الكتاب الى جزأين فيشتمل الجزء الاول على القواعد العمومية في قانون العقوبات اقتداء بما فعله الاستاذ الفاضل جارو يبحث في الجزء الثاني عن تحقيق الجنايات فيتم للطالب بهذين الجزأين حاجته

أما القسم الباقي من قانون العقوبات فانا نفرد له اجزاء اخرى بعد طبع الجزء الثاني اذا ساعدت المقادير والله الموفق لما فيه الصواب



﴿ المقدمة ﴾

(الباب الاول)

في التشريع الجنائي بالبلاد الغربية

١

تستمد مصر اليوم قوانينها الجنائية من الشرائع الاوروبية ولا بد لمن يريد أن يقف على أسرار تلك القوانين أن يكون ملما بشيء من تاريخ تدوينها وعالما بالادوار التى مرت عليها ولو على سبيل الاجمال ويجدر بمن يدرس الحقوق من الطلبة أن لا يقتصر على معنى النصوص وادراك مدلولات الفاظها بل يتعين عليه الرجوع الى أصل تشريعها والوقوف على سر وسبب تدوينها في القانون

وعنى الغربيون بهذا الامر حتى جعلوا في بروجرام تعليم الكليات الحقوقية فرعا خاصا بتاريخ التشريع في بلادهم ولم يقرر هذا الدرس بمدرسة الحقوق الخديوية للآن وان كان حضرات زملائى الاساتذة لا يقصرون فى القاء مقدمات تاريخية للعلم المنوط كل منهم بتدريسه الا ان الحاجة شديدة لجعل هذا الفرع قائما بذاته مستقلا يعلمه أستاذ خاص به لا سيما ما كان منه مختصا بتاريخ الشريعة الاسلامية والارتباط الذى بينها وبين ما كان متبعا عند العرب من الاحكام في الجاهلية وتاريخ المذاهب الاربعة وكيفية تأسيسها وطبقات الائمة وغير ذلك مما يساعد كثيراً على فهم نصوصها وادراك احكامها

ولما كانت القوانين الغربية هى الاصل الذى استمدت منه مصر قانونها الجنائى وجب علينا ذكر شيء مما كانت عليه تلك القوانين وما وصلت اليه من الترقى والتهذيب

٢

كانت العقوبات عند الامم السالفة كاليونان والرومان والجرمان وغيرهم غاية فى الشدة والصرامة المغايرة للانسانية ولما تقتضيه حاجة العمران لان الفكرة السائدة وقتذاك هي الانتقام من الجانى وتعذيبه جزاء على ما جنته يداه ولو تجاوز هذا التعذيب حد الضرورة وسقط معه التناسب اللازم بين الجرم والجزاء ولذلك كان الانسان يعاقب باقصى عقوبة على ذنوب خفيفة

فكان اليونان يعاقبون المجرم باعطائه السم أو بالقائه في الجب أو بضربه بالسياط حتى يموت وبالكى بالنار وغير ذلك

وكان الرومان يعاقبون بالالقاء من فوق صخرة عالية تسمي Tarpéenne وبالقاء المجرم فى اليم بعد ان يدخل في كيس به ثعبان وقرد وديك وكلب

ولم تتهذب هذه العقوبات فيالقرون الوسطى بالبلاد الغربية بل تجسمت فكرة الانتقام فبعد ان كانت فى العصور الاولى ملاحظاً فيها الانتقام للمجنى عليه أصبحت مقصوداً بها فى القرون الوسطى الانتقام للملك أوللدين[1] ولذلك

---

(١) ولذلك كانت الجرائم الفرنساوية قبل الثورة على ثلاثة انواع جرائم ضد الملكية كالتعدي على الملك أو اقاربه او اولاده وجرائم ضد الكنيسة كالردة او اعتزال مذهب الكنيسة والسحر الخ وجرائم ضد الافراد كالسرقة والقتل وغير ذلك

كانت العقوبات غليظة صارمة الى ما قبـل الثورة الفرنساوية الاولى التى ظهرت في القرن الثامن عشر الميلادى فقد كان المحكوم عليه بالاعدام في البلاد الفرنساوية يلاقى الاهوال فتارة كان يحرق وتارة يربط فى اربع خيول تساق الى اتجاهات مختلفة وطوراً بانواع أخرى من أنواع التعذيب المسمى Roue وذلك بوضعه مكتوفاً فوق اخشاب على شكل صليب ثم ضربه بعصى من حديد ثم عرضه للعامة قبل ان يموت على عجلة فيأخذ جسمه شكل دائرة وهذا فضلا عن العقوبات الاخرى المزرية بالشرف والناموس الحاطة من كرامة الانسان كالتمثيل والتشهير بالمحكوم عليه بطرق شتى منها تعريضه للجمهور بوضع كتابة على صدره أو ظهره يبين فيهاماارتكبه ومنها انه يركب حماراً ويطاف به فى شوارع المدينة

وكان يرجع فى الاحكام [١] الى عدة أوامر ولوائح ملوكية متفرقة قديمة والى القانون الروماني وقوانين الكنيسة والى العرف

---

(١) وكانت قوانين عقوبات اوروبا تستمد اصولها من ثلاث القانون الروماني والعوائد الجرمانية وقانون الكنيسة

أما القانون الروماني فمن المعلوم أنه هو الاصل المهم لقوانين أوروبا في المسائل المدنية ولذلك اعتني الغربيون وألفوا فيه المؤلفات الضخمة ويدرسون اللغة اللاتينية لهذا الغرض — ولكن الرومانيون تركوا شيأ قليلا فى المواد الجنائية وكل ما جاء في هـــذا الشأن ورد في *Digeste* وبالكتاب السابع من *Code* وهو مجموع ما أصدره *Auguste Cesar, Sylla* وأهم ما جاء فى تلك الاحكام التى وردت في *Digeste* *Code* هو تقسيم الرومانيين الجرائم الى جنايات عامة وخاصة

وكان للمحاكم السلطة المطلقة فى تكييف الجرائم واختيار العقوبات
ولم تكن العقوبات شخصية لان ضررها كان يقع على غير مرتكبي الجرائم

فالاولى العامة او العمومية هي التي للحكومة شأن التداخل في امرها واما الثانية تخص شخص المجني عليه فقط

ومعنى ذلك انه فى الجرائم العموميـة يصح لكل روماني ان يرفع الدعوي لتوقيع الجزاء على من ارتكب الجريمـة واما الاخرى فالحق فيها للمجنى عليه فقط بطلب تعويضات كالقتل مثلا فانه من الجرائم العامة وكالقذف فانه من الخاصة ففى مادة القتل كل روماني له رفع الدعوى ومخاصمة المتهم وطلب الحكم عليه ولكن في آخر حكم القياصرة المسيحيين زالت فكرة الجرائم الخاصة واصبحت كل الجرائم عمومية فأصبح لكل انسان ان يطلب توقيع الجزاء على الجاني ورفع الدعوى عليه

ومما يمتاز به القانون الرومانى عن امثاله من القوانين المعاصرة له انه كان يعتبر القصد السيء وكان يؤاخذ على سوء النية وبعبارة اخرى سوء القصد كانه من الشروط التى تلزم لمؤاخذة الجانى

والاصل الثانى العوائد الجرمانية اذ غير خاف ان الشعب الجرماني هو من أهم الشعوب الغربية حيث يتألف من قسم عظيم من ممالك اوروبا الالمان واسوج ونروج والساكسون وغيرهم وهذه الامم لها عوائد قديمة عمل بها فى الممالك الجرمانية

ويمكن ان يقال ان الاصول الجرمانية كانت تمتاز بامرين عن القوانين الرومانية أولا لان السائد فيها فكرة المعاقبة بالانتقام للفرد وذلك لان الجرمانيين تكونوا من قبائل وثانيا ان القوانين الجرمانية كانت تؤاخذ على الجرائم من الوجهة المادية فقط لا من حيث النية والقصد ولذلك لم يكن يؤاخذ على الشروع وكان عند الجرمانيين ما يسمي عندنا بالدية اعني الاعتياض عن القتل مثلا أو الجروح بالمال واسمها عندهم (*Wergeld*)

اذ كان يحكم على أقارب الجاني بالنفي والابعاد وبمصادرة الاموال أما الفقه الجنائي فكان معتبراً جزءاً من الفقه المدني ولم يكن فرعا مستقلا بذاته كما هو اليوم اذ كان يدرس من أوائل القرن الثاني عشر ضمن دروس القانون الروماني على قوانين جوستنيان والباندكت وقد أخذ في الاستقلال عن الفقه المدني في أواخر القرن الثالث عشر حيث ظهر مؤلف خاص بالفقه الجنائي لموسيو ألبرت جرنديتو A. Grandino وظهرت بعد القرن الرابع عشر مؤلفات اخرى لجماعة من علماء ايطاليا مثل جاك بلفيزيو Belvisio وانجبس ارتنيس وغيرهم

ثم أخذ الفقه الجنائي في الترقي في القرن السابع عشر والفضل في ذلك لمؤلفات عالمين ألمانيان هما Benoit Carpzo بنوا كارپزو وانطون ماتوس ولكن كانت مؤلفاتهم قاصرة على شرح نصوص اللوائح وذكر العرف المعمول به في تكييف الجرائم والعقوبات والاجراآت المتبعة في محاكمة المتهمين من غير أن يبدوا ملاحظاتهم على مخالفة الشرع الجنائي للعدالة ولا على المطالبة بالاصلاح

والاصل الثالث احكام الكنيسة اذ مما لاشك فيه ان النصرانية هذبت الشعوب الغربية واخرجتهم من دور الوحشية الى دور التمدن وكان الدين قاصرا على العبادات ولكن عند ما استتب الدين واصبحت اوروبا كلها مسيحية اخذت الكنيسة تتسلط على الامم حتى شاركت الحكومات في الاحكام ووجدت حينئذ محاكم كنيسية وكانت تعاقب على سرقة اموال الكنائس وجريمة الزنا وبيع المشروبات الروحية والربا والافعال التي تخالف الايمان وهو الامر المهم كالارتداد ويدخل ضمنه تغيير المذهب فان هذا كان يعتبر ارتدادا ايضا وكان يحكم على الشخص بالعقوبات الشديدة بواسطة محاكم الكنيسة . ومن ذلك يؤخذ ان قوانين الكنيسة لها أثير عظيم على قوانين أوروبا لانها مكثت اعمارًا طويلة

وبعبارة أخرى بدون أن يشرحوا النظريات العلمية الواجب العمل بها لوضع قوانين جنائية تكون موافقة للعدل والمصلحة العمومية وقد ظهر في الجيل المذكور العلامة Jousse جوس الفرنساوى وكرماني Cremani الايطالى فكان لمؤلفاتهما فى الفقه الجنائى تأثير عظيم على المحاكم ورجال القضاء

٣

ثم سخر الله للعالم الاوروبي أفراداً من أفاضل العلماء والفلاسفة والكتاب ظهروا فى النصف الاخير من القرن الثامن عشر لينقذوا الامم الغربية من ظلم الحكومات واستبدادها مع نشر لواء العلم والحرية على ارجائها

استفذ هؤلاء الكتاب باقلامهم الامم الغربية الى محاربة الملكية المطلقة ورفع نير سلطة رجال الكنيسة وقلب النظامات الاستبدادية ووضع دستور يكفل للافراد الحرية والمساواة والعدل فى الاحكام فثارت الافكار وتبدلت الاحوال ودخلت النظامات القديمة فى خبر كان ونال التشريع الجنائى الحظ الاوفر من الاصلاح والترقى بسبب هذا الانقلاب

حكم فى سنة ١٧٦٢ على يوحنا كالاس الفرنساوى بالاعدام ظلما وكان متهماً بقتل ابنه فى مدينة تولوز

ونفذت هذه العقوبة عليه بطريقة فظيعة بالقائه فى النار حياً بعدان اقام المدافع عنه البراهين القاطعة على براءته فاثر ذلك في نفس فولتير Voltaire فجرد قلمه للدفاع عنه ونشر عدة نشرات كان لها تأثير عظيم استوجب اعادة نظر الدعوى فحكم ببرأته واعادة شرفه اليه والتصريح لورثته باسترداد امواله المصادرة

ظلما وعدرانا فهاجت هذه الحادثة الامم الغربية وآلمتها واتاح الله لها في هذا الوقت المفكر الاديب الايطالى Beccaria بكاريا[1] ليترجم عن آلامها ويشرح ظلم الحكومة ومساوى القضا في كتابه الشهير المطول فى الجرائم والعقوبات وكان أول من جاهر بوجوب الغاء عقوبة الاعدام وحذفها من قوانين الامم الغربية

٤

وقد اخذت في ذلك العصر فكرة الانتقام من الجاني والتمثيل به فى التلاشى من الاذهان وجر ذلك الى البحث في مشروعية حق العقاب ووجه تخويله الحكومة وبيان حدوده واتسع نطاق هذا البحث بعد الثورة الفرنساوية الاولى سنة ١٧٨٩ فقام الفقهاء والمتشرعون والفلاسفة ودققوا النظر فى هذا الموضوع الخطير وكل منهم يبدى رأيه ويؤيده بالادلة العقلية والاقتصادية والاجتماعية

وقد تولدت عن هذه المباحث الجليلة أربعة مذاهب اصلية فى مشروعية حق العقاب الاول لبكاريا وروسو والثاني لبنتنام والثالث لكانت والرابع لروسى

وقد ذهب جان جاك روسو الى ان الانسان بعد ان كان في دور البداوة والعزلة تعاقد مع باقى أمثاله على الدخول فى المجتمع فتكونت بذلك الاسرة الاجتماعية أو الجامعة البشرية وألف في هذا الموضوع كتاباً جليلا يدعي Contrat Social أو العقد الاجتماعي

---

(١) ولد بميلان في سنة ١٧٣٨ وتوفى في سنة ١٧٩٤ وقد كان لمؤلفه تأثير في العالم الاوروبى فترجم لاغلب اللغات الغربية وطبعه العلامة الشهير فوستان هيلى مع كثير من التعليقات في ١٨٥٦ بباريس

وقد رأى بعض القائلين بهذا المذهب ان الانسان كان له قبل الدخول في المجتمع الانساني أن يدافع عن نفسه ولو أدى ذلك الى قتل عدوه فتنازل عن هذا الحق للهيئة الاجتماعية فصار لها أن تعاقب من يتعدى على غيره من الافراد

وقال البعض الآخر ان الانسان في نظير حماية نفسه وحقوقه رضى أن يعاقبه المجتمع كلما أدخل بنظامه فصار للجامعة البشرية حق العقاب بسبب ذلك ولم يوافق الجمهور على صلاحية هذا المذهب لانه خلط بين حق الدفاع الشرعي وحق العقاب اذ من المعلوم ان الدفاع لا يوجد الا في حالة تحقق الخطر ويزول بزواله فلا يصح مثلاً للمدافع عن نفسه أن يضرب المعتدى بعد انتهاء المشاجرة والا عد الامر انتقاماً لا دفاعاً عن النفس

وليس الحال كذلك بالنسبة لحق العقاب فانه لا يحصل الا بعد وقوع الضرر وحصول الجريمة ودخولها في خبر كان واذا كان حق العقاب يستمد مشروعيته مما كان للافراد قبل تكوين المجتمع من حق دفع الضرر بالضرر والقوة بالقوة لتعين تقييد هذا الحق بقيود الدفاع الشرعى وحدوده ومن تلك الحدود أن المعتدى عليه يجب أن لا يؤذى المعتدى الا بقدر اللازم لدفع التعدي فان استطاع دفع ضرره بضرب فلا يصح له أن يقتله ومتى تقرر ذلك لم يعد للمجتمع الانسانى حق اعدام القاتل أو وضعه فى الليمان وتشغيله اذ فى استطاعته أن يدفع أذاه ويمنع شره بوضعه في مكان مغلق وعلى ابوابه من الحراس والخفراء مايؤمن معه عدم خروجه واخلاله بالنظام العام

على أنه لا ينبغى التضييق على الجانى وايلامه اذا أصبح لاى سبب من

الاسباب غيرقادرعلى ايصال الضرر واحداث الخطر كأن اصيب السارق بشلل في يديه بعد ارتكاب السرقة

ويرى اللبيب ان فكرة تأليف المجتمع بمقتضى عقد واتفاق بين الافراد أمر غير مسلم لانه من جهة لم يثبت في أى دور من أدوار التاريخ وقوع هذا الحادث العظيم ولم يقم عليه دليل تاريخى

وقد دلت الشواهد من جهة ثانية على ان هذا الاجتماع كان اضطرارياً لا بالاتفاق اذ الانسان مدنى بالطبع كما قرره العلامة ابن خلدون وهو المعقول بحكم حاجة الانسان الى أمثاله فى أمر معاشه وكان من انصار هذا المذهب بكاريا وفيلانجيري وغيرهم

وذهب العلامة بنتام [1] الانكليزى الى أن للمجتمع الانساني أن يعاقب الجانى لان له حق المحافظه على حياته وبقائه والجزاء واسطة ضرورية صالحة لحمايته

ويتلخص من ذلك ان هذا المذهب مبنى على فكرة المصلحة [2] العامة ومنفعة المجتمع الانساني وقد اعترض عليه بأنه يؤدي الى تضحية الحق والعدالة في سبيل المصلحة اذ يترتب على العمل به أولا أن لا يلاحظ المشرع في سن

(١) ولد بمدينة لوندرة في ١٥ فبراير سنة ١٧٤٨ وتوفى في سنة ١٨٣٢ وقد وضع كتاباً جليلاً فى اصول الشرائع ترجمه الى اللغة العربية حضرة الاصولى المحقق احمد فتحى بك زغلول رئيس محكمة مصر

(٢) وقد ورد في كتابه المذكور بمناسبة التناسب بين الجرائم والعقوبات مانصه « القاعدة الاولى ينبغى أن يزيد ألم العقوبة على مزية الجريمة وقد كانت هذه النسبة بين العقاب والجريمة فاقدة في القانون الانكليزي السكسونى

القوانين الجنائية وجوب مراعاة التناسب بين الجرم والجزاء فيشدد العقوبة على الجاني طمعاً في تحقيق مصلحة المجتمع الانساني ارهاباً للجاني ولغيره من الناس حتى لا يرتكبوا ما يخل بالنظام العام واذا كان هذا مذهب المشرع فلا يلام اذا سن عقوبة الاعدام جزاء لمن يسرق متاع الغير مثلا فانه لا سبيل للاعتراض عليه اذ يكون جوابه اني لم افرض هذه العقوبة لمجازاة سارق معين ولكن حتى لا تقع سرقة مطلقاً تأييداً للمصلحة والفائدة العامة وغير خاف ما في ذلك من الظلم ثانياً والعمل بهذا المذهب يستوجب عدم الالتفات الى دقة اجزاء العدالة وتوقيع العقاب على الفاعل الحقيقي للجريمة لان الغرض الوحيد هو تحقق المنفعة العمومية والمصلحة تتم بالارهاب وتنفيذ الجزاء سواء كان المنفذ عليه بريئا او مذنباً

وذهب العلامة الالماني كانت [١] الى ان للحكومة ان تعاقب الجاني كلما ارتكب ما يخالف الذمة والضمير وبعبارة أخرى كلما أخل بالواجبات المصطلح على تسميتها moral أو الاخلاق والآداب لان الذمة والعدالة يقضيان بمعاقبته ولا يلتفت مطلقاً الى أن العقوبة مفيدة في ذاتها للمجتمع الانساني أوغير مفيدة أو أنها زاجرة أو غير زاجرة للغير أو انها مصلحة للجاني أو غير مصلحة فان الغاية الوحيدة التي يرمى اليها هذا المذهب هو استحقاق الجاني للعقوبة من عدمه بدون التفات الى ماسوى ذلك من الاعتبارات

وقد بالغ كانت في الامر حتى فرض انحلال مجتمع انساني كأن قرر افراده الرحيل عن جزيرة كانوا يسكنونها وقال انه من الواجب في هذه الحالة

(١) ولد بالمانيا في ٢٢ ابريل سنة ١٧٢٤ وتوفى في ١٢ فبراير سنة ١٨٠٤

تنفذ عقوبة الاعدام على من استحقها قبل حصول هذا الانحلال حتى ينال الجاني جزاء ما ارتكبه من الجرائم .

وقد أخذ بمذهب كانت جمهور من العلماء مثل كلين Klein وزيلر Zeiller وبوتنر Botner وغيرهم ورد على كانت بأن مذهبه يؤدى الى مؤاخذة الجاني على افعال لا يهم المجتمع الانسانى أمرها وليس فى حاجة لمعاقبة فاعلها عليها لانها لا تخل بالنظام العام ولا بحقوق الافراد كالتصميم على ارتكاب الجناية فانه يحسب سيئة من السيئات واخلالاً بواجب الآداب والاخلاق ولكنه ليس من الامور المخلة بالنظام العام فلا تصح المؤاخذة عليه .

وقد أخذ العلامة روسى Rossi [1] بالمذهبين السابقين (مذهب المصلحة لبنتام ومذهب العدالة لكانت) وخلطهما معاً واستخلص منهما مذهباً المسمى بالمذهب المنتخب ومحصله ان للحكومة ان تؤاخذ الجانى محافظة على نظامها وحرصا على بقائها غير انه لا يصح لها ان تعاقب انسانا خالف مصلحة المجتمع الانساني الا اذا كان مافعله يناقض العدالة والذمة وبعبارة أخرى يخالف واجبات الآداب ويتعين على المشرع الذى يأخذ بهذا المذهب ان يلاحظ عند سن القانون الجنائي الواجبات الآتية : أولا ان لا يعاقب الا على ما يخالف مصلحة المجتمع الانساني والآداب معا . ثانيا ان لا تزيد العقوبة فى الشدة

---

(١) ولد بايطاليا في ١٣ يوليو سنة ١٧٨٧ ومات مقتولاً في رومية سنة ١٨٤٨ ونشأ معلما في كلية بولونيا فى سن السابعة والعشرين ولاسباب سياسية اضطر لمفارقة ايطاليا والاقامة بجنيف ثم بفرنسا وألحق مدرساً بكلية باريس سنة ١٨٣٥ وترقى حتى صار رئيس الكلية في سنة ١٨٤٣

عما تقتضيه المصلحة العامة وضرورة حفظ النظام . ثالثا أن لا يتجاوز ألم العقوبة وشدتها حدود العدالة وقبح الفعل في ذاته بقطع النظر عن مصلحة المجتمع الانساني

٥

وكان لظهور هذه المذاهب تأثيرعظيم فيالتشريع الجنائى فأخذتالحكومات لاوروبية تدون فى القرن الماضى قوانين جنائية لاحظت فىوضعها النظريات الجديدة فسنت الحكومة الفرنساوية قانون [1] عقوباتها في سنة ١٨١٠

---

(١) دونت القوانين الغربية وجمعت في مجلدات تسمى (كود) ومن الواجب أن تعرف أصل هذه الكلمة لانها لفظ متداول علىالالسنة كل يوم فلفظ (*Code*) مستمد منالغة اللاتينية وأصله (*Codex*) ومعنىهذه الكلمة باللاتيني الخشب ثم ان الرومانيين كانوا يستعملون الواحا صغيرة من الخشب للكتابة وكانت مغطاة بالشمع وكانوايكتبون فيهامؤلفاتهم وغيرها ثم كانت سهلةالحفظ لصلابتها ومتانتهاومع مرورالزمن أطلق هذا اللفظ على مجموع الالواح المكتوبة التي تكون كتابا أو تكون دفترا وهذا توسع فيمعنى اللفظ فمثلا كان يسمى دفتر حساب التاجر الرومانى (*Codex*) ثم حدث ان احد فقهاء الرومان جمع في القرن الثالث من المسيح الاوامر العلية التى اصدرها (الامبراطور جرجوار) فسميت هذه المجموعة مجموعــة أوامر وقرارات جرجوار وأخذالقوم يستعملونهذا اللفظ لكل مجموعة فىالقوانين والاوامر مثل كودجوستينيان ثم استعارت ممالك اوروبا أيضاً هذه التسمية فسمت الاوامر التي اصدرها ملك فرنسا (هنري الثالث) —(كود هنرى) ثم لويز الثامن فلويز الرابع عشر وفي القرن الثامن عشر وضعت الامم الغربيــة القوانين وجعلت قانوناً خاصاً بالتجارة وقانوناً للمدنى

متخذة مذهب المصلحة العامة أساساً لتشريعها ولذلك كانت العقوبات شديدة ولا يوجد تناسب بينها وبين الجرائم المفروضة لها وقد تغلب في القرن التاسع عشر المذهب المنتخب لروسى على غيره من المذاهب واتبعه جمهور الكتاب والمؤلفين وعمل به فى وضع أغلب الشرائع الجنائية الاوروبية

وظهر بعد القانون الفرنساوى لسنة ١٨١٠ (١) عدة قوانين عقوبات جنائية فسنت (٢) كل امة اوروبية فى أوقات مختلفة قانوناً لبلادها على المبادئ الجديدة وكان آخر قانون ظهر قانون عقوبات ايطاليا في سنة ١٨٩٠ واشتهر بترقيته عن القوانين الاخرى وحذفت عقوبة القتل من هذا القانون واستبدلت بعقوبة مؤبدة

وقد أخذ الفقه الجنائى أيضاً نصيبه من الترقى فى القرن التاسع عشر بفضل مؤلفات كثير من العلماء والاساتذة الغربيين ونخص بالذكر منهم فورباخ (٣)

---

(١) ولكنه تعدل بعد سنة ١٨٣٠ جملة تعديلات لوحظ فيها العمل برأى روسى ومذهبه فعدل تعديلاً مهما في سنة ١٨٣٢ وفي سنة ١٨٦٣ وفى سنة ١٨٧٤ وسنة ١٨٨٥ و١٨٩١ ولا يزال تحت التعديل على أن قوانين أخرى أوربية كانت استمدت قانونها الاول من القانون الفرنساوي سنة ١٨١٠ أصبحت ارقي من القانون الفرنساوي بفضل التعديلات المهمة التى أدخلت في شرائعها

(٢) سنت بروسيا قانونها في سنة ١٨٥١ والنمسا سنة ١٨٥٢ وبلجيكا سنة ١٨٦٧ والمجر سنة ١٨٨١ وهولاندا سنة ١٨٨١ والبورتغال سنة ١٨٨٦ وتركيا سنة ١٨٥٨ ولم تبق أمة اوربية بدون تدوين قانون (كود للعقوبات الا الانكليز على ان أحد فقهائها *Stephen* أحضر مشروعاً جليلا لذلك يدعى (*Digeste of Criminal Law*) ولكنه لم ينفذ

(٣) أشهر فقهاء ألمانيا في الفقه الجنائى وهو الذي وضع قانون باڤاريا في سنة ١٨١٣ ولد فى سنة ١٧٧٥ وتوفي سنة ١٨٣٣ وكان مدرساً فى كلية كيل وغيرها زمناً طويلا وله مؤلف في الحق الجنائى متداول كثيراً في البلاد الالمانية

وميترماير[1] Mittermaier وبرنر Berner من الالمانيين وكارمينياني[2] Carmignani وكرارا Carara[3] وزوبتا[4] Zuppetta وبسينا[5] Pessina ومانشيني[6] Mancini وزنردللي[7] Zanardelli من الايطاليين وفوستان هيلي Faustin Hélie وأورتولان Ortolan وبلانش Blanche وبواتار Boitard وجارو Garraud من الفرنساويين والعلامة هوس البلجيكي Haus وكان من نتائج هذا الانقلاب ما يأتي

أولا ان العقوبة بعد ان كانت معتبرة واسطة ضرورية للانتقام من الجاني وتعذيبه أصبحت آلة ضرورية لحماية المجتمع الانساني وحفظ النظام

---

(١) ولد في سنة ١٧٨٧ وتوفي سنة ١٨٦٧ وكان مدرساً للقوانين بالكليات الالمانية (٢) ولد في سنة ١٧٦٨ وتوفي سنة ١٨٤٧ وكان مدرساً للقانون الجنائي في بيشا (بيزا) وألف في سنة ١٨٠٧ كتاباً في مبادىء القوانين الجنائية (*Juris Criminalis Elemento*) (٣) وخلف كارمينياني المذكور كرارا وهو أشهر فقهاء الجنايات في القرن الماضي ألف كتاب مواد دروس الحق الجنائي وطبع أربع مرات آخرها في سنة ١٨٧١ وألف كتاباً آخر في القانون الجنائي الخاص سبعة اجزاء طبع في سنة ١٨٧٢ (*Programa del corso di diritto criminali*) (٤) كان مدرساً للقانون الجنائي بمدينة نابولي وألف كتاب المبادىء الاولية لقوانين العقوبات يحتوى على جزئين طبع في سنة ١٨٧١ (*Elementi di diritto Penale*)

(٥) كان مدرساً في كلية نابولي

(٦) ولد في سنة ١٨١٧ وتوفي سنة ١٨٨٨ وكان محامياً شهيرا ثم مدرساً بكلية روميه ثم ناظراً للحقانيــة وكان من اعداء عقوبة الاعدام وهو ممن اشتغلوا كثيرا بتحضير قانون ايطاليا الذي ظهر في سنة ١٨٩٠

(٧) ولد في سنة ١٨٢٦ وتعلم القوانين في كلية باڤيا وصار محاميا ثم عضوا في مجلس النواب ثم وزيرا للعدلية وهو الذى قدم لمجلس النواب مشروع قانون العقوبات سنة ١٨٩٠

والمحافظة على النفس والعرض والمال ولذلك حذف واضعو القوانين الغربية جميع العقوبات البدنية كالحرق والكي وتمزيق الجسم وغيره من أنواع التعذيب بناء على ان هذه القسوة لا تقتضيها مصلحة المجتمع وانه يمكن الاكتفاء بغيرها من العقوبات لزجر الجانى وارهاب الغير ولم يبق من العقوبات الجسمانية الا عقوبة الاعدام على ان كثيراً من الكتاب والعلماء طلب حذفها مثل بكاريا وغيره وعملت بعض البلاد برأيهم فحذفت ايطاليا عقوبة الاعدام من قانونها على أن البلاد التى لم تحذف هذه العقوبة من قوانينها تنفذها بدون تعذيب الجانى وتتخذ أسهل واهون الطرق لازهاق روح المحكوم عليه

ثانياً لم يعد الغرض من العقوبة مجرد ايلام الجانى وقهره تلقاء ما ارتكبه من الجرائم حتى لا يعود الى الاخلال بالنظام العام بل تقرر أيضاً ان يكون الغرض من مجازاة المذنب اصلاحه وتهذيبه ولذلك أخذت الحكومات الغربية في اصلاح السجون لتعليم وتربية المسجونين وتشغيلهم فى اعمال تعود بالمنفعة عليهم وعلى الحكومة حتى اذا فارقوا السجون وجدوا ما يتعيشون به فيكفوا عن ايذاء الناس

وقد قام في القرن التاسع عشر بحركة المطالبة باصلاح السجون العلامة الفرنساوى شارل لوكاس[1] Charles Lucas فكتب فى هذا الموضوع عدة مؤلفات

---

(١) ولد فى سنة ١٨٠٨ وتوفى سنة ١٨٨٩ ووضع فى سنة ١٨٢٦ كتابه الشهير *(Système penitentiaire en Europe et aux Etats Unis)* ومؤلفات أخرى ظهر الاخير منها في سنة ١٨٨٨ *(Enquète sur la peine de mort en France et en Italie)* بحث في عقوبة الاعدام بالبلاد الفرنساوية وبايطاليا

أنت بالفائدة المقصودة منها وقد أخذت هذه المسألة (اصلاح السجون واصلاح المسجونين) أهمية كبرى فى النصف الاخير من القرن التاسع عشر وشغلت أفكار المتشرعين والكتاب وتدور مباحثهم على اختيار احسن الطرق الموصلة لتهذيب الجاني وعدم عوده لارتكاب الجرائم وكان من نتائج ذلك البحث أن اختبر الترغيب واسطة لاصلاح الجانى مع الارهاب فادخل فى السجون الافراج الموقت وهو عبارة عن مسامحة السجين فى جزء من المدة المحكوم عليه بها اذا أحسن السلوك أثناء اقامته فى السجن على أن يكون فى المدة المسامح فيها تحت مراقبة البوليس خارج السجن

وأسست فى البلاد الاروبية جمعيات لحماية المفرج عنهم من السجون ووظيفة هذه الجمعيات البحث عن عمل لمن يخرج من السجن حتى لا يعود الى ارتكاب الجرائم اذا لم يجد شيئاً يقتات منه وانشئت جملة مؤتمرات فى اوروبا للبحث فى هذه المسائل

ثالثا لما كان حق العقاب يستمد مشروعيته من العدالة والمصلحة العامة لاحظ واضعوا القوانين الغربية هذين الامرين في سن الجرائم ووضع العقوبات وما يلحق بذلك من القواعد العمومية فانك ترى جميع قوانين العقوبات الاوروبية مصدرة بقاعدة عدم سريان القانون على الماضى لانه ليس من العدل ان يحاكم انسان ويؤاخذ على افعال لم يكن محظورا عليها وقت ارتكابها وترى تلك القوانين تفرق بين الشارع في ارتكاب الجريمة وبين من ارتكبها فعلا لان الاول يستحق عقوبة أقل من الثاني ومما يغاير العدل مؤاخذتهما بعقوبة واحدة وتراها أو بعضها تفرق بين الشريك والفاعل الاصلى للجريمة اذ فرضت

لكل واحد منهما درجة مخصوصة فى المسؤولية الجنائية

ووضعت تلك القوانين قواعد للبحث فى مسؤلية الصغير والمجنون والمكره لانه من الظلم مؤاخذتهم كالرشيد العاقل الحر

وجريا على هذه الخطة منحت القوانين الغربية للقاضي حق تخفيف العقوبة اذا وجد مايدعوا للشفقة وذلك حتى يتسنى له أن يؤاخذ مرتكبي الجريمة الواحدة بما يناسب كلا منهم من العقاب حسب ظروف الدعوى والعوامل التى بعثت على ارتكاب الجريمة اذ من العدل ان لايؤاخذ الجميع بعقوبة واحدة عند اختلاف درجة مسؤولية كل منهم عن الآخر

وترى من جهة اخرى ان تلك الشرائع لاتعاقب على مجرد التصميم على ارتكاب الجناية أو مجرد التأهب بدون الشروع فى ارتكابها لان كليهما لايخل بالنظام العام فليس للمجتمع مصلحة فى المؤاخذة عليه ولكنها تشدد العقوبة في حق العائد لان المصلحة تقتضى مؤاخذة من تكرر منه التعدي والاخلال بالنظام العام بعقوبة أشد ممن لم يرتكب الجرائم الا مرة واحدة

رابعاً قد اتجهت الافكار أخيراً الى استعمال الترغيب توصلاً لمنع ارتكاب الجرائم فادخلت في الشرائع الغربية نصوص تسمح للمحاكم فى الجرائم الصغيرة بايقاف تنفيذ الحكم لمدة معينة بحيث اذا لم يرتكب المجرم في بحر هذه المدة جريمة اخرى يعفى من العقوبة وان عاد قبل نهاية تلك المدة الى ارتكاب الجرائم نفذ عليه الحكم الاول .



« الباب الثاني »

« في التشريع الجنائي للبلاد المصرية »

وليس في استطاعتي أن اقدم للقارىء شيئاً مما كانت عليه الشرائع الجنائية بمصر قبل الفتح الاسلامى لاسيما زمن الفراعنة [1] فانه لازال محل بحث المشتغلين باستنطاق الآثار القديمة واستطلاع أخبار قدماء المصريين ونخص بالذكر منهم الاستاذ رفلايو صاحب كتاب العقود فى زمن الفراعنة :

وقد دخلت العرب هذه البلاد وشريعتها اذ ذاك القوانين الرومانية التى سبقت الاشارة اليها في الباب الاول

ومن هذا العهد صار القانون الجنائي للبلاد المصرية هو الشريعة الاسلامية التى تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس ومن المعلوم ان هذه الشريعة أنزلت ببلاد العرب باللغة العربية فلذلك قد اقرت امورا كثيرة مما كان متبعاً فى الجاهلية [2] وغيرها من الاحكام وتنقسم

---

(١) وفي كتاب حضرة الاصولى يواقيم أفندى مخاييل « تاريخ القانون في مصر » ان العقوبات في مصر كانت عند قدماء المصريين الاعدام والجلد والقصاص والمصادرة (ص ٦٣)

(٢) وكان مبنى أحكام العرب فى الجاهلية القوة والغلبة لانه لم يكن عندهم معنى للعدل والمساواة والدليل على ذلك عدم التساوى في القصاص والدية بين الرجل والمرأة وبين العبد والحر وبين الحرين من قبيلتين مختلفتين وقاعدتهم في عدم توريث الضعيف أي الصبى والمرأة وحصر ذلك في القوي القادر على ركوب الخيل وشن الغارة وعدم المساواة بين الرجل والمرأة وفرضها متاعا يتوارثه الابناء عن الآباء واحتقارهم

البنت ودفنها حية وهو ما يعرف عندهم بالوأد واغتيالهم مال اليتيم فانهم كانوا ينتفعون بأمواله وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها ولذلك تعددت الآيات القرآنية في هذا الشأن لانتشاره بينهم فقال تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وقوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن » وقوله تعالى « و يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم » .

ولاحظت الشريعة الاسلامية أحوال وعوائد واخلاق الامة العربية فأبقت ما كان مستحسنا من عوائدها مما لا ضرر فيه لانه لا ينافي العدل ولا يناقض الآداب

ومما أيدته أولا الطلاق مع تعديله واستهجانه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « أبغض الحلال الى الله الطلاق »

ثانياً الزواج بزيادة عن واحدة لحد محدود

ثالثاً القصاص والدية مع شرع المساواة بين الافراد

رابعا قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن

خامساً القافه والقيافة ووحدة القاضى

وأتبعت الشريعة فيما نسخته من عوائد العرب قبل الاسلام طريق التدريج فأخذت تنسخ شيئا فشيئا حتى لا يكون الانتقال شديدا على النفس او غليظا على الطبع والدليل عليه مشروعية تحريم الخمر فان الخمر لم تحرم دفعة واحدة بل بالتدريج فانه نزل في الخمر اربع آيات الاولى « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » وكان المسلمون يشربونها وهي حلال ثم ان معاذا وعمر قالا يا رسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت الآية الثانية « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما اكبر من نفعهما » ثم دعى عبد الرحمن بن عوف اناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلي فخلط في القراءة فنزلت

هو العقوبة المقدرة المترتبة على ارتكاب بعض الاشياء وتشمل الحدود السرقة والزنا وشرب الخمر والقذف ويعاقب السارق بقطع اليد [1] والزاني بالرجم أو بالجلد وشارب الخمر والقاذف بالجلد

الآية الثالثة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتي تعلموا ما تقولون » فقل شربها ثم اجتمع قوم من الانصار ومنهم سعد بن أبي وقاص فلما سكروا وافتخروا وتناشدوا الاشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للانصار فضربه أنصاري فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الرابعة « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »

ومن مبادىء هذه الشريعة أنها كانت تشرع للمستقبل لا للماضي فلا تنقض الافعال السابقة عليها والوقائع التي تمت قبل ظهورها والدليل على ذلك قوله تعالى في تحريم نكاح زوجة الاب « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف » وقوله تعالى في تحريم الجمع بين الاختين « وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما » وقوله تعالي « عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »

(١) وقسم الفقهاء السرقة الى قسمين الاول سرقة صغرى والثاني سرقة كبرى فالاولى تتحقق في شخص يتعدى على مال غيره ويأخذ منه شيئاً ولكن لا بد في اعتبارها سرقة من شروط أربعة الاول أن يكون الشخص الآخذ مكلفاً الثاني أن يأخذها خفية الثالث انيكون القدر المأخوذ لا يقل عن عشرة دراهم مضروبة الرابع أن يكون القدر محرزا سواء كان هذا الاحراز بمكان بأن كان موضوعاً في محل حرزه أو بحافظ بأن كان هناك شخص يحفظه وتتحقق الثانية وهى السرقة الكبرى في قاطع الطريق الا انه يشترط ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق على المارة وكل له جزاء مخصوص

اما الجناية فهي شرعاً اسم لفعل محرم حل بنفسه او بمال الا ان الفقهاء

حد السرقة الصغرى

من تعدي على مال غيره ووجدت الشروط المتقدمة صدق عليه انه سارق شرعاً فيحد حد السرقة وهو قطع يده اليمين من الزند و بعد ذلك لا بد من كيها لان منافذ الدم تنسد بالكى فينقطع به لانه لو لم تكو ربما يسترسل الدم فيؤدى الى ازهاق الروح وهو غير العقوبة المطلوبة فان انزجر ولم يعد الى مثل ما فعل فبها وان عاد قطعت رجله اليسري فان سرق ثالثاً حبس حتي يتوب ولم يقطع منه شيء

وهناك رأى آخر لبعض المجتهدين وهو انه ان عاد ثالثاً تقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ويستدل بأن الثالثة مثل الاولى فى الجناية بل هى أقبح لتقدم الزاجر ولم ينزجر فكانت ادعى الى شرع الحد والاصل في هذا قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » وقوله عليه الصلاة والسلام . من سرق فاقطعوه ثم احسموه فان عاد فاقطعوه

وربما يتوهم في باديء الامر ان هذه العقوبة شديدة ولكن عند امعان النظر نجد ان الشارع حكيم وضع الشيء في محله لأن الغرض من العقوبة انما هو الزجر عن ارتكاب سببها سواء كان بالنسبة للمرتكب أو لغيره فاذا حبس السارق مثلاً فانه بعد ان يمضي مدة العقوبة يخرج فيعود الى حالته الاصلية لخفة العقوبة كما هو مشاهد فان ظفر فهذا هو المطلوب له وأن ضبط فجزاه هين عليه فالشارع أراد ان يمثل به ويجعل له علامة ظاهرة حتى يفتضح أمره فيكون هذا زاجراً له ورادعاً لغيره

حد السرقة الكبرى

اذا تجمع قوم ليعيثوا في الارض فساداً وقطعوا الطريق على المارين عاقبهم الامام لمصلحة الناس وهو دفع شر الطائفة المتغلبة المتلصصة حتي يزدجروا ويرتدع غيرهم ولكن العقوبة تختلف بالنسبة للاحوال المختلفة لان قاطع الطريق له احوال اربعة الاولى ان يؤخذ قبل ان يقتل نفساً او يأخذ مالا وعقوبته الحبس حتي يتوب

لان دفع أذاه يكون بذلك فيقتصر عليه

الثانية . ان يؤخذ بعد أخذه المال ولم يقتل نفساً وعقوبته قطع يده ورجله من خلاف لان جنايته أفحش من السرقة الصغرى فكانت عقوبته أغلظ وكان من خلاف لانه ربما تاب فتبقى له جنس المنفعة ولكن ان كانوا جماعة فلا تسرى عليهم هذه العقوبة الا اذا أصاب كل واحد من المال المأخوذ نصاب السرقة فان لم يصب كل واحد منهم نصاب السرقة فعقوبتهم تكون بالتعزير

الحالة الثالثة ان يؤخذ بعد ما قتل النفس ولم يأخذ المال وعقوبته القتل حداً فلا تقبل فيه شفاعة لانه حق الله تعالى

الحالة الرابعة ان يؤخذ بعد ما قتل النفس وأخذ المال وعقوبته ان الامام مخير ان شاء قتله وان شاء صلبه ليكون عبرة لغيره

وهناك رأى يقول ان الامام مخير فله الحق في أن يستعمل ما شاء من هذه العقوبات الجزائية عند ارتكاب أى جريمة

والاصل فى هذا قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض (يحبسوا) ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم »

حد الزنا

لما كان في الزنا هتك الاعراض التى يجب على كل شخص المحافظة عليها وضياع الذرية وقلة التناسل الذي ينبغي عليه العمران حرمه الشارع وأنذر من ارتكبه بعقوبة تليق به ولكن العقوبة تختلف بالنسبة لصفة الزاني لانه ان كان محصناً (متزوجا) رجم بالحجارة حتى يموت وان كان غير محصن جلد مائة جلدة

والاصل في ذلك قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما

طائفة من المؤمنين »

وهذه الآية لم يصرح فيها بالرجم الا أنه أخذ من فعله عليه الصلاة والسلام فانه أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وقال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث . كفر بعد ايمان . وزنا بعد احصان . وقتل النفس بغير حق .

ولما كانت هذه العقوبة بلغت من الشدة والنهاية شدد الشارع في اثبات سببها فلم يثبته بمجرد الشبهة بل لا بد من التحقق من حصوله حتى اذا وجدت شبهة في حصوله انتفى الحد ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أدرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » فيجب على الامام ان يثبت الزنا بالشهود (ولا بد من أربعة من الذكور) بان يوجه اليهم أسئلة تظهر له الحقيقة فيسألهم عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه وعن المزني بها لجواز عدم معرفتهم له او اختلافهم في شيء مما ذكر فلا يقيم عليه الحد وان ثبت بالاقرار الذى يشترط فيه ان يكون في أربع مجالس متفرقة يزجره عن الاقرار ويظهر له الكراهة من ذلك ويأمر بابعاده عن مجلسه في كل مرة فان صمم على الاقرار استلفت الامام نظره بقوله لعلك قبلت أو لمست او نظرت بشهوة فان وافق على شيء من ذلك لم يقم عليه الحد ومثل ما قيل في التشديد على الشهود بالزنا يقال مثله في السرقة

حد شرب الخمر والسكر من غيره

لما كان العقل الذى ميز الله به الانسان عن سائر الحيوانات يحجب بالسكر فيرتكب السكران من الافعال مالا تحمد عقباه رتب الشارع عليه عقابا ولكن لما ورد فى الآيات القرآنية من اجتناب الخمر كانت العقوبة مترتبة عليه وان لم يسكر شاربه قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »

ولذا قال الشرعيون ان من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود وكان سكران ولو بنبيذ اقيم عليه الحد وعقوبة السكر أو شرب الخمر ثمانون جلدة وقد ورد هذا

أو باعضائه فتشتمل الجنايات القتل والجروح وعقوبه [1] القتل عمداً الاعدام ولكن يصح لاولياء الدم العفو عن القاتل وأخذ الدية والتعذير هو التأديب

التقرير عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده

حد القذف

القذف هو الرمي بالزنا ولا بد لتحققة من شروط ثلاثة الاول أن يكون بصريح لفظ الزنا الثاني أن يكون المقذوف محصنا ولا يتأتى الاحصان الا اذا كان متصفاً بما يأتي أولاً أن يكون بالغا ثانياً ان يكون عاقلا لان كلا من الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم وذلك لايكون الا بالتكاليف وهما غير مكافين ولأنهما لعدم العقل في المجنون ولقصوره بالنسبة للصبي لا يقفان على عواقب الامور فلا يلحقهما الشين به ثانياً ان يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا

ولما كان الرمي بالزنا يؤدى الى افساد العرض ويلحق بالمرمي امرا قبيحاً رتب عليه الشارع عقوبة تردع القاذف ولكن لا يقام الحد على القاذف الا بطلب المقذوف لان الشين يلحقه فلا بد من طلبه وحد القذف كحد شرب الخمر والسكر وهو ثمانون جلدة

(١) وينقسم القتل الى اربعة أقسام قتل عمد (٢) وقتل شبه عمد (٣) والخطأ وما جرى مجراه (٤) والقتل بسبب

فالقتل العمد هو ان يتعمد شخص عمل شيء مع غيره بشرط الا تطيقة البنية في الغالب سواء كان الضرب بشيء مفرق للاجزاء كالسلاح أو غير مفرق لها كالحجر الثقيل والابرة في مقتل وهذا هو المعول عليه

وانما اشترطنا في العمد ان يكون بشيء لا تطيقه البنية في الغالب لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه بالدليل ودليله استعمال القاتل ما من شأنه ان يقتل فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية ولهذا لم يقبل قول القاتل لم اقصد القتل لان استعماله ماذكر دليل على تعمده القتل ويترتب على القتل العمد عقوبتان احداهما اخروية وهي مفوض أمرها الى الله تعالى والثانية

على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر سواء كان التأديب بالضرب أو

دنيوية وهي القصاص والحرمان من الارث فالقصاص هو قتل القاتل قال تعالى «ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب». ومعني الحرمان من الارث ان لا يرث القاتل المقتول ان كان سبب الارث موجودا لانه عجل الى شيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه

وشبه العمد هو أن يتعمد شخص فعل شيء مع آخر بما تطيقه البنية في الغالب كأن ضربه بكفه أو بعصا معتادة ذات المضروب فالضارب لم يتعمد القتل بدليل انه لم يستعمل ما يقتل في الغالب وان كان متعمد الضرب

ويترتب على شبه العمد عقوبتان أيضاً اخروية وهى العقاب في الآخرة وان كان أخف من عقاب متعمد القتل ودنيوية وهى الكفارة والحرمان من الارث والدية المغلظة فلا قصاص فيه لانه لم يتعمد القتل ومعني الحرمان من الارث انه اذا كانت هناك قرابة بين القاتل والمقتول فلا يرثه عقاباً له.

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهى تنقسم الى قسمين الاول دية مغلظة الثاني مخففة فالاولى هى التى تجب في شبه العمد والثانية هى الواجبة في غيره فالمغلظة تكون مائة من الابل ارباعا بمعنى انه يقضى بخمسة وعشرين من التي طعنت في السنة الثانية ومثلها من التى دخلت في السنة الثالثة ومثلها من التي دخلت في السنة الرابعة ومثلها من التى طعنت في السنة الخامسة ويجوز القضاء بها من النقود ذهباً أو فضة فمن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم والمخففة ان تقضي بها من النقود فكما ذكر وان كانت من الابل فهى مائة ولكنها تكون اخماسا بمعنى ان يقضي العشرين من الذكور التى مضى عليها سنة ودخلت في الثانية ومثلها من الاناث ومثلها من التى مضى عليها سنتان ودخلت في الثالثة وهكذا الى أن تتم المائة وهذا بالنسبة لدية الرجل

أما دية المرأة فعلى النصف من دية الرجل سواء كانت في النفس أو في الاعضاء

بالحبس أو بالكلام العنيف او بغيرها او بالجمع بين الكل لان الغرض منه

القتل الخطاء وما جرى مجراه

القتل الخطاء هو ان يقتل شخص آخر غير متعمد قتله ولا ضربه وانما هو قاصد غيره وهو ينقسم الى قسمين لان الخطأ اما ان يكون في الظن واما ان يكون في الفعل فالاول كأن يرى شبحاً من بعد فيظنه صيدا فيرميه فاذا هو انسان والثاني كأن يرمي غرضاً او صيدا فيصيب آدميا ومن الخطأ ما اذا أراد شخص ضرب آخر على يده مثلا فأصاب عنق غيره فمات المصاب

والقتل الخطأ يترتب عليه عقوبتان أخروية وهي مفوض أمرها الى الله تعالى ودنيوية وهي الكفارة والحرمان من الارث والدية المخففة وقد عرفت كلاً منها مما تقدم

والقتل بسبب هو ان يعمل شخص شيأ لا بقصد قتل الغير ولكن يترتب عليه ذلك كما اذا حفر شخص حفرة في غير ملكه أو وضع حجرا في الطريق العام فوقع شخص في الحفرة او عثر في الحجر فوقع ومات وعقوبته اثم الحفر والوضع في غير ملكه لا أثم القتل الخطأ ولا دية فيه ولا كفارة ولا حرمان من الارث ومن تعدى على غيره وأتلف عضواً من اعضائه اقتص منه ولكن لا يحصل القصاص الا اذا كان حفظ المماثلة ممكناً كقطع اليد من المفصل ومارن الانف والسن والعين اذا زال ضوءها فاذا لم يكن حفظ المماثلة ممكناً أو حصل ذلك خطأ فلا قصاص بل الواجب الدية وهي تختلف باختلاف الاعضاء

وبيان ذلك ان الاعضاء منها ما هو فرد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو ارباع ومنها ما هو اعشار ومنها ما يزيد على ذلك

ففي كل واحد من الافراد تجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع والاعشار تجب الدية أيضاً فما كان واحدا فى الانسان تجب فيه الدية كالانف لانه بازالته يزول الجمال كله ومثله اللسان لانه واحد وبقطعه تفوت منفعة مقصودة وهي

الانزجار عن الفساد فكل شيء يراه الامام زاجرا للمرتكب يجوز فعله شرعا

النطق فيصبح عاجزا عن تأدية مصالحه بفقده الكلام وقس عليهما ماهو متوحد

واما ما يكون مزدوجا من الاعضاء كاليدين والرجلين ففي قطعهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية لان في تفويت اثنتين منها تفويتا لجنس المنفعة على الكمال فتجب كل الدية وفي تفويت احداهما تفويت نصف المنفعة فيجب النصف

وأما ما يكون من الاعضاء أرباعا كاشفار العينين ففى الاربعة الدية وفى الثلاثة منها ثلاثة أرباعها وعلى هذا القياس

وأما ما يكون من الاعضاء أعشارا كأصابع اليدين أو الرجلين ففى قطع جميعه الدية ايضا وفي قطع واحدة منها عشر الدية

وعلى هذا القياس فلو قطع مفصلا من أصبع وجب ثلث دية الاصبع الا الابهام فالواجب النصف

واما ما يزيد على ذلك فهى الاسنان ويجب فى كل سن نصف عشر الدية وهى خمسمائة درهم كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام واذا لم يؤد التعدى على الغير الى ازهاق الروح ولا الى قطع عضو بل ترتب عليه جرح فى الجسم كانت له عقوبة مخصوصة ولكن الفقهاء قالوا ان الجروح في الوجه والرأس تسمى شجاجا جمع شجة وفي غيرها تسمى جراحة وقسموا الشجة باعتبار أثرها الى عشرة اقسام وجعلوا لكل منها عقابا مخصوصا

الشجاج العاشرة هي (١) الحارصة وهي التى تخدش الجلد (٢) والدامعة وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (٣) والدامية وهي التي تسيل الدم (٤) والباضعة وهى التي تقطع الجلد (٥) والمتلاحمة وهي التى تقطع اللحم (٦) والسمحاق وهى الضربة التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (٧) والموضحة وهي التى تظهر العظم (٨) والهاشمة وهى التي تكسر العظم (٩) والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر (١٠) والآمة

لان العقوبة تختلف باختلاف الجنـاية فينظر القاضى في ذلك فان من الناس

وهى تصل الي ام الدماغ وهـذه كلها تكون في الرأس والوجه أما ما يحصل بغيرهما فيسمى بالجروح

عقوبة الموضحة نصف عشر الدية وعقوبة الهاشمة عشرها وعقوبة المنقلة عشر ونصف عشر والآمة مثلها وتركوا التعذير في الباقي الى العدول وحينئذ ينظر العدول الى مقدار ما لحق المجروح من الضرر ويحكمون على الضارب بتعويض يناسبه

ومن تعدى على امرأة حامل وضربها فالقت الجنين فلا بدّ من عقوبته ولكن العقوبة تختلف بالنسبة للاحوال الآتية اولا اذا القت الجنين ميتاً ولم تمت هي وجبت عليه الغرة وهى خمسماية درهم وقد ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام

وان كانت الاقيسة متعارضة لانه قياساً يقتضى ألا يجب شيء فى الجنين لانه لا تحقيق للجناية فيه وقياساً آخر يقضى بوجوب كمال الدية لانه يضربه منع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك كالمزهق للروح

ثانيا ان تلقيه حيا ويموت بعد ذلك وفي هذه الحـالة تجب الدية الكاملة لانه أتلف آدميا خطأ او شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة

ثالثا اذا القته ميتا وماتت هى بعد ذلك وفيهذه الحالة تجب دية وغرة لانه جني جنايتين فيجب على موجبهما لان القاعدة ان الفعل يتعدد بتعدد أثره ولهذا لو رمى فأصاب شخصا ونفذ منه الى آخر فقتله وجب عليه ديتان ان كان الاول خطأ وان كان عمدا وجب القصاص بالنسبة للاول والدية بالنسبة للثانى

رابعا ان تلقيه ميتا بعد موتها وفى هذه الحالة تجب الدية فقط لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا اذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيكون موته متسببا عن موتهـا فلا تجب الا دية واحدة ولكن بعض المجتهدين يرى وجوب الدية والغرة فى هذه الحالة لان موت كل منهما متسبب من ضربه

وهذا اذا كان المتعدي غير الام فان كانت الأم هي المتعدية بان شربت دواء

من ينزجر بالقليل ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير فيعذر كلا بما يليق بحاله[1] وكانت السلطة القضائية فى المواد الجنائية للقاضي الشرعي فهو الذى يصدر الاحكام ويجرى الحدود ويحكم بالقصاص ويعذر من يستحق التعذير وقد قام القضاة في القرون الاولى من الهجرة خير قيام باجرآء العدالة بين الناس واقامة

لتسقيط الجنين وكان ذلك بغير اذن أبيه وجبت الغرة أيضا . وكل هذا فى حمل الأدمي أما غيره فالواجب على الضارب ما نقص من قيمة الام بعد ما القت الحمل .

(١) والتعذير يخالف الحد في امور كثيرة منها أن الحد زاجر مقدر والتعذير ليس كذلك بل هو مفوض الى رأى الامام. ومنها ان الحد لا يقام على الصبي ولكنه يعذر ومنها ان اقامة الحد تختص بالامام والتعذير لا يختص به بل يقيمه كل من رأى غيره متلبساً بالمعصية لانه من باب ازالة المنكر والشارع جعله لكل واحد بل أمره به بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه » وذلك أضعف الايمان ولذلك نصوا على أنه لو رأي رجل رجلا مع امرأة لاتحل له وعلم انه لا يزجر اذا صاح عليه او ضربه بغير سلاح حل له قتله ولو رأى رجل آخر مع زوجته او مع محرم له وهما مطاوعان حل له قتلهما جميعاً وليس عليه عقاب أصلا

وبالجملة فباب التعذير اوسع من ان يحصر ولذلك لو رأى القاضي ان الزاني غير المحصن لا ينزجر الا بالحبس والجلد جمع بينهما ويكون ذلك من باب السياسة والامام محتاج اليها اذ هي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل الى المقاصد ولا شك في أن الشريعة الاسلامية تجيز هذه السياسة العادلة بل توجب المصير اليها والاعتماد فى ظهور الحق عليها فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء النظام ولو أردنا التوسع في هذا المقام لطال المقال ففى هذا القدر كفاية لمن له بعض الدراية

حدود الله ولم تكن تصدر منهم الاحكام بعقوبة مجرم الا بعد قيام الادلة القاطعة والبراهين الشرعيـة متبعين فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم (ادرؤا الحدود بالشبهات) ولم يكن يشارك القاضى فى سلطته الا المحتسب فانه كان مكلفاً فى الممالك الاسلاميـة بملاحظة الطرق العامة والمكاييل والموازين واجتناب الغش فى المأكولات والمشروبات وغير ذلك من الامور التى تعتبر اليوم من المخالفات وكان يعذر من يخالف شيئاً مما ذكر ولكن لم يكن للمحتسب الحق فى اقامة حد او توقيع قصاص أو سماع دعوى في هذا الشأن

وبقى الامر على هذا الحال حتى أخذت الدول الاسلامية فى التقهقر وتداخل الحكام ورؤساء الشرفا فى الاحكام فتغلبت السلطة الادارية على السلطة القضائية فأخذ الولاة والحكام فى الاستبداد بأمور الناس فصاروا يأمرون بالقتل والضرب ومصادرة الناس فى أموالهم بدون مراعاة الاحكام الشرعية وبدون ان يقوم الاثبات الشرعي على ادانة المتهمين فحل الظلم بالناس وقد تجسم الامر بالديار المصرية فى عصر المماليك والتاريخ أعظم شاهد ينطق بذلك فانهم كانوا يستعملون انواع التعذيب والقسوة مع الناس مثل (استعمال الخازوق والقماطة وغير ذلك)

ولما ولى المرحوم محمد على باشا على الديار المصرية أخذ فى اصلاح أحوالها بعد أن سحق طائفة المماليك وخلص البلاد المصرية منهم فى سنة ١٨٣٩ افرنكية أصدر السلطان محمود خطه الشريف الهمايوني المعلن بادخال الاصلاحات والتنظيمات الجديدة في بلاد الدولة العثمانية جرياً على النظامات الغربية فأخذت الدولة من هذا التاريخ فى انشاء مجالس وتدوين قوانين تضاهى المجالس

والقوانين الغربية وأصدرت فى سنة ١٨٥٨ افرنكية قانون عقوبات سنه على نمط قانون عقوبات البلاد الفرنساوية

وبعد أن استتب الامن فى البلاد المصرية شرع المرحوم محمد على باشا فى اصلاح التعليم وتنظيم الجيش البرى والبحري وفى اصلاح حالة الزرع والري وادخال الصنائع ولم يقعده ذلك عن الاشتغال بتشكيل بعض المجالس لسن القوانين والحكم بين الناس وعن سن بعض القوانين الضرورية (راجع ذلك تفصيلا في كتاب المحاماه لحضرة الاصولي العلامه احمد بك فتحى زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية)

وفي سنة ١٢٤٥ هجرية سن المرحوم محمد على باشا قانوناً عاماً لضبط احوال الزراعة سماه قانون حال الفلاح ومحصل هذا القانون بيان احكام الاغتصاب ونقل الحدود واستعمال ماشية الغير بغير رضاه وسرقة الخضر والفواكه والبطيخ والغلات والدجاج والسرقة من المنازل واحكام المهملين فى الحرث والزرع والذين يتأخرون عن اشغال الترع والجسور والذين لا يدفعون المال عند طلبه ومن يظلم الاهالى من المشايخ فى الاموال والعرب الذين يسرحون ماشيتهم في أرض الغير والذين يخفون أحد الفلاحين عندهم وفيه احالة المسائل المتعلقة بالاعراض على الشرع واحكام من يكسر السواقي ويحرق الاجران. ومن يضرب الحكام والحاكم الذى يضرب الناس زيادة عن القدر المحدود واحكام مشايخ البلاد الذين يغتصبون العذارى ومن يذبح اناث الحيوانات قبل أن تبلغ الثالثة من عمرها ومن يختص بنفسه من المشايخ بالجيد من الاطيان ومن يخفى اللصوص عنده وهكذا وقد كانت العقوبات كالضرب بالكرباج من

عشرة الى خمسماية والنفى الى فيزاوغلى والليمان والقتل وكانت العقوبة تقع على فاعل الجرم وعلى شيخه احياناً وعليهما وعلى القائمقام احياناً انتهى (نقلا عن كتاب المحاماة السالف الذكر صحيفة ٢٠٣ و٢٠٤)

ولما تولى المرحوم سعيد باشا حكومة البلاد المصرية انشأ المجالس المحلية (الملغاة) وسن قانون عقوبات فى سنة ١٨٥٥ المصطلح على تسميته القانون الهمايونى ويشتمل القانون المذكور على خمسة فصول

الفصل الاول : في جزاء القتل والجرح

الفصل الثانى : فى حدود القذف والتعذير على الافعال الغير مرضية والارتكابات الذميمة

الفصل الثالث : فى جزاء التعدى على الاموال والاختلاسات وتكاسل المأمورين عن اداء مأموريتهم وتداخلهم فيما لايخصهم وتأدية الويركو واجتناب الرشوة والتزوير ونحو ذلك

الفصل الرابع : في جزاء غصب الاطيان والحيوانات وقطع الاشجار واتلاف المزروعات وتسخير الفلاحين من غير اجرة وفرارهم من بلادهم وعدم اجابة الحاكم وعدم المساعدة على سد ماينكسر من الجسور والهروب عند طلب الويركو والغدر في توزيع الويركو واشباه ذلك

الفصل الخامس : فيمن لايسوغ استخدامه في الخدمات الميرية وفي جزاء من أتلف شيئاً من الآثار القديمة أو الجديدة وفى اسقاط الحامل وجزاء من يعدم ولده وفي عدم طاعة المستخدمين وفي مخالفة شروط الالتزام وفى مادة الاستعفاء من الخدمة وما شاكل ذلك

وقد كانت العقوبات كالاعدام والاشغال الشاقة والحبس والنفى الى السودان والجلد والتمذير

ويستنتج القاريء مما تقدم ان القانون المذكور لم يكن مرتبا ولم يكن قاصراً على الجرائم والعقوبات بل أدخل فيه أمور أخرى لا علاقة لها بذلك مثل تأديب المستخدمين ودفع الويركو ومسائل الالتزام وغيرها فضلا عن ذلك لم يدون بالقانون المذكور القواعد العمومية التى تصدر بها القوانين الاخرى مثل الشروع والاشتراك والعود مما كان مدونا فى القانون الفرنساوى الذى سن فى سنة ١٨١٠ ولكن القانون المذكور كان موافقا فى أمور كثيرة لحالة البلاد وحاجاتها ولم ينسخ شيئا من الاحكام الشرعية التى كان معمول بها مثل حق عفو أولياء الدم عن اعدام القاتل والاكتفاء بأخذ الديه وان كان القانون فى هذه الحالة استبدل الاعدام بالاشغال الشاقة الموقتة (راجع المادة ١٠ [١] من الفصل الاول ومثل القاء عقوبة الزنا كما هي مقدرة في الشريعة الاسلامية

الشريعة

(١) المادة العاشرة . حيث كان من اللازم الهجوم بالاسلحة على من كان حاملا للسلاح من أرباب الفتنة والفساد وقطاع الطريق فلا قصاص على من قتل أحدا منهم واما من قبض عليه منهم حيا فحيث أنه لا يسوغ قتله بدون الحاكم فكل من تجاسر على قتله قبل المحاكمة يجري عليه حكم القصاص

المادة الحادية عشره . اذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيها بالدية بسبب عفو الورثة أو المصالحة أو كانت تجب فيها الدية من أول الامر فحيث ان مصر القاهرة بعيدة فيلزم اجراء ما تقتضيه الشريعة فى المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان اسكندريه أو الى محل آخر مثله مدة من خمس سنوات الى خمس

راجع المادة الاولى [٢] من الفصل الثاني من القانون المذكور

وقد عمل بهذا القانون في البلاد المصرية الى سنة ١٨٨٣ حيث أسست المحاكم الاهلية الجديده وسن قانون العقوبات الجديد

عشرة سنه كما هو جار في حق من وقع منه القتل بالمحال البعيدة المماثلة بذلك

المادة الثانية عشر . اذا كان المقتول من أهالي جهة غير التي قتل بها أو كان ورثته غائبين في جهة أخرى فان القاتل يحبس حتى يحضر الورثة وأما من مات قتيلا لا عن وارث فحيث ان أمره من خصوصيات السلطنة السنيه فبعد أن يثبت قتله على من قتله بعد المرافع والمحاكمة يجرى في حقه ما تقتضيه رأى أولي الأمر حيث ان من كان من هذا القبيل من القاتلين امره مفوض لهم فان شاؤوا حكموا بقتله وان شاؤوا حكموا بأخذ الدية منه الى بيت المال

المادة الثالثة عشر . اذا كان القتل خطأ والقاتل لم يسبق له ما يماثل هذا الفعل وحسنت شهادة الناس وتبين للشرع أنه ليس مظنة للسوء فيكتفى في حقه بما تقتضيه الشريعة وأما اذا كان مظنة للسوء فيلزم أن يجازى بالنفي أو الوضع في الحديد مدة سنة واحدة .

المادة الرابعة عشر . اذا قصد شخص قتل شخص وقتله بواسطة شخص آخر أغراه على ذلك بالمال أو بشيء ما فيجرى الحكم اللازم شرعاً وقانوناً على القاتل المغرى الحقيقي الذي باشر القتل

﴿ الفصل الثاني ﴾

وفيه سبع مواد

(١) المادة الاولى . لما كان جميع اتباع الدولة العلية قد نالوا الحقوق الشرعية من الامن على النفس والمال وحفظ العرض والناموس سواء كان انسان صغيرا أو كبيرا قادرا بهذا السبب على أن يطلب حقوقه بمقتضى الحرية الشرعية لا مطلق الحرية وكان

وقد نسج القانون المذكور على نمط القانون المختلط الذى سن للمحاكم المختلطة التى انشئت فى الديار المصرية سنه ١٨٧٦ ويلاحظ عليهما يأتى

أولا انه وان كان أحسن ترتيباً ووقعاً من القانون الهمايوني الا انه لم يلاحظ فى سنه حالة البلاد المصرية ودرجة رقيها واخلاق سكانها فكان تشريعا فرنساويا اكثر مما كان مصريا

ولذلك مست الحاجة الى ادخال تعديلات كثيرة وتبديلات لاسيما فى فى سنة ١٨٩٢ اى من وقت ان عين الطيب الذكر السير جون سكوت مستشاراً قضائيا لنظارة الحقانية

ثانيا ان واضع قانون سنة ١٨٨٣ عمل فى الحقيقة ونفس الامر باحكام القانون الفرنساوى لسنة ١٨١٠ ولم يأخذ بالتعديلات التى ادخلت عليه من ذلك التاريخ الى سنة ١٨٨٣ مع ان التشريع الجنائي كما يراه القارىء من الباب الاول للمقدمة كان قد ترقى كثيرا بالبلاد الغربية بعد سنة ١٨١٠

وللاسباب السالفة الذكر وهى عدم موافقة قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ لمصلحة وحاجة البلاد المصرية من جهة وتأخره عن القوانين الجنائية الاوروبية الراقية من جهة أخري اصبح من الضرورى تعديل هذا القانون تعديلا عموميا فطلبت نظارة الحقانية من رجال القضاء والمحاماه والمتشرعين بالبلاد

عرض الانسان وناموسة عزيزا محترما عنده كروحه وكانت صيانة العرض ووقايته مما تقتضيه المروءة الانسانية وكان القذف بكلام يخل بقدر الشخص وشأنه او ضربه أو شتمه بلا موجب يعد هتكا لعرضه وانتهاكا لحرمته لزم ان كل معتد ثبت عليه شرعاً انه تجاسر على هتك العرض بما يوجب عليه الحد يحد شرعا "

المصرية ابدآء ملاحظاتهم على قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ فورد على النظارة من عدد كثير منهم الآراء التي رأوها في ذلك المشروع وفي ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ عقدت لجنة في نظارة الحقانية لاجل المناقشة في التعديلات المهمة واستمرت هذه اللجنة في العمل حتى برز مشروع قانون العقوبات الذي صدر عليه الامر العالي الرقيم ٢٠ فبراير سنة ٩٠٤ بعد ان ادخل عليه كثير من التعديلات بمعرفة مجلس شورى القوانين (١)

هذا ونبديء ملاحظاتنا على التعديلات التي ادخلت في القانون والبحث فيها عند الكلام على كل باب على حدته

ولما كان هذا الجزء من الكتاب قاصرا على القواعد العمومية لقانون العقوبات فنقسم الكلام عليه

اولا الى البحث في الجريمة

وثانيا في العقوبة

وثالثا في الظروف المشددة والمخففة

---

(١) راجع تقارير المستشار القضائي لسنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠١ وسنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ فيما يختص بأعمال لجنة تحضير القانون وعمل مجلس شورى القوانين

الكتاب الاول

« في الجريمة »

(الباب الاوّل — فى ما هية الجريمة)

لم يأت قانون العقوبات بتعريف للجريمة بل اكتفى ببيان اقسام الجرائم وقال انها تنقسم الى جنايات وجنح ومخالفات وعرّف كل قسم من هذه الاقسام فلذلك نضطر الى الرجوع الى كتب الفقه الجنائي لمعرفة حد الجريمة

الجريمة ارتكاب ما نهى عنه القانون او ترك ما امر به وقرر له عقوبة ما لم يكن ذلك لاستعمال حق من الحقوق او لاداء واجب من الواجبات

ويستفاد من هذا التعريف أولا ان الجريمة إما ان تكون فعلا حرمه القانون او امتناعاً عن فعل أمر به القانون ولهذا السبب تنقسم الجرائم الى قسمين جرائم ايجابية **Délit d'action** وجرائم سلبية **Délit d'inaction** فالجريمة الايجابية انما هى فعل ما حرمه القانون والجريمة السلبية هى الامتناع عن فعل ما فرضه القانون ومثال القسم الاول جرائم الضرب والقتل والتزوير والنصب واسقاط الحمل والحريق عمداً والرشوة واختلاس الاموال الاميرية والسرقات وغير ذلك مما امر القانون بعدم ارتكابه وحرم فعله ومثال القسم الثانى المخالفة التى نص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٢٨) وهى اهمال وضع مصباح على الاشياء المتروكة فى طريق عام والثالثة من المادة (٣٣٩) وهى

اولا الامتناع من قبول المسكوكات المتداولة بين الناس الجارى التعامل بها غير المزورة وغير المغشوشة بالقيمة المقدرة لها . الثانى الامتناع عن اداء الاعمال و بذل الاعانة والمساعدة التى تطلب من الانسان فى حال حصول حادث او هياج او غرق او فيضان ماء او حريق او نزول نوائب اخر او فى حالة قطع الطريق او حصول نهب او فعل جناية او صراخ عام او حالة تنفيذ امر او حكم صادر من احدى المحاكم

ثانياً — ولاجل اعتداد الفعل او الترك جريمة يجب ان يكون منصوصاً عليه في القانون فاذا اغفل القانون فعلا فلا يعد جريمة ولو كان من اقبح الافعال واشنعها وذلك طبقاً لمبدإ — Nul crime sans loi — لا جريمة بلا قانون . واذا كان من الضروري النص عن الجريمة فمن الضرورى ايضاً النص على العقوبة في القانون طبقاً لمبدأ (لا عقوبة بلا نص)

ثالثاً — وربما وقع الفعل المنهى عنه قانونا فى ظروف تبرره وتؤيده كوقوع القتل دفاعاً عن النفس فلا يعد الفعل جريمة فى هذه الحالة لان الشخص انما قتل لا للاضرار بغيره بل ليرد عنه القوة بالقوة والشر بالشر وايضاً لا يعد الفعل جريمة اذا وقع لدى القيام بالواجب كحالة الجلاد المكلف باعدام المحكوم عليهم نهائياً بهذه العقوبة اذ لا يمكن حسبان تنفيذ الحكم وشنق المحكوم عليه جريمة قتل ارتكبها ذلك الجلاد

رابعاً — ويجب تمييز الجرم الجنائى عن الجرم المدنى فالاول هو اعتداء على المجتمع الانساني والثانى اعتداء على حق فرد من افراد المجتمع

والجريمة المدنية هي الفعل الضار بالآخرين وتارة يكون الضرر مقترنا بسوء

القصدوتارةيكونغيرمقترن بهففي الحالة الاولى يسمى جرماًمدنياً Délit civil وفي الحالة الثانية شبه جرم مدنى quasi délit civil

والفرق بين القسمين من الجرائم أن الجريمة الجنائية تعطى حقاً للمجتمع الانسانى في رفع دعوى امام المحاكم بطلب مجازاة مرتكبها والجريمة المدنية تعطى لمن وقعت عليه من الافراد الحق في رفع دعوى بطلب تعويضات مدنية وقد يتفق ان يكون الفعل جرماً مدنياً وجنائياً معاً كجريمة القتل فانها تعطى الحكومة الحق فى طلب محاكمة الجانى وتوقيع العقوبة التى يستحقها ولورثة المجنى عليه ان يطلبوا ايضاً تعويضات مدنية نظير ما أصابهم من الضرر بفقد مورثهم وقد يكون الفعل جرماً جنائياً فقط كالشروع في قتل فانه جرم جنائي وليس جرماً مدنياً اذ المجنى عليه لم يصبه ضرر مادى منه وقد يكون الفعل جرماً مدنياً فقط كمن يتلف اموال غيره او يسبب له ضرراً بدون قصد جنائي اذا كان الفعل مما لا يعاقب عليه قانون العقوبات

الباب الثاني

﴿ فى اقسام الجريمة ﴾

للجريمة جملة اقسام . فتنقسم الجرائم

اولا — بالنسبة لاهميتها الى جنايات وجنح ومخالفات وقد ورد هذا التقسيم بالمادةالتاسعة من قانون العقوبات التى نصها «الجرائم ثلاثة انواع النوع الاول الجنايات — الثانى الجنح — الثالث المخالفات »

اما الجناية فهي مايعاقب عايه القانون بالعقوبات المبينة في المادة العاشرة والجنح ما يعاقب عليه القانون باحدى العقوبات المبينة بالمادة الحادية عشرة والمخالفات ما يعاقب عليه القانون باحدى العقوبات المبينة بالمادة الثانية عشرة وبالاجمال فان واضع القانون سن للافعال ثلاث درجات درجة جسيمة جدا يدخل تحتها الجنايات ودرجة وسطى يدخل تحتها الجنح ودرجة قليلة الاهمية ويدخل تحتها المخالفات

وقد عمل فى القوانين الغربية بهذا التقسيم الثلاثى الا فى ايطاليا وهولاندا فان الجرائم فيهما تنقسم الى جنح ومخالفات فقط . وقال قوم من علماء الجنايات ومنهم العلامة روسى Rossi الايطالى ان هذا التقسيم مخالف للاصول لانه يعلق اهمية الجريمة على اهمية العقوبة ومعنى ذلك انه لا يلتفت الى جسامة الفعل وشناعته في ذاته لمعرفة ما اذا كان يعتدّ في نظر المشرع جناية او جنحة او مخالفة وان ما يجب الالتفات اليه هو نفس العقوبة ودرجة جسامتها فان كانت شديدة جدا استنتجنا من ذلك ان الفعل جناية وان كانت العقوبة اقل جسامة علمنا ان الفعل جنحة وان كانت العقوبة قليلة الاهمية استفدنا من ذلك ان الفعل مخالفة على ان هذا يخالف الوضع الطبيعى لترتيب الاشياء فان العقوبة هى الاحق والاجدر بان تعلق اهميتها على اهمية الفعل اذ الفعل او الجريمة متقدمة فى الوجود على العقوبة . ورد على روسي قوم بان هذا التقسيم لا يلزم منه ان واضع القانون خالف القاعدة الاصولية السابق ذكرها لان واضع القانون بدأ بترتيب الافعال المحظورة ثم عين لكل فعل منها ما يناسبه من الجزاء ولكن لتمييز بعضها عن بعض اي لتمييز الجناية من الجنحة

من المخالفة لم ير اسهل من اتخاذ العقوبة وسيلة لذلك فاتخاذ هذه الطريقة لتسهيل تمييز الجرائم بعضها عن بعض لا يؤخذ منه ان الشارع قد سن الجريمة بعد تشريع العقوبة

على ان لهذا التقسيم فوائد جمة منها تسهيل معرفة الاختصاص وتحويل الجريمة على الجهة المختصة ومنها حالة الشروع فان الشروع فى الجنايات معاقب عليه على الدوام وفى الجنح لا يعاقب عليه الا بنص وفى المخالفات لا عقاب عليه بالمرة وغير ذلك من الفوائد التى سنذكرها في محلها

ثانياً — تنقسم الجرائم من الوجهة المادية الى جرائم وقتية ومستمرة والى جرائم بسيطة وجرائم مركبة والى جرائم متلبس بها وغير متلبس بها

الجريمة الوقتية والمستمرة — فالجريمة الوقتية هى التى تتم بمجرد ارتكابها والجريمة المستمرة هى التى اذا وقعت جاز استمرارها زمناً قليلا او كثيراً مثال الاول القتل والضرب والسرقة والتزوير واغلب الجرائم ومثال الثانى حجز الاشخاص بلا وجه حق (مادة ٢٤٢ عقوبات) وحمل النياشين بلا وجه حق (مادة ١٣٧) وتوجد قواعد لا بد من معرفتها للاحتراس دائما من الخلط بين الجريمة الوقتية والمستمرة

فالقاعدة الاولى هى انه يجب الرجوع الى تعريف الجريمة القانونى واركانها وعناصرها مع التمييز بين الجريمة المستمرة وآثار الجريمة الوقتية

فاذا نظرنا مثلا الى جريمة السرقة وفرضنا ان انسانا بعد ارتكاب جريمة السرقة اخفى الاشياء المسروقة وبقيت عنده زمناً طويلا فهل نعتبر الجريمة انتهت من يوم حدوث السرقة او من يوم ضبط الاشياء المسروقة وبعبارة اخرى

هل الزمن الذى كانت فيه الاشياء مخباءة يعتبر استمراراً لجريمة السرقة ام لا

يجب في ذلك الرجوع الى تعريف الجريمة : فجريمة السرقة هى اختلاس مال منقول مما يملكه الغير فالامر الذى يعاقب عليه القانون في جريمة السرقة هو اذن الاختلاس والاختلاس امر وقتى يتم في الحال اما حبس الاشياء المسروقة فهو من اثار الجريمة لا ركن من اركانها أو عنصر من عناصرها وعلى ذلك تكون جريمة السرقة وقتية لا مستمرة هذا بخلاف اخفاء جثة قتيل فانه ذنب معاقب عليه بالمادة ٢٠٣ عقوبات اذ ان بقاء الجثة ركن من اركان هذه الجريمة بل هو الجريمة بعينها لان واضع القانون اراد ان يعاقب على الاخفاء — اراد ان يؤاخذ من يساعد على عدم اظهار جريمة القتل وبالطبع ما دامت الجثة موجودة عند من يخفيها فالجريمة متكررة متجددة كل يوم الى ان يكشف الامر فتتم الجريمة وكذلك الحال فى مادة اخفاء الاشياء المسروقة المؤاخذ عليها بالمادة (٢٧٩ ع) فانها جريمة مستمرة لا وقتية

ويوجد بعض جرائم يلتبس فيها الامر على غير المدقق كجريمة خطف البنات المعاقب عليها بالمادة (٢٥١ ع) وجريمة الهرب من السجن المعاقب عليها بالمادة (١٢٠ ع) وجريمة هرب المحكوم عليه من مراقبة البوليس أو جريمة الزواج باكثر من واحدة التي تعاقب عليها القوانين الغربية

ففي جريمة خطف البنات هل يتم الفعل بمجرد وقوعه ام يستمر الى اليوم الذى يفرج فيه عن المخطوفه

وفي جريمة هرب المحبوس من السجن هل تكون الجريمة تامة من يوم خروج المسجون من باب السجن ام تستمر الجريمة الى اليوم الذى يقبض فيه عليه

ويعاد الى السجن وبعبارة أخرى هل بقاؤه فاراً يكون جزءاً من الجريمة أم لا وفى جريمة هرب المحكوم عليه من المراقبة هل تنتهى الجريمة بمجرد وقوع فعل الهرب او تستمر الجريمة الى اليوم الذى يعود فيه الفار الى مكان المراقبة

وفي جريمة الزواج بأكثر من واحدة هل الجريمة تتم بمجرد العقد أم تستمر الى اليوم الذى ينفصل فيه الزوجان بعضهما عن بعض .

ويرى العلامة فوستان هيلي Fustin Hélie ان هذه الجرائم وقتية وان بقاء المخطوفة عند الخاطف وبقاء الفار من السجن خارج السجن وبقاء الفار من المراقبة خارج دائرة المراقبة وبقاء المتزوج بغير واحدة على هذه الحالة جميعها من اثار الجريمة او نتائجها وليست من اركانها او عناصرها وهو الرأى الارجح وان كان غيره يرى انها جرائم مستمرة وقد اتبع هذا الرأى الضعيف في المحاكم المصرية في شأن جريمة الهرب من المراقبة اذ جعلتها محكمة النقض والابرام من الجرائم المستمرة وقضت بذلك فى حكمها بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٩٩ صحيفة ١١٥ من المجلة الرسمية سنة اولى

والقاعدة الثانية هى أنه يجب على الانسان ان يميز بين الجريمة المستمرة التى لا تتكون الا من فعل مادى واحد يتجدد على الدوام والجريمة الوقتية التى يتم تنفيذها بجملة افعال متكررة مثال ذلك السرقة التى تنفذ على جملة دفعات والضرب على جملة مرات متعددة فان السرقة والضرب فى هذه الحالة يعدّان من الجرائم الوقتية وان كان يوجد شيء من الاستمرار فهو استمرار معنوى لا مادى اي ان قصد المجرم مستمر ينفذ به جريمة واحدة على جملة مرات وتسمى هذه الجرائم الافعال المتعددة ذات القصد الواحد ومن هذا القبيل

جريمـة استعمال التزوير فانهـا من الجرائم الوقتية ولو تكرر وتعدد استعمال الورقة المزورة قضت بذلك محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٩ يونية سنة ١٩٠٠ صحيفة ٢٧٥ مجلة رسمية سنة ثانية (١)

---

(١) حيثيات الحكم المذكور =

وحيث ان القول بان سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لا يبتدىء الا من تاريخ تنازل المستعمل هو خطأ اذ لو تنازل عن الاستعمال لما كانت هناك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق فى اقامة الدعوى العمومية ولا حق فى التمسك بالسقوط وعدمه . وحيث أن الظروف التى وجد فيها المتهمان هى أولا ارتكابهما جريمة التزوير بواسطة الاستعمال والطعن حصل فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ ثانياً استحالة الاستعمال بعد التقرير بالتزوير فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لانه لم يكن بعد التقرير فى امكانهما استعمال تلك الورقة لضبطها وارسالها الي قلم النائب العمومي وعلم الناس بها . وحيث ان القول أيضاً بأن الاستعمال يستمر حتى يصل المستعمل لغايته هو قول ضعيف نظراً لما تقدم من ان هذه الجنحة منقطعة ومن ثم لا استمرار . وحيث ان تمسك النيابة بان الحكم النهائى صدر بتزوير تلك الورقة فى مايو سنة ٩٩ لا يفيد انه كان هناك مانع يمنعها من اقامة الدعوى العمومية او كان هناك مايترتب عليه اهمالها فى رفعها . وحيث ان الادعاء بكون المتهمين استعملا تلك الورقة بعد التقرير بتزويرها وذلك الاستعمال كان حال تمسكهما بها امام المحكمة المدنية هو مردود لانه لو سلم ذلك وكان الدفاع محجورا على المتهمين بالتزوير بعد تقرير التزوير لكانت فقدت الضمانة فى الدفاع الامر المخالف للقانون فينتج مما ذكر ان الدفاع الحاصل منهما لايمكن اعتباره حالة استعمال تزوير لاستحالة ذلك عليهما من يوم التقرير بتزوير الورقة المتمسكين بها وضبطها وارسالها لقلم النائب العمومى .وحيث انه بناء على ماذكر من ان هذه الجنحة منقطعة وسقوط الحق فى اقامة الدعوى بشأنها يبتدىء من يوم حدوث الجريمة او استحالة حدوثها بعد العلم بها وقد ثبت ان التقرير بتزويرها كان في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ الذى لم يكن بعده في امكان

الجريمة البسيطةوالجريمة المركبه — الجريمة البسيطةهى التي تتم بارتكاب فعل واحد والجريمة المركبة هى التي تتكون من جملة افعال لا يعتبر كل فعل منها جريمة على حدته . مثال الاول جريمة القتل والضرب والتزوير فانها لا تحتاج الى افعال متعددة لارتكابها ومثال الثاني جريمة تحريض الشبان على الفسق وهى التي يعاقب عليها بالمادة (٢٣٣ ع)

فى الجرائم المتلبس بها — جاء بالمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ان الجريمة المتلبس بها هى التى تشاهد حال ارتكابها ويعدّ أيضا من احوال التلبس مشاهدة الجاني بعد ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وحالة ما اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها بزمن قريب او اتبعته العامة وهى تصيح او وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات او اسلحة او امتعة اوأوراق او اشياء أخر يستدل منها انه هو مرتكب الجناية او مشارك فى فعلها اما الجريمة غير المتلبس بها فهى التي تشاهد فى غير الاحوال السابقة الذكر ويتبين من ذلك ان التلبس وعدمه ليس أمراً جوهرياً بل هو عرض من الاعراض التى تتصف بها الجريمة فتكون الجريمة متلبساً بها في وقت معلوم واذا مضي

المتهمين استعمال تلك الورقة . وحيث انه فى يوم التقرير بالتزوير الواقع فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ لغايه ٢٦ نوفمبر سنة ٩٩ تاريخ عمل النيابة التحقيق يكون مضى اكثر من الثلاث سنين المقررة بالمادة ٢٥٢ جنايات لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح . وحيث انه بناء على ماذكر تكون الاوجه المقدمة من النيابة ليست من الجائزة القبول لكونها على غير أساس ولذا يتعين رفضها ووضع المصاريف على طرف الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وعلى الحكومة المصاريف

ذلك الوقت اصبحت من الجرائم غير المتلبس بها وليس لهذا التقسيم مزية او فائدة سوى مايفرضه القانون في باب التحقيقات الجنائية من السرعة فى اجرائها وفى ضبط الفاعل وفى تقديم الدعوى الى المحكمة لدى التلبس ولا يترتب على اتصاف الجريمة بالتلبس مطلقاً تشديد العقوبة كما كان ذلك متبعاً في الشرائع القديمة كالشريعة الرومانية مثلا فانها كانت تسمح بقتل المتلبس بالسرقة ليلا وبقتله نهاراً اذا حاول المقاومة باستعمال السلاح وكان البريتور الرومانى Pretor يقضى على مرتكب السرقة العلانية بأربعة امثال المسروق وبالضعف فقط على مرتكب السرقة الخفية وكان القانون الروماني يسمح أيضاً بقتل الخاطف او الغاصب بكراً او غير بكر اذا قبض عليه متلبساً بالجناية وكان يوجد مثل هذه الاحكام عند الويزيقوط Wisgots واللومبارديين وغيرهم

وتنقسم الجرائم من الوجهة المعنوية الى جرائم مقصودة وغير مقصودة

فمن الجرائم ما لا يعاقب عليه القانون الا اذا اقترن الفعل المادى المكون للجريمة بسوء النية اى ان يكون الفاعل قد تعمد ارتكاب الامر المحظور قانونا كالسرقة والنصب والتزوير وعلى العموم معظم الجنايات والجنح ومنها ما يعاقب عليه القانون بدون نظر الى القصد فيؤاخذ الشخص على ارتكابها سواء تعمد ارتكاب الفعل او لم يتعمد وسواء كانت الجريمة نتيجة تصميم وقصد اقترن بهما او كانت نتيجة الاهمال وعدم الاحتياط. ويشمل القسم الاول الجنايات والجنح والقسم الثاني المخالفات وهذا هو السبب الذى حمل واضع القانون على تدوين الجنايات والجنح بعضها مع بعض بالكتاب الثانى والثالث من

القانون وفصل المخالفات عنها وجعلها فى الباب الرابع

هذه هى القاعدة ولكل قاعدة استثناء فان القانون يعاقب احياناً بعض الجرائم ولو ارتكبت بلا قصد كجريمة القتل خطأ والضرب خطأ (راجع المواد ٢٠٢ و ٢٠٨ من قانون العقوبات)

الباب الثالث

(في الجانى والمجنى عليه)

« الفصل الاول في الجانى »

لا يعدّ جانياً في نظر القانون الا من كان حرا مميزا والحر هو من يرتكب الجناية مختارا لا مكرها والمميز هو القادر على التفرقة بين الخير والشر والنفع والضرر فاذا فقد الانسان احدى الصفتين السابقتين فلا يؤاخذ قانونا واذا تقرر ذلك فلا يعد جانيا

اولا — الجماد والحيوان لانه لاعقل له ولا ارادة ولا يحاكم اليوم الحيوان كما كان يحاكم فى القرون الوسطى بفرنسا الا ان ذلك لايمنع من ان يرتكب الانسان جرائم بواسطة الحيوانات مثال ذلك الحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ فقرة اولى[1] والحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ فقرة ثالثة[2]

---

(١) المادة (٣٤٠) فقرة اولى « ومن دخل فى ارض مهيئة للزرع او مزروعة او فيها زرع او محصول أو مر فيها بمفرده اوببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب أو ترك هذه البهائم او الدواب تمر فيها وكان ذلك بغير حق»

(٢) المادة (٣٤٢) فقرة ثالثة « من رعى بغير حق مواشي اياً كانت او تركها

ثانياً — الشخص الادبي أو الاعتباري

من المعلوم ان الشخص اما ان يكون مادياً او ادبياً فالمادى هو الانسان وهو مسؤول بلا نزاع عن الجنايات التى يرتكبها والمعنوي هو الذى لاوجود له ماديا ولكن ينوب عنه شخص او اشخاص حقيقيون او ماديون مثل الشركات والحكومات وغيرها مما اكسبه القانون الصفة المعنوية او الادبية فالشركات والحكومات وخلافها من الذوات الصورية تعامل مدنياً فتتعهد وتتعاقد وتبيع وتشترى وترتهن وبالاجمال تعمل جميع الاعمال المدنية. ويقوم بذلك نيابة عنها مديرها او وكيلها ولكن يستحيل ان ترتكب هذه الشركات جناية لان الشخص الادبى لايتحرك ولا يعقل اى امر من الامور المادية ولما كانت العقوبات شخصية ولا يؤاخذ بها الا شخص من ارتكب الجناية فلا يمكن ان تؤاخذ الشركة جنائيا بما ارتكبه مديرها او النائب عنها من الجنايات.

ولذلك لا يعاقب القانون العصابات التى تجنى على الامن العام فى مجموعها بل يؤاخذها فى شخص كل فرد من افرادها (راجع مادة ٧٩و٨٠ عقوبات)

واذا تقرر هذا المبدأ وجب البحث في مسألة حصل فيها خلاف بين المحاكم الاهلية والمختلطة وهى مخالفات التنظيم التى تقع من نظار الاوقاف كان تقرر مصلحة التنظيم هدم منزل آيل للسقوط فيتأخر ناظر الوقف عن تنفيذ ذلك فهل يمكن محاكمة ذلك الناظر والحكم عليه بالغرامة او الحبس او لايمكن ذلك؟ قضت محكمة الاستئناف الاهلية بحكم تاريخه ١٣ يونيو سنة ١٨٩٨

ترعى فى ارض بها محصول او في بستان »

بانه لايجوز ذلك واليك ماقررته المحكمة : « من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية فيلزم ان تصيب شخص الجاني ولا يمكن ان يتحملها غيره بالنيابة عنه وبناء عليه اذا لم ينفذ ناظر وقف قرار مصلحة التنظيم بهدم منزل آيل للسقوط من الوقف نظارته لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته هذه قائم مقام الغير وعلى هاته المصلحة اذن ازالة المنزل بعد اعلان صاحب الشأن وتأخره عن اجابة طلبها ثم تطالبه مدنيا بما يصرف منها »

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بان ناظر الوقف والوصي ومن شاكله مسؤول عن مخالفات التنظيم وانه يجب محاكمته بناء على محضر يحرر باسمه وانه يجوز الحكم عليه بالغرامة والمصاريف وانه يصح حبسه من اجل ذلك ان لم يدفع وهذا بدون اخلال بمسألة هدم العقار الآيل للسقوط ونتائجها المدنية ووافقت على ذلك المبدأ لجنة المراقبة القضائية فاصدرت مذكرة بهذا المعنى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٩ واردة فى مجلة القضاء سنة سادسة صحيفة ٤٢ (١)

---

(١) منشور لجنة المراقبة المشار اليه — جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة فى ٢٨ يناير سنة ٩٩ نمرة ١ قرارات عمومية انه اتضح لها من مراجعة بعض قضايا اقيمت على نظار الاوقاف اووكلاء دوائر او اشخاص معنوية رفعت عليهم الدعوى العمومية بصفتهم المذكورة لمخالفتهم احكام لائحة التنظيم ان بعض المحاكم الاهلية قد حكمت ببراءتهم ورفضت طلبات النيابة العمومية قبلهم

وحيث ان هذا المبدأ التي جرت عليه المحاكم المذكورة لا ينطبق على قواعد قانونى الادارة والعقوبات والاخذ به يترتب عليه ابطال مفعول جميع اللوائح المختصة بالتنظيم

وحيث ان المبانى التى للدوائر والشركات ليست الا املاكا خصوصية تسرى عليها كافة احكام اللوائح المذكورة وكذلك الاملاك الموقوفة وان كانت لاتقبل التصرف

قلنا ان القانون لا يؤاخذ الشخص الادبى ولكن يوجد من الذوات الاعتبارية مايكون وجوده خطرا على المجتمع الانساني فيحق للحكومة السعى في حل اجتماع افراد ذلك الشخص الادبى اما بالقضاء على حياته واما بتشديد العقوبة على افراده الماديين فى حالة ارتكابهم جنايات او جنح كما هو الشأن في الجرائم المنصوص عليها بمادتي ٧٩ و٢٠٧

فيها اذ ان حقوق الارتفاق المشروعة بمقتضى لوائح الطرق والتنظيم هي من القانون العام اكثر من ان تكون حقوق ارتفاق وهذا القانون من المعلوم ان احكامه كما تسرى على الاعيان الخصوصية كذلك على الاعيان التى لايجوز فيها التصرف ببيع او ما يماثله وفضلا عن ذلك فان المادة ٢٧ من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ٩٦ تجيز نزع ملكيتها متى اقتضت المنفعة العمومية ذلك فمن باب اولى يجب ان يجوز نزع ملكيتها نزعاً جزئياً متقطعا كما هو الحال فى مسائل التنظيم المنصوص عنها فى المادة ٨ من اللائحة الصادرة فى ٨ ستمبر سنة ٨٩ وباقى الحقوق الارتفاقية المقررة بمقتضى القانون ومتى تقرر ذلك وجب البحث فى الطريقة التي بها يكون سريان تلك الاحكام على الاعيان الموقوفة وغيرها من املاك الدوائر والشركات

وحيث ان هذه المحاكم التى حكمت برفض الدعاوى التى تقام بشأن مخالفة لوائح التنظيم على نظار الاوقاف او وكلاء الدوائر او الشركات قد استندت فى ذلك على ان هؤلاء الاشخاص لايرتكبون المخالفة بصفتهم الشخصية بل لصالح عين ليست لهم وكذلك تحكم برفض هذه الدعاوى اذا وجهت على الوقف او الدوائر او الشركة لان صفتها المعنوية تمنع من تحملها المسؤلية الجنائية

وحيث ان السير على هذا المبدأ مما يؤدى لعدم اجراء مفعول لوائح التنظيم فى الاحوال المذكورة وفي هذه النتيجة وحدها مايكفى لنقض هذا المبدأ وبيان فساده

وحيث ان كل المحاضر والقرارات المختصة بالتنظيم يكون اعلانها صحيحاً اذا حصل

وقد بحث علماء الفقه فى مسألة حق الاجتماع فقرروا ان حق الاجتماع من الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية وانه يحق للناس ان يجتمعوا ويتعاونوا على الاعمال النافعة وانه لا يصح للحكومات ان تتعرض لهم في ذلك او ان

لشخص ناظر الوقف او وكيل الدائرة او مدير الشركة ومتى كان الاعلان بهذه الطريقة قانونياً فكذلك يكون الحال بالنسبة لما يترتب عليها ومن ثم اذا وقعت مخالفة من احد أولئك الاشخاص يجب ان تكون اقامة الدعوى على اشخاصهم ايضاً فانه لا يتصور انه اذا ارتكب احدهم المخالفة لايمكن ان يحاكم عليها

وحيث وان قيل ان نظار الاوقاف ووكلاء الدوائر قد يمكن ان يرفعوا عن وظائفهم بعد صدور الحكم عليهم وبهذه الحالة يتعذر بل يستحيل ان تنفذ تلك الاحكام على من يخلفهم فى وظائفهم الا انه من المعلوم انه بفرض ان الغرامة التى يحكم بها في مثل هذه الحالة هي عقوبة حقيقية لا تعويض مدنى فان زوال الصفة التى كانت قائمة بمرتكب المخالفة وقت ارتكابها لا يترتب عليه زوال المخالفة او العقوبة التي تترتب عليها اما الحكم بازالة الاعمال فهو فى الحقيقة عقوبة ادارية اكثر منها جنائية وعينية اكثر منها شخصية لاتعلق لها الا بالعين ولا تزول عنها ولو تغير شخص مديرها كما هو حكم المبادئ القانونية التى تقضى بان كل حكم صحيح صادر بخصوص عقار يتبع هذا العقار اذا تغير مديره بل ولو انتقلت ملكيته لغير المالك الاصلى . وحيث انه ينتج مما تقدم

أولا — ان الاوامر العالية ولوائح التنظيم تسري على املاك الاوقاف والاملاك التى للدوائر والشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية

ثانياً — ان دعاوي المخالفات يمكن ان تقام ضد نظار الاوقاف ووكلاء الدوائر ومديرى الشركات شخصياً و بصفتهم نظاراً او وكلاء او مديرين

وحيث ان ما تقدم من الملحوظات كما انه ينطبق على المخالفات المختصة بالتنظيم فانه يسري أيضاً على المخالفات المختصة باستعمال اشغال الطرق العمومية (راجع القرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ٩٥ والقرارين الصادرين في ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ و٢٢ يونيو

تمنعهم من التمتع بهـذه المزية الطبيعية ولا يوجد فى القانون المصرى ما يمنع من التمتع بحق الاجتماع الا اذا كان الغرض من ذلك التحزب لارتكاب جنايات او جنح كالحالة المنصوص عليها بالمـادة ٨٠ من قانون العقوبات ولـكن في بعض البلاد الاجنبية قيد حق الاجتماع بقيود لم يتخذها المشرع المصرى ففي البلاد الفرنساوية يجب على من يريد عقد اجتماع عمومي اخبار الحـكومة بذلك سلفا فقد قضى قانون ٣٠ يونيو سـنة ١٨٨١ ان يبين العدد والمـكان والساعة التى يحصل فيها الاجتماع والغرض المقصود من عقده وان الاخبـار يكون من اثنين متمتعين بحقوقهما المدنية وفرض ذلك القانون ايضا ان تؤلف لجنة من ثلاثة اعضاء من المجتمعين للمحافظة على النظام وتنتدب الحـكومة موظفا من قبلها لحضور الاجتماع

اما حق الاجتماع المستديم المسمى أسوسياسيون **Association** كالاجتماع فى الانْدية **Club** وما شا كلها فله شروط أخرى وقيود اصعب من قيود الاجتماع السالف المصطلح على تسميته رِيونيون **Droit de reuinion**

سنة ٩٦) والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة ومقلقة الراحة العمومية وعلى الخصوص فان محكمة الاستئناف المختلطة كثيراً ما حكمت بصحة الدعاوي المقامة على مدير او مالك او من يقوم مقامهما فى ادارة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة العمومية وقد ايدت نظارة الاشغال العمومية احكام محكمة الاستئناف المختلطة بقرارها الصادر في ٨ يونيو سنة ٩٨ (راجع مجموعة قرارات سنة ٩٨ تأليف ج. سرسق دب كالو باني) وقد اقرت محكمة الاستئناف بنص واضح بان المراد من كلمة مالك انما هو من يدير المحل باسم المالك ويقوم مقامه كوصي مثلا او مدير شركة او وكيل تفليسة اوحارس قضائى — لهذه الاسباب الخ

هذا ويسأل الشخص المعنوي مدنيا عن الخسائر التى تكون نتيجة ارتكاب احد النائبين عنه جريمة من الجرائم ولذلك تسأل الشركات عن تعويضات ما اصاب المجنى عليه من الضرر بفعل احد اعضائها او مديرها او النائبين عنها وتسأل الحكومة مدنيا عن الجنايات والجنح التى تقع من موظفيها اثناء اداء وظائفهم وذلك بالتطبيق لمادتي ١٥١و١٥٢ من القانون المدني

وقبل ترك هذا الموضوع نقول ان بعض القوانين القديمة سنت مسؤولية الذوات الاعتبارية او الادبية جنائيا غير ان هذه المسؤلية تتحول في نتائجها الى مسؤلية مدنية محضة وكل ما يحكم به على الشخص الادبى او الاعتبارى هو تعويضات الخسائر التي نجحت عن ارتكاب الجناية او الجنحة للمجنى عليهم ومن هذه القوانين الشريعة الاسلامية فانها تلزم القبيلة التي وقع القتل بارضها بالدية فى حالة ما اذا كان الفاعل للقتل مجهولا ومن يرغب الوقوف على هذا الموضوع عليه ان يراجع كتب الشريعة الاسلامية فى باب القسامة

الفصل الثاني

(في المجنى عليه)

يجنى على كل ذات لها حقوق فيدخل تحت هذا الحد

الشخص الحقيقى او المادى سواء كان ذلك الشخص صغيراً او كبيراً مميزاً أو غير مميز من الاهالى او من الاجانب ويعتبر فى نظر القانون الحمل انساناً ولذلك يؤاخذ قانون العقوبات على اسقاط الحمل كما يتضح ذلك من المادة ٢٢٤ عقوبات والمواد التالية لها

ومما يؤيد ذلك ان الشريعة الاسلامية توقف قسمة التركة حتى يولد الحمل (راجع المادة ٦٣١ من الاحوال الشخصية) ويؤيد ذلك أيضا ان قانون العقوبات يقضي بايقاف تنفيذ حكم الاعدام على المرأة الحبلى حتى تضع الحمل

ولا يلزم فى مسؤلية الجانى عدم رضاء المجنى عليه بالجريمة فقد يرضى من وقعت عليه الجناية بها ومع ذلك يؤاخذ الفاعل غير ان هذه المسألة تحتاج الى بعض التفصيل فان كانت الجريمة واقعة على المال فلا يؤاخذ الفاعل اذا رضى المجني عليه بذلك بشرط ان يكون الرضا سابقاً على ارتكابها

مثال ذلك رضى انسان بان تختلس امواله فلا شيء على المختلس الا ان يكون رضاء المجنى عليه حصل بعد وقوع السرقة فان رضاء المجنى عليه لم يكن مانعاً من ارتكاب الجناية ويضاف الى ذلك ان المجنى عليه لو رضى بالجناية على المال وكان الفعل فى ذاته مضراً بالمجتمع الانسانى فلا يخلي في هذه الحالة الفاعل من المسؤولية مثال ذلك الحريق عمدا فان رضاء صاحب البيت المحروق لا يمنع من مؤاخذة الفاعل ولا ينفع رضاء المجنى عليه فى الجرائم التى تقع على النفس كالقتل والضرب والجروح

اما الجنايات التى تمس العرض فالامر فيها كما في الجنايات التى تقع على المال اى ان رضاء المجنى عليه له تأثير في المسؤولية والمؤاخذة فان كان الفعل برضائه فلامؤاخذة ولا مسؤلية بشرط ان يكون المجنى عليه ممن يمكن ان يصدر عنهم رضاء قانوني فالقاصر لايملك رضاء صحيحا وبناء عليه سواء وقعت الجناية رغماً عنه او وقعت برضائه فالجاني يؤاخذ فى الحالتين وقد حدد قانون العقوبات السن الذى لا يعتبر فيه الرضا صحيحاً فى المادة ٢٣٢ وهو

مادون الرابعة عشر سنة

وكذلك يعاقب نفس المجنى عليه فى بعض الاحيان اذا كان هو الجانى على نفسه بشرط ان يكون لفعله مساس او ارتباط بالمصالح العامة كمن يقلع عينه او يقطع يده حتى لا يكون صالحاً للخدمة العسكرية فان القانون العسكرى يعاقبه على ذلك

هل الحيوان او الجماد يجنى عليهما ام لا

لا يجنى عليهما اذ لا حقوق لهما كالانسان ولكن يشاهد في بعض نصوص قانون العقوبات احوال يؤاخذ فيها من يعتدى على الحيوانات راجع مادة ٣١٠ فقرة اولى وثانية (١) ولكن ذلك باعتبار انها مملوكة للغير

وكذلك يجنى على الشخص المعنوي إما في أمواله أو فى شرفه واعتباره أو في كينونته ووجوده . مثال الاول سرقة اموال شركة من الشركات واختلاس اموال الميري . ومثال الثانى السب أو الشتم الذى يحصل فى حق احدى المحاكم أو الطوائف او جهات الادارة العمومية . ومثال الثالث الاحوال المبنية فى المادة ٧٧ من القانون والتالية لها

---

(١) مادة ٣١٠ « يعاقب بالحبس مع الشغل اولا كل من قتل عمدا بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب او الجر او الحمل او اى نوع من انواع المواشى او اضر به ضررا كبيرا ثانياً كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض »

الفصل الثالث

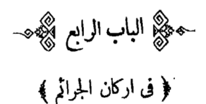
﴿ في الصلة أو الرابطة التي بين الجاني والمجنى عليهِ ﴾

يوجد في بعض الاحيان علاقة بين الجانى والمجنى عليه ويترتب عليها امور مهمة كتشديد العقوبة أو تخفيفها او محوها بالمرة ولبيان ذلك نضرب امثالا عديدة

ففى باب هتك العرض تشدد العقوبة على الفاسق اذا كان من اصول المفسوق به أومن اوصيائه او أوليائه أو معليه الخ كما هو مبين بالمادة ٢٣٠ عقوبات

وكذلك الحال في جريمة من اؤتمن فخان اذا كان الخائن ولياً أو وصياً على الشخص المغدور (راجع مادة ٢٩٤)

والسبب في هذا التشديد هو تمكن مرتكب هذه الجنايات اكثر من غيره من ايصال الضرر بالمجنى عليه للصلة التى بينهما وقياساً على ذلك شدد القانون العقوبة على الموظفين الذين يقترفون جنايات ضد الحكومة ولم يعاملهم معاملة الافراد الغير موظفين ومن الامثال على ذلك الاحوال المبينة في باب التزوير ولكن من جهة أخرى قد تكون العلاقة بين الجاني وبين المجنى عليه سبباً فى إعفاء الجانى من العقوبة مثال ذلك السرقة بين الاقارب (مادة ٢٦٨) ومن هذا القبيل ما ورد بالمادة ٢٥٣ وهو زواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فانه يدعوا الى اعفائه من عقوبة الخطف حفظاً لكرامة وعرض المجنى عليها



الباب الرابع

﴿ فى اركان الجرائم ﴾

للجرائم نوعان من الاركان اركان عامة واركان خاصة فالاركان العامة هي التى تشمل جميع الجرائم والاركان الخاصة هي التى تختص بكل جريمة على حدتها والاركان العامة هى الركن المادي والركن الادبي والركن الشرعى وركن التعدى

اما الاركان الخاصة فيرجع فى معرفتها الى البحث في كل جريمة وفي العناصر التى تتركب منها ومثل الجرائم كمثل الانسان فان للانسان اسم عام واسم خاص فالاسم العام يشترك فيه جميع افراد العائلة والاسم الخاص يميزه عن باقى أعضائها مثال ذلك السرقة والتزوير فاركان السرقة الخاصة هى :

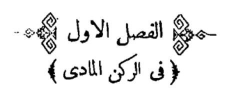
أولا — اختلاس مال منقول
ثانياً — بشرط ان يكون مملوكا للغير
ثالثاً — بقصد الاستحواز عليه

وأركان التزوير الخاصة هى :

أولا — تغيير الحقيقة
ثانياً — بشرط ان يكون التغيير باحدى الطرق المبينة بالقانون
ثالثاً — بقصد الضرر

فيتبين من ذلك ان اركان السرقة الخاصة تختلف عن اركان التزوير

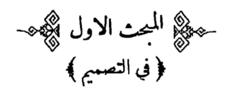
الخاصة والعكس بالعكس ولكن تشترك السرقة والتزوير في الاركان العامة فلا بد ان يتحقق فيهما الركن المادى والادبى والشرعى وركن التعدى



الفصل الاول
﴿ فى الركن المادى ﴾

لاجل المؤاخذة على الجريمة يجب ان تتحقق فى الوجود باعمال مخصوصة مادية وهذا أمر لا نزاع فيه ولكن من الوقت الذى يبتدئ فيه الشخص ان يفكر فى الجريمة الى الوقت الذى يتم فيه تنفيذها يتخلل ذلك اعمال كثيرة يجب النظر فيها والحكم على كل عمل منها على حدته

نعم الانسان يصمم اولا ثم يستعد ثم يشرع ثم ينفذ فيجب إذن البحث أولا في التصميم ثانياً في التأهب ثالثاً فى الشروع ورابعاً في الفعل التام



المبحث الاول
﴿ في التصميم ﴾

أول عمل يأتيه المجرم هو أن يفتكر فى الجريمة فيختلج صدره الخواطر ثم ينتهي الامر بالعزم الاكيد على ارتكاب الجريمة وهذاهو مايسمى بالتصميم او بالافعال الباطنية Actes internes والتصميم لا يؤاخذ عليه القانون بنص المادة ٤٥ « ولا يعتبر شروعاً فى الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك » وذلك للاسباب الآتية

أولا — لان التصميم لا يمس بالنظام العام ولا يضر بالمجتمع الانساني

والقاعدة التى بُنِيَ عليها التشريع الجديد هى عدم التعرض لكل ما لا يمس بالمصلحة العامة

ثانياً — من الصعب تحقيق التصميمات وضبطها ولا يمكن للمحاكم أن تطلع عليها لانها كامنة في صدور أربابها

غير ان بعض التصميمات يؤاخذ عليها القانون اذا برزت الى الوجود بشرط ان تكون مخلة بالنظام العام ومضرة بالمجتمع الانسانى وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التصميمات بصفتها أفعالا قائمة بذاتها كمجرد التصميم على التحزب المشار اليه فى المادة ٨٠ من القانون (١)

المبحث الثانى

﴿ فى التأهب ﴾

هو الاستعداد لارتكاب الجريمة فاذا صمم الجانى يسعى فى استحضار جميع ما يساعده على تنفيذها فيشترى المصمم على السرقة الآلات والمفاتيح

---

(١) المادة ٨٠ « اذاتحزب جماعة خفيةوصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة اذا الحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدي الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس »

المصطنعة ويشترى المصمم على القتل الطبنجة او البندقية ويستحضر المصمم على الحريق عمداً المواد الملتهبة ويستعد المصمم على التسميم على المواد المسمة ويستحضر المصمم على الضرب النبوت او السكين الخ وبالطبع يعتبر المستعد اكثر اقداماً من المصمم لان نيته برزت إلى الوجود بأفعال محسوسة ظاهرة ومع ذلك لا يعاقبه القانون تطبيقا للمادة ٤٥ السابقة الذكر وذلك للاسباب الآتية

أولا — لان الفعل التحضيرى أو التأهب لا يضر بالنظام العام ولا يمس بمصلحة المجتمع الانساني

ثانياً — لان التأهب لا يدل غالباً على نوع الجريمة التى يقصد الشخص المستعد ارتكابها ولا تستنتج منه نية الفاعل فقد يكون الفعل الواحد صالحاً للاستعداد لارتكاب جرائم مختلفة كتسور المنزل او كسر الابواب فانه لا يدل على نية المتسلق او المستعمل المفاتيح المصطنعة ولا يُعلم ان كان يريد ارتكاب جريمة القتل او الزنا او الضرب أو السرقة

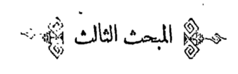
ثالثاً — ان المشرع فرض عدم المؤاخذة على التأهب ليحمل المتأهب على العدول عن ارتكاب الجريمة فأنه اذا كان التأهب غير معاقب عليه ربما وقف المتأهب عند هذا الحد وقد سن القانون لبعض الافعال التحضيرية عقوبة وما ذلك الا لأن واضع القانون يعتبرها أفعالا قائمة بذاتها مثال ذلك اصطناع المفاتيح والاقفال والآلات المنصوص عليه بالمادة ٢٨١ع [1] ومن هذا القبيل التأهب

(١) المادة ٢٨١ « كل من قلد مفاتيح او غير فيها أوصنع آلة مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

اما اذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل»

لفعل التحزب المذكور بالمادة ٨٠ وذلك لان هذه الجريمة خطرة جداً على المجتمع الانسانى وانتظار البدء فيها ربما كان ضرره عظيما لا يمكن تلافيه

وأيضاً لائحة حمل السلاح الممنوع حمله قانوناً ولائحة المتشردين والاشخاص المشتبه في أحوالهم انما تعاقب على افعال تحضيرية ليس الا لأن الغرض من منع حمل السلاح هو لاجل عدم تمكن الاشرار وقطاع الطريق من ارتكاب جرائم السرقة والقتل والغرض من معاقبة المتشردين لالزامهم باتخاذ صناعة أو حرفة حتى لا يرتكبوا جرائم السرقة لان من لا صناعة له يتوقع ان يكون مصيره التعيش من ارتكاب الجنايات وأيضاً اذا نظرنا الى بعض الجرائم الاخرى كجريمة التزوير وتزييف النقود نجدها من الافعال التحضيرية لأن الضرر الحقيقي في ذلك ناتج من استعمال الورقة المزورة لا من افتعال الورقة ومن استعمال النقود المزيفة لا من تزييفها فقط ويضاف الى ما ذكر الاحوال التي وردت بالمادة ٣٢٣ والموادالتالية لها فان المشرع يعاقب بمقتضى هذه النصوص من يوجد في عقار او منزل وثبت انه دخله بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم ولو لم يشرع في ارتكابها ولم يبدأ في العمل وقد اعتبر واضع القانون فى هذه الحالة التأهب فعلا قائما بذاته معاقبا عليه لما في الوجود داخل المساكن من انتهاك حرمة الغير خصوصا فى بلاد يوجد فيها الحجاب



المبحث الثالث

« فى الشروع »

قد يتفق لمن صمم واستعد لارتكاب الجريمة ان يقف عند هذا الحد ولا يخطو خطوة بعد ذلك وفى هذه الحالة لايمكن مؤاخذته بشئ كما تقدم ولكن قد يتقدم هذا الشخص الى الامام ويبدأ فى اعمال من شأنها تنفيذ الجريمة وفى هذه الحالة يعد شارعا ويؤاخذ قانونا

واليك الامثلة على ذلك فاذا دخل المنزل من تسوّر الجدار أو استعمل المفاتيح المصطنعة وقصد المكان الذى به صندوق الجوهرات والنقود وفتح ذلك الصندوق ولكن لم يتمكن من اخذها لصياح اهل المنزل او تيقظهم او صوب قاصد القتل البندقية على خصمه وفى الوقت الذى اراد ان يطلقها فيه حجزه شخص ومنعه بالقوة من ذلك او احضر المصمم على الحريق البترول والكبريت واقترب من المكان الذى يريد احراقه وأشعل الكبريت ولكن ضبطه اشخاص آخرون ومنعوه من ارتكاب الفعل او وضع قاصد التسميم المواد المسمة في أناء وقدمه للمجنى عليه ليشربه فلم يقبل او قدم قاصد الرشوة النقود الى الموظف ورفض هذا قبولها منه او احتال قاصد النصب على الغير وخدعه بأمور وهمية ليحمله على اعطائه نقودا فانخدع وكاد ان يعطى النقود لولا مفاجأة صديق له ومنعه من اعطائه ففى جميع هذه الاحوال يعد الشخص شارعا فى ارتكاب الجريمة ويستحق الجزاء القانوني اذ لايشك احد فى سوء نيته

التي ظهرت جلياً بارتكابه افعالا تنفيذية للجريمة وقد ورد تعريف الشروع بالمادة ٤٥ « وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها »

ويتنتج من هذا التعريف انه يلزم لتحقق الشروع ثلاثة اركان

الأول — البدء في العمل

الثانى — ان يوقف او يخيب العمل

الثالث — أن يكون ذلك باسباب خارجة عن ارادة الفاعل

الاول البداء فى العمل

لا نجد في القانون تعريفا أو حدا يفسر لنا البداء في العمل ولا نجد به قواعد يمكن الرجوع اليها لتمييز التأهب عن الشروع ولذلك نضطر فى هذه المسألة للأخذ باقوال الشراح وعلماء القانون واحكام المحاكم ومن البديهي ان واضع القانون يقصد بالبداء في العمل شيئاً اكثر من التأهب يقصد بذلك أمراً الصق بالجريمة من التأهب ويرى بعض الشراح ان البداء فى العمل هو البداء فى نفس الافعال المكونة للجريمة فمثلا السرقة لا يعتبر الانسان شارعا فيها الا اذا بدأ فى اختلاس المال المنقول المملوك للغير وبناءعلى ذلك مجرد فتح الصندوق لا يعتبر بدأ في الجناية على حسب هذا المذهب

ومنهم من يري ان القصد بالبداء في العمل كل فعل يؤدى فورا ومباشرة الى إرتكاب الجريمة وتحققها ولو لم يكن هذا العمل من الافعال المكونة للجريمة وقد جرّ الخلاف في هذه المسألة الى البحث فى مسألة التسور وكسر الابواب

واستعمال المفاتيح المصطنعة وهل تعتبر من الافعال التحضيرية او هى بدء فى الجريمة التي يقصد الشخص ارتكابها داخل المنزل ويقول بعض رجال الفقه الجنائي ان التسور واستعمال المفاتيح المصطنعة يمكن اعتبارهما شروعا فى ارتكاب الجناية

ويرى العلامه جارو فى هذه المسألة ان التسور يمكن اعتباره شروعا فى السرقة بشرط ان يثبت أن نية الشخص كانت ارتكاب السرقة وحجته هو وغيره فى ذلك أن التسور أو استعمال المفاتيح أو كسر الابواب هو جزء من اعمال السرقة أفلا يقال سرقة بتسور جدار أو سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو سرقة بكسر ابواب الخ والحقيقة انه يجب اعتبار كل فعل يؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة شروعا كالبداء فى نفس الافعال المكونة لها اذ لا يمكن ولا يعقل أن من يفتح الصندوق ولا يبقى بينه وبين اختلاس النقود الا برهة من الزمن لا يعتبر شارعا فى ارتكاب الجريمه والدليل على ذلك من القانون المصرى هو نفس تعريف الشروع إذ ورد بالمادة ٤٥ ان الشروع هو البداء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجناية والجنحة لا البداء فى نفس الجناية والجنحة

وقال فوستان هيلى ان استعمال المفاتيح هو من الظروف المشددة للعقوبة لا من اركان السرقة بدليل أننا لو حذفناها فالجريمة تبقى ولا تزول وبناء على ذلك لا يعتبر شروعا ولكن اذا كان لهذه الظروف التصاق قريب بالفعل فلا بأس من ان تعتبرها بدأ في العمل ويمكننا ان نضيف على ذلك ان التسور او استعمال المفاتيح المصطنعة او كسر الابواب اذا لم تتبعه أعمال أخرى لها التصاق بالجريمة فلا يعد شروعا ولكن يجب جعل عقوبة مخصوصة لهذا الأمر لانه تعدّ على الملكية وفعل يمس بحرمة المساكن لاسيما فى بلاد يوجد فيها الحجاب

ولذلك جعله القانون فعلا قائما بذاته إذا ترتب عليه الدخول فى المنزل [1]

الثانى ان يوقف العمل او يخيب

الركن الثاني هو ايقاف العمل أو خيبته ويستفاد من عبارة المادة ٤٥ انه يوجد شروع يوقف باسباب خارجة عن إرادة الفاعل وشروع يخيب باسباب خارجة عن إرادته

والاول يوجد اذا لم يتمكن الفاعل من نهو الجريمة ومن ارتكاب جميع الافعال المكونة لها والثانى يكون اذا أتم الفاعل الجريمة ولكن لم يتحصل على نتيجة ومثال الاول ان يصوب الشخص السلاح النارى على إنسان وعند شروعه فى اطلاق النار جذبه آخر ومنعه ومثال الثاني ان يطلق العيار النارى بالفعل ولكن لعدم مهارته فى النيشان لم يتمكن من اصابة الخصم أو تمكن من ذلك ولكن الاصابة كانت غير قاتلة كأن اصابه فى يده ويسمى الاول Délit tenté والثانى Délit manqué اعنى الشروع الغير تام والشروع التام أو الفعل المشروع فيه والفعل الخائب

والشروع التام والغير تام يتحدان في امر واحد وهو ان كلاهما لم ينتج الضرر المقصود من ارتكاب الجريمة ويفترقان من حيث ان صاحب الشروع التام فعل ما يستطيعه ولم ينجح والثانى أوقف أثناء العمل ولم يبلغ النهاية

وبناء على ذلك كان يجب على المشرع المصرى ان يجعل للشروع التام

---

(١) انظر المادة ٣٢٣ والمواد التالية وقد اتممنا بحث هذه المسألة في باب التطبيقات علي الشروع

عقوبة اشد من عقوبة الشروع الغير تام لانه يحتمل الشروع مع هذا النوع الاخير من تنازل وعدول المصمم من تلقاء نفسه بخلاف الثانى فانه فعل مايستطيعه لارتكاب الجريمة ولم ينجح فلم يكن من المحتمل انه يعدل من تلقاء نفسه عن تنفيذها ولذلك سنت بعض الشرائع الغربية عقوبتين مختلفتين للشروع التام التام وغير التام كالقانون الايطالى [1] مثلا غير ان التميز بين هذين النوعين أمر يلاقي فى العمل بعض الصعوبات وهذه المسألة يجب الرجوع فيها لأركان كل جريمة على حدتها فمن الجرائم ما يشترط لتحققها والمؤاخذة عليها قانوناً حصول الضرر بالفعل . ومنها ما لا يشترط القانون فيه ذلك فمثلا يشترط واضع القانون فى جريمة القتل حصول الوفاة فعلا و يشترط فى جريمة اسقاط الحمل حصول الاسقاط فعلا ولكن لا يشترط القانون فى جريمة الحريق ان تهلك العين بالفعل راجع المادة ٢١٧ فانها تعاقب على مجرد وضع النار ايا كانت نتيجة ذلك ومن هذا القبيل جريمة تزييف النقود فان القانون يعاقب المزيف سواء انتفع من عمله أو لم ينتفع وكذلك المزور سواء انتفع من تزويره أو لم ينتفع وكذلك الحال فى جريمة السرقة سواء انتفع السارق او لم ينتفع بل ان رد الشيء

(١) فانه ورد بالمادة ٦١ من قانون ايطاليا ان الشارع الذى يوقف عمله يعاقب بالسجن عشر سنوات اذا كان الفعل التام يستحق عقوبة الارجاستولو (السجن المؤبد) وفي الاحوال الاخرى يعاقب بثلث او نصف العقوبة التى يستحقها اذا أتم ارتكاب الجريمة وورد بالمادة ٦٢ من القانون المذكور ان الشارع فى الجريمة الذى يخيب عمله يعاقب بعشرين سنه سجن اذا كانت العقوبة التى يستحقها الارجاستولو ويعاقب فى الاحوال الاخرى بالعقوبة المقررة للفعل التام مع خصم سدسها او ثلثها والفضل فى هذا التشريع لا ٓراء العلامة كرارا وكارفيبا ونيكولينى الايطاليين

المسروق بالفعل الى المسروق منه لا يمنع من وجود السرقة قانونا لانها هى اختلاس الاموال المنقولة وقد تم الاختلاس قبل رد الاشياء لاربابها

الثالث — ايقاف العمل أو خيبته بسبب خارج عن ارادة الفاعل

والركن الثالث هو ان يوقف العمل او يخيب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل ومعنى ذلك ان الايقاف اذا حصل بمحض ارادة الفاعل فلا يؤاخذه القانون تشجيعاً له على العدول عن تنفيذ الجريمة ولكن اذا كان عدول الفاعل عن اتمام التنفيذ حصل بعد ان وقع منه من الافعال ما يعاقب عليه القانون فيؤاخذ بالعقوبة القانونية التي يستحقها على ما وقع منه فقط مثال ذلك قصد انسان قتل آخر فضربه الضربة الاولى وعدل عن الضربة الثانية التى كانت لازمة لتنفيذ جريمة القتل فلا يؤاخذ هذا الشخص بعقوبة الشروع فى القتل لانه عدل من تلقاء نفسه وبدون سبب خارج عن ارادته ولكنه يؤاخذ على الضربة التي ضربها بعقوبة الجارح أو الضارب قانوناً

المبحث الرابع

﴿ فى الجرائم المستحيلة ﴾

قد يصمم الانسان على الجريمة ويستعد لارتكابها ويأتى بجميع الافعال المتعلقة بالتنفيذ ومع ذلك لا ينجح عمله لاستحالة تحقق الجريمة لاى سبب من الاسباب والاستحالة على انواع كما يتضح ذلك من الاحوال الكثيرة التي نذكر البعض منها

حاولت امرأة ان تسقط نفسها عمداً وهى ليست بحامل — اطلق رجل عياراً نارياً على جثة باعتقاد انها انسان حي — اختلس انسان منقولا بقصد سرقته واتضح ان هذا المنقول ملكه فى هذه الاحوال لم يفلح الفاعل لعدم وجود موضوع الجريمة او جسم الجريمة واستحالة تحققها استحالة مطلقة اذ لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تسقط المرأة الغير حامل أو ان يقتل الميت أو ان يسرق الانسان مال نفسه

ومن احوال الاستحالة ان يقصد الانسان قتل عدو له فيذهب اليه في مكان اعتاد الجلوس فيه ساعة محددة واطلق عياراً نارياً على اعتقاد انه موجود فى ذلك المكان وهو لم يكن موجوداً او ذهب ليختلس نقوداً من صندوق صاحبه ولكن لم يكن فيه نقود فى ذلك الوقت وفي هذه الاحوال لم ينجح الفاعل لعدم وجود موضوع الجريمة ولكن الاستحالة ليست مطلقة بل مقيدة بزمان ومكان

ومن امثلة الاستحالة ان يضع الشخص في اناء مواد مسمة وهي ليست كذلك ويقدم ذلك الاناء لآخر بقصد ان يقتله أو يحاول الشخص القتل ببندقية ليست معمرة اوكانت معمرة وافرغت بغير علمه قبل ان يستعملها او يريد اسقاط امرأة حبلى بمواد لا تنتج الاسقاط فى هذه الاحوال لم ينجح الفاعل لان الوسائط التي استعملها يستحيل ان تنتج الجريمة وهذه الاستحالة مطلقة لانه لا يتأتى للانسان ان يرتكب جريمة التسميم بمواد غير مسمة او ان يقتل بآلة لا تنتج القتل او يسقط امرأة بمواد لا تنتج الاسقاط

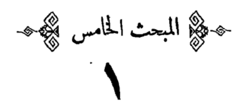
ومما تقدم ينتج ان هناك

اولا — استحالة لعدم وجود جسم الجريمة وموضوعها وتارة تكون مطلقة وتارة تكون مقيدة

ثانيا — استحالة ناشئة عن الطرق المستعملة فى ارتكاب الجريمة وهى اما مطلقة او مقيدة

وقد قرر العلماء ان الاستحالة المطلقة لا يعاقب عليها القانون لان الفعل المادى المضر بالمجتمع الانسانى لا يمكن تحققه فلا يبقى الا القصد والتصميم الجنائي والتصميم لا يؤاخذ عليه القانون مهما كان مخالفا للعدالة وللآداب

أما الاحوال التى لم تقع فيها الجريمة لسبب شخصي متعلق بالفاعل لا بالموضوع او الوسائط فيؤاخذ فاعله بعقوبة الشارع في الجناية او الجنحة وذلك كحالة من لم ينجح فى ارتكاب القتل لعدم إحكام تصويب الطلقة النارية اذ لا فرق بين هذه الحالة وحالة الشروع



المبحث الخامس

١

(في بعض تطبيقات على الشروع)

امثلة على جريمة الشروع فى النصب

ورد بالمادة ٢٩٣ عقوبات انه يعتبر مرتكبا لجريمة النصب من استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي او ايهامهم بوجود سند

دين غير صحيح او سند مخالصة مزور اوسمى نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة الخ وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الى الاستحواز على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او متاع منقول

واعتبرت المحاكم الفرنساوية شارعاً فى النصب من تحصل بواسطة الطرق الاحتيالية على ميعاد من شخص آخر للمقابلة معه بقصد أن يسلب منه المبالغ التى يرغب اخذها بواسطة الطرق الاحتيالية المذكورة ولكن لم يتم له استلام المبالغ المذكورة لعدول المجنى عليه عن ذلك (راجع حكماً صادراً من محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى ٧ نوفمبر سنة ٨٤)

واعتبرت المحاكم الفرنساوية ايضا شارعا في النصب من تحاسب مع شخص آخر واستلم منه باقي الحساب الذى يستحقه ثم غيّر قطعة من النقود التي استلمها بقطعة اخرى أقل منها فى القيمة وردها طالبا الفرق ولكن لم ينجح في ذلك (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر في ٩ مارث سنة ١٨٩٧)

وأيضا يعتبر شارعا في النصب من يسجل طردين ويأخذ وصلا بهما من مصلحة السكة الحديد ثم يغالط موظفي المحطة ويأخذ أحد الطردين معه فى عربة المسافرين ويطالب في محطة الوصول المصلحة بتسليم الطردين بمقتضى الوصل الذى بيده (حكم المحكمة المذكورة فى ٩ يوليو سنة ١٨٨٨)

ويعتبر شارعا فى النصب من يكلف صاحباً له بمدينة اخرى ان يرسل له طرداً يحتوى على أشياء مكسرة أو على أمتعة تالفة وعند وصول الطرد يطالب من مصلحة السكة الحديد ان لا يستلم الطرد إلا بعد فتحه والكشف على

ما فيه بقصد الحصول على تعويض (حكم ٢١ مارث سنة ١٨٩٦)

ومن أمثلة الشروع في النصب الواقعة الآتية : قرأ جماعة فى احدى الجرائد ان زيداً وهو صاحب قهوة حكم عليه بسبب مخالفة فاتحدوا على ان يوهموه بأن ذلك يترتب عليه قفل القهوة وانهم اذا توسطوا له عند أولي الأمر والشأن يمكنهم بواسطة مساعيهم ان يمنعوا عنه ذلك الامر الجائر ولكن يلزم ان يدفع لهم مبلغاً فى نظير ذلك وقد اقتنع الرجل فى اول الأمر وكاد ان يسلمهم المبالغ ولكنه عدل أخيراً (حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٢)

كل هذه الاحكام صادرة من المحاكم الفرنساوية وأما المصرية فقد حكمت محكمة النقض والابرام بانه يعتبر شروعاً فى النصب الواقعة الآتية

ان زيداً سلم عمراً مبلغ أربعين جنيهاً فأعطى عمرو به وصلا لم يبين به القيمة التى استلمها فكتب زيد على ظهر الايصال عبارة تاريخها مقدم على تاريخه ذكر فيها ان المبلغ المسلم هو اربعمائة جنيه قاصدا بذلك قصدا سيئاً ان يُظن ان الغرض الذى يتعلق به الايصال يبلغ اربعمائة جنيه وبعدذلك رفع زيد دعوى يتمسك فيها بالكتابتين المذكورتين وطلب بها دفع دين الاربعمائة جنيه المدعى بها ولكنه لم يصل الى غرضه (حكم محكمة النقض والابرام فى ١٩ابريل سنة ١٩٠٢ — وارد في المجلة الرسمية عدد فبراير سنة ٩٠٣ صحيفة ٢٦)

٢

تطبيقات على الشروع في السرقة

(احكام المحاكم الفرنساوية)

يعتبر شارعاً فى السرقة

أولا — من ضبط ليلا فى منزل مسكون توصل اليه بواسطة الدخول من عربخانة كان بابها مفتوحاً ولم يبين عند استجوابه سبباً مقبولا لدخوله ذلك المنزل فى ساعة متأخرة من الليل (اول مايو سنة ١٨٧٩)

ثانياً — من كان يحاول فتح باب مخزن بواسطة احراق الباب بشمعة وقبض عليه حاملا لآلات السرقة ولم ينكر انه كان يقصد ارتكاب جريمة السرقة (نقض وابرام ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٩)

ثالثاً — تعتبر الواقعة شروعاً فى السرقة اذا ضبط المتهمون داخل قاعة بدوار واعترفوا انهم كانوا يقصدون سرقة الحبوب الموجودة بتلك القاعة (١٩ يونيو سنة ١٨٨٥)

(احكام المحاكم المصرية)

حكمت

أولا — ان مجرد دخول لص في منزل وهروبه بدون ان يتمكن من سرقة شئ يعتبر شروعاً في السرقة (محكمة بنى سويف ٦ مارث سنة ١٨٩٥ بمجلة الحقوق سنة عاشرة صحيفة ١٢٣)

ثانياً — يعتبر دخول الرجل منزل غيره شروعاً في السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه او بثبوت ذلك عليـه من الوقائع (محكمة النقض والابرام ٩ يناير سنة ٩٧ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صحيفة ٨٩)

ثالثاً — اذا لم يتم فعل الجريمـة يعتبر شروعا كمن سرق شيئاً وقبل ان يتمكن من الفرار به قبض عليه

وقائع الدعوى هى : ان المتهم دخل منزل المجني عليه ليلا ووضع يده في جيبه ومسك كيساً فيه جنيه ولكن ذلك الكيس كان مربوطا بحبل وعند ما استغاث المجنى عليه حضر خفير ووجده ماسكا فى المتهم والمتهم ماسكا في الكيس المربوط (محكمة استئناف مصر ٧ اكتوبر سنة ٩٦ صحيفة ٣٤٨ مجلة الحقوق السنة الحادية عشرة)

رابعا — يعتبر شارعا في السرقة من باشر نقب سقف بقصد السرقة لا سيما مع اعترافه بقصده اعترافا صريحاً ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه (قنا في ٢٠ مارث سنة ٩٤ مجلة القضاء سنة ٩٤)

وينتج مما تقدم ان المحاكم المصرية تعتبر شارعاً فى السرقه من دخل منزل شخص ولو لم يضع يده على الشيء نفسه اذا تحققت نية السرقة من ظروف القضية أى انها تعتبر بدءاً فى العمل كل فعل يؤدي فوراً ومباشرة الى ارتكاب الجريمة

٣

تطبيقات على المشروع فى التسميم

يعتبر القانون الفرنساوي جريمة التسميم تامة اذا تناول المجنى عليه السم وشربه سواء ترتب على ذلك الوفاة أولم يترتب وجرى على هذه الخطة القانون المصري القديم راجع المادة ٢١١ منه[1] وتعتبر الجريمة تامة ولو عالج الجانى بعد ذلك المجنى عليه ونجا من الموت — نعم ان ذلك يستوجب الرأفة بالمتهم ولكن لا يمنع من اعتبار الفعل تاماً كما تقدم فان التناول حصل بالفعل والعدول لا يمنع حينئذ من وقوع الجريمة كما لو رد السارق الشيء المسروق وقد عدل المشرّع الجديد عن ذلك واشترط حصول الوفاة بالفعل لاعتبار التسميم فعلا تاماً مادة ١٩٧[2]

---

(١) مادة ٢١١ من القانون القديم « من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل ايا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها »

(٢) مادة ١٩٧ — من القانون الجديد « من قتل احدا عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام » ويظهر من المقارنة بين المادتين ان المشرع الجديد لم يجعل الشروع في التسميم كالفعل التام بدليل انه حذف عبارة (ومهما كانت نتيجتها) الواردة بالنص القديم وبناء على ذلك اذا تناول المجنى عليه السم ولم يمت يعتبر الفعل شروعاً لا جريمة تامة وهو اوفق للعدالة ولمصلحة المجتمع الانساني

المحاكم الفرنساوية

اعتبرت هذه المحاكم ان شراء المواد المسمة وتجهيزها كوضعها فى شراب او تسليمها لانسان وتكليفه بتقديمها للمجنى عليه يعتبر تأهباً (محكمة النقض في ١٣ يوليو سنة ١٨٣٧)

ولكن قررت المحاكم من جهة أخرى انه متى القى الفاعل السم فى الطعام المعد لان يأكل منه المجنى عليه او في المشروب المعد لان يشرب منه كل ذلك يعتبر شروعاً (حكم النقض في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٤)

ويرى ذلك أيضاً جاروو فوستان هيلى وكارنو ولكن لا يعتبر ما تقدم شروعا اذا لم يكن الطعام او المشروب تحت تصرف المجنى عليه ولا يلزم لتحقق الشروع ان يتناول المجني عليه شيئاً مما قدم له او ان يشرع فى تناوله فقد حكمت المحاكم الفرنساوية انه يعتبر شروعا فعل من وضع السم في حنفية يظن ان المجنى عليه يشرب منها (نقض ٧ يونيو سنة ١٨١٤)

وذهب فوستان هيلى في هذه الحالة الى ان الفاعل يكون مسؤولا ايضاً اذا شرب من الحنفية شخص آخر خلاف الذى كان يقصد ايقاع الضرر به

اما اعطاء المجنى عليه السم بمقدار قليل لا يمكن ان ينتج الموت او الوفاة فقد اختلف فيه الشراح ويرى العلامة بلانش أن الفاعل مسؤول وقضت بهذا الرأى محكمة النقض والابرام الفرنساوية بحكمها الصادر في ٧ يونيو سنة ١٨١٤ ولكن هذا الرأى غير معول عليه لانه لاجل تحقق جريمة التسميم لا يكفي وجود القصد الجنائي بل يجب ايضاً تحقق الفعل المادى الذى يترتب عليه

امكان حصول النتيجة التي يقصدها الجانى وقد حكمت بعض المحاكم بأن هذا الامر يعتبر جريمة قائمة بذاتها وهى جريمة اعطاء الغير اشربة مضرة بالصحة ويعاقب عليها القانون المصرى بالمادة ٢٢٨ (١)

٤

تطبيقات على الشروع في جرائم هتك العرض

ان المـادة ٣٣١ من القانون الفرنساوي ومثلها المادة ٢٣١ من القانون المصرى تعاقب على الشروع فى هتك العرض كالفعل التام اذ الشروع والفعل التام لا يمكن تمييزهما عن بعضهما في هذه الجريمة وذلك لان هتك العرض يتم بمجرد بدء الفاعل فيـه لا سيما وان القانون فى هذه الجريمة لا يشـترط وصول الجانى الى غاية مخصوصة او غرض معين كما هو الحال في جريمة الفجور او وقاع الانثى المعاقب عليه بالمادة ٢٣٠ (٢) وقد أيدت المحاكم الفرنساوية هذا

---

(١) المادة ٢٢٨ — « كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غـير قاتلة فنشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها او عدم وجوده »

(٢) المادة ٢٣٠ « من واقع انثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة — فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها او المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادماً بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة » .

مادة ٢٣١ « كل من هتك عرض انسان بالقوة والتهديد او شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع »

المبدأ باحكام كثيرة — نقض ١٥ ستمبر سنة ١٨٣١ و١١ ابريل سنة ١٨٤٠ وفى ٧ اكتوبر سنة ١٨٥٢

وليس الامر كما تقدم في جريمة الفجور او الوطء فان الشروع فيها يتميز عن الفعل التام ولذلك اغفل ذكره بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٠ وبناء على ذلك يلزم الرجوع للقواعد التامة للشروع المذكورة فى المواد ٤٦و٤٧ وحكمة ذلك ان مرتكب جريمة الوطء يقصد غاية مخصوصة فلا تتم الجريمة الا بالحصول على هذه النتيجة فيكون اذن البدء فى العمل المؤدى لهذه النتيجة شروعاً فى جريمة الفجور او الاغتصاب المسماة اليوم بالوطء وقد خالفت المحاكم الفرنساوية هذه الخطة فى مبدأ الامر واعتبرت الشروع فى الفجور نوعاً من انواع هتك العرض وانه يعاقب فى هذه الحالة بمادة هتك العرض (راجع احكام المحاكم الفرنساويه نقض ١٥ ستمبر سنة ١٨٣١)

ولكن لم يسلم علماء القانون الجنائي بذلك وقالوا انه يوجد فرق بين الحالتين لتباين طبيعة الفعلين فان هتك العرض يتم بمجرد شروع الفاعل فى التعدى على عرض المجني عليه ولا ينفعه بعد ذلك عدوله عن تنفيذ قصده تماماً بخلاف الوطء فان الغرض منه تحقيق الشهوة البهيمية فلا يتم الا بادراك هذه الغاية وفى هذه الحالة تنازل الفاعل اوعدوله بعد البدء فى التنفيذ يخليه من المسؤولية الجنائية . وقد أيدت نفس هذا الرأى المحاكم الفرنساوية وعدلت عن خطتها الاولى (نقض ٨ فبراير سنة ١٨٤٩) وقد أيدت ذلك المحاكم المصرية بحكم صادر من محكمة الاستئناف في ٧ اكتوبر سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق ٢٦١ سنة ١٦ [1])

(١) نص القاعدة التى وردت بالحكم « ان المادة ٢٤٧ عقوبات تشتمل على

تطبيقات على الجرائم المستحيلة

ان نظرية النقض والابرام الفرنساوية في الجرائم المستحيلة هي معاقبة الفاعل اذا كانت الاستحالة مطلقة وبناء على ذلك حكمت المحاكم الفرنساوية باعتبار الواقعة شروعاً في الاحوال الآتية ·

جنايتين مختلفتين وهما جناية الفسق وجناية الوطء بالاكراه المنصوص عليها فى المادة المذكورة ومعبر عنها بجناية الاغتصاب والفجور

فجناية الفسق هي كل فعل واقع على شخص بقصد اهانة عرضه أو من شأنه ايجاد تلك الاهانة غير مشترط فيه ان يكون لايفاء شهوة بل يكفى فيه الاخلال بالحيا والصيانة وجناية الوطء بالاكراه هى كل جماع غير شرعى بين جنسين بالقوة وبغير الرضا . والجنايتان تمتاز الواحدة عن الاخرى منهما بكون الاولى ليس الغرض منها ارضاء الشهو بل قد تكون لاغراض أخرى والثانية بأن يكون الغرض الاساسي منها ارضاء الشهوة هذا مع اجتماع هذين الشرطين فيهما وهما التعدى على الجسم والاكراه

فالجناية الاولى الفعل التام والشروع فيها عقابهما واحد أما الثانية فلها عقوبة للشروع وعقوبة للفعل التام كما يتلخص من المادة ٢٤٧ المذكورة ·

وقد عن لنا ان نذكر هنا بطريق الايجاز القواعد التي يجب الاخذ بها للتمييز بين جريمة الاغتصاب والفجور التى يسميها القانون الجديد (جريمة الوطء) وبين جريمة الفسق التي يسميها القانون الجديد (هتك العرض) وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

فالجريمة الاولى ارتكاب كل فعل يكون الغرض منه وطء انثى وطأ غير شرعى قهراً عنها (راجع المادة ٢٣٠ ودللوز ربرتوار صحيفة ٤١٠ جزء ٥ وباندكت صحيفة ٢٤ جزء ١١) وبناء على ذلك يكون كل من يعتدى على امرأة بقصد تحقيق الشهوة البهيمية على

(١) وضع رجل يده فى جيب آخر بقصد سرقة شيء فوجد الجيب خالياً (نقض وابرام فرنساوى ٤ يناير سنة ١٨٩٥)

صورة غير شرعية مستحقا للعقوبة المذكورة في المادة ٢٣٠ و يستفاد من التعريف السابق انه يلزم لتحقق هذه الجريمة ثلاثة شروط الاول الفعل المقصود به اغتصاب مرأة والثانى ان يكون ذلك على وجه غير قانوني أى يحرمه القانون ولذلك من يطأ زوجته رغماً عنها ولو مع استعمال القوة لا يعد مغتصباً والثالث ان يقع الفعل رغم ارادة المجنى عليه سواء كان باستعمال القوة او التهديد أو أى وسيلة من شأنها حصول الفعل المذكور بدون رضا المجنى عليها

وقد احسن واضع القانون الجديد بأبدال لفظة اكراه التى استعملها واضع القانون القديم بالمادة ٢٤٧ (بلفظة عدم الرضا) التى وضعت بالمادة ٢٣٠ الجديدة فان لفظة اكراه كانت تفيد انه لا بد من استعمال القوة أو التهديد حتى يقع الجانى تحت طائلة العقاب وكان يظهر ان الفاعل لو استعمل طرقاً احتيالية للوصول الى غرضه كأن ينتهز فرصة نوم المجنى عليها فيرتكب الفحشاء لا يؤاخذه القانون ولذلك كانت هذه المسألة محل بحث وخلاف فى القانون الفرنساوى الذى نسج على منواله واضع القانون القديم عند تحرير المادة ٢٤٧ المذكورة ولكن اجمعت آراء الشراح واحكام المحاكم اخيرا بفرنسا على ان المعول عليه في هذه المسألة هو عدم رضا المجنى عليها وبناء على ذلك اذا انتهز رجل فرصة غيبوبة امرأة بسبب تعاطيها مخدر وفجر بها فانه يعاقب كمن يستعمل القوة او التهديد (راجع جاروه جزء ٤ صحيفة ٤١٧ والبانذكت صحيفة ٢٤ نمرة ٣١٢)

وقد جرت محا كمنا الاهلية على هذه الخطة ايضاً ولذلك واضع القانون الجديد عبر عن ذلك بعدم الرضا بدل الاكراه ولكن مما لا نزاع فيه ان عدم الرضا لا بد من ثبوته وتحققه بأفعال تدل عليه دلالة قاطعة فقد ورد بالبانذكت صحيفة ٢٤ نمرة ٣١٨ انه يثبت بأحد امرين اما باثبات مقاومة المجنى عليه واما باثبات ان الفاعل ارتكب غشاً أو تحايلا حال بين المجنى عليه و بين الممانعة او المقاومة

(٢) اطلق رجل عياراً نارياً من خارج بيت على سرير نوم انسان في وقت اعتاد ذلك الانسان على النوم فيـه ولـكن لحسن حظه لم يكن موجوداً في ذلك اليوم (١٢ ابريل سنة ١٨٧٧) *

والجريمة الثانية هي التى وردت بالمادة ٣٢١ وكان يسميها واضع القانون القديم بالفسق و يسميها القانون الجديد بجريمـة هتك العرض وهى ارتكاب كل فعل يمس بعرض الانسان وتتميز عن جريمة الوطء بأنه يكفى فيها ان يكون قصد الجاني الوحيد اهانة شرف او عرض المجنى عليه والازدراء به بخلاف جريمة الوطء فان الغرض منها تحقق الشهوة البهيمية وبناء على ذلك لا مانع من وقوع جريمة هتك العرض من امراءة على امرأة اخرى كما حكمت بذلك محكمة النقض الفرنساوية بحكم فى ١٤ يناير سنة ١٨٢٦ (راجع دالوز ربرتوار صحيفة ٤١٤ نمرة ٧٦ جزء خامس) و بناء على ذلك يجوز ايضاً وقوع هذه الجريمة من زوج على زوجته اذا حدثت منه افعال لا تنطبق على ما تسمح به الغاية الشريفة المقصودة من الزواج (راجع جارو جزء رابع صحيفة ٤٨٢)

ولاجل تحقق هذه الجريمة يجب اولا ارتكاب فعل مخل بالعرض وماس بالعفة وثانياً وقوع هذا الفعل باكراه

اما جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء فقد وردت بالمادة ٢٤٠ وقد عرفها العلامة جارو (جزء رابع صحيفة ٤٤٩) بأنها هي كل فعل او عمل او حالة او اشارة من شأنها الاخلال بحياء الناس ولا تتم هذه الجريمة الا بتحقق الشرطين الآتيين

الاول وقوع فعل فاضح والثاني وقوع الفعل علانية

وقد افاض الشراح فى تعريف الشرط الاول وضربوا له الامثلة العديدة وقالوا انه يتميز عن جريمة هتك العرض بأنه لا يقصد به اهانة ناموس او خدش عفاف شخص معين وانما يؤاخذ عليه القانون لانه يجرح عواطف وعفة جمهور الناس الذين شاهدوه ولذلك يشترط وقوعه علانية الا ما استثنى من ذلك بالمادة ٢٤١ بخلاف الثانى فان الغرض منه هتك عرض انسان معين ولذلك لا يشترط وقوعه علانية

وقد اعترض على هذه الاحكام دالوز وخلافه من علماء القانون الجنائى باحكام اخرى معتبرين هذه الاحوال من قبيل الجرائم المستحيلة لا الشروع [١]

= الا ان جميع الشراح يسلمون بأن من الافعال التى تقع على انسان معين ما يصح اعتباره فعلا فاضحاً مخلا بالحياء لا هتك عرض. قال العلامه جاروه بصحيفة ٤٥١ جزء رابع ما معناه « اذا أردنا ان نضع ترتيباً للأحوال العديدة المختلفة لجريمة الفعل الفاضح يتلاحظ لنا ان هذه الاحوال ترجع الى حالتين الاولى الافعال القبيحة الفاضحة الموجهة ضد شخص معين سواء وقعت برضاه او رغماً عنه والثانية الافعال المناقضة للآداب التي تخل بحياء وتسهل فساد الاخلاق العمومية » وقال فى محل آخر (صحيفة ٤٥٠) ان الفعل الواحد يمكن وصفه تارة بهتك عرض وتارة بفعل فاضح ولا شئ يمنع من رفع الدعوى العمومية على من برأته محكمة الجنايات من تهمة هتك العرض ومحاكمته بتهمة الفعل الفاضح

و يستفاد مماتقدم ان الافعال القبيحة قد تكون من قبيل هتك العرض وقد تكون من قبيل الافعال الفاضحة المخلة بالحياء وفي إعتقادي ان التمييز بينهما من الامور الصعبة التى لا يعتمد فى حلها الا على الظروف والعوائد المحلية والذوق السليم

هذا وقد أدخل مجلس شورى القوانين نصاً جديداً بالقانون يعاقب على الفعل الفاضح ولو لم يقع علانية بأن حصل ذلك أمام امرأة وهو تعديل لا بأس به ونحن في حاجة كبيرة الى مثل هذه النصوص لتقويم المعوج من الاخلاق

(١) والذى عليه جمهور العلماء ان الجرائم المستحيلة لا يعاقب عليها الا في حالة واحدة هى حالة الاستحالة الناشئة عن الوسائط المستعملة فى ارتكاب الجناية اذا كانت مقيدة لا (مطلقة) كما هو الحال فى من بيده بندقية فأطلقها ولم يصب المجني عليه لعدم معرفته احكام النيشان

المبحث السادس

«في عقوبة الشروع»

يجب التفريق بين الجنح والجنايات والمخالفات لمعرفة عقوبة الشارع في الجريمة اما في الجنايات فالشروع معاقب عليه دائما راجع (مادة ١٠ من قانون العقوبات القديم) و٤٦ من الجديد(١) ولكن يستثنى من هذه القاعدة ما يأتي

الشروع في الاسقاط بمقتضى المادة ٢٢٧ ع التي جاء بها صريحا ان الشروع في الاسقاط لا يعاقب عليه في اى حال من الاحوال وحكمة ذلك هي المحافظة على شرف العائلات والمبالغة في عدم تعريضها للفضيحة خصوصا وانه لا يوجد ما يمس بالنظام العام اذا لم يترتب على الشروع اسقاط بالفعل ولانه من جهة اخرى يصعب كثيراً في هذه الحالة تحقيق وضبط واقعة الشروع في الاسقاط ومادة القانون الفرنساوي المقابلة للمادة ٢٢٧ غير ظاهرة وقد فسرتها المحاكم الفرنساوية بأن المرأة التي شرعت في اسقاط نفسها لا تعاقب ولكن اجمعت

---

(١) مادة ٤٦ — يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونًا على خلاف ذلك

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونًا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصرياً اذا كانت عقوبة الجناية السجن

أرائهم على معاقبة الغير الذي شرع في اسقاطها كالطبيب والجراح هذا ولا يسرى حكم الرشوة المعترف بها من حيث عدم المعاقبة على الشروع فيها اذ لا يخفى ان المادة ٩٢ القديمة فقرة اخيرة المعد له بالامر العالى الرقيم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والمادة ٩٣ من القانون الجديد[1] يعفى الراشى او المتوسط فى الرشوة اذا أخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اذا اعترف بها ولكن قضت المحاكم الاهلية بأن من يشرع فى الرشوة ويعترف بذلك يؤاخذ قانونا ولا تسرى عليه احكام المادة ٩٣ راجع حكم الاستئناف الصادر فى ٩ يناير سنة ٩٧ مجلة القضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٢٤ وهذا نص ما جاء فيه

« ان الشروع في الرشوة لا يدخل كالرشوة تحت نص الامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ القاضي ذلك الامر بمعافاة الراشي او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها لان الحكمة من صدور هذا الامر وهي سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية فى حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها اذ لها عقاب مخصوص مدون بالمادة ٩٩[2] عقوبات ولم تترك للاحكام والشروط العمومية المقررة بمادة ١٠ و ١١ من قانون العقوبات

---

(١) مادة ٩٣ من ارشى موظفاً والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن و يحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة واعترف بها

(٢) وصارت الآن ٩٦ بالقانون الجديد والمادة ١٠ و ١١ حلت محلها المواد ٤٦ و ٤٧

في عقوبة الشارع فى الجناية

كان الشارع فى الجناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

ولذلك بحثت المحاكم الاهلية فى القاعدة التى يجب الاخذ بها لمعرفة العقوبة التالية للعقوبة الاصلية فقد كان يخطر على البال ان الواجب اتباعه هو المادة ٣ من قانون العقوبات القديم التي ورد بها بيان عقوبات الجنايات ولكن نظراً لان هذه المادة لم ترتب بها العقوبات على حسب درجة جسامتها تقرر الاخذ بالمادة ٣٥٢

ولا شك ان القانون المصرى قد احسن فى جعل عقوبة الشروع اقل من عقوبة الفعل التام ولم يسلك فى هذه المسألة خطة القانون الفرنساوى الذى وحد العقوبة فى الفعل التام والشروع وهذه من المسائل التي يطعن عليها علماء القانون فى جميع البلاد الغربية وقد جرى واضع القانون الايطالى على هذه الافكار (أفكار العلماء) فلم يسوّ بين الفعل التام والشروع بل جعل للشروع الغير تام عقوبة أقل من عقوبة الشروع التام وكان ينادي بهذا الأمر العلامة كرّارا Carrara الايطالى حتى اضطر المشرع الايطالى ان يعمل برأيه (٦١و٦٢ من القانون الايطالى)

اما القانون الجديد فلم يفرق بين الشروع التام والغير تام ولكنه يميز بين الفعل التام والشروع الا انه عدل في كيفية العقوبة فجاء بالمادة ٤٦ منه ان الشارع فى الجناية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت العقوبة التي يستحقها

لو تم الفعل هي الاعدام ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الفعل الاصلي يستحق الاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا يمكن أن تجاوز نصف الحد الاقصى او بعقوبة السجن اذا كان الفعل التام يستحق عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتــة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً او بالحبس او بالغرامة التي لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كان الفعل التام يستحق عقوبة السجن

في عقوبة الشروع في الجنح

القاعدة في الشروع في الجنح هي عدم مؤاخذة الشارع لاسباب يذكرها شراح القانون الفرنساوى

أولا — لعدم جسامة وأهمية الشروع في الجنح

ثانياً — لانه من الصعب ضبط واثبات الشروع في الجنحة اذ لا يمكن القول بان من رفع يده يعتبر شارعاً في الضرب او من حرك شفتيه يعتبر شارعا في السب ولكن لهذه القاعدة استثناآت بنصوص صريحة في القانون لانه كلما اراد واضع القانون المؤاخذة على الشروع في جنحة يقرر ذلك بنص مخصوص كما يستفاد ذلك من المادة ٤٧ [1] من القانون الجديد

---

(١) المادة ٤٧ « تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع »

ويتضح من المقارنة بين نص المادة ٤٧ والمادة ١١ من القانون القديم ان المشرع قد الغى الطريقة التي كان يرجع اليها في بعض الاحيان لتعيين عقوبة الشارع في الجنحة وسن قاعدة جديدة وهي النص على عقوبة الشروع في الجنحة في القسم التفصيلي لقانون

٣

الشروع فى المخالفات

اما الشروع فى المخالفات فلا يعاقب عليه القانون لعدم اهميته

المبحث السابع

(في الفرق بين القانون القديم والجديد في مادة الشروع)

لم يطرأ تعديل على تعريف الشروع بل بقى تقريباً على ما كان عليه راجع المادة ٤٥ من القانون الجديد والمواد ٨ و٩ من القانون القديم

ولكن المشرع عدل فى عقوبة الشارع فى الجناية فوضع لكل جناية مشروع فيها عقوبة محدودة والغى الطريقة القديمة التي كانت تفرض على القاضى البحث عن العقوبة التالية للعقوبة الاصلية وقد ورد بالتعليقات تأييداً لهذه الخطة مانصه « ولقد كانت المادة القديمة سبباً فى وجود عقبات عند العمل بها لعدم وجود تعريف «للعقوبة التالية» ولوجود ترتيبين للعقوبات فى القانون احدهما في المادة (٣) والآخر في المادة (٣٥٢) وقد ظهر ان الاوفق ايجاد ترتيب للعقوبات خاص بالشروع

العقوبات ولذلك جاء بالمادة ٢٧٨ بيان عقوبة الشروع في جنحة السرقة بعد ان كان المرجع فى معرفته الي البحث عن العقوبة التالية طبقاً لنص المادة ١١ من القانون القديم — هذا وتوجد بعض احوال يعاقب فيها القانون على الشروع فى الجنح راجع المادة ٢٩٣ التى تعاقب على الشروع فى النصب والمادة ٣١٠ الخاصة بالشروع فى قتل الحيوانات أو تسميمها

ولوضع هذا الترتيب قد اعترضت صعوبات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او المعاقب عليها بالسجن فانه مما تجب ملاحظته بالنسبة للصنف الاول من تلك الجرائم ان العقوبة التالية لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة هي السجن وهي عقوبة تختلف في نوعها عن عقوبة الاشغال الشاقة على ان الفرق بين الشروع والفعل التام ليس الا فرقا عرضياً ناشئاً عن اختلاف في النتيجة لا في المسؤولية الادبية وعقوبة الاشغال الشاقة هي قبل كل شيء عقوبة جعلت لاشرار الجناة الذين تعودوا ارتكاب الجرائم بلامبالاة ومعلوم ان الخطر لا يقل من جانب مجرم بسبب حؤول ظروف لا تعلق لها بارادته بينه وبين تمام مرغوبه واذا جاز قبول عقوبة أخف فلا يكون ذلك الا بسبب عدم وجود ضرر او بسبب قلة اهميته

وبالنظر لهذه الملاحظات قد جعل للقاضي في حال الشروع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة ان يحكم بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة بالسجن لمدة لا يمكن ان يزيد اقصاها عن نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت

وبهذه الطريقة يكون في استطاعة القاضي ان يحكم بالاشغال الشاقة على من يستحقها كما أنه من جهة أخرى يجوز له باستعمال الرأفة ان ينزل الى الحد الادنى الذي كان يمكنه النزول اليه حتى اليوم وهو (الحبس لمدة ستة اشهر)

وفيما يختص بالشروع في الجنايات المعاقب عليها بالسجن (وقد يجوز ان تكون مدته في بعض الاحوال خمس عشرة سنة) يظهر ان عقوبة ما بالحبس أقصاها ثلاث سنين قليلة جداً ولذا قرر القانون الجديد هنا أيضاً ايجاد عقوبة اختيارية هي السجن مدة لا تزيد عن نصف اقصى العقوبة المقررة للجريمة اذا

ارتكبت تماماً ولا ضرر فى تقرير هذا الحد ولو ان عقوبتى الاشغال الشاقة والسجن حدهما الادنى ثلاث سنين لانه لا يتصور شروع بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما فى القانون الجديد بالسجن او الاشغال الشاقة لمدة اقل من ستة سنوات راجع المادتين ٢٠٤ و ٢٨٦

والمادة الجديدة ليس فيها نص عن احوال الغرامات فى احوال الجنايات لانه يتضح من مراجعة المواد التى تنص عن غرامات نسبية أنه لن تكون صعوبة فى هذه الاحوال لان المقدار الذى يحتسب بمقتضاها مبلغ الغرامة لا وجود له في احوال الشروع

والمادتان ١٥٢ و ٣٣٩ القديمتان كانتا تنصان عن غرامات محددة فى احوال الجنايات وقد حذفت هذه الغرامات وبذا لا تعود فائدة للنص عن اية غرامة

وقد ادرجت فى المادة ٤٦ هذه الكلمات « الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك » بما ان الشروع فى بعض الجرائم منصوص عنه ومعاقب عليه فى القانون فى عدة احوال بصفة جريمة من نوع مخصوص »

وبالجملة فان واضع القانون الجديد نسج على منوال المشرع الايطالى في تحديد عقوبة الشروع في الجنايات راجع المادة ٦١ و ٦٢ من القانون المذكور

واتبع المشرع ايضاً فى تحديد عقوبة الشروع في الجنح طريقة جديدة وهى النص في القسم التفصيلى من القانون على عقوبة الشارع فى الجنحة وعدل عن الطريقة القديمة التى كان يرجع فيها الى البحث عن العقوبة التالية للعقوبة الاصلية والطريقة الجديدة مأخوذة عن المادة ٥٣ من قانون بلجيكا (راجع التعليقات على المادة ٤٧)

المبحث الثامن

« فى الجريمة التامة »

تكون الجريمة تامة اذا استوفى الفاعل فيها جميع الاعمال التى يشترطها القانون فينتج من ذلك انه لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تامة او غير تامة يجب الرجوع دواما الى تعريفها فى القسم الخاص بها من قانون العقوبات وبعبارة أخرى يجب البحث عن اركانها الخاصة . ولما كان هذا الموضوع داخلا فى القسم التفصيلى اقتصرنا على ذكر بعض مسائل عامة لها ارتباط بالقسم الخاص من قانون العقوبات ولكن هذه المسائل عامة فى ذاتها وتنطبق على قسم عظيم من الجرائم فلهذا نذكرها على الترتيب الآتي :

أولا — الوسائط التي تستعمل فى ارتكاب الجريمة
ثانياً — زمن ارتكاب الجريمة
ثالثاً — مكان ارتكاب الجريمة
رابعاً — الضرر الناتج من الجريمة



١

في وسائط ارتكاب الجريمة

قد يستعمل الجاني عند ارتكاب الجريمة تارة اللين والحيلة وتارة العنف والقوة — والحيلة هى عبارة عن المخادعة او الغش او التدليس او الطرق الاحتيالية التي يستعملها الجانى في ارتكاب الجناية ويسمى هذا بالفرنساوية Dol

ويقابل ذلك القوة او العنف Violence ووردت المخادعة او الحيلة فى قانون المقوبات تارة بألفاظ عامة ومطلقة وتارة بتحـديد نوع مخصوص وكيفية مخصوصة ومن الامثلة على النوع الاول المادة ٢٥٠ التى نصها «كل من خطف بالتحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة» والمادة ٢٩٤ التي نصها (كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضراراً به على كتابة او ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو إقتراض مبلغ من النقود أو شيء من النقود أو شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز ان تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأموراً بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنين)

ومن امثلة النوع الثاني الاحوال المبينة فى المواد (٢٩٣) (ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض او سندات دين أو سندات مخالصة اوأى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية [1] من شأنها ايهام الناس بوجود

(١) ولا يقصد بالطرق الاحتيالية فى باب النصب ما ورد بالقانوني المدني من

مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى أمال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة اما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

أنواع الاحتيال المكونة للتدليس او الغش (وهى عبارة عن الكذب الذي يولد فى ذهن احد المتعاقدين خطأ لولاه ما رضى بالعقد ولذلك يترتب على الغش والتدليس المدنى فسخ المشارطة)

اما الطرق الاحتيالية التي تشير اليها المادة ٢٩٣ فيشترط فيها اولا ان لا تكون مجرد أقوال كاذبة او تلفيقات باطلة فان الكذب وحده لا يعاقب عليه القانون وذلك لانه لا يصح للانسان ان ينخدع بأقوال الناس ويجب عليه ان يتحرى الصدق من الكذب وبناء على ذلك يجب أن يقترن الكذب بأفعال وأمور تؤيده وتحمل على الاعتقاد بأنه صدق

على ان المحاكم الفرنساوية جعلت مجرد الكذب من الطرق الاحتيالية فى حالة ما اذا كان مرتكب النصب ممن يوثق بأقوالهم نظراً لمركزه بين الناس وجرت محاكمنا الاهلية على هذه الخطة فقضت بذلك محكمة الاستئناف بحكم تاريخه ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩ وارد بالمجلة الرسمية في سنتها الأولى جاء فيه ان الاكاذيب تعتبر من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة صدرت عنه تحمل على الثقة به

واذا كان من الضرورى ان يقترن الكذب بأفعال تؤيده فليس من الضرورى ان تكون الاكاذيب مما ينطلى على جميع الناس بل يكفى ان تكون مما ينخدع به المجنى عليه فقط

و ٢٢٩ التي نصها « كل من غش أشربة أو جواهر او غلالا او غيرها من أصناف المأكولات او أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع او عرض للبيع أشربة أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالماً بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى او بأحدى هاتين العقوبتين فقط »

و ٢٤٤ التى نصها « اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيى بدون حق بزى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية »

والمادة ٣٠٢ التى نصها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضة أو فى جنس حجر كاذب

وقد قررت هذا المبدأ محكمة الاستئناف الاهلية بحكمها المذكور اذ جاء به انه اذا كان فى اجراآت المجنى عليه مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح ان يكون ذلك سبباً لحرمانه من حماية القانون لان البسطاء احوج من غيرهم لتلك الحماية

ثانياً — ويجب أيضاً ان تقترن الطرق الاحتيالية بأحد الامور المبينة فى المادة ٢٩٣ كأيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة الخ

فاذا تحقق الشرط الاول وهو الكذب المقترن بأمور توهم انه صدق ولكن لم يتحقق الشرط الثاني وهو أحد الامور المذكورة فى المادة ٢٩٣ فلا يكون الفعل نصباً

مبيع بصفة صادق او فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة اوجواهر أو غلة او غيرها من أصناف المأكولات او الادوية معدة للبيع او باع أو عرض للبيع شيئاً من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى ان يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة استعمال طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة »

وقد يكون الاحتيال ركناً من اركان الجريمة فلا تتم الجريمة الا بتحقق ذلك الركن كالاحتيال فى جريمة النصب أو ظرفاً مشدداً لها كالتزيي بزى الموظفين فى جريمة حجز الاشخاص بدون وجه حق فان الجريمة تتم ولو لم يتزيّ بزي الموظفين ولكن ان فعل ذلك تشدد عليه العقوبة كما يتضح ذلك من المقارنة بين المادة ٢٤٢ و ٢٤٤ وقد يستعمل الجاني العنف في ارتكاب الجريمة والعنف هو استعمال الشدة أو الاكراه أو القهر أو القوة فى ارتكاب الجريمة وقد ورد العنف تارة بالفاظ عامة كما هو الحال في المواد ١١٤ التي نصها « كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه

أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عيناً » والمادة ١١٦ التى نصها « كل موظف عمومي او مستخدم عمومى تعدى في حال نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها » والمادة ٢٣١ التى نصها « كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع) والمادة (٢٥٠) « كل من خطف بالتحايل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشر سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة »

وتارة يرد العنف بطريقة محددة في القانون فيكون مقيداً فى بعض الاحوال باستعمال التهديد راجع المادة ١٣٨ التي نصها « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً »

أولا — كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف او التهديد

ثانياً — كل من خرب او كسر او أتلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين او رموزاً او أشياء أخر لها حرمه عند ابناء ملة او فريق من الناس

ثالثاً — كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها »

وفى بعض الاحيان يقترن استعمال العنف بالايذاء او الضرب كالاحوال الواردة بالمواد ١١٠ التى نصها — « كل موظف او مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً »

و١١٣ التي نصها « كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكاف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم او أحدث آلاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً »

وتاره تقترن القوة بحمل السلاح أو باستعماله كالسرقات التى ترتكب مع حمل السلاح او مع استعماله (مواد ٢٧٠ و٢٧٢ و٢٩١ عقوبات [١])

---

(١) ولاستعمال القوة والاكراه اهمية كبري فى جرائم السرقات وهتك العرض بنوع خاص وقد عرف العلماء الاكراه فى باب السرقة بأنه استعمال القوة الفعلية او التعدي الفعلى على الاشخاص ولذلك لا يعتبر التهديد من قبيل الاكراه الا اذا كان مصحوباً بتخويف المجني عليه باستعمال السلاح

وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكما فى هذا المعنى بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ وارداً بمجلة الحقوق سنة ١٦ صحيفة ٢٦٨

وجاء بهذا الحكم ما نصه « ان شراح القوانين فسروا الاكراه بأنه يشمل جميع التعديات الموجهة على الاشخاص ولو انها لم تمسهم في الأمن على أنفسهم او تتهددهم بأى خطر شخصي فحجز الشخص اثناء ارتكاب السرقة مثلا ونزع مفتاح منه وسلبه متاعاً له هي اعمال تدل على الاكراه . كذلك إذا مسك اللصوص جملا بالقوة وحملوه

فى السلاح

ما هو السلاح ؟ لم يأت القانون المصرى بتعريف للسلاح ولذلك نرجع إلى المادة ١٠١ من القانون الفرنساوى لانها عرفت السلاح ونصها .

= على الاسراع فى السير وأحافوا راكبه بحيث اضطروه الى ترك الجمل والفرار من وجههم بعد عملهم هذا سرقة باكراه »

وقررت محكمة النقض والابرام ان تخدير المجنى عليه فى مواد السرقة يعتبر ظرفا من ظروف الاكراه ويترتب على ذلك تشديد عقوبة السرقة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠١ وارد بمجلة الحقوق سنة ١٧ صحيفة ٥٦) على انه لا يمكن التسليم بهذا المبدأ لأن الغرض من الاكراه في باب السرقة هو الارهاب وتخويف المجنى عليه

اما ما تذهب اليه محكمة النقض من ان الاكراه هو فعل خارجي يحصل بامور قسرية تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه وان التخدير يحدث هذه النتيجة فهو مردود بأن السرقة فى ذاتها يشترط لتحققها عدم رضا المجني عليه ولذلك اوافق على ما رأته محكمة الاستئناف بحكمها الصادر في ٨ ابريل سنة ١٩٠١ في نفس القضية التى حكمت فيها محكمة النقض من أنه يجب التمييز والتفريق بين الاكراه فى مواد السرقات والاكراه في جرائم هتك العرض اذ يكفي فى جريمة التعدى على العرض مجرد عدم رضا المجنى عليه وهو ركن من اركان الجريمة بحيث اذا لم يتحقق لم توجد جناية هتك العرض بخلاف السرقة فان الاكراه ظرف من ظروف التشديد وعدم رضا المجني عليه ركن من أركان السرقة

ومن البديهى انه يمكن التسليم باعتبار من يخدر انسانا لاختلاس أمواله مرتكبا لجريمة السرقة لان المجنى عليه لم يسلمه امواله بمحض ارادته ولكن لا يمكن القول بأن تخدير المجني عليه ظرف من ظروف التشديد لان الجانى لم يستعمل الارهاب ولا القوة فى تنفيذ الجريمة (راجع حكم محكمة الاستئناف المذكور بمجلة الحقوق سنة ١٦ صحيفة ١٢٢)

« يندرج تحت لفظه سلاح الآلات والادوات القاطعة والثاقبة »
« والراضة أما السكاكين والمقاريض الجيبية والعصى العادية فلا يكون »
« حكمها حكم الاسلحة الا اذا استعملت فى قتل او جرح »

= ولا يكون الاكراه ظرفا من ظروف التشديد فى باب السرقة الا بشرطين الاول ان يكون الاكراه متقدما على حصول الفعل او مقترنا به وحكم الاكراه فى ذلك كحكم التسور واستعمال المفاتيح المصطنعة وغيرها من الظروف المشددة فانها لو توفرت بعد حصول الفعل لما استوجبت تشديد العقوبة ولم تزحزح السرقة عن وضعها البسيط فالبحث فى وجود الاكراه من عدمه راجع اذن الى البحث في تحديد وتعيين الوقت الذى تعتبر فيه السرقة تامة

ويذهب بعض العلماء الى القول بان السرقة لا تتم الا بنقل الشىء المسروق من مكانه الى المكان الذى يقصد الجاني وضعه فيه وذهب آخرون الى ان مجرد النقل من مكان السرقة يكفى لجعل الجريمة تامة ولا حاجة الى تحويله الى مكان آخر وبناء على ذلك قضت محكمة النقض والابرام الفرنساوية بحكمها الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٨٨٢ بان لا تعد سرقة باكراه حالة من اختلس منقولا وعند خروجه به من المنزل قاومه المجنى عليه فضربه الجانى للتخلص منه

وقالت محكمة النقض فى حكمها ان الضرب والايذاء وقعا بعد تمام الجريمة بنقل الشىء المسروق من مكانه فلا يعد ظرفاً مشدداً للسرقة وحكمت محكمة الاستئناف الاهلية بما يؤيد ذلك بحكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وارد بالمجلة الرسمية سنة ١٩٠١ صحيفة ٣٢٩ واليك نص ما قررته المحكمة المذكورة

« لا يكون الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقة بل يكون جريمة مستقلة اذا حصل من السارق بعد تمام السرقة ويقصد التمكن من الهرب فمن ثم اذا ارتكب شخص سرقة فى منزل مسكون وفى اثناء ركونه الى الهرب وقع منه تعد على شخص هم بضبطه في بستان منزل مجاور فان الفعل فيهذه الحالة لا يعد سرقة باكراه »

ويتبين من هذه المادة ان السلاح تارة يكون من الآلات القاطعة كالسكاكين والسيوف وتارة يكون من الآلات الثاقبة كالريفلفر والبندقية وتارة تكون من آلات الراضة كآلات المثقلة مثل العصي الجسيمة

وينقسم السلاح الى سلاح حقيقي وسلاح حكمى أما الحقيقي فهو ما كان معدا بطبيعته للاستعمال بصفة سلاح كالسيف والخناجر

واما الثانى فهو ما ليس معداً بطبيعته للاستعمال بصفة سلاح كالسكاكين الصغيرة او المطوى او العصى الاعتيادية ولكنها تعدّ سلاحاً اذا استعملت بالفعل (فى جريمة القتل او الجرح)

= ولكن لم يسلم بهذا المبداء العلامة جارو وعنده ان السرقة لا تعتبر تامة ما دام الشيء المسروق لم يزل موجوداً فى محل المجنى عليه ولم يخرج من يده ولا تتم الا اذا صار اللص فى مأمن من منازعة المالك له فى الاستيلاء على الشيء المسروق و بالجملة فان الجريمة لا تعد تامة الا بعد ازالة وضع يد صاحب المنقول تماماً و بناء على ذلك اذا قاوم الجاني المجنى عليه وضربه لتخليص الشيء المسروق من يده او للفرار به يعد سارقاً باكراه

وقد ذهبت الى هذا الرأى محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وهو مدرج في جريدة القضاء صحيفة ٣٨٢ ويستفاد من هذا الحكم ان الاكراه يكون ظرفاً مشدداً للسرقة اذا تلاها في الحال ويؤيد هذا الرأي الاخير المشرع الايطالى فانه يقول بوجود الاكراه لا فيما اذا اقترن بالسرقة فقط بل فيما اذا وقع على اثر ارتكابها في الحال بقصد تخليص الشيء المنقول ونقله او لاجل الفرار والتخلص من القاء القبض عليه (راجع المادة ٤٠٦ من القانون المذكور)

والشرط الثانى من شروط الاكراه ان يكون الغرض منه فعل السرقة فاذا استعمل الجاني القوة أثناء ارتكابه هذه الجريمة لغاية أخرى كالفسق بالمجنى عليها فلا يكون داعياً لتشديد عقوبة السرقة

وقد قضت المحاكم الفرنساوية بأن الحجارة التي يستعملها الجاني تعد سلاحا وان لم تكن من الآلات وقالت المحكمة فى حيثيات الحكم ان الحجارة يترتب على قذفها ومصادمتها للجسم حصول رضوض (محكمة النقض والابرام الفرنساوية ٣٠ ابريل سنة ١٨٢٤ وصدر حكم ايضاً من المحكمة المذكورة فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٣٢ باعتبار العصي العاديه من الاسلحة عند استعمالها ولكن اذا كانت الآلة المعتبرة سلاحا في القانون لا يمكن استعمالها لاي سبب من الاسباب فهل تعطى حكم السلاح ام لا ؟

تقدمت المسألة للمحاكم الاهلية فحكمت بعدم اعتبار ذلك من الاسلحة (محكمة الاستئناف ١٨ ابريل سنة ١٨٩٧ وارد بجريدة المحاكم سنة ٨ صحيفة ١٢٤٥) وجاء بهذا الحكم ما يأتى

« وجود السلاح فى حوادث السرقات من موجبات تشديد العقوبة اما وجود اسلحة معطلة ولاتصح مطلقا للاستعمال ليس هو المقصود القانوني ويلزم اعتبار تلك الاسلحة غير موجودة »

هذا والنبابيت يجب اعتبارها من الاسلحة لانه يحدث عنها رضوض للجسم

فى التسور

وقد تقترن بعض الجرائم بوسائط اخرى مثل التسور والكسر واستعمال المفاتيح المصطنعة

ما هو التسور ؟ لم يعرف القانون المصرى ايضا التسور ولذلك نرجع الى المادة ٣٩٧ من القانون الفرنساوي التي نصها

« المراد بالتسور الدخول فى دار او مطلق بناء او فناء دار او في مربى

«الطيور او في عمارة او في بستان او مراحل او زريبة اوحظيرة بواسطة الصعود او الارتقاء على جدار او باب او سطح او سور او نحو ذلك والدخول من فرجه تحت الارض او من غير المدخل المعتاد حكمه حكم التسور في الجسامة والجزاء»

ونستفيد من هذا التعريف ضرورة تحقق الشروط الآتية في التسور

الشرط الاول — ان يكون التسور من الخارج لامن الداخل والا لم يكن ظرفاً مشدداً للسرقة وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى ١٣ مايو سنة ١٨٢٦ بان لا يدخل فى حكم السرقة بتسور حالة من دخل منزلا بواسطة عربخانة كان بابها مفتوحاً وبعد دخوله تسور أمكنة أخرى داخل البيت للوصول الى مكان السرقة — وقد تأيد هذا المبدأ بأحكام أخرى من محكمة النقض في ٢٧ مايو سنة ١٨٢٨ و١٤ ستمبر سنة ١٨٤٧ و١٢ أغسطس سنة ١٨٥٢

الشرط الثاني — ضرورة استعمال وسائل غير اعتيادية لتذليل المصاعب الناشئة من وجود سياج يمنع الانسان من الدخول — وبناء على ذلك لم تعدّ المحاكم الفرنساوية سرقة بتسور حالة من دخل من فتحة في السور لم يسدها صاحب الدار لان اللص لم يستعمل فى هذه الحالة مجهوداً ما

ولم تعتد ايضا سرقة بتسور حالة من اخترق خليجاً مشيا على الجليد وكان ذلك الخليج بصفة سياج للمكان الذي وقعت فيه السرقة (نقض وابرام ٢٠ مايو سنة ١٨١٣)

ولكن لا يلزم لحصول التسور او التسلق استعمال سلم او وسائط تشبه ذلك ما دام الدخول للمنزل لم يكن من المدخل المعتاد ولذلك اعتبرت المحاكم

الفرنساوية سرقة بتسور حالة من دخل من الشباك بسهولة بأن تعلق به ولم يكن مرتفعاً كثيراً وتمكن من الدخول بهذه الواسطة وبدون مساعدة انسان آخر (نقض وابرام ٧ نوفمبر سنة ١٨١١ و١٨ يوليه سنة ١٨١٣ و١٢ ابريل سنة ١٨٣٠) وعلى هذا القياس حالة من تسور المنزل بواسطة سقالة كانت موضوعة هذا وقد جعلت المادة ٣٩٧ من احوال التسور الدخول من فرجة تحت الارض ولكنها ليست معدة عادة للدخول

الكسر

وقد تقترن الجرائم باستعمال الكسر

ولم يأت فى القانون تعريف الكسر ولذلك نرجع الى القانون الفرنساوي لمعرفة ذلك فقد جاء بالمادة ٣٩٣ ف

« ان المراد بالكسر هنا ما يشمل هدم او ثقب حائط او خلع شباك او باب او تخريب سور اوازالة سطح او ثقب أو فتح قفل او فش كالون او غير ذلك من الآلات والادوات المعدة لسد الفرج »

وجاء بالمادة ٣٩٤ ان الكسر على نوعين كسر خارجى وكسر داخلى وورد بالمادة ٣٩٥ ان الكسر الخارجى هو ما يتوصل به الى الدخول فى الديار والمنازل والحيشان ومحال تربية الطيور والمواشى وملحقات الديار ومرافقها والحظائر وما اشبهها من الحجر والمساكن » وبالمادة ٣٩٦ ان الكسر الداخلى هو الذى يفعله السارق بعد دخوله فى الامكنة المذكورة في باب من ابوابها او سور من اسوارها الداخلة او خزنة او دولاب او صندوق او نحو ذلك من مصاون الامتعة المقفل عليها »

« ويلحق بالكسر الداخلي مجرد سرقة الصناديق والعلب والبضائع المقفل عليها وان لم تكسر في نفس المكان الذى سرقت منه »

ونستنتج من هذه المواد أنه يلزم لتحقق الكسر بالمعنى القانونى

اولا — استعمال العنف او الشدة والمجهودات للدخول فى مكان بواسطة ازالة السياج الموضوع لحمايته ولمنع الغير من الوصول الى الداخل فاذا تمكن السارق من الدخول بدون استعمال تلك الوسائط اى وسائط القوة والعنف فلا تكون السرقة بكسر فان الكسر ظرف مشدد ولا يستحق الفاعل تلك الشدة الا اذا امتاز عن غيره من السارقين بالجسارة وتذليل الموانع والمحظورات التي تحول بينه وبين الشيء المقصود سرقته فاذا لم تكن ثمة صعوبات يذللها ذلك السارق فلا يستحق شيئاً من تلك الشدة وبناء على ذلك اذا فتح السارق الباب بالمفتاح المعد له او سحب ترباس الباب الذى لم يكن مقفلا بالكالون فلا يكون سارقا بكسر كما قضت به محكمة النقض والابرام فى ١٨ يونيه سنة ١٨١٢

الشرط الثاني — ان يكون الشيء المراد سرقته موجوداً داخل سور او سياج مغلق يحتاج للوصول اليه الى ازالة ذلك السياج والحاجز الذي يحول دون الوصول اليه ولذلك حكمت محكمة النقض والابرام الفرنساوية بأنه لا يعتبر سارقا بكسر من فحت فى الارض وازال التراب للوصول الى الشيء المسروق (نقض وابرام فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨١٤) ولا تعتبر ايضاً سرقة بكسر حالة من قطع الحبال المربوطة بها بالات اقمشة موضوعة على عربات (نقض وابرام ٢٣ فبراير سنة ١٨٢٠)

والكسر على نوعين كسر خارجي وكسر داخلي — ويشترط في الكسر الخارجي ان يكون القصد منه الدخول في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته — وبناء على ذلك لا تعتبر سرقة بكسر من قطع او شق خرجا بسكين وكان الخرج في عربة من عربات السكة الحديد (نقض وابرام في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٥٤)

ولا تعتبر ايضاً سرقة بكسر حالة من سرق خرجا محمولا على حصان وكان الحصان واقفاً على باب خان (٢٦ مارس سنة ١٨١٢)

ولا تعتبر سرقة بكسر حالة العربجي الذي يكسر صندوقاً سلم له لتوصيله لجهة معلومة (نقض ف ١ يوليه سنة ١٨٨٦)

ولكن محكمة النقض الفرنساوية تدخل في السرقة بكسر حالة من نقب حائطاً خارجياً واستخرج منه مواسير وسرق تلك المواسير (٣١ اغسطس سنة ١٨١١)

وقد أيد هذا الرأى العلامة (بلانش) قولا منه بان المتهم نقب الحائط ونقب الحائط ورد صريحا في باب الكسر

وقد ذهبت محكمة النقض والابرام الى اكثر من ذلك حيث قررت أن مجرد سرقة الادوات المعدة لسد الفرج او قفل الابواب تكون سرقة بكسر (٢١ مايو سنة ١٨١٣) ولكن يعترض على ذلك الرأي العلامة فوستان هيلي بقوله ان المراد بالكسر هو التمكن من الدخول للاماكن المقصودة سرقة الاشياء منها وجعل القانون ذلك ظرفاً مشدداً لما في الدخول بتلك الاماكن من الخطر والقلق للسكان لا لمجرد جرآة السارق ومقاومته للحواجز المانعة

وانه لو سلم برأى محكمة النقض والابرام وبرأى العلامة بلانش لترتب على ذلك ان مجرد سرقة احجاراً أواخشابا تستخرج من السور بواسطة النقب او الهدم يكون سرقة بكسر على ان هذا ينافى بالمرة غرض المشرع ولا يلائم روح القانون اذ الغرض الحقيقى من تشديد العقوبة هو حماية المساكن والسكان

وأما الكسر الداخلى فيتحقق بكسر الابواب او فش الاقفال او ما يماثل ذلك للوصول الى المكان الموجودة به الاشياء المقصود سرقتها ولذلك لا يصح اعتبار السرقة بكسر اذا كان السارق لم يستعمل الكسر الا بعد ارتكاب السرقة وعند خروجه من المكان

على ان الموسيو مرلان يرى غير هذا الرأى ويقول أنها سرقة بكسر ويعلل ذلك بان السرقة هى اختلاس المال المنقول واختلاس المنقول يكون بنقله من مكان الى آخر وقد استعمل السارق فى هذه الواقعة الكسر عند نقل الاشياء من مكانها فكان سارقاً بكسر

ولكن العلامة فوستان هيلى يخالفه فى ذلك ويقول السرقة تمت قبل النقل اى بمجرد الاختلاس وحكمت محكمة النقض الفرنساوية بأن يعتبر سرقة بكسر حالة من سرق قفل الشباك الخارجي من الداخل (نوفمبر سنة ١٨١٢) واعترض ايضاً على هذا الرأى فوستان هيلى قائلا ان الكسر الداخلى هو كالخارجي الغرض منه الوصول الى مكان السرقة وفي هذه الحالة لم تكن عند السارق هذه النية

ولكن هذا التقسيم لا يمكن التسليم به بصفة مطلقة بالقانون المصرى لان بعض مواده التى ورد بها الكسر لم تذكر الا الكسر الخارجي وبعضها

ذكر النوعين فما يجب التعويل عليه والاخذ به هو الرجوع الى كل مادة على حدتها (انظر مادة ٢٧٤ فقرة ٢) فانها ذكرت الكسر الخارجي بخلاف المادة ٢٧٠ فانها اطلقت ولم تقيد بلفظ كسر خارجي

هذا ويعتبر من قبيل الكسر في القانون الفرنساوى أخذ الأشياء المغلق عليها الموجودة داخل المنزل ولو لم تكسر الا بعد نقلها وخروجها من مكان السرقة وهذه الحالة لم تنص عليها القوانين المصرية فلا تعتبر سرقة بكسر عندنا

المفاتيح المصطنعة — وقد تقترن الجريمة باستعمال المفاتيح المصطنعة كما هو الحال فى المواد ٢٧٠و٢٧٤.

ما هى المفاتيح المصطنعة ؟

نرجع فى ذلك الى القانون الفرنساوى أيضاً اذ ورد حكمها بالمادة ٣٩٨ التى نصها « يطلق لفظ مفتاح كاذب على جميع المشابك والآلات التى تفتح « بها الاقفال وعلى المفاتيح المقلدة او المصطنعة او نحو ذلك مما لم يعده او « يخصصه رب الدار او المستأجر او صاحب الخان لفتح الكوالين اوالاقفال « او نحوها »

ونستفيد من هذه المادة أنه لا صعوبة في اعتبار السرقة حاصلة بمفاتيح مصطنعة اذا فتح السارق أبواب الدار او الغرفة التى سلب منها الاشياء بواسطة مفتاح اصطنعه او بواسطة الاحتيال على فتح كالون او قفل بالآلات التى تستعمل في مثل ذلك ولكن اذا استعمل السارق المفتاح الحقيقى للدار بأن ضاع هذا المفتاح من صاحب المنزل فوجده السارق واستعمله فهل تكون السرقة سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أم لا ؟

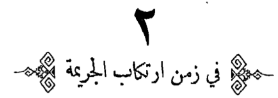
حكمت المحاكم الفرنساوية باعتبارها سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة بناء على ان المفتاح المصطنع هو الذى لم يخصصه صاحب الدار لفتح الابواب وان المفتاح الذى ضاع لا يعده صاحب المنزل لفتح بابه لانه فقد هذه الصفة من ساعة ضياعه وبالطبع قد اعد المالك مفتاحاً آخر للاستعمال (راجع احكام محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٢٥ و٢٧ ابريل سنة ١٨٥٤)

ولم يسلم بهذه الاحكام العلامة فستان هيلى محتجاً بأن تفسير محكمة النقض والابرام مخالف لنص القانون ومناقض لغرض المشرع

اما كونه مخالفاً لنص القانون فلإن المادة ٣٩٨ صريحة فى ان المفتاح المصطنع هو الذى لم يخصصه صاحب المنزل للاستعمال والمفتاح الحقيقي معد بلا نزاع لهذا الغرض وزعم المحكمة ان هذه الصفة زالت عنه بفقده لا يسلم به إذ من الممكن ان يجد السارق المفتاح فى نفس الباب فيستعمله فى الحال فهل يكون سارقاً باستعمال مفاتيح مصطنعة وتشدد في حقه العقوبة ويقاس حاله بحالة من صرف زمناً فى تدبير الدخول بمكان السرقة وبذل عناية ومجهودات فى اعداد الآلات التي يفتح بها الباب او فى تقليد مفتاح غير حقيقي يتوصل به الى الدخول في مكان السرقة ذلك مما لا يسلم به الذوق السليم

واما كون هذا التفسير يناقض روح القانون وغرض المشرع فلان القانون يريد التفريق والتمييز بين السرقة البسيطة التى تتم بسهولة وبدون مشقة والسرقة بظروف التى تحتاج الى بذل العناية واعمال الفكر واعداد المعدات ومقاومة الصعوبات للوصول الى محل السرقة ومن البديهى ان حالة الذى يجد مفتاح

الباب الحقيقي ويستعمله بسبب اهمال صاحب الدار كحالة من يجد باب الدار مفتوحاً فيدخل بسهولة ويأخذ ما تصل اليه يده اه — هذا وفضلاً عما تقدم فان القانون جعل عقوبة خاصة بمن يقلد المفاتيح المصطنعة ولو لم يكن شريكا او فاعلا فى السرقة (راجع المادة ٢٨١ من قانون العقوبات) ويمكننا ان نستنتج من هذه المادة ان الصانع للمفاتيح المصطنعة لا يعاقب الا اذا كان عالما بان المفاتيح التى يصطنعها ستستعمل فى ارتكاب الجنايات على العموم اما إذا كان يعلم ان المفتاح الذى اصطنعه سيستعمل في جناية مخصوصة اطلع على مشروعها ووقف على حقيقتها فلا يعاقب بالمادة ٢٨١ ولكن يعد شريكا فى الجريمة التى اعد لها المفتاح المصطنع ويعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى وتشدد المادة ٢٨١ العقوبة على من جعل مسألة اصطناع المفاتيح حرفة له فبدل ان يعاقب بالحبس لمدة سنتين فقط يعاقب لغاية ثلاث سنين لانه يجب التميز بين من اصطنع مفتاحا بالصدفة مرة او مرتين وبين الشخص الذى يحترف بحرفة تقليد المفاتيح المصطنعة



٣
في زمن ارتكاب الجريمة

لزمن ارتكاب الجريمة اهمية وشأن كبير من وجوه كثيرة منها ان للزمن تأثيراً على اقامة الدعوى العمومية اوعدم اقامتها لان النيابة العمومية اذا لم ترفع الدعوى في الوقت المعين لرفعها سقط حقها فى ذلك لان الدعوى تسقط في الجنايات بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكابها وفى الجنح بعد مضى

ثلاث سنوات من ارتكاب الجنحة وفى المخالفات بعد مضى ستة اشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة

وعلى هذا القياس تنفيذ العقوبة المحكوم بها نهائياً فان لها وقتاً معيناً فى قانون تحقيق الجنايات للتنفيذ فاذا انقضى هذا الزمن سقطت العقوبة ولم يعد فى الاستطاعة تنفيذها على المحكوم عليه راجع المادة ٢٧٦ والمواد التالية لها من قانون تحقيق الجنايات

ومنها ان الزمن له تأثيراً فى تقدير العقوبة من حيث كونه طويلا او قصيراً (تراجع المواد ٢٠٥و٢٠٦ من قانون العقوبات) ومنها ان الزمن يجعل فى بعض الاحوال ركناً من اركان الجريمة كالليل فى ارتكاب مخالفة اللغط والغاغة الموجبة لتعكير راحة السكان (مادة ٣٣٣ فقرة أولى) فان الليل فى هذه المخالفة ركن من الاركان ولان اللغط اذا وقع نهاراً لا يعاقب عليه وتارة يعتبر الزمن الذى وقعت فيه الجريمة ظرفاً من الظروف المشددة للعقوبة كالليل فى جرائم السرقة (راجع المواد ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٤ من قانون العقوبات) ويقصد بالليل في هذه الحالة انسلاخ النور لا الليل الحكمى الذى يشير اليه قانون المرافعات في اعلان الاوراق فانه يبتدئ من الساعة السادسة مساء وينتهى الساعة السادسة صباحاً

وهناك ليل آخر حددته بعض اللوائح يبتدىء مع غروب الشمس (راجع لائحة المتشردين والمشتبه فى احوالهم أمر عال ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ المادة ٣) ومنها ان للزمن تأثيراً على التحقيقات الجنائية فان سلطة المحقق من رجال الضبطية القضائية تختلف باختلاف ما اذا كانت الجناية متلبساً بها او لا

٣

في مكان الجريمة

المكان الذى تحصل فيه الجريمة له شأن واهمية كبيرة من عدة أوجه أولا من حيث الاختصاص فان المحكمة المختصة تلتمس عادة اختصاصها من المكان الذى تقع فيه الجناية سواء ارتكبت داخل القطر المصرى او خارجه وبناء على ذلك فالبحث عن كون المحاكم المصرية هى المختصة او المحاكم الاجنبية او البحث فى كون المحكمة التى قبض فيها على المتهم هى المختصة او غيرها كل ذلك يبين ما لمكان الجريمة من الاهمية فى القانون راجع المادة ٢ و ٣ من قانون العقوبات

ثانياً يعتبر القانون في بعض الاحوال المكان ركناً من اركان الجريمة (راجع المادة ٢٣٩ [1] والمادة ٣١٠ فقرة ثالثة من قانون العقوبات) فان المادة ٢٣٩ لا

---

(١) ان المادة ٢٣٩ من القانون تشترط فى جريمة زنا الزوج شرطين الاول وقوع الزنا بمنزل الزوجية والثانى تكرار الفعل بأمرأة معدة لذلك يعنى ان مجرد الزنا بأمرأة داخل منزل الزوجية لا يكفى لا ستحقاقه العقاب القانوني بل يجب ان تكون المزنى بها رفيقة او محضية الزانى أى امرأة له بها علاقة مستمرة مستديمة — وهذا النص موافق لما ورد بالمادة ٣٥٤ من القانون الطليانى الا ان هذه المادة يوجد بها حالة اخرى يعاقب عليها المشرع الطلياني وهى اتخاذ الرجل رفيقة او محضية بصفة ظاهرة خارج منزل الزوجية وجرى على هذه الخطة المشرع الأسبانيولى (راجع المادة ٤٩٨ منه)

تعاقب على زنا الزوج الا اذا وقع فى بيت الزوجية والمادة ٣١٠ لا تعاقب على تسميم الاسماك الا اذا وقع في ترعة او غدير اونهر فاذا وقع زنا الزوج في غير منزل الزوجية فلا عقوبة عليه وكذلك اذا حصل التسميم في غير الامكنة المبينة بمادة ٣١٠ الآنفة الذكر

وتوجد أحوال كثيرة فى القانون من هذا القبيل (راجع المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ ففى المادة ٣٢٨ التى نصها « يجازى بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصرياً

« اولا من زحم الطريق العام بلا ضرورة او بلا اذن من جهة الاقتضاء « سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً او بوضعه او بتركه فيه مواد او اشياء تجعل « المرور غير مأمون للمارّين او توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

« ثانياً من أهمل فى وضع مصباح على المواد او الاشياء التى وضعها أو « تركها في طريق عام او على الحفر التى عملها فيه

« ثالثاً من يعرض بضائعه او يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من « البوليس أو في غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

« رابعاً من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب او النقل او بهائم « معدة للجر او الحمل او للركوب

« خامساً من قطع جسر ترعة او مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط « لمرور الناس بوضعه ممراً او اتخاذه أى وسيلة اخرى »

وكذلك الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٠ [1] تشترط وقوع الجريمة فى محلات

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٣٣٠ « من ترك فى الشوارع او الطرق او الميادين او

مخصوصة وهى المحلات العامة

وفى بعض الاحوال يعتبر القانون المكان ظرفاً مشدداً للعقوبة كوقوع السرقة في الطريق العام (مادة ٢٧٢ (١))

ويشترط القانون في بعض الاحوال وقوع الجريمة بمحل عام كمخالفة السكر بعربدة فى الطريق العام والقاء القاذورات بالطريق العام راجع المواد ٣٣٤ و ٣٣٨ وفي هذه الحالة يعتبر المكان ركناً من أركان الجريمة لا ظرفاً مشدداً لها

وقسم القانون المحلات العامة الى ثلاثة أقسام محلات عامة حقيقية وهى المخصصة بطبيعتها لذلك مثل الطرق العمومية والميادين العمومية والمتنزهات العمومية والسكك الزراعية العامة

المحلات العمومية او الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت في ايدى اللصوص او غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر ايضاً لجانب الحكومة »

(١) والغرض من تشديد عقوبة السرقات التى تقع بالطريق العام هو حماية طرق المواصلات وجعلها مأمونة على الدوام للمسافرين والمارين بها ولذلك كانت الشرائع القديمة تعاقب قاطع الطريق بأشد العقوبات

وقد عرف الطرق العامة بعضهم بانها الطرق التى هى ملك للحكومة والمخصصة لمنفعة جميع الناس (فوستآن هيلى) وقال البعض الآخر ومنهم (جارو) ان الطريق العام هو المستعمل لمرور الناس دواماً ولو كان ملكا لاحد الافراد وايدت ذلك محكمة النقض والابرام الفرنساوية بحكم صادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٠ وارد بمجموعة السيريه قسم اول صحيفه ٤٨٧ سنة ٨٠

ومحلات عامة حكماً واعتباراً كالتياترات والمدارس وعربات السكة الحديد لانها فى الاصل محلات خاصة اعدت لغرض عام وكذلك المساجد والكنائس

ومحلات عامة بالصدفة كمحل خاص عقد فيه اجتماع مثل فرح او مأتم او خطابة ومن الواجب التميز بين الجرائم التي تقع بمحل عام والجرائم التى

ولا تعتبر السرقة واقعـة بالطريق العام اذا ارتكبت فى الجزء المجاور للمساكن او داخل المدن والقرى واتفقت على ذلك احكام المحاكم الفرنساوية ومنها الحكم السالف الذكر ولا يدخل تحت لفظة طريق عام الترع والانهر والسكك الحديدية ولذلك حكمت محكمة المنصورة الابتدائيـة بتأييد هذا المبدأ فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ حكماً نشرته مجلة الحقوق (سنة عاشرة صحيفة ١٤٤) ووقائع القضية ان الوابور «باروديل» حضر من انجلترا مشحوناً بفحم فمر بقنال السويس وسار حتى ارتطم بشعب واقع علي بعد مائة وستين ميلا من السويس وعشرة اميال من جزيرة شدوان وتعذر عليه المسير فحضر جماعة في قطائر وسرقوا ما فيـه من الادوات والاخشاب والمنقولات وبعد التحقيق قدمت النيابة القضية لمحكمة الجنايات بالمنصورة ووصفت الواقعة انها سرقة باكراه مع استعمال اسلحة بالطريق العام واعتبرت النيابة ان وقوع السرقة فى البحر الاحمر من قبيل السرقات التي تقع بالطرق العمومية ولكن المحكمة لم تر هذا الرأى وعملا بالقواعد القانونية لم تعتبر السرقة سرقة بالطريق العام وجاء بحكمها في هذا المعنى ما نصه :

حيث ان البحر ماء مباح للملاحة فلا تمتد عليه سيطرة امة ولا يمكن ان تختص به دولة دون اخري وحيث ان امتلاك البحار غير ميسور حتى ان من ادعى ذلك من الامم قديماً لم يفز به ولم يلبث ان تلاشى تمكن الملك على البحار وصارت كل امة حرة في استعماله لسفنها و بوارجها

يشترط القانون وقوعها علانية

والعلانية تكون اما بوقوع الجريمة في محل عام او بوقوعها فى محل خاص يتمكن الناس من مشاهدة الفاعل فيه وقت ارتكاب الجريمة

أما من جهة وقوع الجريمة فى محل عام فلا فرق فيه بين ما اذا كان

وحيث ان العقوبات المخصوصة على الوقائع ذات الظروف المعينة انما وضعت لحفظ الامن من قبل كل امة على ما دخل في حوزة ملكها من الاراضى وما انبسطت عليه سيطرتها من الاصقاع

وحيث ان المواصلات المستمرة بين الامم و بعضها جعلت حكومة كل امة تبالغ فى تأمين سبلها وطرقاتها ومن اجل هذا شددت العقوبة على من يرتكب جناية فى الطريق العام

وحيث ان الطريق العام هو جزء من املاك الدولة داخل تحت سلطتها وتسري عليه احكامها

وحيث ان ما خرج عن هذه السلطة لا يصح أن يسأل عنه صاحبها

وحيث ان تأمين الطرق الكبيرة العمومية جاء من احساس كل أمة بمسؤليتها الادبية امام غيرها عما يقع فى بلادها من الجرائم

وحيث ان واضع كل قانون انما ينظر فى تقنينه الى روابط أمته بغيرها والى حاجات افرادها فى معاملاتهم مع بعضهم ولا يلتفت الى ما خرج عن سلطته

وحيث ان خروج البحر عن سلطة الحكومات يخرجه أيضاً من الظروف التى أوجبت التشديد فى قانونها على المجرمين

وحيث أنه لذلك لم يكن البحر طريقاً عمومياً وكان للسفن المارة فيه عند الامم نظام مخصوص من حيث الجنايات وعقوباتها

وحيث ان لذلك تكون الجناية المقامة بشأنها هذه الدعوى على المتهمين غير حاصلة في الطريق العام

المحل عاماً حقيقة او حكماً ولا يشترط ان تقع الجريمة وقت اجتماع الناس او مرورهم او وجودهم بالمكان العام

ولكن اذا وقع الفعل الفاضح فى محل خصوصي فلا تحقق العلانية الا اذا شاهد الناس الفعل او كان فى الامكان أن يراه احدهم

وبناء على ذلك حكمت المحاكم الفرنساوية باعتبار العلانية متحققة بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح المعاقب عليه فى القانون المصري بالمادة ٢٤٠ في الاحوال الآتية

أولا — حصول الفعل الفاضح في بستان مجاور للطريق العام ولكنه معرض لنظر المارة (حكم من محكمة النقض فى ٥ فبراير سنة ١٨٦٣)

ثانياً — وقوع الفعل فى دكان او حانوت مجاور للشارع وكان فى استطاعة المار ان يرى ما هو حاصل بداخله من لوح قزاز بباب ذلك الدكان (حكم محكمة النقض في ٥ نوفمبر سنة ١٨٦٩)

ثالثاً — وقوع الفعل فى دكان مطل على حوش لكن كان الشباك مفتوحاً فتمكن الناس من مشاهدة من بداخل ذلك الدكان (نقض فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٥٨)

رابعاً — حصول الفعل بالقرب من نافذة بحيث كان يمكن للمار بالطريق العام أن يرى ماهو حاصل (حكم محكمة ديجون فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٥٩)

خامساً — وقوع الفعل بعربة مارة فى الطريق العام اذا كانت العربة مكشوفة بحيث يمكن للجمهور مشاهدة الفعل (نقض وابرام فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٥٦)

ويوجد فى القانون نوع آخر من العلانية يشترط ظهورها بأفعال مخصوصة (راجع المادة ١٤٨ من قانون العقوبات [1])

ومكان الجريمة له أيضا اهمية من حيث كونه مسكوناً او معداً للسكنى (راجع المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات وراجع ايضا ٢١٧ و ٢١٨)

ومن الاوجه التي تجعل للمكان أهمية حصول الجريمة بمكان معد للعبادة فان المحلات المعدة لعبادة المولى يجب احترامها احتراما كبيرا ومن لا يحترمها تشدد فى حقه العقوبة (راجع المادة ٢٧٤ الخاصة بالسرقات التى تقع بمحلات العبادة والمادة ١٣٨ الخاصة بتخريب محلات العبادة)

وللمكان اهمية ايضاً من حيث وقوع الجرائم بجلسات المحاكم لان الاجلال الواجب للمحاكم حال اداء وظيفتها حمل المشرع ان يوجد فى القانون ما يحميها حماية مخصوصة

ولذلك يسمح القانون للمحاكم ان تحكم في بعض الاحوال فوراً فى الجرائم التي تقع فى جلساتها ولو لم تكن المحكمة مختصة بنظر تلك الجريمة

---

(١) ١٤٨ « كل من اغرى واحداً او اكثر بارتكاب جنحة او جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة او الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل او محفل عمومي أو كان بكتابة او مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه او تعريضه للبيع او عرضه فى محلات او محافل عمومية او كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان او غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون »

بحسب طبيعة تشكيلها (راجع المواد ٢٣٧ تحقيق جنايات و ٨٦ وما يتبعها من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية [١])

---

(١) ومن مراجعة المادة ٢٣٧ تحقيق جنايات و ٨٦ والمواد التالية لهـا من قانون المرافعات يتبين ان اختصاص المحكمة بالحكم فيما يقع بالجلسة من الجرائم يختلف باختلاف ما اذا كانت المحكمة من المحاكم المدنية أو من المحاكم الجنائية

فاذا كانت المحكمة التي وقعت بجلستها الجريمة محكمة مدنية فلا يكون لهـا حق الحكم الا في الاحوال الآتية : اولا اذا حصل تشويش في الجلسة وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بالحبس لغاية ٢٤ ساعة وينفذ حكمها في الحال . ثانياً اذا كانت الجنحة التى وقعت شهادة زور ويكون حكم المحكمة نافذاً ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف ثالثا اذا كانت الواقعة جنحة مما يقع فى حق المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم (راجع المادة ٨٩ من قانون المرافعات المعدله بالامر العالي الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦) وفي ما عدا ذلك من الاحوال فليس للمحكمة المدنية ان تحكم فيها بل يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بمـا يقع ويسوغ له ان يأمر ايضًا بالشروع في التحقيق الذي يمكن اجراؤه فى حال انعقاد الجلسة واذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجريمة فى الجلسة يأمر الرئيس بذلك ويضع الرجل في دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرد الاطلاع على ذلك الامر (راجع المواد ٨٧ و ٨٨ من قانون المرافعات)

اما اذا كانت المحكمة التى وقعت بجلستها الجريمة من المحاكم الجنائية فيكون لها ان تحكم فيها على الفور اذا كانت الواقعة من الجنح او المخالفات فان كانت الواقعة جناية فتصدر المحكمة أمراً باحالة القضية على النيابة العموميـة (راجع المادة ٢٣٧)

٤

في نتائج الجريمة او ضررها

من المعلوم ان واضع القانون يلاحظ في المسؤلية الجنائيـة أمرين هما العدل والضرر الذى يلحق المجتمع الانسانى من جراء ارتكاب الجريمة حتى يوجد التناسب بين جسامة الجريمة و بين العقوبة . ولكن هل القانون المصري اتبع هذه القاعدة ولاحظها عند سن العقوبات ؟ نعم ان القانون المصرى لاحظ هذه القاعدة فى بعض الاحوال وان لم يعمل بها في مواضع أخرى فانه راعى هذه القاعدة فى مادة الشروع لانه لم يؤاخذ الشارع في الجناية بعقوبة الفعل التام كما فعل المشرع الفرنساوى وفرق بين عقوبات جرائم الضرب بحسب درجة الضرر الذى احدثته تلك الجرائم (راجع المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات)

ولكنه لم يلاحظ هذه القاعدة فى باب الاشتراك لانه يعاقب الشريك فى الجريمة اي المساعد كالفاعل الاصلى

ومما يجب ملاحظته ندم الفاعل وعدوله ومحاولته جبر الضرر الذى انتجته الجريمة وقد يحدث الندم او الانابة قبل ارتكاب الفعل أو اثناء ارتكابه او بعد ارتكابه

اما ندم الفاعل وعدوله قبل ارتكاب الفعل فالمشرع المصرى قد لاحظه ولذلك لا يعاقب على مجرد التصميم والتأهب واما عدوله اثناء ارتكاب الفعل

فقد لاحظه ايضاً لانه لا يعاقب على الشروع الذى يخيب او يوقف بمحض ارادة الفاعل

اما عدوله بعد انتهاء الجريمة فينظر فيه الى نوعها فان كانت من الجرائم القابل ضررها للاستمرار وكفّ الفاعل عن ذلك الضرر من نفسه فلا شك انه يستحق تشجيع المشرع اما بتخفيف العقوبة او بمحوها ان كان لذلك محلّ ومثال ذلك جريمة الحريق عمدا وجريمة التسميم فان فاعل الحريق اذا حاول بعد وضع النار فى المكان اطفاءها واحضار الماء على الفور جدير بان ينظر اليه المشرع بعين الشفقة والمرحمة وان يخفف عنه العقوبة تشجيعاً له وتداركا لما عساه ان يحصل من الضرر الجسيم اذا استمر الجانى على غيه وشره

وكذلك الشأن فى جريمة التسميم فان الذى اعطى مواد سامة لشخص وحاول بعدذلك ان يعالجه وان يبطل مفعول السم اهل لشفقة المشرع ورحمته لانه ينقذ نفساً كانت تهلك لولا انابته وعدوله عن قصده الجنائى. ومع الاسف ان المشرع المصرى لم يلتفت لذلك فى جريمة الحريق وسواء ندم الشخص اولم يندم او فعل ما يجبر الضرر او لم يفعل فالقانون يعتبره مرتكباً لجريمة الحريق ومستحقاً للعقوبة باكلها بخلاف بعض القوانين الاخرى فان القانون المجرى يعفى الشخص من العقوبة اذا تدارك الضرر قبل اكتشاف الجريمة (١)

---

(١) ويظهر من التعريف الجديد الذي وضع لجريمة التسميم بالمادة ١٩٧ ان الجانى لوعدل بعد تناول المجنى عليه السم واسرع في معالجته وتخليصه من الموت فلا يؤاخذ قانوناً لان الفعل شروع اوقف بارادة الفاعل قبل تمام الجريمة اذ ان المادة ١٩٧ الجديدة لا تعتبر التسميم جريمة تامة الا اذا ترتب على تناول المواد السامة حصول الوفاة بخلاف القانون

واما ان يحصل العدول بعد وقوع الضرر تماما وانتهاء الجريمة وقد لاحظ القانون المصرى انابة الفاعل وعدوله فى احوال منها حالة رجوع الشاهد عن شهادة الزور بعد ادائها وقبل اقفال باب المرافعة

وقد لاحظ القانون هذه القاعدة أيضاً في المادة ٢٥١ وهى حالة زواج الخاطف بالصبية التي اختطفها زواجاً شرعياً. ولاحظ هذه القاعدة أيضاً فى باب الرشوة فانه لايعاقب الراشي اذا اعترف او اخبربها بعد ارتكابها. هذا وبعض الشرائع الحديثة تلاحظ رد الفاعل للاموال التي سلبها بواسطة الجرائم التى تقع على المال فان القانون الايطالى يخفف العقوبة على السارق الذى يرد الشئ المسروق للمجني عليه كما ورد ذلك بالمادة ٤٣٢ [1] منه

القديم فانه كان يعتبر الفعل تاماً بمجرد تناول السم سواء انتج الوفاة أو لم ينتجها

(١) وقد جاء بالمادة ٤٣٢ المذكورة ان السارق اذا رد الشيء المسروق قبل تحويل القضية على الجلسة او في حالة استحالة الرد قام بتعويض الضرر للمجنى عليه تخفض عقوبته بقدر الثلث على الاقل والثلثين على الاكثر اما اذا حصل الرد او القيام بالتعويض بعد تحويل القضية على الجلسة وقبل الحكم فتخفض العقوبة بقدر السدس على الاقل والثلث على الاكثر

ولكن القانون النمساوى لايعاقب السارق فى الاحوال المذكورة (راجع المواد ١٨٧ و١٨٨ منه) وجاء بالمادة ٣٦٨ من قانون عقوبات مقاطعة «التسان» ان السارق لايعاقب بشرط ان يحصل الرد او التعويض في ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لوقوع الجريمة وقبل معرفة الحكومة بها

الفصل الثاني

(فى الركن الادبي للجريمة)

لا يكفي لتحقق الجريمة وجود الركن المادى وحده بل يجب لاجل مؤاخذة المجرم توفر الركن الثانى ايضاً وهو الركن الادبي . ويبحث فيه عن تمتع الفاعل بالارادة او الاختيار وبقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة حيث لا يسأل انسان جنائياً الا اذا كان حراً مميزاً والاسباب التي يترتب عليها حرمان الفاعل من الادراك او من الارادة والاختيار ترجع الى امور ثلاثة . السن والعتة والاكراه : فيتعين الآن البحث فى كل سبب من هذه الاسباب على حدته



المبحث الاول

(في السن)

١

يولد الانسان صغيراً ثم ينمو شيئاً فشيئاً حتى يتم نموه الجسماني كذلك قواه العقلية فانها تنمو شيئاً فشيئاً حتى يحصل له الرشد والتمييز التام ولذلك يقسم العلماء عمر الانسان الى ثلاثة أدوار دور الطفولية وفي هذا الدور لا يدرك الانسان ولا يميز بين النافع والضار ولا يفرق بين الخير والشر ودور المراهقة وفى هذا السن قد يكون الانسان مميزاً وقد لا يكون حسب استعداده

وترتيبه ودور الرشد وهو سن وصول العقل البشرى الى التميز التام وحصول المرء على القوى المدركة بصفة كاملة

وقد اتبعت الشرائع الغربية طريقتين لوضع الاحكام المناسبة لكل عمر من هذه الاعمار

الطريقة الاولى : تحديد السن لكل دور بكيفية قطعية في القانون

والطريقة الثانية : تحديد سن الرشد فقط وترك تحديد زمن الطفولية وزمن المراهقة الى سلطة المحاكم والقضاة ولكن المشرع المصرى اتبع الخطة الاولى فحدد سن السابعة لدور الطفولية وجعل سن المراهقة من السابعة الى الخامسة عشرة وجعل سن الرشد يبتدئ من الخامسة عشرة (راجع المادة ٥٩ والمواد التالية لها)

وقد تقرر بالمادة ٥٦ من القانون القديم ان الدعوى العمومية لا تصح اقامتها على من لم يبلغ السابعة وذلك لان المتهم فى هذا العمر ليس قادراً على التمييز بين النافع والضار والخير والشر فلا يسأل جنائياً بل لا يصح للنيابة ان تقدمه للمحاكم

ويستفاد من تلاوة المادة المذكورة والمواد التالية لها من القانون القديم ان القاضى فى حالة ما اذا كان المتهم سنه ٧ سنوات فاكثر وأقل من ١٥ سنة يجب عليه ان يضع تحت نظره مسألة مهمة وهى هل المتهم فعل بتمييزاً اولم يفعل فان ثبت للقاضى ان المتهم فعل بغير تمييز يأمر بتسليمه لاهله أو لمن يقبل ان يتكفل به من ذوى الشرف او الاعتبار او محلات الزراعة او محلات الصناعة الى ان يبلغ سنه ٢٠ سنة وذلك لاجل ان يربى على مبادئ الاستقامة والعمل

وتنزع من اخلاقه جرثومة الشر والفساد

وقد أحسنت الحكومة بجعلها سجناً خاصاً لمثل هؤلاء الاطفال وهو سجن الاحداث الشهير. واذا ثبت للقاضي انه فعل بتمييز فيحكم عليه ولكن مع تخفيف العقوبة بالكيفية الموضحة في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات ~~القديم~~ الجديد

وذلك لانه لا يستحق ان يعامل معاملة الانسان الرشيد الكامل العقل

وقد عقد بالقانون الجديد باب خاص بالمجرمين الاحداث وهو الباب التاسع ويشتمل على تعديلات مهمة (١)

---

(١) مادة ٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

مادة ٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن او الاشغال الشاقة الموقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

مادة ٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة او المخالفة المقررة قانوناً او بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات ان يقرر إما تسليم المجرم لوالديه او لوصيه اذا التزم الوالدان او الوصى في الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل واما تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات ان يقرر بارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة ان يقرر ايضا

ويستنتج من مطالعة نصوص القانون الجديد ان المشرع اضاف على ادوار العمر الثلاثة التى كانت في القانون القديم دورا رابعاً يبتدىء من الخامسة عشرة وينتهى عند السابعة عشرة وفي هذا السن لم يخل القانون المجرم من المسؤولية الجنائية ولكن فرض عدم جواز الحكم عليه بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال المؤقتة (راجع المادة ٦٦ من القانون)

تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

مادة ٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصي طبقاً للمادة السابقة ما يأتى

اذا حصل التزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن خمسين قرشاً مصرياً

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جنايه ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة او عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة او جناية

مادة ٦٣ — يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة في المخالفات ولاعن اربع وعشرين فى الجنح والجنايات

مادة ٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة اقل من سنتين أو اكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح او جنايات جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الي مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

وأبدل المشرع عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنين وأبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن (الذى يمكن ان يكون لمدة ثلاث سنوات)

ويقول جناب المستشار القضائي فى تقريره عن سنة ٩٠٢ ان سبب هذا التعديل هو من جهة لأن الشخص الذى لم يبلغ السابعة عشرة قريب العهد من سن الطفولية ولم يكتسب تمام الادراك ولم يبلغ درجة الرجولية ومن جهة ثانية لانه يوجد عند القضاة احساس كراهة طبيعية للحكم على اشخاص لا يزالون صغارا بعقوبات كالاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وكثير من الشرائع ادخلت نصوصاً لتلطيفها — (١)

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر لا يجوز في أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية او محل آخر

مادة ٦٥ — لا تسرى احكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

مادة ٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفي هذه الحالة يجب على القاضي ان يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

مادة ٦٧ — اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه

(١) وتأييداً لما يقوله جناب المستشار القضائي نورد ما جاء فى القانون الطليانى من الاحكام فى هذا المعني فقد قسم هذا القانون العمر الى خمسة ادوار الدور الاول

ونبحث الآن فى الاحكام التى وضعها القانون الجديد لكل دور من الادوار السالفة الذكر فنقول

الدور الاول — وفى هذا الدور لا تقام الدعوى العمومية على المتهم ويعتبر غير مسؤول مطلقاً لعدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائى وعواقبه[1]

= ينتهى عند بلوغ الصبي سن التاسعة وفى هذا الدور لا يؤاخذ ولا ترفع عليه الدعوى العمومية . والدور الثانى يبتدئ من التاسعة وينتهى فى الرابعة عشرة وفى هـذا الدور يفرق القانون بين ما اذا فعل المتهم الجريمة بتمييز او بغير تمييز فان لم يفعل بتمييز لا يحكم عليه بشيء وان ثبت انه كان مميزاً وقت ارتكاب الجريمة فللقاضي ان يحكم عليه مع تخفيف العقوبة وله ان يأمر بتسليمه لأهله لتربيته أو بابقائه فى محل تربيـة عام حتى يبلغ سن الرشد والدور الثالث يبتدئ من الرابعة عشرة وينتهي فى سن الثامنة عشرة وفى هذا الدور يعتبر المجرم رشيداً ومميزاً ولكن لا ينظر اليه القانون بنظر من وصل الى سن الرجولية ولذلك لا يحـكم عليه بالعقوبة القصوى وهي عقوبة الارجاستولو (السجن المؤبد) وتخفض له العقوبات الأخرى . والدور الرابع يبتديء من الثامنة عشرة وينتهي عند بلوغه الواحدة والعشرين وفي هذا الدور يعتبر الانسان مسؤولا مسؤولية شبه تامة ومع ذلك لا يحكم عليه بالعقوبة القصوى وتخفف عنه باقي العقوبات بنسبة أشد من حالة من لم يبلغ الثامنة عشرة . والدور الخامس هو دور الرشد الكامل ويبتدئ من سن الواحد والعشرين — راجع المواد ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات الطلياني

(١) وجاء بالتعليقات على باب المجرمين الاحداث بمناسبة من لم يبلغ سنه السابعة عشرة ما يأتى :

ففى الدور الاول يكون الطفل صغيرا جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهيـة العمل الجنائى وعواقبـه وهذا الافتراض قد قوى جدا بحيث ان كثيرا من الشرائع تعتبره عاماً لا يقبل التقييد وعلى هـذا فالطفل الذى لم يبلغ السبع سنوات معدود فى

الدور الثاني — ويبتدىء هذا الدور متى تجاوز سن المجرم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة وفى هذا السن وان جاز أن يكون الصبي قادراً على التمييز ولكنه لم يصل الى درجة تؤهله أن يقدّر نتائج اعماله حق قدرها ولذلك لم يحتم القانون على القاضي أن يعتبره مسؤولا على الدوام وترك له الخيار بين الحكم عليه وبين اتخاذ طرق أخرى لتهذيبه حتى لا يعود الى ارتكاب الجرائم ولا يتعين على القاضي أن يفصل أولا فى مسألة التمييز كما كان ذلك واجباً حسب نصوص القانون القديم وان يذكر في حكمه ان المتهم فعل بتمييز او لم يفعل بتمييز وقد جاء بالتعليقات تأييداً لذلك ما نصه « فان وجود التمييز وعدم وجوده هو أمر نسبي وبما أن للقاضي بمقتضى المواد الجديدة سلطة غير محددة فى تخفيف العقوبة على الجاني الصغير السن وان له حقاً غير معين فى الاستعاضة عن العقوبة بوسائل أخرى فلا ضرر على المجرمين الاحداث اذن لو حذف هذا التمييز » ؟

وللقاضي ان يتخذ فى حق من تجاوز السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة[1]

=القانون المصري وفى انجلترا والهندغير قادر على ارتكاب جريمة . وتوجد قاعدة كهذه في ايطاليا حيث السن المحدود للطفل فيها لمثل هذه الحالة هو التسع سنوات وكذلك توجد مثل هذه القاعدة في بلاد أخرى كثيرة الا ان فرنسا وبلجيكا لم تضعا قاعدة مطردة من هذا القبيل ولم يعدل القانون في هذا الصدد

(١) وقد احسن واضع القانون الجديد بتغيير لفظ (ولم يبلغ خمس عشرة سنة) الذي كان واردا بالمادة ٥٧ القديمة واستبداله في المادة ٦٠ الجديدة بالعبارة الآتية (وقل عن خمس عشرة سنة) فان التعبير الاول كان يحتاج الى تأويل فيما يختص بمعرفة ما اذا كان هذا الدور من العمر ينتهي بدخول المتهم فى السنة الخامسة عشرة او

إحدى ثلاث طرق وهى اما الحكم عليه بالعقوبة واما الحكم عليه بالتأديب الجسمانى واما بتسليمه لأهله او لمدرسة اصلاحية

في الحكم على المراهق

تختلف سلطة القاضي في هذه المسألة باختلاف ما اذا كانت الواقعة جناية او جنحة او مخالفة فان كانت الحادثة جناية يستحق فاعلها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فتبدل هذه العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنين وان كانت الجناية يستحق فاعلها السجن او الاشغال الشاقة المؤقتة فتبدل هذه العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر للجريمة قانونا

اما اذا كانت الواقعة من الجنح او المخالفات فللقاضى ان يحكم بالعقوبة المقررة لتلك الجنحة او لتلك المخالفة بدون تخفيضها كما كان متبعاً فى التشريع القديم ولم يشاء المشرع الجديد ان يسلك الخطة القديمة لسببين الاول ان للقاضي سلطة غير محدودة تسمح له بدون احتياج الى اثبات عدم ارتكاب المراهق الجريمة بتمييز ان يعدل عن الحكم عليه بعقوبة ما وان يؤدبه تأديباً جسمانياً او يبعث به الى مدرسة اصلاحية والسبب الثاني ان بعض الاحداث من المجرمين لا يبالى بالعود الى الجريمة في بعض الجنح قبل ان يبلغ سن خمس عشرة سنة كارتكاب السرقة البسيطة مثلا فيدعو الحال الى الحكم عليه بعقوبة الجنحة كاملة لانه يستحقها

= انه لا ينتهى الا اذا أتمها وقت ارتكاب الجريمة . وصدر حكم من محكمة سوهاج فى ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ وارد بمجلة الحقوق سنة رابعة عشرة صحيفة ١٦٨ بتأييد التأويل الثانى لا الاول

التأديب الجسمانى

ويجوز للقاضي بدلا من الحكم على المراهق بعقوبة الجناية او الجنحة او المخالفة[1] ان يقرر تأديبه تأديباً جسمانياً ان كان غلاماً والتأديب الجسمانى أمر جديد أدخل على التشريع المصرى ويقصد المشرع بتقريره فى القانون ابعاد الاحداث من المذنبين عن مخالطة المسجونين هذا فضلا عن كون التأديب الجسماني للاحداث موجودا في جميع البلاد السائد فيها العنصر الانجلو ساكسوني وهو مستعمل فى العائلات وفي المدارس (راجع التعليقات على المادة ٦١ و ٦٣ من القانون الجديد)

ويحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز ان يزيد عدد الضربات عن اثني عشرة في المخالفات ولا عن اربعة وعشرين فى الجنح والجنايات ولا يقبل الحكم الذى يصدر بالتأديب الجسماني الطعن عليه بطريق الاستئناف بل يجب تنفيذه فى الحال ويحصل التنفيذ فى السجن بحضور مأموره والطبيب (راجع المواد ٢٤٣و٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات)

« تسليم المراهق الى أهله او الى مدرسة اصلاحية »

ويجوز للقاضى بدلا من الحكم على المتهم بالعقوبة القانونية اوبالتأديب

(١) قد اغفل القانون القديم ذكر المخالفات فى باب الاحداث فأدى ذلك الى خلاف بين المحاكم فى معرفة ما اذا كان القاصر الذي يرتكب مخالفة يعامل كمعاملة القاصر الذى يرتكب جناية او جنحة ولكن واضع القانون الجديد اراد ان تشمل احكام باب الاحداث مرتكبي المخالفات منهم ايضاً ـ راجع التعليقات على المادة ٦١

الجسمانى ان يأمر بتسليمه الى أهله او الى وصيه او الى مدرسة اصلاحية.

اما تسليم الصبي لاهله او لوصيه فقد ورد بالمادة ٥١ ويشترط لذلك ان يكون والد المتهم او وصيه حاضرا فى الجلسة ويتعهد كتابة بحسن سيره في المستقبل ويترتب على اعطاء هذا التعهد ان يكون مسؤولا عما يرتكبه القاصر من الجرائم فى المستقبل . فقد ورد بالمادة ٦٢ انه اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاول فيحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن خمسين قرشاً مصريا واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة او جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى حكم على الوالد او الوصى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصرياً ان كان ماوقع من القاصر فى الدفعة الثانية مخالفة او بغرامة لاتزيد عن جنيهين مصريين اذا كان ما وقع منه جنحة او جناية

والنص المذكور جديد في التشريع المصري والغرض منه حمل الوالدين على ملاحظة القاصر وحسن تربيته وزيادة العنايه بأمره والا وقع في مسؤولية مالية وقد اقتبس المشرع المصرى هذه الطريقة عن المشرع الطلياني[1] والمشرع البلجيكى

اما تسليم القاصر الى مدرسة اصلاحية فقد ورد بالمواد ٦١ و٦٤ من القانون ولكنه قاصر على من يرتكب جناية أو جنحة وبناء على ذلك لايجوز للقاضى ان يرسل المتهم بمخالفة الى مدرسة اصلاحية فان ارتكاب مخالفة لا يدل

(١) وقد ورد بالمادة ٥٣ من القانون المذكور انه يصح للمحكمة ان تسلم الصبي الى اقاربه او الى من تعهد بتربيته قانوناً لاجل ملاحظة سلوكه وفى حالة ما اذا وقعت منه جريمة بعد ذلك يحكم على من سلم اليه القاصر بغرامة الفي فرنك

على ان أخلاق المتهم تستلزم وضعه في مدرسة اصلاحية

والغرض من ارسال القاصر الى مدرسة اصلاحية هو تهذيبه او تعليمه صناعة أو حرفة يلتمس معاشه منها فى المستقبل حتى يربي على مبادىء الشرف والاستقامة وقد حتم القانون بقاء المجرم حديث السن داخل المدرسة الاصلاحية مدة محدودة لايصح أن تكون اقل من سنتين ولا اكثر من خمس سنين ولو تعددت الجرائم التى ارتكبها مع ملاحظة انه اذا خرج من المدرسة الاصلاحية وارتكب جريمة فلا يصح اعادته اليها مرة أخرى [1]

هـذا ويجب ان يلاحظ فى حق المتهـم الذي لم يبلغ الخامسة عشرة الاحكام الآتية : اولا اذا كان الفعل المنسوب اليه جناية يحاكم أمام محكمة الجنح مالم يكن معه في المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك والواجب في هذه الحالة هو محاكمة الجميع امام محكمة الجنايات لعدم

(١) وقد ورد بالتعليقات تأييـداً لتحديد الزمن الذى يمكثه القاصر فى المدرسة الاصلاحية ما يأتي

« ومما اقتضى امعان النظر فيه المدة التى يجب ان يقضيها مذنب حديث السن فى مدرسة اصلاحية فان تلك المدة لو كانت قصيرة جدا فلا يكون هناك وقت كاف لتحقق التهذيب ومن جهة أخرى فان نص المادة ٥٨ من القانون القديم كان يقضي بان أبقاء المذنب فى المدرسة الاصلاحية كان يمكن ان يستمر الى ان يبلغ سنه العشرين غير ان ذلك تطويح الى نقيض الحالة الاولى اذ ان مدرسة الاصلاح لم تجعل لليافعين لان حفظ النظام يزداد صعوبة بازدياد سن أولئك المسجونين وتزيد خشية الفساد على الصغار من الكبار والحدود الجديدة هي الموضوعة فى القانون الانجليزي تحت هذا الباب

بجزئه المحاكمة [١] ثانياً اذا حكم عليه بالغرامة أو بالرد أو بالتعويضات والمصاريف فلا يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدني (راجع المواد ٢٤٢ و ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات) ثالثاً لاتسري عليه أحكام العود المقررة فى القانون أي أنه لاتشدد فى حقه العقوبة التى يستحقها العائد اذا تكرر منه ارتكاب الجرائم قبل بلوغه الخامسة عشرة من السن ولا مانع من اعتباره عائدا اذا ارتكب جريمة أخرى بعد وصوله الى سن الرشد الجنائي (راجع المادة ٦٥ من القانون)

الدور الثالث — ويبتدئ هذا الدور عندما يتجاوز الانسان سن الخامسة عشرة ولا يبلغ السابعة عشرة ولا يترتب على ارتكاب الجرائم في هذا السن عدم مسؤولية الجانى أو تخفيض عقوبته في جميع الاحوال بل كل مايقضى به القانون في هذه الحالة هو عدم الحكم عليه بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وتستبدل تلك العقوبات بعقوبات اخف منها كما سبق بيانه للاسباب التي شرحناها

اما اذا تجاوز المتهم سن السابعة عشرة فيعتبر رشيداً ويؤاخذ باعتبار أنه مسؤول مسؤولية تامة ومهما بلغ من العمر فلا يوجد بالقانون ما يلطف تلك المسؤولية

---

(١) وقد ذهبت محكمة النقض ولجنة المراقبة القضائية (بمذكرتها الصادرة في ٤ ابريل سنة ٩٠٠) الى ان تخفيض العقوبة بسبب القصر له تأثير على الاستئناف فى الجنح فيما يتعلق برفعه الى محكمة الاستئناف العليا أو الى المحكمة الكلية بصفة محكمة ثانى درجة وسنعود لهذا البحث ان شاء الله عند الكلام على الاستئناف فى قانون تحقيق الجنايات (راجع أيضاً حكم محكمة النقض الصادر فى هذا المعنى بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٨)

غير ان المشرع يلاحظ في تنفيذ بعض العقوبات سن الانسان . فقد ورد بالمادة ١٥ من القانون ان من جاوز الستين من العمر ويحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة يقضي مدة عقوبته فى أحد السجون

ويعلم مما تقدم ان سن الرشد الجنائى سابق سن الرشد المدنى الذى لا يبلغه الانسان الا عند الثانية عشرة من العمر لان الانسان يستطيع ان يميز بين الخير والشر وان يقدر الافعال الجنائية حق قدرها قبل بلوغه السابعة عشرة من عمره بخلاف الاعمال المدنية فانها تحتاج الى تجربة وخبرة طويلة حتى يدرك الانسان الغث منها والثمين

المبحث الثاني

« في العته »

الثانى من أسباب عدم المسؤوليه الجنائية هو العته ولاجل معرفة الاحكام القانونية المتعلقة بالعته يجب التمييز بين ثلاثة أحوال مختلفة

الحالة الاولى — حدوث العته او الجنون وقت ارتكاب الجريمة

الحالة الثانية — حدوث العته بعد ارتكاب الجريمة وعند المحاكمة

الحالة الثالثة — حدوث العته بعد الحكم على الجانى نهائياً

الحالة الأولى — اذا ثبت أن مرتكب الجريمة كان معتوهاً وقت فعلها اعفي من الحكم المقرر قانونا لتلك الجريمة وبالطبع معرفة كون المتهم معتوهاً من عدمه امر ترجع فيه المحاكم الى الاطباء الشرعيين وكان نص المادة الخاصة بالعته بالقانون القديم كالآتي « يعافى المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم

عليه بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انه كان معتوهاً وقت فعلها » ولكن استبدلت بالمادة ٥٧ التي نصها « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون او عاهة في العقل الخ » ومن المقارنة بين النصين يتضح جلياً ان المادة القديمة كانت ناقصة اذ لم يرد بها تعريف للفظ جنون وترتب على هذا الابهام[1] خلاف بين الاطباء وعلماء الشريعة في شأن مسؤولية المصابين بخلل في قواهم العقلية وبالطبع العبارة الجديدة أوضح لانها تشمل جميع الاحوال التي يكون الانسان فيها فاقد الشعور سواء كان ذلك لجنون او لاى عاهة اخرى من العاهات التى يصاب بها العقل البشرى

الحالة الثانية — ان يحدث العته بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم نهائى على المتهم ومن المسلم ان من كانت هذه حالته لا يخلى من المسؤولية الجنائية لانه ارتكب الجناية وهو متمتع بقواه العقلية ولكن لا يصح محاكمة هذا

---

(١) وقد اورد المشرع في التعليقات موادالقوانين الاجنبية التي استمد منها النص المصري الجديد ونورد تلك النصوص

المادة ٤٦ من القانون الطليانى «لاعقاب على من ارتكب فعلا وكان أثناء ارتكابه له في حال اختلال عقل من شأنها ان تنزع منه ادراك ما يأتي من الافعال او حرية التصرف فيها »

المادة ٥١ من القانون الالماني « لاعقاب على فعل متى كان فاعله فى وقت ارتكابه له فاقد الشعور او في حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته »

والمادة ٨٤ من القانون الهندى « لاعقاب على من اتى فعلا وكان وقت اتيانه فى حالة ضعف عقلى لا يتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذى يأتيه او اذا كان هذا الفعل مضراً بالآخرين املا ومخالفاً للقانون املا »

الشخص حتى يبرأ من مرضه اذ لا يجوز محاكمة من لا يميز وبعبارة اخرى محاكمة من ليس في استطاعته ان يدافع عن نفسه فلذلك نص القانون على وجوب ايقاف محاكمته حتى يتم شفاؤه ويصير قادراً على الدفاع عن نفسه امام القاضى (راجع المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات)

الحالة الثالثة — ان يحدث العته بعد الحكم عليه نهائياً بالعقوبة فهل في هذه الحالة يصح تنفيذها على المحكوم عليه المعتوه ام لا ؟

لم يرد فى القانون نص على هذه المسألة واذا رجعنا الى آراء شراح القانون وجدناهم يميزون بين العقوبات فان كانت العقوبة المحكوم بها هى الغرامة فلا خلاف عندهم فى جواز تنفيذها على أموال المحكوم عليه وان كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام او الاشغال الشاقة او السجن او الحبس فلا يصرحون بتنفيذها لان الغرض من الجزاء هو ايلام المحكوم عليه وتعذيبه ومن كان فاقد التميز والادراك لا يشعر بهذا الالم ولا يتأثر من هذا العذاب فلذلك يقول هؤلاء الشراح بوجوب تأجيل تنفيذ العقوبات حتى يبرأ المحكوم عليه من العته غير أن هذه المسألة جرت الى البحث في مسألة أخرى تولدت عنها وهى هل تحسب المدة التى يقيمها المحكوم عليه فى المستشفى تحت المعالجة من المدة المحكوم بها وهل تخصم له من مدة العقوبة ام لا ؟ من الواضح انه اذا أريد الاخذ بقواعد القانون لم تحسب للمجرم المعتوه المدة التى يمضيها فى المستشفى ولكنها قد تحسب له من زمن العقوبة من قبيل الانسانية والرحمة بمن أصيب بعقوبة الآهية لا تقل فى الاهمية عن العقوبة القانونية

---

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله فلا

المبحث الثالث

« في الأحوال المماثلة للعته »

الحالة الاولى من هذه الاحوال — حالة السكر والسكر رذيله تحط بالانسان وتنزله الى درجة الحيوانات ولذلك تحرمه الشرائع الدينية وتمقته الآداب ويعتبر شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية من الكبائر وعقوبته من الحدود ولكل مسلم اقامة الدعوى على شارب الخمر لأن هذه الدعوى من حقوق الله والقوانين الوضعية جرت على عدم اعتبار السكر جريمة الا اذا وقع علانية

يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم

٢٤٨ — اذا ظهر في احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو في حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه في أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراآت

وتتبع هذه القواعد أيضاً فيحال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة في عقله

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية في كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجوناً احتياطاً أن تودعه فى احد محلات المجاذيب او فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى او من القاضى الجزئي حتى يصدر قرار من جهة الادارة

وبحالة عربدة وتعاقب عليه بعقوبة المخالفات وتصير المخالفة جنحة في بعض القوانين اذا تكرر السكر اى في حالة العود

وقد أخذت الامم الغربية من بعض سنوات تفكر كثيراً فى أمر السكر ومضاره وما يتبعه من ارتكاب الجرائم وما يجر اليه من اشقاء العائلات الفقيرة وعدم قيام الآباء بالواجب نحو اولادهم وزوجاتهم ولهذا السبب أخذ الكثير من الكتاب والعلماء يحاربون بأقلامهم انتشار الكؤول وعقدوا لذلك المؤتمرات واسسوا الجمعيات حتى صار بمدينة لوندره وغيرها محال ونواد ولوكاندات لا يشرب فيها الخمر مطلقاً

وقد زادت الحكومة الفرنساوية من عهد قريب الضرائب على الكؤول وخفضتها عن النبيذ حتى يقل تعاطى المشروبات الكؤولية

والآن نبحث فى تأثير السكر على المسئولية الجنائية فنقول اذا ارتكب انسان جريمة وهو سكران هل ترفع عنه المسؤولية الجنائية وهل يقاس حاله بحالة المجنون او المعتوه لم يرد نص بالقانون المصرى القديم ولا القانون الفرنساوى فى هذه المسألة ونشرح آراء علماء القوانين فى مسألة تأثير السكر ونشفعها بالرأى الذى يوافق البلاد المصرية قبل البحث فى نصوص القانون الجديد

يقسم علماء الجنايات السكر الى قسمين سكر لا يراد به الاستعانة على ارتكاب جريمة وسكر يستعان به على ارتكابها فاذا سكر انسان سواء كانت هذه عادته او كان مكرها على تعاطى السكر وارتكب جناية فان كان سكره تاماً اى انه غاب عن الوجود واستغرق الخمر جميع حواسه فلا يؤاخذ جنائياً لعدم توفر الارادة والتميز وان كان سكره غير تام فيؤاخذ مع تخفيف

العقوبة لانه لم يكن مالكا لجميع قواة العقلية وصوابه ورشده وقت ارتكاب الجريمة اما إذا قصد بشرب الخمر الاستعانة على ارتكاب جريمة من الجرائم فينظر في ذلك أيضاً الى حاله هل السكر كان تاماً ومستغرقاً لحواس الشخص او كان غير تام فاذا كان السكر تاماً فيرى بعض العلماء انه لا يؤاخذ وحجتهم في ذلك هو ان الجانى عند ارتكاب الجناية لم يكن مميزاً ولم يكن مدركا معنى ما يفعله

ويقول البعض الآخر أنه يسأل جنائياً ويؤاخذ لان الركن الادبي متوفر اذ الجاني قبل تعاطيه المواد المسكرة كان مصمما على ارتكاب الجناية وكان لديه هـذا التصميم حين كان مالـكا لرشده وصوابه ونحن نظن ان هذا الخلاف لفظى اذ لا يعقل ان انساناً يصمم على ارتكاب الجناية ويسكر سكراً تاما ويبقى متذكرا ما صمم عليه وينفذه فتنفيذه الجريمة دليل فعلى على ان سكره لم يكن تاما ولم يكن مستغرقا لجميع حواسه اما اذا شرب الخمر تهيأ لارتكاب جريمة وكان سكره غير تام فلا نزاع عند العلماء فى انه يسأل جنائيا وتشدد عليه العقوبة لانه لم يتعاط المسكر الا ليكتسب قوة وجسارة تشجعه على تنفيذ مقاصده السيئة هذا هو رأى شراح القانون فى المسألة

ولم تعمل محاكمنا الاهلية بهذه الاراء ولم تنشأ مطلقا اعتبار السكر عذراً من الاعذار التى يترتب عليها عدم المسؤولية الجنائية ولذلك حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ اول مايو سنة ٩٧ « حقوق سنة ١٢ صحيفة ٢٧٣ [١] ان

---

(١) حيثيات الحكم المذكور « وحيث انه اتضح جلياً ان محكمة أول درجه حكمت ببراءة المتهم مرتكنة على انه كان في حالة سكر شديد وقت وقوع فعل الضرب والتعدي

المادة ٦٣ القديمة لا تعذر الا المعتوة لا السكران نعم يمكن ان يعذر السكران اذا كان سكره ناشئاً عن شربه مادة مسكرة بغير علمه

وقد أخذ المشرع الجديد بأحكام المحاكم المصرية فقرر مؤاخذة من يرتكب الجريمة وهو سكران ولم تستثن من ذلك الاحالة ما اذا كان السكر او تعاطى العقاقير المخدرة وقع قهراً عنه او على غير علم منه بذلك (راجع المادة ٥٧ من

= المنسوب اليه وقد قارنت حالة السكر الشديد بحالة العته

وحيث ان هذه المقارنة لم تدخل تحت نص المادة ٦٣ التى لم تتكلم الا على العته لا السكر ومع ذلك يجوز الاخذ بهذه المقارنة اذا كان السكر الشديد بغير قصد كالعته نفسه ولكن هذه الحالة انما هى حالة شخص قد وضع بمشروبه على غير علمه مادة مسكرة وانه ممكن في حالة التهيج التى نشأ عن ذلك ارتكاب جناية أو جنحة ففي هذه الحالة لم ينص القانون بعقاب لانه لم يكن هناك قصد يترتب عليه مسؤولية الشخص ولكن الامر بخلاف ذلك اذا كان الشخص وضع فى مشروبه بمعلومه وفى حالة يستشعر معها بما يصدر منه كشخص عاقل (مادة مسكرة) وهذه هى الحالة التى يعلم بها الانسان انها تكون سبباً لارتكاب جناية أو جنحة

وحيث ان السكر يمكن اعتباره من الاحوال التى تستعمل فيها الرأفة لما لم يكن له علاقة قط مع الجريمة وهى حالة توافق موضوع الدعوى

وحيث انه ثابت فى الحكم على المتهم أبو الحسن محمد ضرب مصطفى عبد المجيد جاهين والتعدى بالقول على الاونباشى عبد الهادى محمد اثناء تأدية وظيفته وذلك فى يوم ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ في الاقصر

وحيث ان هذه التهمة يقع عقابها طبقاً للمادة ٢٢٠ و ١٢٤ و ١٢٥ عقوبات التى نصها الخ

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥٢ فقرة سادسة التى نصها الخ

القانون الجديد) وهذا التشريع موافق للقانون الطلياني انظر مادة ٤٨ منه[1] وللقانون الهندى انظر مادة ٨٥ منه

ومن البديهى ان هذه الخطة الجديدة موافقـة للعدالة لان من يتعاطى مسكراً او مواد مخدرة بمحض ارادته غير مكره على ذلك او غير جاهل ان ما يتعاطاه قد يترتب عليه فقد الشعور يجب ان يتحمل نتائج الضرر الذى يسببه للغير وهو غائب عن رشده ومهما احتج لدرء المسؤولية الجنائية عن نفسه بأنه كان غير مميز وغير مدرك وقت ارتكاب الجناية فلا يصح ان يقبل منه ذلك لانه تعاطى المسكر او المخدر مختاراً فيجب ان يتحمل عواقب اختياره على ان القانون وان كان يشترط في المسؤولية الجنائيـة تحقق القصد الجنائى الا انه يخالف هذه القاعدة فى بعض الاحيان ويؤاخذ الانسان على مجرد خطاءه الجسيم أفلا يعاقب القانون على القتل خطأ والضرب خطأ مع ان القاتل لم تكن عنده نية القتل والضارب نية الضرب

الحالة الثانيـة من الاحوال المماثلة للعته اليقظة النومية وتسمى Som-nambulisme وهى حالة الشخص النائم الذى يتحرك ويقوم من نومه ويفعل افعالا ولكن لايعي مايفعل فاذا ارتكب هذا النائم جريمة فهل يعتبر

---

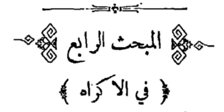
(١) قد ورد بالمادة ٤٨ المذكورة ان الفاعل لا يعاقب اذا لم يكن من عادته تعاطى المسكرات بل شرب بالصدفة ويؤاخذ على الدوام اذا تعاطى مسكراً بقصد ارتكاب الجريمة ويؤاخذ مع تخفيف العقوبة اذا ثبت انه من المعتادين على الشرب وفي هذه الحالة الاخيرة يمكن للمحكمة ان تقرر بان يقضى المحكوم عليه مدة عقوبته فى محل مخصوص (أي محل يعالج فيه)

غير مسؤول كالمجنون ام لا ؟

بالطبع لا يسأل جنائياً لانه فاقد الارادة والشعور انما يجب عليه ان يتخذ الاحتياط والتدبير اللازم لمنع ايصال الضرر بالغير فاذا كان يعلم بحالة نفسه ولم يتخذ تلك الاحتياطات والتدابير فيسأل جنائيا ان كان ماوقع منه يدخل فى باب الخطاء

الحالة الثالثة — والحالة الثالثة هى حالة التنويم المغناطيسى التى تسمي (Hypnotisme)

وقد أثبت العلم والتجارب التي قام بها العلماء فى أوروبا فى النصف الاخير من القرن التاسع عشر انه يمكن تنويم الانسان بطرق عديدة اهمها النظر اليه وأنه متى نام يمكن ان يؤمر بأوامر فينفذها كتحريك يده او رجله وقيامه وقعوده وذهابه وايابه وغير ذلك ولذلك بحث العلماء فى حالة ما اذا ارتكب النائم جريمة بأمر المنوم هل يسأل جنائياً اولا ؟ انه لا يسأل ولا يؤاخذ اذا ثبت انه لا يستطيع مقاومة الامر وبالعكس يعاقب الآمر بصفة شريك فى الجناية



المبحث الرابع

﴿ في الاكراه ﴾

جاء بالمادة ٦٥ من قانون العقوبات القديم انه « لا يعد ما وقع من المتهم جناية ولا جنحة اذا اكره على ذلك بقوة لا يستطيع مقاومتها »

وقد ورد بالمادة ٥٦ من القانون الجديد « ان لا عقاب على من ارتكب

جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أوغيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » والمادة الجديدة اكثر وضوحاً من القديمة لانها أتت بالشروط التى يلزم توفرها قانوناً لاعتبار الشخص مكرهاً على ارتكاب الجريمة[1]

---

(١) ولم يشاء المشرع الجديد ان يدخل بالمادة ٥٦ حالة الاكراه المادى لانه لا يقع الا نادرا ولان المكره فى هذه الحالة غير مسؤول بطبيعة الحال وقد ورد بالتعليقات تأييدا للنص الجديد ما يأتي « والمادة القديمة مأخوذة بالنص من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوى وهى على ما فسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن اذا اخذت بنصها فانها تشير الى الاكراه المادى وهو ما لا يقع الا نادرا

ومن القوانين الحديثة ما يعين باكثر وضوحا نوع الاكراه الذي يعتبر مانعا من العقاب كالقانون الالمانى مثلا حيث يقول في المادة ٥٢ ما نصه «لا عقاب على فعل متى كان فاعله اكره على اتيانه بقوة لاقبل له بردها او اكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه او بحياته او بحياة أحد ذوى قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك

وكالقانون الطليانى حيت يقول في المادة ٤٩

« لاعقاب على من يأتى فعلا :

« اولا . . . .

« ثانياً — متى اكرهته عليه ضرورة تنجيه نفسه اوغيره من خطر جسيم محدق به ومهدد لشخصه ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل أتاه باختياره وليس فى وسعه ان ينجوا منه بوسيلة أخرى (ترجمة لاكوانتا)

والقانون الانجليزى فى هذه المسألة موافق فى الواقع ونفس الامر للقانون الطلياني وان ما جاء فى النص الجديد من قوله :

« ولم يكن لارادته دخل فى حلوله » قد قصد به الحالة التى يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة أتيان الجريمة ولكن

وينقسم الاكراه الى مادى ومعنوي فالاكراه المادي هو الضغط على جسم الانسان لالجائه الى ارتكاب الجريمة بقوة لايستطيع مقاومتها وقد يكون مسبباً عن حادثة قهرية اوعن فعل انسان ومثال الاول ان تقذف العاصفة انسانا على آخر فيقتله أو ان تطفئ الرياح فوانيس عربة سائرة فى الطريق العام أو ان تقذف أمواج البحر بانسان الى البر عريان فلا يعتبر الانسان فى المثال الاول قاتلا ولا يعتبر في المثال الثانى مرتكباً لمخالفة عدم انارة الفوانيس ولا فى المثال الثالث مرتكباً لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

وامثلة ما اذا كان الاكراه ناشئاً عن فعل آخر ان يلقى زيد عمرا على ولد صغير في الطريق فيقتله أو أن يجرد جماعة من قطاع الطريق زيدا من الملابس ويتركونه بالطريق العام معرضا لانظار المارة فلا يعتبر الشخص فى المثال الاول مرتكبا لجريمة القتل ولا يعتبر فى المثال الثاني مرتكبا لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

اما الاكراه المعنوى فهو الضغط على الارادة لالجاء الشخص الى ارتكاب جريمة من الجرائم بقوة لايستطيع مقاومتها وقد ينشأ ايضاًعن حادثة قهرية أو

= عاقه الآخرون عن الامتناع

وليلاحظ ان ما جاء فى القانون الالمانى من قوله «بقوة لاقبل له بردها» لم يؤخذ به هنا لان الاحوال المقصودة بهذه الكلمات هى التى يكره فيها انسان بقوة مادية على اشعال النار فى منزل او على دس سم في شراب وما ماثل ذلك والظاهر أنه يكفى ان يلاحظ ان القوة متى كانت لاترد فالجريمة على من استعمل القوة في الاكراه لا على من كانت يده آلة ليست فى طوعه »

عن فعل انسان. وامثلة الاول ان يحدث حريق بالتياترو فيحاول بعض المتفرجين ان يكون السابق في الخروج لينجو بنفسه فيدوس غيره فيصيبه بجراح أو يقتله أو تغرق سفينة في البحر فيتعلق بعض ركابها باخشاب ليعوموا عليها فينجون من الموت فيزاحمهم ويغلبهم على ذلك غيرهم فيقذف منهم القوى الضعيف في اليم فيغرقه فلا يسأل القاتل فى الحالتين السابقتين لانه فعل ما فعل مكرها بحادثة قهرية

وامثلة الاكراه المعنوى الناشئ من جراء فعل الغير ان يهدد زيد بكرا بالقتل اذا هو لم يحرق منزل خالد او لم يقتل عمروا فاذا نفذ بكر ما أمر به فهل لا يسأل جنائياً يقول نفر من العلماء انه مسؤول عما فعله ويجب مؤاخذته قانونا لانه لم تنتزع منه قوة الاختيار والارادة تماماً حيث كان لا يزال مخيراً بين ايصال الضرر للغير واحتماله هو فتنفيذه الجريمة لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية لانه اختار ذلك فلا يقال انه مكره الا ان هذا الرأى لا يعول عليه وافتى جمهور العلماء بعدم مسؤوليته بناء على ان القانون الوضعى لا يكلف الانسان بمافوق استطاعته ولا يطالبه ان يأتى المعجزات او الامور الخارقة للعادة نعم ان الدين والآداب تطالبان الانسان بتضحية نفسه فداء لامثاله وايثارهم على نفسه ولكن القوانين البشرية لا تكلف المرء الا بعدم الاعتداء على حقوق الغير ولا تأمره بأن يضحى حياته فى سبيل انقاذ غيره

على ان العلماء يشترطون شروطاً لا بد منها لاخلاء المُكرَه من المسؤولية الجنائية وقد تنبه لها المشرع فادخلها فى النص الجديد وهى أولا أن يكون المُكرَه مهدداً بخطر جسيم على نفسه (راجع المادة ٥٦)

والخطر الجسيم هو الذى اذا تحقق انتج ضرراً لا يمكن تلافيه ولا جبره فى المستقبل كالتهديد بالقتل او بهتك العرض بخلاف التهديد باتلاف الاموال فانه ليس من الخطر الجسيم فى شيء لان المال يسترد اويستعاض ثانياً ان يكون الخطر حالياً أى على وشك الوقوع لا خطراً مستقبلا لم يحن وقته راجع المادة ٥٦ التى تشير الى ذلك بالعبارة الآتية « على وشك الوقوع به او بغيره » ثالثاً ان لا يتيسر للمكره التخلص من الخطر الذي يحدق به الا بتنفيذ ما أمر به فان ثبت أنه كان يستطيع النجاة باستعمال أى وسيلة من الوسائل ولم يفعل فيعد مسؤولا جنائياً وبالطبع يجب فى هذه المسألة على القاضي أن يلاحظ سن المتهم وحالته وكونه ذكراً او أنثى ودرجة قوته وضعفه وفطنته وغير ذلك من الظروف ليحكم بانه كان في استطاعته او لم يكن فى استطاعته أن يتخلص من شر المكره وقد أشارت الى هذا الشرط المادة ٥٦ (بقولها ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى) رابعاً وانلا يكون لارادة المكره دخل فى حلول الخطر به وقد زيد هذا الشرط بالمادة ٥٦ الجديدة وورد بالتعليقات على تلك المادة أن المشرع يقصد به الحالة التي يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة أتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع

ونرى انه لاعتبار الشخص مسؤولا فى الحالة المذكورة لاحاجة للرجوع الى قواعد الاكراه اذا كان في باب الاشتراك من القواعد الجديدة ما يسمح باعتداده شريكا فان من يتفق مع آخر على ارتكاب جريمة وتقع هذه الجريمة بناء على الاتفاق المذكور يكون شريكا فى الفعل ولو لم يباشر ارتكابه . خامساً

يجب ان يكون سبب الاكراه اجنبياً عن المكره وبناء على ذلك لا يصح له ان يحتج للتخلص من المسؤولية بانه حدثت له انفعالات نفسية وغضب[١] ألجأه الى ارتكاب الجريمة اذ يجب على الانسان ان يكون قادراً على تسكين غضبه وكبح شهواته والا فلو تقرر العكس لوجد كل مرتكب لجريمة سبباً للتخلص من طائلة العقاب غير ان الغضب قد يكون فى بعض الاحوال سبباً من اسباب تخفيف العقوبة اذا كان الباعث عليه شريفاً كمن يقتل زوجته حال ارتكابها جريمة الزنا فان القانون يعذر ذلك الزوج الذي دفعه الشرف والدفاع عن العرض الى سفك دم زوجته الخائنة

وقياساً على ما تقدم لم يعد العلماء الجوع والبرد من اسباب الاكراه المعنوي وقرروا انه يجب الحكم بمسؤولية من دفعه الجوع الى سرقة مأكولات ومن دفعه البرد القارس الى سرقة ملابس للتدثر بها ولكن للقاضى في مثل هذه الاحوال ان يستعمل ظروف الشفقة

المبحث الخامس
(في القصد الجنائى)

قد يحتج الرشيد العاقل الحر الذى يرتكب جريمة من الجرائم أنه لم يتعمد ارتكابها او أنه سليم النية ولم يقصد بفعله إيصال الضرر بغيره فهل ترتفع عنه المسؤولية الجنائية اذا أقام الدليل على دعواه

(١) وقد أحسن واضع القانون الطليانى حيث وضع نصاً عاماً خاصاً بحالة الغضب والألم اذا كان الباعث عليه امراً من الامور الغير حقة وفرض فى هذه الحالة تخفيف العقوبة عن فاعل الجريمة

يجب لحل هذه المسألة أن نقف اولا على ماهية القصد الجنائى قانونا

١

القصد الجنائى هو تعمد ارتكاب الفعل الذى يعاقب عليه القانون ولا يلتفت الى كون الفاعل يرمى الى غاية شريفة او غاية سيئة من ارتكاب الجريمة لانه يجب التفريق بين القصد وهو مجرد اختيار تنفيذ الفعل مع العلم بانه معاقب عليه والباعث وهو السبب الذي دفع الانسان الى ارتكابه فقد يكون الباعث شريفاً ومع ذلك لا يخلى الفاعل من المسؤلية الجنائية مثال ذلك ان يقتل الرجل امرأته المتلبسة بالزنا او ان يسلب انسان مال آخر بطريق النصب بنية ان يهبه للجمعية الخيرية الاسلامية او ان ينشر طبيب فى مجلة من المجلات مقالة تتضمن طريقة جديدة فى معالجة مرض من الامراض مع ذكر اسم المريض الذى عالجه وذلك بقصد افادة زملاءه الاطباء وارشادهم الى أمر ينفع الناس فان الزوج يعاقب في المثال الاول لتوفر العمد وان كانت تخفف فى حقه العقوبة ويعاقب المحتال في المثال الثانى وان كانت غايته شريفة لتوفر القصد الجنائي بتعمده الفعل الذى ارتكبه ويعاقب الطبيب فى المثال الثالث بعقوبة افشاء الاسرار لانه تعمد النشر (راجع المادة ٢٦٧) ومهما أقام المتهم في هذه الاحوال من الادلة على حسن نيته وسلامة طويته وشرف الغاية التى يرمى اليها فلا ينفعه ذلك فى درء المسؤلية الجنائية لانه تعمد ارتكاب الفعل وهذا القدر كاف لاعتبار ان القصد الجنائى موجود

نعم يشترط القانون في بعض الاحوال علاوة على نية ارتكاب الجريمة

ان يكون الفاعل يرمي لغاية مخصوصة كما هى الحال في جريمة التزوير فان تعمد تغيير الحقيقة غير كاف لاعتباره مزوراً بل يجب ايضاً حصول الضرر او احتمال حصوله وبالطبع يرجع فى هذه المسألة الى الاركان الخاصة لكل جريمة على حدتها بل يشترط القانون فى بعض الاحوال ان تكون نية ارتكاب الفعل سابقة عليه وهو ما يسمى بسبق الاصرار[1]

---

(١) ورد تعريف سبق الاصرار بالمادة ١٩٥ التى نصها «الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط) ويستفاد من هذه المادة انه يلزم لتحقق سبق الاصرار ان تكون نية القتل عند الفاعل قبل مباشرة ارتكاب الجريمة فاذا وجدت عند ارتكابها فقط عد القتل أو الضرب عمدا بلا سبق اصرار ويرجع بالطبع فى هذه المسألة الى وقائع الدعوى والتحقيقات وتستفاد هذه النية على الخصوص من استعداد المتهم واستحضاره للاسلحة قبل ارتكاب الجناية ومن تهديده المجنى عليه مقدما ومن قتله اياه بطريق الخيانة وبدون ما يوجب التحريض على ذلك قبل الفعل والامر المهم في باب سبق الاصرار هو تقدير الزمن الذي يكون فاصلا بين الاصرار وتنفيذ الجريمة فانه من الجائز تقديره بسنة أو شهر أو أسبوع او يوم أو ساعة ولا نجد نصوصا فى القانون لحل هذه المسألة

ولكن القاعدة التي قررتها المحاكم وافتى بها العلماء هى ان سبق الاصرار لا يعد موجودا الا اذا كان الزمن الذي مضي من وقت التصميم الى وقت التنفيذ كان كافيا لان يتروى الجانى في الامر وان يراجع نفسه وان لا يسترسل في الانتقام فاذا فرض ان انساناً دفعه باعث فجائي على القتل فذهب على الفور واستحضر آلة للقتل ثم ارتكب الجناية فلا يعد قاتلا بسبق اصرار لانه فعل متلبسا بالغضب ومنقادا للعوامل الشديدة التي ذهبت بصوابه ولكن اذا مضي زمن يكفي لتسكين غضبه كان قاتلا بسبق اصرار

٣

فاذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة وانكر القصد الجنائي كأن ادعى في السرقة أنه أخذ المال المنقول من صاحبه ولكن على سبيل المزاح لا بقصد الاستحواذ عليه فهل يقبل منه مثل هذا الدفاع ويجب لحل هذه المسألةالتمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم الغيرالمقصودة ففى النوع الاول لابد لاعتبار الشخص جانياً من تحقق القصد الجنائى وبناء على ذلك اذا انتفى هذا القصد

ولا يكون سبق الاصرار فيما اذا وقع القتل على المقتول بالذات فقط بل فيما اذا اخطأ الجانى وأصاب شخصاً آخر فقد قرر فستان هيلى وغيره ذلك بناء على ان تعريف سبق الاصرار الوارد بالقانون يشمل هذه الحالة حيث ورد به ان سبق الاصرار يتوفر سواء كان غرض المصر ايذاء شخص معين او غير معين وبناء على ان عدم نجاح الفاعل في اصابة المقصود بالذات لايمكن الاحتجاج به لانه ظرف خارج عن ارادته

ويعارض نفر قليل من العلماء فى هذا الرأي قائلين ان القاتل لا يستحق عقوبة الاعدام الا اذا اصاب المقتول بالذات

وانى اسلم برأى فستان هيلى فى مادة العمد لافى سبق الاصرار لان العمد هو ان يختار الانسان ارتكاب الفعل فسواء اصاب شخصاً معيناً او شخصاً غير معين فهو قاتل عمداً بناء على انه تعمد ارتكاب الجريمة

اما في سبق الاصرار فنحن نسلم بوجوده اذا كان الفاعل مصمما من قبل على قتل اي شخص غير معين وجده او صادفه ثم فعل ذلك ولكن لا نسلم بوجوده اذا كانت نية القاتل فى الاصل قتل شخص معين ثم اخطأ واصاب شخصا آخر اذ لا يمكن فى هذه الحالة ان يقال ان القاتل كان مصمما من قبل على قتل المجنى عليه وان كان من الممكن القول بأنه قتل عمدا للاسباب السابق ذكرها

لا شيء على مرتكب الفعل المعاقب عليه في القانون

والجنايات والجنح هي من الجرائم المقصودة ما عدا احوال يعاقب فيها القانون على مجرد الخطأ كالقتل خطأ والضرب خطأ[1] وفي هذه الجرائم لا ينفع

---

(١) ورد الخطأ في باب القتل والضرب راجع المادة ٢٠٢ و٢٠٨ ولا بد في الجرائم المذكورة بالمادتين الآنفتين ان يعزى للانسان خطأ يتسبب عنه القتل أو الضرب وبناء على ذلك لا يسأل اذا وقع الفعل بسبب حادثة قهرية لم يكن في استطاعته تداركها فيتعين على الدوام التفريق بين الغلط او الخطأ وبين القضاء والقدر لان الاول يترتب عليه مسؤولية جنائية . والثاني لا يترتب عليه هذه النتيجة ومن قبيل القتل او الجرح بالقضاء والقدر ان يسقط جدار حائط على انسان يكون ماراً بالطريق فيقتله اذا ثبت ان صاحب الحائط وضع العلامات اللازمة لمنع المرور من تحت الحائط

وقد ورد بالمادة ٢٠٢ بيان لانواع الخطا الذي يتسبب عنه القتل او الضرب فتارة يكون الخطأ ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوق او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح

والخطأ المسبب عن الرعونة هو الذي يتولد عن سوء تصرف القاتل او الضارب مثال ذلك ان يسقط من يد الفاعل الذي يبني حجرا فيصيب انساناً ماراً بالطريق او ان يقتل انسان يدافع عن نفسه رجلا غير المعتدى عليه لا سيا اذا كان هذا الرجل تداخل بينهما لفض المشاجرة ومنع الضرر وقد تنشأ الرعونة من جهل الشخص بقواعد واصول حرفته او صناعته ولهذه المسألة اهمية كبيرة بالنسبة للمهندس المعماري والطبيب

اما بالنسبة للمهندس المعماري فانه مسؤول جنائياً عن سقوط المباني التي شيدها سواء كان ذلك بسبب عدم احكام البناء او عن رداءة الارض التي بني عليها (راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٦٥ من محكمة النقض والابرام الفرنساوية) وعلى هذا القياس حالة ما اذا كان سقوط البناء مسبباً عن عيب التصميم الذي اقيم البناء على موجبه ولو لم يكن المهندس المعماري الذي باشر البناء هو واضع ذلك التصميم (راجع حكم

المتهم تمسكه بعدم وجود القصد او بسلامة النية لان القانون انما يعاقبه على الاهمال وعدم الاحتياط

محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٦٧) وحكمت ايضاً المحاكم الفرنساوية بمسؤولية المهندس فى حالة من قبيل ما تقدم وهى ان مهندساً بمصلحة السكة الحديدية كلف باصلاح الطريق الحديدى فلم يصلحه اصلاحاً تاماوترتب على ذلك سقوط القطار عند مروره (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر فى ٧ مايو سنة ١٨٦٨)

اما بالنسبة للطبيب فان المحاكم الفرنساوية حكمت بمسؤوليته الجنائية اذا اخطأ خطأ جسيما ترتب عليه وفاة المريض وقالت انه لا يعنيها التداخل فى المباحث الطبية والنظريات العلمية لمعرفة ما اذا كان الطبيب مخطئاً في عمله او لا ولكنها لا تترك بلا عقاب الخطأ الظاهر الذى لا يرتكبه الا من يجهل المبادىء الواجب على كل طبيب ان يعلمها (راجع حكم محكمة متس الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ وحكم محكمة باريس الصادر في ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٤)

ومن الامثلة على ذلك ان طبيباً اعطى مريضا تذكرة بتعاطي زيت السمك الفوسفورى بدون تعيين القدر (راجع حكم محكمة كان الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٨٩٨)

اما الخطأ الناشىء عن عدم الاحتياط والتحرز فهو ما يكون سببه عدم التدبير والاحتراس كمن ينقل مولوداً من المكان الذى ولد فيه الى مكان آخر بقصد اخفائه فيه فيعرضه للبرد القارس ويترتب على ذلك وفاة المولود (راجع حكم محكمة اكس الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٧١) ومن هذا القبيل حالة الام التى تنام مع ولدها فى سرير واحد فتنقلب عليه حال نومها فيموت بسبب ذلك

والنوع الثالث من انواع الخطأ الاهمال والتفريط او عدم الانتباه والتوقي ويتحقق هذا النوع من ترك الشخص لواجباته وعدم قيامه بأمور لولاها لما وقعت الجريمة مثال ذلك ان يهمل الحارس المكلف بحراسة مجنون واجباته فيخرج المجنون فى الشوارع

اما الجرائم الغير المقصودة وهى المخالفات فحكمها حكم الجنايات او الجنح التى يعاقب عليها القانون لمجرد الخطأ

العمومية ويعتدي على الناس او المرضع تهمل شأن الرضيع فيموت او الحكيم الذي يعالج شخصاً وينقطع عن معالجته فتسبب عن ذلك ضرورة اجراء عملية جراحية لقطع ذراعه والنوع الرابع من الخطأ عدم مراعاة اللوائح كما اذا لم يسور المالك ارضه التي فيها بئر حسبما تقتضيه اللوائح فيمر بها انسان ويناله ضرر (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٧٠) او من يطلق سواريخ نارية مخالفة للوائح المتبعة فينشأ عن ذلك ضرر للآخرين او حلاق الصحة الذى يجرى عملية جراحة كبرى بدون مساعدة طبيب كما تقتضيه اللوائح فينشأ عن ذلك وفاة المريض ولو لم يثبت انه اخطأ فى العملية (راجع حكم محكمة باريس الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٨٣٣) والقابلة التى لم تطالب مساعدة الطبيب كما تقتضيه اللوائح لمشاركتها فى ولادة شاقة فيتسبب عن ذلك وفاة الام أو الولد (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ١٨ ستمبر سنة ١٨١٧)

هذا وقد اضافت المادة ٢٠٢ الى ما ذكر حالة ما اذا تسبب الانسان فى القتل خطأ وذلك لان واضع القانون فرض حالتين احداهما ان يكون القتل ناشئاً مباشرة عن خطاء الانسان والثانية ان يكون حاصلا من الغير بسبب خطائه فيقال فى هذه الحالة انه تسبب في القتل. ومثال ذلك ان مالك الحصان الجموح يسلمه لآخر يجهل حالته وينشأ عن ذلك ضرر لاخر فيسال فى هذه الحالة صاحب الحصان جنائياً (راجع حكم محكمة بوردو الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٤١) وصاحب الاجزخانة الذى يترك تلميذاً بها يحضر وقت غيابه دواء يدخل فى تركيبه مواد سامة ويترتب على ذلك قتل المريض الذى تعاطى الدواء لا سيما اذا كان صاحب الاجزخانة يعلم ان معارف تلميذه الكيماوية ليست كافية لتأدية هذا العمل .

وقد حمات محكمة النقض والابرام بهذه القواعد بحكم صدر منها في ١٣ يوليه سنة ٨٩١ وارد بمجلة الحقوق صحيفة ١٨٥ سنة سادسة فقررت ان الرشوة لا تعد جريمة تستحق العقاب الا اذا وجدت نية الرشوة عند الراشي وقالت فى الحكم المذكور مانصه « وحيث ان الهيئة الحاكمة شرعت فى ايجاد مأموري الضبطية الادارية لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية ومن أهم وظائفهم منع ماعساه يقع بين افراد الهيئة الاجتماعية مما يخل بالنظام العام وقد وضعت قانون العقوبات لعقاب من يقدم على ارتكاب اى جريمة رغماً عن هذه المحافظة وردع المرتكب عن العود وزجر غيره عن مثلها وليس من وظائف اؤلئك المأمورين ايقاع افراد الهيئة فى شرك الجريمة وتحريضهم على ارتكابها ان لم نقل ان ذلك نقيض ماهم منوطون به وعلى خلاف الباعث لسن قانون العقوبات من تقليل وقوع الجرائم بين افراد الهيئة ولذا كان من مقتضى القانون ان من اركان العقاب على الجريمة حرية ارادة المجرم الاختيارية ونية قصد السوء عدا بعض احوال استثنائية ولا شك ان الارادة الاختيارية قد تفقد بسبب الخديعة والتحريض وعند فقد نيـة الارتكاب لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه القانون وان كان في نفسه أمراً فظيعاً اذ ان الاعمال بالنيات وذلك امر أجمع على وجوبه النقل والعقل

ومن حيث انه يلزم وجود الرشوة وحيث لا تمكن الا بوجود نيـة الارتكاب من الراشى والمرتشى ولذا لم يخـل القانون الراشي من العقاب بل جعل عقابه هو والمرتشى سواء لان الراشى هو المحرض على الرشوة والمسهل لاسبابها وصاحبه المتمم لمقاصده وقد اتفقت قوانين العالم على عقابهما معا عدا

بعض القوانين حيث عاقبت الراشي ان اخبر الهيئة الحاكمة بالرشوة

ومن حيث انه من ذلك ومما ثبت اثناء تحقيق هذه الحادثة يعلم ان نية الرشوة لم تكن عنـد مصطفى عامر وان الغرض من اعطائه النقود الى حنا افندى بارشاد على افنـدي هاشم هو تحقق ما عند المرشد من الشك في استقامة حنا افندى من عدمها وحينئذ لم توجد جريمة الرشوة »

المبحث السادس

(في ارتكاب الجريمة عن جهل بالقانون او عن غلط في فهم نصوصه)

قد يحتج من يرتكب الجريمة بأنه لم يكن عالماً بالقانون الذى يعاقب على الفعل أو أنه لم يفهم من نصوصه ما يؤخذ منه ان الفعل محظور عليه

أما الاحتجاج بعدم العلم فغير مقبول ومردود بما ورد بالمادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى نصها « لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها »

والسبب فى وضع هذه القاعدة هوانه لا يصح بعد نشر القانون واعطاء الوقت الـكافى للاهالى للعلم بما فيه ان يتنصل إنسان من المسؤولية القانونية بحجة الجهل بالقانون على ان هذه القاعدة تتمشى ايضاً على الاجانب الذين يدخلون الديار المصرية ويرتكبون جرائم على الفور لانه من المعلوم ان الجنايات والجنح من الافعال التي يوحى ضمير كل إنسان اليـه بأنها محرمة ومحظور عليها فلا توجد سريرة لا تناجي صاحبها بأن القتل او الضرب والحريق والتسميم من الافعال التي لا يصح ارتكابها

أما بالنسبة للمخالفات فيمكن القول بأن الاجنبي الذى حل فى بلد من زمن قريب يمكن ان يكون جاهلا بقانونها لانها جرائم محلية تختلف باختلاف البلدان والاقطار ولذلك يصرح العلامة ارتولان فى كتابه الشهير بضرورة استعمال الرأفة بالمتهم فى هذه الحالة (راجع الجزء الاول من كتاب ارتولان صحيفة ١٦٣)

اما الاحتجاج بعدم فهم نص القانون وبارتكاب الفعل على اعتقاد انه غير معاقب عليه فيرى جمهور العلماء انه يقاس بحالة الاحتجاج بالجهل بالقانون ويوافق هذا الرأى احكام المحاكم الفرنساوية ومن ذلك (حكم صادر فى ١٧ يوليو ١٨٣٩ وحكم آخر من محكمة النقض فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٦٢) ولكن الاستاذ لابورد يخالفهم فى هذا الرأى ويقول بضرورة التمييز بين الاعتذار بعدم العلم بالقانون والغلط في فهم نصوصه ويرى انه يوجد من الاحوال ما يجب التسليم فيه بهذا العذر كما لو اثبت المتهم ان ما حمله على عدم اعتبار الفعل محظوراً عليه سكوت النيابة وعدم رفعها الدعوى العمومية في احوال مماثلة لحالته وكما لو اثبت ان احكام المحاكم الصادرة فى مثل تهمته بعدم المؤاخذة على الفعل جعلته يعتقد انه من الافعال المباحة او انه عمل بناء على امر صادر اليه من رئيس مختص بشرط ان لا تكون مخالفة الفعل للقانون في هذه الحالة واضحة للعيان (راجع كتاب لابورد المطبوع فى سنة ١٨٩٨ طبعة ثانية صحيفة ١٠٣)

المبحث السابع

« في ارتكاب الجريمة عن غلط »

١

وقد يحتج الفاعل بانه ارتكب الجريمة عن غلط اما لجهله بواقعة من الوقائع التى لا بد من العلم بها لحصول المسئولية الجنائية او لوقوع الجناية على شخص غير الذى كان يقصد الفاعل ايقاع الضرر به كأن يدعى انه لم يكن عالماً بأن المرأة التى زنى بها متزوجة وفي عصمة رجل آخر او انه كان يعتقد ان المواد التى وضعها فى الشراب الذى قدم للمجنى عليه سكر لا مواد سامة او ان الذي أخذ منقولا مملوكا لغيره يدعى انه كان يعتقد ان هذا المنقول ملك له او انه وجه السلاح النارى على عدوه فاصاب شخصاً آخر غير من يقصد قتله.

ولحل هذه المسألة يجب التفريق بين الغلط الواقع فى اجزاء الجريمة والغلط الواقع في شخص المجنى عليه

ففى الحالة الاولى لا يسأل الفاعل اذا كانت الجريمة من الانواع التى يشترط فيها واضع القانون لزوم توفر القصد الجنائى او العمد وبناء على ذلك لا يمكن الحكم بعقوبة على من أخذ المنقول المملوك للغير باعتقادانه ملك له

اما اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يؤاخذ القانون فيها على مجرد الخطأ غير مشترط تحقق العمد فيسأل الفاعل جنائياً

وبناء على ذلك يؤاخذ من وضع السم غلطا في الشراب على اعتقاد انه سكر بعقوبة القتل خطأ الا ان يثبت ان الامر وقع بحادث قهرى ولا يمكن ان

ينسب للفاعل فيه اهمال او عدم احتياط لمنع وقوع الجريمة لانه اذا فرض مثلا وان العلبة المعدة لحفظ مسحوق السكر وضع فيها انسان مواد سامة وقت غياب الفاعل وبدون علمه فأخذ منها جزأ ووضعه فى الشراب فلا يمكن الحكم في هذه الحالة بمسؤوليته خصوصاً اذا لم يوجد مايميز بين مسحوق السكر والمواد السامة (راجع جارو مطول جزء اول صحيفة ٥٦١ وارتولان جزء اول صحيفة ١٦١)

اما الغلط في المجني عليه فلا يخلى الفاعل من المسئولية الجنائية اذا تحقق تعمده ارتكاب الجريمة ولا يلتفت في هذه الحالة الى ان المقصود بالذات كان زيداً او عمراً ولذلك حكمت المحاكم الفرنساوية بان من يقتل شخصا غير من كان يقصد قتله يعتبر قاتلا عمداً لا خطأً. وقد ايدت هذا المبدأ محكمة الاستئناف الاهلية بحكمها الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ٩٦ وارد بمجلة المحاكم صحيفة ١١٣٣ سنة ثامنة[1]

---

(١) حيثيات الحكم « وحيث انه يؤخذ من قول عثمان حسين قبل وفاته ومن قول اخيه يوسف حسين ومن اعتراف المتهم أمام احد اعضاء النيابة العمومية ما يفيد ان صالح حسين المتهم قد قتل عمدا اخاه عثمان حسين بضربه سكيناً في جنبه في ٤ يونيو سنة ٩٦

وحيث ان الآلة التي استعملها المتهم فى ضرب اخيه عقب مشاحنتهما عن قسمة اجرياها صباح الحادثة هى آلة من معدات القتل واستعمالها مفيد لتأييد العمد في القتل

وحيث انه ما دامت الآلة المستعملة فى الجناية هى قتالة فسيان مات المضروب بها فورا او بعد حين من الزمن طال او قصر

٢

وقد يقع الغلط في أمور أخرى لا تعلق لها بجوهر الجريمة كالجهل بالظروف التى تستوجب تشديد العقوبة القانونية . مثال ذلك ان من يهتك عرض انسان بالقوة يعاقب قانوناً بالاشغال الشاقة التى لا تجاوز سبع سنين ولكن اذا كان المجنى عليه لم يبلغ عمره الاربع عشرة من السنين يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة لغاية خمس عشرة سنة فاذا فرض ان انساناً هتك عرض صبية لم تبلغ الرابعة عشرة سنة على اعتقاد ان عمرها ست عشرة سنة فهل يعاقب بالعقوبة الاولى او الثانية ؟

مثال آخر يعاقب القانون الخادم الذى يسرق مال سيده بعقوبة الحبس مع الشغل لغاية ثلاث سنين ويعاقب على السرقة البسيطة بالحبس مع الشغل لغاية سنتين فاذا فرض ان خادماً سرق منقولات على اعتقاد انها ليست لسيده فهل يؤاخذ بالعقوبة الاولى او الثانية

وحيث انه يؤخذ ايضاً من قول المتوفي والمتهم واخيهما يوسف ما يفيد ان المتهم كان يقصد ضرب اخيه يوسف بالسكين عقب مشاجرته مع المصاب وقد ضرب المتوفي بها في موضع آخر فى جسمه لما منعه عنه

وحيث ان العمد فى القتل يتوفر بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر فى الحادثة

وحيث انه لا شك فى كون المتهم كان يقصد قتل اخيه يوسف وقد قتل عمداً اخاه عثمان حسين بالسكين التى كان يريد اعدام الاول بها .

يرى العلامة جارو فى هذه المسألة ان الفاعل لا يؤاخذ بالتشديد الناشئ عن الظروف التى كان يجهلها وقت ارتكاب الفعل وان كان رأيه يخالف ماتميل اليه المحاكم الفرنساوية لأنها حكمت بان الظروف المشددة المتحققة في شخص الفاعل الاصلى تسرى على الشريك ولو كان جاهلا بها ويستدل جارو لتعزيز رأيه بما ورد بالمادة ٦٩ من قانون مقاطعة نوشاتل السويسرية الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩١ من ان مرتكب الجريمة لا يكون مسؤولا عن الظروف التى كان يجهلها عند ارتكاب الفعل (راجع جارو مطول صحيفة ٥٦١ جزؤ اول)

وقد دون ايضاً المشرع الايطالى هذه القاعدة بالمادة الثانية والخمسين وذهب الى اكثر من ذلك حيث قرر وجوب معاملة الفاعل بالتخفيف الذى يستحقه لو وقعت منه الجريمة بالحالة التي كان مصمماً عليها عند ارتكابها [1]

اما البحث فى كون الظروف المشددة اذا تحققت فى شخص الفاعل الاصلى تتناول الشريك او لا تتناوله فنرجئ الكلام عليه الى باب الاشتراك

---

(١) نص المادة ٥٢ من القانون الطلياني (اذا ارتكب انسان جريمة اضرار بشخص غير الذى كان مقصوداً بالذات على وجه الغلط او بسبب حادث ما فلا يسأل الفاعل لتلك الجريمة عن الظروف المشددة الناشئة عن حالة المجنى عليه ويجب معاملته بتخفيف العقوبة الذى يستحقه قانوناً فيما لو وقعت منه الجريمة اضراراً بمن كان مقصوداً بالذات »

والقاعدة التى دونت بهذه المادة هى منتهى ما يصل اليه مشرع يريد التوفيق بين النظريات القانونية والعدل ويؤخذ من هذا النص أنه اذا حاول زوج قتل زوجته متلبسة بالزنا وغلط فقتل غيرها بسبب من الاسباب فانه يعذر وتخفف عنه العقوبة لان ما وقع منه هو قتل زوجة خائنة ومتلبسة بالزنا

المبحث الثامن

« في تجاوز ضرر الجريمة غرض الفاعل »

وقد يعتذر الجاني بانه لم يكن في نيته احداث الضرر الذى ينتج عن الجريمة وان هذه النتيجة تجاوزت مشروعه الجنائي وانه لذلك لا يسأل الا بقدر الضرر الذى كان يقصد ايصاله بالمجني عليه لاعما زاد على ذلك ومثاله ان يصوب انسان طلقة نارية على رأس آخر فيقتله ويدعى انه كان لا يقصد الا ايذائه بالضرب فقط او ان يشعل النار بمنزل فيحترق المنزل بمن فيه من السكان ويدعي ان قصده احراق المنزل فقط دون من فيه او ان يترك بمحل خال من الادميين طفلا فيفترسه حيوان ويدعي انه لم يقصد تعريضه للموت فهل يسأل الفاعل فى الاحوال السالف ذكرها عما قصده فقط او عن النتيجة والضرر الذى عاد من فعل الجريمة

ان القواعد التي يجب الاخذ بها فى هذه المسئلة ترجع الى وجوب التمييز بينما اذا كان الضرر الذى وقع بالفعل من مستلزمات الجريمة المقصودة او احدى نتائجها الغالبة ام لا ففي الاول يجب ان يؤاخذ الفاعل عن النتيجة باعتبار انها كانت داخلة فى مقصوده اذ من البديهى ان من يطلق العيار النارى على رأس المجنى عليه يعتبر قاتلا عمداً لا ضاربا لان الموت نتيجة لازمة على اطلاق العيار الناري على مقتل

وفى الثاني أى في حالة ما اذا كان الضرر من النتائج الغالبة للجريمة

ترى [1] ان يسأل الفاعل عن النتيجة التى حدثت لا باعتبار أنها داخلة فى مقصوده بل لتقصير الفاعل فى الاحتياط واتخاذ التدابير لمنع حدوث هذه النتيجة التى جاوزت مشروعه الجنائى أى انه يجب على واضع القانون فى هذه الحالة المؤاخذة على أمرين الاول قصد الجاني والثانى خطأه بالنسبة للزائد من الضرر

وقد عمل المشرع بهذه القاعدة في بعض نصوصه فعاقب الضارب لانسان ضربا أفضى الى الموت بعقوبة لا تعادل عقوبة القاتل عمداً فى الجسامة وليست هى عقوبة الضارب فقط ولم يعمل بها في مواضع أخرى لانه يؤاخذ من القى طفلا بمحل خال من الآدميين بعقوبة القاتل عمدا اذا حدث للطفل حادث استوجب موته اذ ان وفاة الطفل ليست من النتائج اللازمة للجريمة بل هى من النتائج الغالبة (راجع المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات)

اما اذا كان الضرر ليس من النوع الاول ولا من النوع الثانى بان كان حصوله ناشئاً عن حادثة قهرية او عن امر لم يكن فى الحسبان فلا يسأل الفاعل الا عن قصده ولا يدخل في تقدير العقوبة الضرر الزائد عن مشروعه كأن يشعل النار انسان بمكان غير مسكون ولا معد للسكنى مثل خربه مهجورة فأوى اليها فى ذلك الوقت لصوص للاختفاء عن اعين رجال الحفظ فاحرقتهم النار فماتوا

---

(١) ويرى العلامة ارتولان فى هذه الحالة ان الفاعل يؤاخذ باعتبار ان الضرر الذي وقع كان داخلا فى مشروعه الجنائي ولكن بعض الامثلة التي أوردها تدخل فى الحالة الاولى لا فى الثانية فان احراق منزل يعلم الفاعل انه مسكون أو اطلاق سلاح ناري فى بطن انسان (وهى الامثلة التي أوردها ارتولان) تعتبر من الاحوال التي يكون الضرر فيها نتيجة لازمة للفعل لا غالبة (راجع ارتولان جزء أول صحيفة ١٦٤)

ولهذا الموضوع اهمية كبرى فى مادة الاشتراك لان واضع القانون جعل الشريك مسؤولا عن الافعال الجنائية التى لم يتعمد اوتكابها اذا كانت تلك الافعال نتيجة غالبة للتحريض او الاتفاق او المساعدة (راجع المادة ٤٣ وسنعود لهذا البحث عند الكلام فى الاشتراك (راجع ارتولان صحيفة ١٦٤ نمرة ٣٨٩ جزء اول)

المبحث التاسع

(فى الفرق بين القانون الجديد والقانون القديم)

في مادة السن والعته والاكراه

عقدنا هذا المبحث لتلخيص ما تقدم من المواضيع حتى نُبين للقارئ التعديلات المهمة التى ادخلها المشرع على المواد السالفة الذكر

أما بالنسبة للسن فان القانون الجديد لم يغير شيئاً من أحكام القانون القديم فيما يتعلق بجعل السن الذي لا مسؤولية فيه بالمرة ينتهى عند السابعة وجعل سن المراهقة يبتدئ بعد السابعة وينتهي عند الخامسة عشر ولكنه أضاف دوراً ثالثاً لم يكن موجوداً من قبل يبتدئ بعد الخامسة عشر وينتهى عند بلوغ الانسان السابعة عشر ثم أدخل في القانون اموراً أخرى جديدة هي أولا التأديب الجسمانى ثانياً جعل الوالدين او الوصى مسؤولين عن سلوك المراهق المحكوم عليه اذا تعهدوا بتربيته والقيام بشؤونه وتؤدي هذه المسؤولية الى الحكم عليهم بعقوبة الغرامة عند ارتكاب الحديث السن جريمة جديدة ثالثاً عدم سريان احكام العود على المحكوم عليهم من الاحداث رابعاً تقييد

ارسال المحكوم عليه الى مدرسة اصلاحية بمده لا تتجاوز الخمس سنين خامساً حذف القاعدة التي كانت تقضى على القاضي ان يبين في حكمه ان كان الصغير الذي تجاوز السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر فعل الجريمة بتمييز او لم يفعلها بتمييز سادساً جعل احكام هذا الباب تشمل المخالفات بعد ان كانت فى القانون القديم قاصرة على الجنح والجنايات

اما فيما يتعلق بالعته فقد حورت المادة القديمة وصارت عبارتها اكثر وضوحا من المادة القديمة واضيف اليها احكام عن مادة السكر والعقاقير المخدرة ولم يكن لها نص بالقانون القديم (راجع المادة ٥٧ من القانون الجديد والمادة ٦٤ من القانون القديم) ولكن وضعت الاحكام الخاصة بحالة من يطرأ عليه العته عند المحاكمة بقانون تحقيق الجنايات بعد ان كانت مدونة بقانون العقوبات وهذا أوفق من حيث الترتيب (راجع المادة ٢٤٧ والمواد التالية لها من قانون تحقيق الجنايات)

أما الاكراه فقد وضعت له مادة جديدة تخالف في نصها المادة القديمة وهى أوفى من الاولى لانها تضمنت بيان جميع الشروط التى يجب توفرها حتى يعتبر الانسان غير مسؤول بسبب الاكراه (راجع المادة ٥٦ من القانون القديم)

هذا وقد افردواضع القانون الجديد باباً على حدته للأحداث هو الباب التاسع ودون احكام العته والاكراه مع امور اخرى بالباب الثامن الذى عنوانه (اسباب الاباحة وموانع العقاب) ونحن لا نرى محلا لاعتبار العته او الاكراه من اسباب الاباحة لانها من موجبات عدم المسؤولية الجنائية واسباب الاباحة

لا تطلق الا على الافعال التى يباح ارتكابها كالدفاع الشرعى عن النفس او قيام الموظف بالواجب عليه

وسنعود الى هذا البحث وبيان الفرق بين اسباب عدم المسؤولية واسباب الاباحة والاعذار

الفصل الثالث

(فى الركن الشرعى)

لا يكفى ان يرتكب الانسان فعلا ماديا ضاراً بالمجتمع الانسانى ولا ان يكون هذا الفعل مقترنا بالقصد الجنائى بل يجب ايضا لاعتباره مجرما ان يكون مدوناً بالقانون ومنصوصا على عقوبته . وهذا هو ما يسمى بالركن الشرعى للجريمة

واذا تقرر ان الانسان لا يعاقب الا بنص القانون وجب البحث أولا فيما يعتبر قانوناً في المواد الجنائية وثانيا في كيفية سريان القانون على الحوادث والامكنة والاشخاص وثالثاً فى كيفية تفسير القانون وفهم معنى نصوصه



المبحث الاول

(فيما يعتبر قانوناً فى المواد الجنائية)

من المعلوم انه يوجد لكل حكومة متمدنة سلطتان سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ووظيفة الاولى سن القوانين ووظيفة الثانية تنفيذها وفى البلاد الدستورية لا تقلد وظيفة التشريع والتنفيذ لجهة واحدة حتى لا يتسنى لهذه السلطة أنها كلما اشتهت امراً من الامور عملت به قانونا ونفذته على الاهالى فيجب اذن ان تبقى سلطة التشريع منفصلة عن سلطة التنفيذ ويوجد في البلاد المصرية شبه سلطة تشريعية وهى مجلس شورى القوانين لان رأيه ليس الزامياً ولذلك يعتبر مجلس النظار[1] هو السلطة التشريعية الحقيقية للبلاد المصرية

---

(١) وكان اول انشاء مجلس النظار فى عهد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وشكلت اول وزاره تحت رياسة نوبار باشا فصدر اليه الأمر العالى الرقيم ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ بتشكيلها ونورد نصه هنا نقلا عن قاموس الادارة والقضا لفليب جلاد « اني اطلت الفكر وامعنت النظر في التغييرات التى حصلت فى احوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة واردت في وقت مباشرتكم للمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التى فوضت أمرها اليكم ان اؤكد لكم ما توجه قصدي اليه وثبت عزمي عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك أوروبا — وأريد عوضاً عن الانفراد بالامر المتخذ الآن قاعدة فى الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى اني أروم القيام بالامر من الآن فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه — وعلى هذا الترتيب ارى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها تستلزم ان يكون اعضاء مجلس

وللجناب الخديوى حق سن القوانين بمقتضى الفرمانات العديدة التى منها فرمان تولية المرحوم محمد توفيق باشا وفرمان تولية ولىّ النعم الخديوي الحالى الصادر في ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ وقد اتخذ الخديوى الاسبق اسماعيل باشا خطة مشاركة مجلس النظار فى حكومة البلاد واتبعه في ذلك الخديوى السابق

= النظار بعضهم لبعض كفيلا فان ذلك امر لازم لا بد منه — يجب على مجلس النظار ان يتفاوض فى جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر و يرجح رأي أغلبية اعضائه على رأى الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية و بتصديقي عليها أقرر الرأى الذى تكون عليه الاغلبية ويتعين على كل ناظر من النظار ان يجرى تنفيذ قرارات المجلس المصدق عليها منا فى الادارة المنوطة به — تعيين المديريين والمحافظين ومأمورى الضبطيات يكون بالمداولة بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقر عليه الرأى يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه — الناظر الذى يكون المأمورون وارباب الوظائف السالف ذكرهم تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار. واما انفصالهم عن وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس والتصديق عليه منا — للنظار ان ينتخبوا المأمورين ذوى المناصب العالية اللازمين لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه واما الوظائف الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب او قرار من ناظر الديوان — اعمال كل ناظر تجرى فى الامور التى تكون من خصائصه لا غير وارباب الوظائف والمستخدمين كل فرع من فروع الادارة لا يتلقون الاوامر الا من رئيس المصلحة الذين هم مستخدمون بها وتابعون لها ولا تجب عليهم طاعة امر غيره — ينعقد مجلس النظار تحت رئاستكم لانى فوضت هذا التنظيم الجديد الى عهدتكم وجعلت مسئوليته عليكم — وانى ارى ان تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفاً لعوائدنا واخلاقنا ولا لارائنا وافكارنا بل

فأصدر القانون الاساسى [1] فى اول مايو سنة ٨٣ ثم اتبعها ولى النعم الخديوي الحالى فى ذلك . والجارى عليه العمل الآن فى سن القوانين للبلاد المصرية هو

اولا — عرض المشروع على لجنة بنظارة الحقانية تسمى اللجنة التشريعية الصادر تشكيلها الامر العالى الرقيم ٢٥ يناير سنة ٩٦ ووظيفة هذه اللجنة تحضير المشروعات وتحريرها وجعلها ملائمة لقوانين البلاد (ثانياً) ثم يعرض المشروع بعد ذلك على مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه (ثالثاً) ثم يقدم لمجلس النظار للتصديق عليه وصدور الأمر العالى به فاذا صدر القانون على هذه الصفة صار واجب العمل به بعد اجراآت النشر المدونة بلائحة ترتيب المحاكم ولكن حق التشريع الجنائى مخول ايضاً لسلطة أخرى وهي جهات الادارة كما ورد ذلك صريحاً بالمادة ٣٤٨ [2] من قانون العقوبات

موافقاً لاحكام الشريعة الغراء وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية يكون فيها الكفاية لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية — وانى معتمد عليك في اجراء الاصلاحات التى صممت عليها مؤملا ان تكفل للبلاد جميع التأمينات التى لها الحق فى انتظارها والحصول عليها من حكومتنا »

(١) وجاء بالمادة ٥١ من القانون المذكور ما يأتى « لا يسري قانون او امر منا (دكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون او الأمر »

(٢) «من خالف احكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها »

ومما لا نزاع فيه هو ان ذلك مخالف للاصول لأن جهات الادارة هي من فروع السلطة التنفيذية فلا يصح ان تتولى وظيفة التشريع ولكن خول لها هذا الحق على وجه الاستثناء لمعاقبة بعض المخالفات المحلية على شرط ان لا تتجاوز تلك العقوبات الحد الاقصى المقرر للمخالفات كما هو واضح بالمادة المذكورة

ويستفاد مما تقدم ان ما يعتبر قانوناً في المواد الجنائية هو :

اولا — القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية السابق بيانها

ثانياً — اللوائح التي تصدر من جهات الادارة على مقتضى الشروط المدونة بالمادة ٣٤٨

المبحث الثاني

﴿ في سريان القانون على الحوادث ﴾

يتناول هـذا المبحث الكلام على عدم سريان القوانين على الحوادث الماضية فقد ورد بالمادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم ان القوانين لا تسري احكامها الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابق عليها مالم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها وورد بالمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها

« فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازي من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً »

ومن المعلوم ان هذا المبدأ تقتضيه العدالة فانه لا يصح مؤاخذة انسان بجريمة الا بعد تحريمها وانذاره بعدم ارتكابها والا لو كان العكس جائزا لما آمن انسان على نفسه ولكان مهدداً على الدوام باضطهاد الحكومة واستبدادها

ولا نزاع فى وجوب العمل بهذه القاعدة اذا صدر القانون الجديد وصار معمولا به بعد صدور احكام نهائية فى الوقائع السابقة عليه ولكن اذا صدر قانون وصار معمولا به قبل الحكم فى جريمة من الجرائم السابقة على صدوره او وجوب العمل به صار من الضرورى ان يطرح فى ميدان البحث مسألة التنازع بين القانون الجديد والقانون القديم لمعرفة أي القانونين يلزم العمل به دون الآخر

ولحل هذه المسألة يلزم التمييز بين قانون الموضوع وقانون الاجراآت وقانون سقوط الحق بمضي المدة

١

قانون الموضوع

قانون الموضوع هو الذى يبحث عن الجريمة والعقوبة (اى قانون العقوبات) ولا يسري هذا القانون على الحوادث الماضية مطلقاً اذا صدر حكم نهائي فيها قبل صدوره او قبل وجوب العمل به ولكن اذا صدر هذا القانون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم فيها نهائياً فيتبع فى العمل به من عدمه المادة الخامسة من القانون التى نصها « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها »

« ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره »

ويكون القانون الجديد اخف من القانون القديم فى حالتين الاولى بحذف القانون الجديد العقوبة المقررة للفعل بالقانون القديم والثانية بسن القانون الجديد عقوبة للفعل أخف من العقوبة المقررة للفعل بالقانون القديم

وفي الحالتين المذكورتين يجب على المحكمة ان تعامل المتهم بأحكام القانون الجديد ولا يعترض على ذلك بأن المتهم لا يستحق هذه المعاملة لانه لم يرتكب الجريمة الا وهو عالم بالعقوبة المفروضة لها بالقانون القديم فان المشرع لم يلاحظ فى ذلك حالة المتهم بل لاحظ المصلحة العامة التى اقتضت نسخ عقوبة تبين انه لا يصح بقاؤها فى القانون او تخفيف جزاء شديد ليس بينه وبين الجريمة التناسب الذي يستوجبه العدل ومصلحة المجتمع الانساني

ويسهل على الانسان ان يعرف ماهية أخف العقوبتين فى بعض الاحوال ولكنه يجد دون معرفة ذلك بعض الصعوبات فى احوال اخرى فاذا كانت العقوبات الواقع فى شأنها التنازع أحدهما عقوبة جنائية والثانية عقوبة جنحة فمن البديهى ان عقوبة الجنحة أخف واذا كانت العقوبات من نوع واحد أى عقوبات جنائية مثلا فأخفها هى الموضوعة في درجة ادنى من الاخرى في سلم العقوبات كالاشغال الشاقة والسجن فيقضي بالسجن لانه أخف من عقوبة الاشغال الشاقة واذا كانت العقوبات الواقع في شأنها النزاع احداها الحبس مع الغرامة والثانية الحبس فقط فتكون أخف العقوبتين هي الاخيرة

واذا كانت العقوبات مماثلة بعضها لبعض فالتمييز بينهما يرجع فيه الى المدة

المقررة قانونا لكل منهما فالفعل المعاقب عليه بالاشغال الشاقة سبع سنين يكون جزاءه أخف من الفعل المعاقب عليه بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة ولكن الانسان يصادف صعوبة في حل هذه المسألة اذا اختلف الحد الادني والحد الاقصى للعقوبتين مثال ذلك ان القانون القديم يعاقب على السرقة البسيطة من ثلاثة اشهر الى سنة اما القانون الجديد فيعاقب على هذا الفعل بالحبس لغاية سنتين (راجع المادة ٢٧٥) وبما ان هذا القانون حذف الحدود الدنيا فى الجنح فاصبح الحد الادنى الحقيقي لهذه العقوبة اربعاً وعشرين ساعة فان قيل فى هذه المسألة او فى امثالها الكثيرة ان القانون القديم أخف اعترض على ذلك بان الحد الادني فيه (وهو ثلاثة اشهر) اشد من الحد الادنى في القانون الجديد (وهو اربع وعشرون ساعة) وان قيل ان القانون الجديد أخف اعترض على ذلك بأن الحد الاقصى فيه (وهو سنتان) اشد من الحد الاقصى فى القانون القديم (وهو سنة واحدة) وقد حاول بعض العلماء حل هذه المسألة باتخاذ الحد الادنى المقرر في القانون الجديد والحد الاقصى المقرر فى القانون القديم وتكوين عقوبة على هذا الاسلوب يقضي بها القاضى على المتهم وقال بهذا الرأى العلامة دالوز وترافع به امام محكمة النقض والابرام الفرنساوية في سنة ١٨٣٣ ولكن لم تفصل فيه المحكمة واعترض عليه جارو وفستان هيلى بناء على ان القاضي ليس من وظيفته التشريع وسن القانون بل ان مأموريته قاصرة على تنفيذ القوانين وأن مزج القانونين احدهما في الآخر واختيار الحد الادنى المقرر بقانون والحد الاقصى المقرر بقانون آخر انما هو عمل من اعمال السلطة التشريعية وليس من اختصاص المحاكم

ويرى الاستاذ جارو ان القانون الاخف فى هذه الحالة هو الجديد لانه لا يسمح للقاضى ان يتجاوز سنة واحدة على انه لو عمل بالقانون الجديد لجاز له ان يحكم بسنتين (ويخالف هذا الرأى داللوز وبلانش)

ولهذه المسألة اهمية كبيرة فى الاحوال التى يقضي فيها القانون بتشديد العقوبة او بتخفيفها لظروف مخففة او مشددة . مثال ذلك ان من يحكم عليه في مواد الجنح بالحبس نيفاً على سنة ويعود بعد ذلك الى ارتكاب جنحة اخرى يعتبر عائداً حسب القانون القديم ولو ارتكب الجنحة الثانية بعد عشر سنين من تاريخ الحكم عليه فى الجنحة الاولى بخلاف القانون الجديد فانه لا يعد المحكوم عليه عائداً الا اذا وقعت منه الجنحة الثانيـة في ظرف الخمس سنين التالية لانقضاء العقوبة أو سقوطها

وبالطبع اذا كانت العقوبات الاصلية متماثلة كما لو عاقب القانون القديم المتهم بسنتين حبساً والقانون الجديد يعاقب بمثل ذلك فلا نزاع فى ان القانون الجديد هو الواجب العمل به لانه اخف بسبب احكام العود التي وردت به ولكن اذا لم تتحد العقوبات الاصليـة لا فى النوع ولا في الكم كأن يعاقب القانون القديم المتهم بسنة حبس والقانون الجديد بسنتين فيصعب في هذه الحالة معرفة أى القانونين اخف من الآخر لانه ان قيل ان القانون القديم أخف رد على ذلك بأنا لو اخذنا باحكامه لوجب اعتبار المتهم عائداً ويترتب على ذلك تشديد العقوبة عليه وان قيل ان الواجب هو العمل بالقانون الجديد لانه لا يعتبر المتهم عائداً رد على ذلك بان الحد الاقصى به أشد من الحد الاقصى بالقانون القديم

ويرى العلامة جارو في هذه المسألة أنه يجب الاخذ بالاخف فى كلا

القانونين ثم هو يقول انه لا يعترض على ذلك بان القاضي يقف موقف المشرع ويخلق عقوبة لم يوجدها المقنن لانه في الحقيقة ونفس الأمر يعمل بالقانون اذ ان لعقوبته الاصلية نصاً قائماً بذاته وللظرف المشدد نصاً آخر ولا ضرر من الحكم باحدهما عملا بالقانون القديم والحكم بالثاني عملا بالقانون الجديد فلا محل اذن للقول بان القاضي مزج العقوبتين واستنبط منهما عقوبة جديدة لم يضعها المشرع (راجع جارو جزء اول مطول صحيفة ٢٤٩ وتعليقات المسيو فيلي بمجلة السيريه لسنة ٨٥ قسم اول صحيفة ٤٠١)

هذا ويمكن الحكم بالقانون الجديد فيما اذا كان لمصلحة المتهم اكثر موافقة ووجب العمل به قبل صدور حكم نهائي فى الدعوى وبناء على ذلك اذا وافق صدور القانون الجديد ووجوب العمل به وقت نظر الدعوى فى محكمة الاستئناف فيتعين على هذه المحكمة الاخذ بأحكامه والعمل بنصوصه ولكن اذا صادف صدور القانون الجديد ووجوب تنفيذه وقت نظر الدعوى امام محكمة النقض والابرام فهل للمتهم ان يتمسك به وان يطلب المعاملة بنصوصه أو لا

مما لا نزاع فيه ان للمتهم هذا الحق ولكن ما هى وظيفة محكمة النقض والابرام في هذه الحالة أيجب عليها أن تقضى بالنصوص الجديدة وان تنقض الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية وهل يتسنى لها ذلك اذا كانت الاوجه التى بنى عليها النقض غير مقبولة قانوناً

أما اذا كانت الاوجه التى رفعها المتهم مقبولة فلا صعوبة فى الامر وذلك كما لو كان وجه النقض من أوجه البطلان فيترتب عليه تحويل القضية على

محكمة اخرى للنظر فى الموضوع وعلى هذه المحكمة ان تلاحظ لدى نظر الدعوى مجددا العمل بما يكون اصلح للمتهم وان كان الوجه المقدم خاصا بالخطأ فى التطبيق وقبلته محكمة النقض فعليها عند النظر فى تصحيح تطبيق القانون ان تلاحظ معاملة المتهم بالقانون الاخف

اما اذا كانت الاوجه التي بنى عليها النقض غير مقبولة بذاتها فيكون لمحكمة النقض ان تسلك أحد طريقين فاما ان ترفض النقض المرفوع من المتهم وتحيل الدعوى على المحكمة الاستئنافية التى حكمت فيها لتصحيح تطبيق القانون واما ان تنقض الحكم الاستئنافى وتقضى بالقانون الاصلح للمتهم أما الطريقة الاولى فيؤيدها نص من القوانين الفرنساوية وهو المادة ١٣ من اللائحة الصادرة فى ٢٥ بريال للسنة الثامنة من عهد الجمهورية التى نصها « أما الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية المرفوع عنها نقض وابرام فتحولها هذه المحكمة عند الحكم برفض النقض الى تلك المحاكم لمعاملة المحكوم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون »

وأما الطريقة الثانية فيعززها ان محكمة النقض هى المحكمة العالية التى وظيفتها تنفيذ القانون ومراعاة العمل بنصوصه وما دام انه يوجد قانون معمول به وقت نظر الدعوى فلا محل للموافقة على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية وتأييده (راجع جارو مطول جزء اول صحيفة ٢٤٩ والتعليقات الواردة بتحت نمرة ١٣)

أما اذا صدر القانون الجديد ووجب العمل به بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى أى حكم غير قابل للطعن عليه بأى وجه من الوجوه فلا يسرى القانون الجديد على الوقائع المحكوم فيها ولو كان اخف من القانون القديم بناء

على انه لم تبق سلطة يتسنى لها هذا العمل الا النيابة العمومية عند مباشرة التنفيذ والنيابة انما تنفذ العقوبات المحكوم بها لا العقوبات المشروعة قانوناً واذا حاولت تنفيذ القانون الجديد اعترضها مبدأ قوة الاحكام النهائيـة الواجب احترامها ولكن يسهل على ذوى الشأن ان يعالجوا هـذه المسالة باستصدار عفو من الجناب الخديوي عن العقوبة المقضي بها ان كان القانون الجديد قد نسخها او بابدالها بعقوبة اخرى ان كانت العقوبة الواردة في القانون الجديد اخف من عقوبة القانون القديم



في قانون الاجراآت

الغرض من قانون الاجراآت استكشاف الحقيقة بطرق معلومة رسمتها هذه القوانين وكل تعديل او تغيير فى الاجراآت يعتبر تحسيناً مؤدياً الى تحسين طرق الاكتشاف عما فى القانون القديم على ان سريان المستحدث على الماضي لا يمس بالحقوق المكتسبة لان النيابة العمومية والمتهم لا يمكنهما التظلم من سريان قوانين الاجراآت على الماضى لانها لا تمس بحق من حقوقهما اذ وظيفة النيابة هى اقامة الدعوى العمومية واثبات ادانة المذنب ووظيفة المتهم أن يتمكن من اثبات براءته بواسطة الطرق المبينة بالقانون وما دام التعديل يعتبر تحسيناً فى الاجراآت يمكن للنيابة وللمتهم أن يقوم كل منهما بوظيفته بواسطة طرق أحسن من الأولى ذلك هو المبدأ في قوانين الاجراآت أى أنها تسرى على الحوادث السابقة على صدورها ويؤيد ذلك ما ورد بالمادة

الثانية من الأمر العالى الصادر على قانون تحقيق الجنايات الجديد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ التي نصها « يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقاً لاحكام القانون الجديد »

وينحصر التعديل أو التغيير فى الاختصاص في حالتين الحالة الاولى ان يلغى القانون الجديد محكمة وينشىء بدلها محكمة اخرى وفي هذه الحالة يسرى القانون الجديد بلا نزاع على الماضى اذ من المستحيل تقديم الدعوى لمحكمة لا وجود لها — والحالة الثانية هى ان يغير القانون الجديد الاختصاص فيجعل جريمة من الجرائم او نوعاً من الجرائم من اختصاص محكمة غير التى كانت مختصة بهاوقت ارتكابها ومثال الحالة الاولى انشاء المحاكم الحالية في سنة ١٨٨٣ والغاء المحاكم المحلية (المجالس المحلية) التى كانت قبل ذلك التاريخ — ومثال الثانيـة صدور الأمر العالى الذى جعل الجنح من اختصاص القاضى الجزئى بعد ان كانت في وقت انشاء المحاكم من اختصاص المحاكم الابتدائية المركبة من ثلاثة قضاة وقد تضاربت الآراء فى الحالة الثانية فقال بعضهم ان المحكمة المختصة هى المحكمة الجديدة لان الاختصاص وعدمه من موضوعات قوانين الاجراآت وقوانين الاجراآت تسرى على الحوادث السابقـة على صدورها

وقال البعض الآخر باختصاص المحكمة القديمة لانها محكمة المتهم الطبيعية

التي ألفها وذهب آخرون الى ان المحكمة القديمة تكون مختصة اذا رفعت اليها الدعوى قبل العمل بالقانون الجديد وذهب بعض العلماء الى ان المحكمة القديمة لاتكون مختصة الا اذا صدر منها حكم فى الدعوى قبل العمل بالقانون الجديد اذ في هذه الحالة فقط يمكن ان يمس التعديل حقاً مكتسباً

وانا نرجح[1] الرأى الثالث لان تقديم الدعوى يعين ويحدد الاختصاص

---

(١) ويظهر ان المحاكم الاهلية تميل الى الاخذ بالرأي الرابع وهو ان المحكمة القديمة لا تكون مختصة الا اذا صدر حكم فى الدعوى قبل العمل بالقانون الجديد يؤيد ذلك الاحكام الصادرة منها (حكم استئنافي فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ وارد بمجلة الحقوق سنة سادسة صحيفة ٢٨٠)

(وحكم تأديبي صادر من المجلس المخصوص بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ وارد بمجلة المحاكم صحيفة ١١٩٨ سنة ثامنة)

وحكم صادر من محكمة النقض والابرام فى ٤ مارس سنة ١٨٩٣ جاء به ان عدم تأثير القوانين على الماضى انما هو قاصر على مواضيع الدعاوى . ولما كانت قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات لاتمس الموضوع بل هى خاصة بمسائل الاختصاص والاجراآت فهى نفسها وكل تعديل يحصل فيها تسرى من تاريخ صدورها على جميع الدعاوى التى لم يحكم فيها انتهائياً ولو كانت نشأت قبلها وان مخالفة هذا المبدأ وجه مهم لبطلان الاجراآت موجب لنقض الحكم »

ونورد حيثيات الحكم المذكور وهى :

من حيث ان مبدأ عدم سريان مفعول القوانين علي الماضي لا يعمل به الا فى موضوع الحقوق

وحيث ان قوانين المرافعات وتحقيق الجنايات واجب العمل بمقتضاها من تاريخ صدورها سواء كان فى الدعاوى المقامة او التي ستقام الا اذا وجد بها نص يخالف ذلك

فيقال ان المحكمة اختصت بنظر القضية اذا رفعت اليها او تقدمت لها فنقل القضية من هذه المحكمة الى محكمة اخرى يمس بحق المحكمة القديمة التى كانت مختصة بنظرها قبل صدور القانون الجديد أو قبل العمل به

فتدخل ضمن هذه القوانين التى تعدل ترتيب المحاكم وتبين اختصاصاتها وعدد قضاتها الذين تتشكل منهم تلك المحاكم

وحيث ان القوانين المذكورة لا تمس في الواقع الموضوع القانونى ولا تعلق لها الا بمواد اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها

وحيث ان المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ٩٠ بتشكيل محاكم جزئية فى دائرة كل محكمة ابتدائية قد اباحت لهذه المحاكم الجديدة الحق فى النظر والحكم فى مواد الجنح المنصوص عنها بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات

وحيث انه لما كان هذا الامر العالى لم يستثن بالنسبة للدعاوى السابق رفعها قبل صدوره فيؤثر طبعاً مفعوله على جميع الدعاوى التى لم يصدر فيها حكم انتهائي

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضي بلغو الحكم الصادر من المحكمه الجزئية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢ القاضي باختصاص المحكمة المشار اليها بنظر الدعوى و برفض المعارضة المرفوعة من مرزوق ضد الحكم الغيابي الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية القاضى بحبسه مدة سنة واحدة عملاً بالمادة ٢٩٤ عقوبات

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه طبق خطأ مبدأ عدم سريان مفعول القوانين على الماضى وخالف نص المادة الرابعة من الامر العالى المشار اليه يكون قد اشتمل على اوجه مهمة لبطلان الاجراآت

وحيث أنه بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ والفقرة الثالثة من المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الآتى نصها

الاولى « اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم »

الثانية « تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكماً جديداً »

٣

في القانون المتعلق بسقوط الحق بمضى المدة

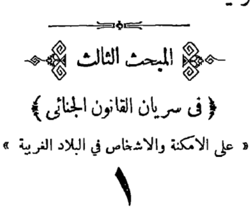
اذا صدر قانون جديد وعدل او غير المدة المقررة لسقوط الحق بمضيّ المدة بان جعلها فى الدعوى العمومية فى الجنح ٥ سنوات بدل ٣ سنوات فهل يسرى هذا القانون على المتهمين الذين لم يمض على ارتكابهم الجريمة ثلاث سنوات وقت صدور القانون الجديد وبالعكس اذا صدر قانون جديد يجعل المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية فى الجنح سنتين بدل ٣ سنوات فهل للمتهمين الذين مضى على ارتكابهم الجريمة سنتان وقت صدور ذلك القانون ان يتمسكوا به او هل يعاملون بحسب القانون القديم ؟

هذه المسألة خلافية ومبنى الخلاف هو هل تعد القوانين المتعلقة بمضى المدة من قوانين الموضوع او تعتبر من قوانين الاجراآت ؟ فالقائل بانها من قوانين الموضوع يذهب في ذلك الى ان الجانى لا يمكن مؤاخذته الا اذا ارتكب الجريمة في زمن محدد في القانون فيكون مضي المدة وعدمه شرطاً من شروط العقوبة والعقوبة ليست من موضوعات قوانين الاجراآت وبناء على هذا المبدإ يجب ان يعامل المتهم على قاعدة القانون الاخف

والقائل بانها أى قوانين سقوط الحق من قوانين الاجراآت يذهب في ذلك الى ان قانون العقوبات لا يتكلم عن سقوط الحق بمضي المدة وان هذا الموضوع مدوّن بقانون تحقيق الجنايات وان المدة شرط من شروط محاكمة

المتهم وجميع ذلك يدخل فى الاجراآت وبناء على ذلك يسرى القانون الجديد على الماضى

ولا يلتفت فى ذلك الى اخف القانونين لان المتهم لم يكتسب حقاً في المعاملة بمقتضى القانون القـديم لعدم اتمامه المدة اللازمة لسقوط الحق وقت صدور القانون الجديد وليس للنيابة ايضا ان تتظلم من سريانه على الماضى لانها تشخص المصلحة العامة وتنوب عن المجتمع امام المحاكم والتعديل او التغيير لم يحصل الا لفائدة عمومية



المبحث الثالث

في سريان القانون الجنائى

« على الامكنة والاشخاص في البلاد الغربية »

١

نرى من الواجب قبل درس النصوص المتعلقة بهذا الموضوع فى القوانين المصرية ان نورد للقارئ الاحكام المعمول بها فى هذا الشأن بالبلاد الأوروبية ليقف على الفرق بينهما وليكون ذلك تمهيداً للبحث في المسألة فى القانون المصرى ويقول الباحثون فى هذا الموضوع من العلماء أنه لا يخلو الحال من ان يكون القـانون الجنائى شخصياً او محليا او مختلطا فالاول لا يسري الا على رعايا الحكومة ويتبعهم فى الخارج والثاني يسرى على جميع السكان او القاطنين بأراضي المملكة سواء كانوا من الرعايا أو من الاجانب — والثالث يسري على جميع القاطنين بالمملكة ويتبع الرعايا خارج القطر

وقد اهملت الشرائع الغربية المذهب الاول ولم تعمل به واتبعت المذهب الثاني ولم تأخذ بالمذهب الثالث الا فى احوال مخصوصة ترى فيها الحكومة ان من مصلحتها الكبرى ان تؤاخذ على فعل وقع خارج المملكة واذا تقرر ذلك نبحث الآن فى معنى سريان القانون على الامكنة والاشخاص اما بالنسبة للامكنة فان القانون يسري على الجرائم التى تقع داخل المملكة ولا يقف ذلك عند حدودها الطبيعية فان القانون يسري ايضاً على جهات وان لم تكن داخلة فى الحدود ولكن تعتبر ملحقه بها وجزأ منها وهذه الجهات هي أولا الجزء من البحر الداخل في حكم المملكة المصطلح على تسميته Mer territoriale ثانياً السفن — ثالثاً الامكنة التى تحتلها جيوش المملكة فى الخارج وبيان ذلك انه من المقرر بين الدول احترام حرية البحار فلا يصح لاحد ادخال البحر فى حوزته وامتلاكه لنفسه لانه طريق عام للمواصلة بين الامم غير ان هناك جزأ من البحر لا يقع تحت هذا الحكم وهو الجزء المجاور للشواطئ والمرافئ فانه تابع للحكومة صاحبة الشاطئ وما يقع به من الجرائم يعتبر واقعاً بأرض المملكة وهو يمتد من الشاطئ الى أبعد نقطة من البحر تصل اليها نيران المدافع

أما من جهة السفن فانه يجب التمييز بين السفن الحربية والتجارية فالحربية سواء كانت في عرض البحر اوكانت راسية فى احد مرافئ الدول الاجنبية فانه لا يسري عليها الا قانون البلاد التى تحمل علمها وذلك لان السفن الحربية هى جزء من قوة المملكة فلا يصح ان تدخل تحت سلطان مملكة أخرى والا اعتبر ذلك عداء من الحكومة التى تحاول بسط نفوذها واحكام قوانينها على سفينة حربية

فاذا كانت السفينة سفينة تجارية فما يقع عليها من الجرائم يتبع فيه احكام المملكة التابعة لها السفينة ان كانت في عرض البحر — فان كانت راسية في احدى المرافئ ووقعت فيها جريمة فالحكم فى ذلك يختلف باختلاف قوانين الدول فان منها ما يحاكم المتهم على حسب قوانين البلاد الراسية فيها السفينة كقوانين انجلترا ومنها ما لا يتداخل الا فى احوال خصوصية مثل ما اذا كانت الجريمة واقعة على احد الركاب او نتج عنها تشويش واضطراب في الميناء او ان السفينة طلبت المساعدة والتداخل من قبل حكومة الشاطئ وذلك هو المتبع فى القوانين الفرنساوية

وتعتبر ايضا الجيوش البرية حال وجودها بارض اجنبية جزأ من المملكة التابعة لها ولكن يجب التمييز بين وجودها فى ارض مملكة محالفة لها او على الحياد ووجودها فى بلاد دخلتها عنوة او بطريق الفتح — ففى الحالة الاولي لا يسري قانون بلاد الجيش الا على افراد الجيش الملكيين والعسكريين وفى الحالة الثانية يسري ايضا على اهالى المملكة التى احتل الجيش بلادها ما لم يتقرر خلاف ذلك باتفاق بين الامتين

هذا ومعنى سريان القانون بالنسبة للاشخاص ان يكون نافذ المفعول على جميع السكان القاطنين بأرض المملكة ولا يقف عند ذلك بل يتعدى اراضي المملكة فى أحوال مهمة معلومة فى القوانين الغربية ويسرى على بعض جرائم تقع خارج القطر الا ان هذه القاعدة اي قاعدة سريان القانون على القاطنين بالمملكة يستثني منها احوال لاسباب مهمة وهذه الاحوال هى

(١) قانون المملكة لا يسرى مفعوله على معتمدي الدول الاجنبية

ووكلائهم السياسين فانه لايجوز محاكمتهم لا مدنياً ولا جنائيا امام محاكم البلاد التي يؤدون فيها وظائفهم وذلك حفظاً لكرامة الامة النائب عنها ذلك المعتمد السياسى وصيانة لاستقلاله فى عمله ولا يمنح هذا الامتياز الا من كان حائزاً صفة نيابية عن بلاده فيدخل تحت هذا الحكم السفراء والمرسلون فوق العادة وكتاب اسرار السفارات والوكلاء السياسيون المفوضون من حكوماتهم والقناصل الجنرالية

ولا يدخل تحت هذا الحكم القناصل ووكلاء القناصل لعدم حيازتهم صفة النيابة عن بلادهم فى الامور السياسية

ولا يتمتع بهذا الامتياز الا نفس المعتمد السياسى ولكن جرت العادة واقتضت المجاملة الدولية ان لا ترفع الدعوى على أحد من أعضاء عائلته وانه يؤخذ تصريح او اذن منه قبل محاكمة أحد من حاشيته

وجرت العادات الدولية ايضاً بعدم محاكمة الملوك ورؤساء الحكومات عند وجودهم في بلاد اجنبية بصفة رسمية ولا ينال هذا الامتياز الا شخص الملك او الامير او الرئيس المتولى الحكم فى بلده فلا يمنح ذلك لاقاربه او لولي عهده او لمن تولى رئاسة الحكومة واصبح في حكم افراد الناس

(٢) لا يسرى القانون الجنائي على الملوك ورؤساء الحكومات داخل بلادهم لان الاحكام تصدر باسمهم وتجرى بارادتهم ومحاكمتهم كباقي افراد الناس مسقطة لمنزلتهم وموجبة للازدراء بهم وما داموا متولين الاحكام وجبت المحافظة على كرامتهم كما تقتضيه المصلحة العامة على ان هذه القاعدة تختلف باختلاف القانون النظامى لكل مملكة لان عدم المسؤلية في الحكومات

المطلقة ليست كما هى فى الحكومات المقيدة وليست فى الحكومات الملوكية كما هى في الحكومات الجمهورية وجاء فى القانون النظامي لحكومة فرنسا ان رئيس الجمهورية لا ترفع الدعوى عليه الا باقرار من مجلس النواب ولا يحاكم الا امام مجلس الشيوخ وأنه ليس مسؤولا الا في حالة ارتكابه خيانة من الخيانات الكبرى للوطن وفي التاريخ مثال لمحاكمة الملوك فقد حاكمت فرنسا لويس السادس عشر وقال المحامي عنه ان المحكمة غير مختصة بالدعوى لان القضاة يستمدون العدالة من سلطة الملك فلا يسعهم ان يحاكموه

وقبل ان نترك هذا الموضوع نذكر على وجه الايجاز ما يسمى عند الغربيين Extradition وتعريبه استرداد الجناة الفارين . ومن المعلوم ان من يرتكب جناية يسعى جهده فى التخلص من القبض عليه ومن المحاكمة امام المحاكم او من تنفيذ العقوبة عليه ويلجأ غالباً الى الفرار بعد الحكم عليه فيخرج من المملكة وينتقل الى بلاد اخرى يكون آمناً فيها من بحث البوليس وتفتيش الحكومة عنه

وقد سهلت طرق المواصلات انتقال الجانين من بلد الى آخر لا سيما اختراع البخار وانشاء السفن البخارية والسكك الحديدية فان هذه الوسائل جعلت فى استطاعة الجاني ان يرتكب الجريمة فى ارض مملكة فى يوم ولا يمضي ذلك اليوم الا وهو في ارض مملكة أخرى فلهذا السبب رأت الدول الغربية ضرورة التكافل والتضامن برد الجانى الى المملكة التي وقعت فيها الجناية ليحاكم على ما ارتكبه او تنفذ عليه العقوبة ان كان قد سبقت محاكمته فعقدت الدول الغربية فى هذا الشأن معاهدات بعضها مع بعض وتذكر هذه

المعاهدات على أمرين الامر الاول بيان الاشخاص الجائز استردادهم والامر الثانى بيان الجرائم التى يصح الاسترداد بسببها — وتسمح المعاهدات الدولية برد كل شخص ماعدا الرقيق الذي فر طلباً للحرية والاشخاص التابعين فى الجنسية للدولة المطلوب منها الجانى .

فان الشخص المطلوب تارة يكون تابعاً فى الجنسية للدولة التي تطلبه وذلك كأن يرتكب ايطالى جريمة فى بلاد ايطاليا ثم يفر الى فرنسا فطلبت ايطاليا من فرنسا رده واما ان يكون الشخص المطلوب تابعاً لدولة أخرى غير الدولة الطالبة او المطلوب منها وذلك كأن يرتكب الماني جريمة في بلجيكا ثم يفر الى البلاد الفرنساوية فطلبته الحكومة البلجيكية من الحكومة الفرنساوية وفى هاتين الحالتين لا مانع فى المعاهدات من تسليم الجاني الفار وقد يكون الجانى تابعاً للدولة المطلوب منها التسليم وذلك كأن يرتكب شخص المانى الجنس جريمة في بلجيكا ثم يفر الى المانيا وفى هذه الحالة فقط لا تسلم الحكومة الالمانية الجاني الفار لانه تابع لها في الجنسية ويعللون ذلك بأن حكومته ستتولى هي مؤاخذته ومعاقبته على ما ارتكبه من الجرائم فى الخارج ولكن هذا التعليل مردود عليه بان الجهة التى وقعت فيها الجناية هى الاحق بمحاكمته لان بها يتيسر اثبات التهمة عليه بسبب وجود شهود الواقعة وآثار الجريمة المادية ولان النظام العام يقتضي ان تنفذ عليه العقوبة بالبلاد التى أخل الامن بها .

هذا وتسمح المعاهدات بتسليم الجاني فيما اذا كان ما ارتكبه جناية او جنحة ولا يستثنى من ذلك الا جرائم الهرب من العسكرية والجرائم السياسية

وفضلا عما تقدم فان لكل دولة فى داخليتها الحق في طرد الاجانب السيء السلوك وهو ما يسمى عندهم Expulsion

المبحث الرابع

﴿ فى سريان القانون الجنائي على الامكنة والاشخاص بالديار المصرية ﴾

ليس فى استطاعة أحد أن يقول مبدئياً ان القانون الجنائي شخصى محض بالديار المصرية بعد ان دخلت هذه البلاد في التمدن الغربى واتخذت النظامات الاوربية دستوراً لها واذا كان من قواعد تلك الشرائع أن القانون يسرى على جميع الافراد القاطنين بأرض المملكة فيتعين علينا الاخذ بهذه القاعدة كلما كان العمل بها ممكناً فى بلادنا ويؤيد رأينا ما ورد بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجديد التي نصها « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاة المحاكم الاهلية بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعية »

ولا يستثنى من هذه القاعدة الا الاجانب المميزون بالمعاملة على حسب القوانين والمعاهدات او العادات الدولية واذا تقرر ذلك وجب البحث اولا فى أصل تلك الامتيازات وثانياً فى العمل بها بالبلاد المصرية

١

في أصل الامتيازات الدولية

تضاربت الآراء وكثرت المذاهب في منشأ الامتيازات الدولية فقال بعضهم ان منشأها الاختلاف فى الدين والعوائد بين الامم الشرقية والامم الغربية وأنه كان يستحيل على الغربيين النزلاء بممالك الدولة العثمانية أن يقيموا بها ان كانت احكامها وقوانينها جارية عليهم ويقول أحد الفرنساويين (وقد الف كتاباً فى الامتيازات طبع فى سنة ١٨٩٨ بدون ذكر اسم مؤلفه اكتفاء بالرمز اليه بانه سياسى قديم) ان القرآن هو قانون ديني وسياسي وجنائي ولما كان هذا الكتاب منزلا تعين أن تكون المدنية الاسلامية غير قابلة للترقى وبناء على ذلك فليس في الاستطاعة أن يتقرر بهذه الشريعة الدينية حقوق أو أن يسلم بمعتقدات الذين لا يؤمنون بالدين الاسلامي فكان من الواجب اذن ايجاد طريقة تمكن المسلمين من الاختلاط بالاجانب الذين جمعتهم الفتوحات بالامم الاسلامية (راجع صحيفة ١٥ من الكتاب المذكور) وقال بعضهم ان سبب الامتيازات أن الامم الاسلامية تعتبر الامم التي ليست من دينها اعداء لها وأنها على الدوام محاربة لهم فوجدت الامتيازات بمثابة معاهدات صلح او هدنة وقتية (راجع الكتاب المذكور صحيفة ١٦)

وقال البعض الآخر ان الدولة العلية نفسها كانت تأبى معاملة الغير المسلمين بنصوص الشريعة الاسلامية لانها مقدسة لا يصح ان تسرى على غير المتدينين

بها (راجع كتاب المسيو لاچيت) وذهب بعضهم الى ان المعاهدات مجرد تسامح بل واحتقار للاجانب ويستدلون على ذلك بالفاظ وعبارات وألقاب العظمة التي كانت تعزيها لنفسها الدولة العثمانية عند تحرير المعاهدات القديمة

والحقيقة هي ان الامتيازات مصدرها الشريعة الاسلامية التى تسمح لغير المسلمين ان يرفعوا منازعاتهم لجهة ملتهم ولا تلزمهم بقبول حكومة القاضى الشرعى الا برضائهم عملا بقوله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) (راجع كتاب ارشاد الامة الى احكام الحكم بين أهل الذمة لحضرة العالم المحقق الشيخ محمد بخيت) والدليل على ذلك ان الذميين كانوا ممتازين بحق التحاكم من أجل فض مشكلاتهم وحسم منازعاتهم الى جهاتهم الدينية قبل ارتباط الدولة العثمانية بالدول الاوروباوية بمعاهدات ومن له المام بأحكام الشريعة الاسلامية لاينازع فى ان نصوصها تقضى باحترام الذميين في معتقداتهم ومعابدهم وحريتهم واموالهم ومساكنهم مما اشترطه الاجانب على الدولة العثمانية فى المعاهدات التى تسميها بالامتيازات ومما يرجح رأينا ان آثار تلك المنح لازالت باقية الى الآن فان رعايا الدولة العلية الغير المسلمين لهم للآن مجالس ملية تحكم فيما يقع بينهم من النزاع في الاحوال الشخصية كالزواج وغيره وبسبب هذه المنح القديمة صار من الصعب توحيد القضاء فى البلاد الاسلامية واذا تقرر ذلك نقول لا محل اذن للذهاب الى ان اصل الامتيازات هو تباين الامم الاسلامية وغيرهم في الدين والعوائد والاخلاق أو عدم قابلية انطباق الشريعة الا على المسلمين او انها شريعة مقدسة لا يقضى باحكامها الا فيما بين المتدينين بها اذ لا مانع مطلقاً يمنع القاضى الشرعى من ان يحكم بين غير المسلمين اذا

ارتضوا حكمه ورفعوا منازعاتهم اليه من نفسهم

وأضيف على ذلك أنه ان لم يكن فى الشريعة الاسلامية ما يسمح بترك القناصل يحكمون بين رعاياهم ماجاد السلطان سليمان (والدولة فى إبان سلطانها) بهذه المنح للاجانب

وأول معاهدة عقدتها الدولة العلية فى هذا الشأن هى التي وقع عليها السلطان سليمان وفرنسوا الاول في سنة ١٥٣٥[1] ثم تلتها معاهدة أخرى بين الدولة وانجلترا في سنة ١٥٧٩ وبينها وبين هولانده فى سنة ١٥٩٨ وبينها وبين المجر فى سنة ١٦١٥ وروسيا فى سنة ١٧٠٠ ومملكة نابولي سنة ١٧٤٠ ومملكة

---

(١) وتوجد معاهدات سابقة على معاهدات الدولة العلية فأن السلطان صلاح الدين ابرم معاهدة مع جمهورية بيزا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١١٧٣ نختصر على ذكر ما ورد بديباجتها « نقلا عن كتاب فيلب جلاد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ هذه صورة الوفاق الذي ابرمه صلاح الدين سلطان بابل مع جمهورية بيزا بواسطة الدبران والوزير المرسل اليه من قبل القناصل يقول فيه صلاح الدين ان الاحكام الآتي ذكرها يجب ان تكون نافذة فيعموم سلطنتي وينبغي ان يحاذر الجميع من مخالفة اوامرى فى كافة مملكتى وعلى جميع رعاياى ان يراعو الاتفاق الصادر عنى ويحترموه لان كتابتى واجبة الاعتبار فى أيدي البيزانيين وحال ابرامي هذا العقد والوفاق انا صلاح الدين كانت السنة ١١٧٤ لميلاد سيدنا عيسى الموافقة لعام ٥٦٩ للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها وسلم اذ في السنة المرقومة حضر الى بلاطنا الملوكى ذى العظمة والعدل حضرة الدبرندو مليتي رسولا مكرماً من قبل قناصل بيزا واحضر معه الكتب من قنصلاتو الجمهورية المشار اليها فاستمعنا أقواله من فه وتلونا الكتب التى احضرها ففهمنا منها ان البيزانيين راغبون فى ولائنا واطاعة أوامرنا والمجيء الى ممالكنا كما فى الماضي وقد فهمنا أيضاً من الرسول المومى اليه ومن الكتب المذكورة انه أى

الدانمارك فى سنة ١٧٥٦ واسبانيافى سنة ١٧٨٢ وامريكافى سنة ١٨٣٠ ومعاهدة
اخرى مع فرنسا في سنة ١٧٤٠

الرسول المذكور حضر باسم قناصل بيزا وجمهوريتها بحيث اعتبرنا ان لسانه لسانهم وايديه أيديهم وان كل ما اجريناه نحن صلاح الدين معه يكون جارياً نافذاً بتمامه وبعد ان تحقق لدينا أنه حضر باسم جميع قناصل بيزا وجمهوريتها أدخلناه الى بلاطنا الملوكي وسألناه عن السبب الذى الجأ القناصل والجمهورية لارساله الينا وعما يريده منا لنجيبه بكلام يعود لشرفنا وشرفهم ويكون سبباً للولاء والسلم فيما بيننا فتكلم الرسول بكلام نذكره لكم وأجبناه بما اجبناه ننذكرجوابنا لكم وقد اثبتنا كل ذلك فى عقد يحفظونه فى أيديهم كشهادة بيننا وبينهم تثبت الوفاق الذى قررناه فيما بيننا

ومن مقتضى الوفاق المذكور انه اذا حدث أمر مخل من رعاياى انا صلاح الدين فى الديار البيزانية أو من البيزانيين فى ممالكي يرجع كل منا الى الوفاق المذكور كأنه شاهد علينا لزمن طويل ذلك ما سبب حضور الرسول المشار اليه الى بلاطنا الملوكي مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون الى بلادنا ويحضرون معهم اصناف السلع والبضائع ويؤدون عليها الرسوم»

والسلطان ابو النصر سلطان مصر عقد معاهدة مع جمهورية فيورنسا فى سنة ١٤٨٨ وهذا طرف مماجاء بها نقلا عن كتاب فيلب جلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أمر السلطان السامي رفع الله شأنه وأعلى مقامه

اننا نعرف جميع الوكلاء والحكام وولاة المسلمين المحمديين وكتاب سرنا المستخدمين في مدينة الاسكندرية حفظها الله وفي سائر مرافئ مملكتنا السنية الاسلامية ان الأديب لو يجي دبلاستوفا المرسل من قبل السلطان حاكم الفيورنتيين تقدم الي بابنا العالي ويعد

واهم ما ورد فى تلك المعاهدات حرية التجارة والملاحة للاجانب وحرية الدين وحرية العبادة في الكنائس والمحلات المقدسة واحترام مساكن الاجانب وغير ذلك من الامتيازات التى جعلت الاجنبي فى بلاد الدولة العثمانية ممتازاً عن العثمانيين انفسهم

ان اسعد بالجلوس فى حضرتنا السنية وعرض علينا باسم رئيسه الاشياء المتعلقة بأمته الفيورنتيين وتجارها والمعاهدات التجارية السابق عقدها من السلاطين سلفائنا التمس من مراحمنا تجديد المعاهدات المذكورة وتثبيتها بأمر سام منا فبناء على ذلك امرنا جميع وزرائنا بأن يطيعوا أمرنا هذا ويقوموا بتنفيذ المعاهدات الآتى ذكرها بمزيد العناية والدقة

(البند الرابع عشر) اذا وقع خلاف ونزاع بين الفورنتيين انفسهم ليس لحكامنا وقضاتنا المسلمين أن يتداخلوا فى مسائلهم ولكن الحكم فى ذلك عايد لقنصل الفيورنتيين فيحكم فى مثل هذه الحالة بما يناسب القوانين الفيورنتية هذا ما نأمر بأجرائه »

ويوجد خلاف ما تقدم معاهدات اخرى عني بجمعها حضرة العلامة الفاضل المسيو امارى المستشرق الايطالى واستخرجها من مكتبة فلورنسا وطبعها وقد وجدنا بها أمر عالى صادر من السلطان قايتباى لجماعة الفرنتيين (اى اهالى فلورنسا) فى ١٧ جماد آخر سنة ٩٠١ يصرح لهم بالتجارة بثغر الاسكندرية و بايجاد قنصل لهم واتفاق بين السلطان قانصوه مع صاحب الفرنتيين فى ١٤ ربيع الاول سنة ٩١٠ هجرية بالتصريح بايجاد قنصل له فى مدينة الاسكندرية

واليك نموذجا من هذه المعاهدات القديمة وهو نص أمر عالى صادر بالتصريح للفرنتيين بأن يحضروا الى مين الاسكندرية ودمياط والبراس ورشيد لاجل التجارة

الاسم الشريف

مرسوم ان يتقدم كل واقف عليه من جماعة الفرنتيين وفقهم الله تعالى باعتماد ما تضمنه هذا المرسوم الشريف والعمل به على ما شرح فيه

اما فيما يتعلق بمحاكمة الاجانب فالنصوص التى وردت بتلك المعاهدات ترجع الى ثلاثة احوال . الحالة الاولى ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبيين من جنسية واحدة وفي هذه الحالة نص بالمعاهدات ان المحكمة المختصة تكون المحكمة القنصلية وذلك يوافق بالطبع نصوص الشريعة الاسلامية التي اشرنا اليها . والحالة الثانيــة ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبيين من جنسيات مختلفة وفى هذه الحالة يرفع النزاع الى سفراء الدول بالاستانة ما لم يتفق الطرفان على تحكيم المحاكم العثمانية وهذا الحل ايضا يوافق نصوص الشريعــة الاسلامية . والحالة الثالثة ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبي وعثمانى وفى هذه الحالة تقضي نصوص المعاهدات بالاجماع بان المحكمة المختصة تكون المحكمة العثمانية انما لا تجري محاكمة الاجنبي الا بحضور القنصل أو ترجمان القنصلاتو (راجع المادة الخامسة عشر من المعاهدة) التى عقدت بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٧٤٠ التى نصها « اذا حدث امر من أمور القتل والاضطراب فيما بين الفرنسويين كان لسفرائهم وقناصلهم ان يحكموا بها حسب عادتهم ومشاربهم وليس لمأمورينا ان يقلقوهم بهذا الشأن » .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسم بالامر الشريف العالى المولوى قانصوه

السلطان الملكى الاشرفى السيفى اعلاه الله تعالى وشرفه وانفذه وصرفه ان ينظر هذا المرسوم الشريف إلى كل واقف عليه من جماعة الفرنتيين وفقهم الله تعالى يعلمهم ان المجلس السامي الاميري الكبيرى العضدى الدحرى الاوحدى الاكمل السيفى تغرى بردي الترجمان القاصد ادام الله سعده حضر الى خدمة ابوابنا الشريفة

والمادة ٦٥ من المعاهدة المذكورة التى نصها « اذا ارتكب فرنسوى او احد من حمايا فرنسا جريمة القتل او غيرها من الجنايات فأراد أحد ان يقف الحاكم عليها ليس لقضاتنا ومأمورى حكومتنا ان يباشروا امر رؤيتها الا بحضور السفير والقناصل أو من ناب عنهم حيث وجدوا ولكى لا يجرى شئ مخالف للعدل ومناف لاحكام المعاهدات السلطانية يباشر مأمورو حكومتنا والقناصل كل من جهتة التحقيق والتحرى بما ينبغى من التدقيق »

والمادة ١٦ من المعاهدة التى بينها وبين دولة بريطانيا العظمى المؤرخة

وذكر لنا أنه جهز اليكم امانا شريفا لا يحصل معه تشويشا على احد فقد أحاطت علومنا الشريفة بذلك وهو ناشىء عن مقامنا الشريف سمحنا لكم أن تحضروا الى ميننا الشريفة بالثغر الاسكندري وثغر دمياط و برلس ورشيد وسائر المين الداخلة فى حوزتنا الشريفة وتبيعوا وتشتروا اسوة بقية التجار وعليكم امان الله تعالى وامان رسوله صلى الله عليه وسلم واماننا الشريف ورسمنا بمنع من يتعرض لكم بأذية اوضرر او تشويش وأن لا يطالب الأب عن ابيه ولا الاخ عن اخيه الا بمستند فى الثغر الاسكندرى أو فى ثغر من ثغور الاسلام بمستند شرعي فيتقدموا باعتماد ما رسمنا به من ذلك على الحكم المشروح اعلاه ويحضروا الى ثغور مملكتنا الشريفة طيبين القلب منشرحين الصدر آمنين على انفسهم واموالهم لا يمسهم ضرر ولا سوء فيعلموا ذلك ويعتمدوه والله الموفق بمنه وكرمه

فى ثانى عشرين شهر جمدى خره المبارك سنة ثلاث عشر وتسعمائة حسب المرسوم الشريف . الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نعم الوكيل
حسبنا الله تعالى

تم

ستمبر سنة ١٦٧٥ التى نصها « وان حدثت دعوى ما أو خلاف او مشاجرة بين الانكليز وبعضهم فيترك الحكم لسفرائهم وقناصلهم بما يوافق عادتهم دون ان يكون لعبيدنا من قضاة وولاة مداخلة ما »

والمادة ٢٤ من المعاهدة المذكورة التى نصها « واذا كان لانكليزي او لشخص من رعايا انكلترا دعوى ما قضائية فليس للقاضى سماعها والحكم بها قبل ان يحضر السفير اوالقنصل او الترجمان وكل دعوي تجاوزت قيمتها اربعة آلاف قرش تسمع في الباب العالي لا في سواه »

والمادة ٨ من المعاهدة التى بين الدولة ومملكة سردينيا المؤرخة ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٢٣ التى نصها « ان الدعاوى وأنواع الخلاف التى تقع فيما بين الرعايا السردينيين ترى ويحكم فيها بمعرفة سفرائهم وقناصلهم وأما ماحدث من ذلك فيما بين الرعايا المذكورين ورعايا الباب العالى فيحكم به وفقاً للقوانين العثمانية بحضور الترجمان السردي على أن الدعوى التى يزيد موضوعها على أربعة آلاف أسبر (والاسبر عمله فضيه تبلغ قيمتها ثلاث سنتيمات) تحال رؤيتها الى مجالس الاستانة ويحكم فيها بمقتضى الشريعة المطهرة

٣

﴿ في العمل بالامتيازات في الديار المصرية قبل انشاء المحاكم المختلطة ﴾

من المعلوم ان النزلاء من الاوروبيين لم يتوافدوا بكثرة على البلاد المصرية الا بعد ان تولى حكومتها المرحوم محمد على باشا ولم يكن منهم قبل

هذا العهد الافرنج قليل[1] يقيمون في الثغور وعلى الخصوص في الاسكندرية بقصد التجارة وبيع السلع التي يجلبونها من الثغور الاوروبية الواقعة على البحر الابيض المتوسط وكان بدء ترددهم على القطر المصرى فى عهد ملوك الشراكسة الذين اباحوا لهم الاخذ والعطا مع المسلمين وانتداب من يقوم مقامهم (القناصل) لينظر فى مصالحهم وشؤونهم ومعظم الوافدين منهم من اهالى البندقية وبيشا Pise ومن الافرنتيين وهم اهالى فلورنسا Florence

ويظهر لكل من يطلع على نصوص المحررات التى صدرت من ملوك الشراكسة لتلك الامم انها تقضى بمحاكمتهم فيما يقع بينهم وبين المصريين من الخصومات امام السلطة المحلية وانهم يعاملون حسب قوانين البلاد وكانت اذ ذلك الشريعة الاسلامية ويؤيد ذلك ما ورد صريحاً بالمرسوم الشريف الصادر من الملك قايتباى للفرنتيين فى سابع شهر جمادى الآخر سنة ٩٠١ هجرية « ان من شروط البنادقة أنه اذا وقعت محاكمة أو مخاصمة بمال أو غيره »
« من مسلم على بندقى أو على مسلم من بندقي تكون المحاكمة مرفوعة الى »
« الابواب الشريفة ان كانا بالابواب الشريفة أو الى النائب والحاجب أو »
« المباشرين بالثغر وان لايحكم بينهما غير المشار اليهم فرسم لهم باجرائهم فى »
« ذلك على العادة والشروط القديمة ومنع من يقصد الحكم بينهم غير المشار »
« اليهم الا بمقتضى الشرع الشريف »

---

(١) يقال ان فى أوائل القرن الماضي لم يكن بمدينة الاسكندرية للفرنساويين الا بيت واحد للتجارة وجميع النزلاء منهم كانوا قاطنين بمحل واحد يقفله البوليس مساء و يفتحه صباحاً و يسمى fondique اي فندق وأقام الجنرال بونابرت فى هذا المحل لما وفد على الديار المصرية

وجاء بالمرسوم الشريف المذكور فى محل آخر ما نصه :

« ذكر أن فى شروط البنادقة ان ثم من الخاصكية والمماليك السلطانية »
« والبريدية الذين يحضرون الى ثغر الاسكندرية من يشوش على طائفة »
« البنادقة ويسجنهم ويهينهم ويضربهم قصداً لقطع مصانعتهم بغير مستند »
« ولا طريق فرسم لهم بمنع المذكورين من التعرض اليهم الا بطريق او »
« مرسوم شريف وكذلك لا يسجنهم النائب ولا يضربهم ولا يمكن احداً »
« من التشويش عليهم ولا من يعارضهم الا بمستند شرعى او بمرسوم شريف »
« واذا طلب احد من البنادقة الحضور الى الابواب الشريفة لا يمنع ولا »
« يعوق عليه الابواب بل يمكن من التبع من غير تعويق فالجناب العالى »
« يتقدم باجراء جماعة الفرنتيين المذكورين على عادة البنادقة المذكورين »
« ومنع من يشوش عليهم او يتعرض لهم من المذكورين الا بمستند شرعي »
« او بمرسوم شريف ومن طلب منهم الحضور الى الابواب الشريفة يمكن »
« ولا يعوق على حكم شروط البنادقة المذكورين »

ولم أجد ما يسمح لقناصلهم بالتداخل الا عند وفاة احدهم . ففى هذه الحالة فقط يصح للقنصل[1] ان يضع يده على متروكاته بدون مدخل للسلطة المحلية

(١) فقد ورد ذلك بالمرسوم الشريف المذكور ايضاً « ذكر ان من العادة في الشروط القديمة من الملوك السابقين أنه اذا هلك أحد من طائفة البنادقة لا يتعرض احد من المسلمين الى موجوده بل يكون جميع ما يخلفه تحت يد القنصل او رفقته من التجار وانه ثم من يتعرض لموجود من يهلك منهم فرسم لهم بمنع من يتعرض لموجود من يهلك منهم وان يتولى امر الهالك القنصل او رفقته حملا على جارى العادة وما تضمنه الشروط المشار اليها»

(راجع كتاب أمارى من صحيفة ١٨٤ الى صحيفة ٢٠٩)

هذا ولا اظن ان هذه الحالة تغيرت بعد دخول الديار المصرية تحت سلطة الدولة العليـة فى عهد السلطان سليم بمعنى ان المعاهدات التى ابرمتها الحـكومة العثمانية مع الدول الغربية كان من شأنها تأييد ما كان معمولا به في البلاد المصرية وبالجملة فان المنازعات التى وقعت بين الاجانب وبين العثمانيين كان الفصل فيها على الدوام بمعرفة السلطة المحلية بل انه فى عهد المماليك كان يحق للاجانب ان يعتبروا أنفسهم سعداء اذا عاملتهم الحـكومة المصرية على مقتضى قوانين البلاد فانه من الثابت في التاريخ ان المماليك كانوا يرغمون التجار الاجانب على اقراضهم مبالغ لا سبيل الى استردادها وكان سوء معاملتهم للافرنج وعلى الخصوص الفرنساويين منهم سبباً (على الاقل ظاهرياً) تمحلوه لارسال الحمـلة الفرنساوية بقصد فتح البلاد المصرية (راجع كتاب وصف مصر للارسالية العلمية الفرنساوية جزء ١٧ صحيفة ٣٧٥)

وقد دخلت البلاد المصرية في دور جديد عند ما تولى عليها المرحوم محمد علي باشا فان النزلاء من الاجانب كثر توافدهم على القطر من هـذا الحين بسبب تطلع الامير الى الاستفادة من علومهم وصنائعهم واختراعهم فاستخدمهم في فروع الحـكومة وجلب منهم الى البلاد المهندسين والاطباء والضباط والصناع لتعليم المصريين وترقيتهم الى اوج الحضارة والمدنية

وقد كثر عدد النزلاء من الاجانب بعد فتح قنال السويس وفى عصر الخديوي الاسبق المرحوم اسماعيل باشا الذى مهد لهم سبل الاقامة بتنظيم المدن الكبرى من القطر على الشكل الاوروبى مع استخدام العدد العظيم من

الفرنساويين فى الحكومة

وكان من الواجب بالطبع على المرحوم محمد على باشا ومن خلفه من الخديويين احترام المعاهدات التى أبرمتها الدولة العثمانية صاحبة السيادة على مصر مع الحكومات الاوروباوية وتنفيذ ما منحه سلاطين آل عثمان من الامتيازات للاجانب وورد بفرمان تولية المرحوم محمد علي باشا المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٨٤١ أن جلالة السلطان يسلمه مقاليد الحكم على البلاد المصرية ولكن يلزمه احترام جميع المعاهدات التى أبرمت والتى ستبرم بين الحكومة العثمانية والدول المتحابة وقد أجاب محمد على باشا على ذلك في خطاب رفعه الى الصدر الاعظم فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٤١ أنه سيقوم بتنفيذ جميع المعاهدات المذكورة بالديار المصرية

وقد علم القارئ بما تضمنته تلك المعاهدات فيما يختص بامتيازات الاجانب وان نصوصها الصريحة تقضى بمحاكمتهم أمام المحاكم العثمانية في منازعاتهم مع العثمانيين سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم بشرط حضور القنصل اوالترجمان وقت المحاكمة فهل عمل بهذه النصوص الصريحة فى البلاد المصرية

انا نشاهد ان العمل جار على خلاف ذلك وان الاجانب الذين يرتكبون جرائم ضد المصريين يحاكمون أمام محاكمهم القنصلية ويجازون على نصوص قانون بلادهم فكيف جاز لهم ذلك والمعاهدات ناطقة باختصاص المحاكم الاهلية في مثل هذه الحالة

يزعم الغربيون ان القناصل يستمدون هذا الحق من العادات لا من المعاهدات اى انه جرت العادة بالديار المصرية ان الاجنبي الذى يرتكب

جريمة يرفع أمره الى قنصله وان هذه العادة اقرتها الحكومة المصرية فان المرحوم سعيد باشا والى مصر أصدر لائحة فى ١٥ اغسطس سنة ٥٧ وورد بالمادة ٥٢ منها مايأتي « اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائى واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مأمور الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب » فتمسكت الدول بهـذه اللائحة واعتبرت اعتراف الحكومة المصرية مسوغا لتعديل نصوص المعاهدات التي ابرمتها الدولة صاحبة السيادة على مصر وأخذ الكتاب من الفرنساويين وغيرهم يشرحون سبب دخول هذه العادة فى المحاكمات فقال البعض منهم ان سببها عدم حضور القنصل عند رفع دعوى من مصرى على اجنبي امام المحاكم المصرية وبسبب ذلك كان يتعذر على هذه المحاكم نظر الدعوى فكان المصرى يضطر لتقديم دعواه الى قنصل المدعى عليه وقال البعض الآخر ان المصري كان يفضل تأديب الاجنبي على يد قنصله لان اغلب الجزاآت التي كان يقضى بها فى المحاكم الاهلية جزاآت مالية

وبناء على ذلك تقرر فى دوائر جميع المحاكم القنصلية مبدأ ان المدعى يتبع محكمة المدعى عليه

وقد تولد عن العمل بالقاعدة المذكورة تعدد السلطات القضائية بالقطر المصرى وصار لكل قنصل أن يجرى احكام بلاده وينفذ قانون حكومته فى الديار المصرية وناهيك بما ينجم عن ذلك من الارتباك والصعوبة لا سيما اذا تعدد المدعى عليهم في قضية واحدة وكانوا من اجناس مختلفة فانه يتعين فى هذه الحالة على المدعى أن يخاصم كل واحد منهم بدعوى على حدتها أمام

محكمة قنصله ولا تسل عما يقاسيه المدعي اذا أراد رفع استئناف بعد الحكم الابتدائى اذ لا بد له من السفر خارج القطر الى اكس ولوندن وغيرها لتوكيل محام يرفع له الاستئناف ويترافع عنه فى القضية هذا فضلا عن البطء في الاجراآت والاضطرار الى تنفيذ قوانين مختلفة في بلاد واحدة وهو ما لم يسبق له مثال فى التاريخ وناهيك بما وقعت فيه الحكومة المصرية من الحيرة والعجز عن تأديب الاشقياء من الاجانب لتذرعهم بالامتيازات وعدم قدرتها على مجازاتهم بالجهة التى وقعت بها الجناية لان التنفيذ بيد قناصلهم وحكوماتهم لا بيد الحكومة المصرية

وقد جرأت هذه الحالة عدداً ليس بالقليل من المصريين على السعى فى الانتماء الى دول اجنبية بقصد المتخلص من أحكام السلطة المحلية والحصول على معاملة يمتازون بها عن غيرهم من الاهالى او يساوون بها الاجانب

وقد شعرت الحكومة المصرية بحرج مركزها وشدة الحاجة الى تغيير الحالة الحاضرة فرفع نوبار باشا تقريره الشهير الى الخديوى الاسبق فى سنة ١٨٦٧ عن حالة القضاء فى القطر المصرى وشرح له فيه الصعوبة التى تلاقيها الحكومة من جهة الاجانب واحتج على الامتيازات الاجنبية قائلا أنها مخالفة لنصوص المعاهدات وطلب تشكيل محاكم مختلطة وتأليف لجنة من علماء شرعيين مصريين ومتشرعين اجانب لوضع قوانين تسرى على الاهالى والاورباويين فى مخاصماتهم واقضيتهم

وقد ورد بتقرير نوبار باشا فيما يتعلق بمادة اختصاص المحاكم القنصلية فى المواد الجنائية ما نصه « ان العدالة صار اجراؤها فى البلاد موقوفاً على مشيئة

الاشخاص لا على ما تقضى به النظامات فاصبح مركز الحكومة حرجاً والبوليس المحلى غير قادر على معاقبة الجرائم الخفيفة بل المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية او بالعربات العمومية اذ ان بعض القناصل يجيب طلب البوليس ويدعو العربجى الى النظام ولكن بعضهم ينظر للامر بعدم الاهمية ولو لم يكن من الاسباب التى تحمل على ذلك سوى ان زميله يرى طلب الحكومة موافقاً للصواب »

ثم قال نوبار باشا في مقام آخر في تقريره ما يأتى « ان الغرض من الامتيازات هو حماية الاجنبي لا عدم معاقبته ، واذا رجعنا الى نصوص المعاهدات نجدها صريحة في انه يحاكم امام المحاكم المحلية بحضور ترجمان حكومته »

وقد طلبت الحكومة المصرية بناء على هذ التقرير من الدول الاجنبية انشاء المحاكم المختلطة والغاء اختصاص المحاكم القنصلية في مواد الجنح والجنايات والمخالفات . وقد انعقدت في هذا الشأن لجنة فرنساوية بباريس سنة ١٨٦٧ وكانت نتيجة اعمالها رفض تخويل المحاكم المختلطة الجديدة حق النظر في الجنايات والجنح وبقاء الحالة على ما كانت عليه اي اختصاص المحاكم القنصلية دون غيرها بمحاكمة المتهم فى جناية او جنحة ولم تسمح هذه اللجنة للمحكمة المختلطة المزمع انشاؤها ان تنظر الا المخالفات التى تقع من الاجانب (راجع اعمال هذه اللجنة وتقريرها الذى رفعته الحكومة الفرنساوية فى كتاب بوريلى صحيفة ٢٧)

ولم ييئس نوبار باشا من عدم النجاح بل حصل على عقد لجنة أخرى

دولية فى سنة ١٨٦٩ بمدينة القاهرة وقد عرض نوبار باشا على اللجنة المذكورة فيما يختص بالمواد الجنائيــة الاسباب التى تدعو الى الغاء اختصاص المحاكم القنصلية قائلا « ان الحكومة اصبحت لا ساطة لها فيما يتعلق بضبط الجرائم الجسيمة والخفيفة التي تقع من الاجانب وانها مسؤولة عن الامن العام ولكن ليس بيــدها وسائل تدرأ بها عن نفسها تلك المسؤولية وان البوليس المحلى اصبح اعزل وانه في الحقيقة ونفس الامر صار بوليس القناصل المختلفــة لا بوليس السلطة المحلية ورغماً عن ذلك فانه مسؤول عن الامن واذا وقعت جناية فلا يتيسر له القاء القبض على المذنب الاجنبي الا بتصريح من القنصل ماعدا التلبس وانه اذا قبض على المتهــم فالتحقيق لا يجرى الا بمعرفة القنصل ويبعد الجاني عن الجهة التى وقعت فيها الجناية واختل بها الامن العام وانه يحدث غالباً ان يرى الجاني يذهب ويجيء بمشهد من جميع الناس ويعلم جميعهم وان هذه الحالة خطرة ومستوجبة ليأس الادارة المصرية وفضلا عن ذلك فان الاهالى يعتقدون ان الاجنبي الذى يرسل الى بلده بقصد محاكمته انما يبعد عن القطر المصري للتخلص من العقاب وان النزلاء الاوروبيين انفسهم مستاؤون من هذه الحالة »

وقد اعترفت اللجنة بالمضار التى شرحها الوزير المصرى فوالت اجتماعاتها للبحث من ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٦٩ لغاية ٥ يناير سنة ١٨٧٠ وقد قرر أعضاؤها باغلبية الآراء وجوب تخويل المحاكم الجديدة حق النظر فى الجنايات والجنح والمخالفات التى تقع من الاجانب وكان المندوب الفرنساوى فى تلك اللجنة يعارض فيما يختص بنزع اختصاص المحاكم القنصلية في مواد الجنايات والجنح

ولم يرض بتخويل المحاكم المختلطة الا حق النظر في المخالفات فقط ثم وقعت حرب السبعين بين فرنسا والمانيا فوقفت المخابرات وعطل مشروع انشاء المحاكم المختلطة ثم استؤنفت المسألة في سنة ١٨٧٣ وعقدت لها لجنة اخرى دولية بالاستانة العلية وقد حضرها نوبار باشا وقبل مبدئياً الوزير المصرى ارجاء تخويل المحاكم المختلطة حق النظر فى الجنايات والجنح الى ما بعد سنة من تأسيسها ولكنه من جهة اخرى الح بوجوب تخويل تلك المحاكم النظر في بعض جنايات وجنح تقع من أو على موظفى المحاكم المختلطة اثناء القيام بوظيفتهم وقد قبلت اللجنة المذكورة اقتراحات نوبار باشا بعد ان بحثت فيها طويلا وحررت تقريراً برأيها مؤرخاً ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣

وبناء على ذلك صار للمحاكم المختلطة حق النظر فى الجنح والجنايات المذكورة وفى المخالفات التى تقع من الاجانب

ولم تمض سنة ١٨٧٤ الا وقد قبلت الدول مشروع انشاء المحاكم المختلطة ما عدا الحكومة الفرنساوية التي كانت آخر حكومة صدقت على انشائها وفي ٢٨ يونيوسنة ١٨٧٥ جرى الاحتفال بافتتاح هذه المحاكم تحت رئاسة الخديوى الاسبق وابتدأت فى العمل من يوم أول فبراير سنة ١٨٧٦

وبعد مضى الخمس السنين الاولى من انشاء المحاكم المذكورة شرعت الحكومة فى طلب نزع اختصاص المحاكم القنصلية فعقدت لجنة دولية فى هذا الشأن تحت رئاسة دولتلو رياض باشا واقترحت الحكومة المصرية في هذا الوقت جعل المحاكم المختلطة مختصة بالجنايات والجنح التى تقع من أجنبي على اجنبي من جنسية اخرى أو من أجنبي على وطنى أومن وطني على اجنبي وقد

والت هذه اللجنة اجتماعاتها لغاية يوم ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١

وصادف بعد ذلك حصول الحوادث العرابية فأوقف المشروع لغاية سنة ٨٤ حيث تألفت لجنة دولية بالقاهرة تحت رئاسة نوبار باشا وقد والت هذه اللجنة اجتماعاتها وأقرت أخيراً بتخويل المحاكم حق النظر فى بعض الجنايات والجنح ولكن الحكومة المصرية لم تنفذ ذلك المشروع لاسباب أهمها اشتراط بعض الحكومات أن يكون رجال النيابة من الاجانب

وبالجملة فمن ذلك العهد الى الآن لم تتوسع سلطة المحاكم المختلطة فيما يختص بالجنايات والجنح الا فى مواد التفالس بتقصير او بتدليس [1] التي

---

(١) ونورد هنا ماجاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ٩٠١ مختصاً بالأمر العالى المشار اليه لنبين للقارئ الصعوبات التى تلاقيها الحكومة المصرية للآن بالنسبة لمحاكمة الاجانب في المواد الجنائية

واما حق المعاقبة المخوّل الآن للمحاكم المختلطة فى بعض مسائل التفالس فالظاهر أن النصوص القانونية الجديدة المتعلقة به سارية علي وجه العموم سيرا حسناً وقدكانت قضايا التفالس كثيرة فى العام الماضى فان مجموعها ٤٤ منها ٢٥ فى الاسكندرية و١٤ فى مصر و٥ فى المنصورة و بلغ ما انتهى منها في غضون السنة ٢٢ قضية ٩ منها صدرت فيها أوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وصدرت احكام في ٣ منها بالبراءة وفي ١٠ بالعقوبة والسبب في زيادة الاوامر التى صدرت بعد وجود وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للاحكام الاخرى التى مر ذكرها هو ما للقضاة بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات من السلطة الواسعة في المحاكمة على التفالس بالتقصير فانهم على مايظهر يراعون في استعمال هذه السلطة الشفقة والرأفة . وبسبب خطتهم هذه امتنعت النيابة عن اقامة الدعوى فى الاحوال المبينة في المادة ٢٩٦ (فقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦) مالم توجد قرائن قوية على

من وقع منهم التفالس كما لو حصل منهم ضرر كبير بسبب الاهمال فى بعض الواجبات المفروضة او فى حالة ما اذا كان عدم انتظام الحسابات يتعذر معه على الحكم حقيقه حالة التعليمات المشتبه فيها

وقد اتصل بي أن الاحكام الصادرة بالبراءة كان واحد منها على الاقل غامضاً جداً وليس له من سبب سوى أن العدول الاربعة المركبة محكمة الجنح منهم ومن ثلاثة قضاة (راجع المادة الثالثة من الفرع الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) هم الذين لهم الاغلبية . ولسوء الحظ ليس فى وسع النيابة استئناف الحكم الصادر بالبراءة ولو كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون وأما الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد التفالس المبني على تدليس فالمترائي أن القضاة أظهروا فيها شفقة كبيرة فلم يحكموا الا على واحد من المتفالسين بالتدليس بالحبس سنتين وهذه المدة هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة وقد توصل القضاة فى باقى القضايا الى ظروف مخففة للعقوبة فكانت عقوبات الحبس التي حكموا بها غير متجاوزة مدة قدرها من شهر الى ثلاثة أشهر على ان قضايا التفالس لم تنجز بالسرعة المرغوبة اذ من المستحسن التعجيل بصدور العقوبة فى مثل هذه الأفعال لكيلا يذهب التواني بشدة التأثير وقوة الاعتبار فى نفوس التجار

ومهما يكن من الامر فان النصوص القانونية الجديدة يظهر انها اثرت على وجه العموم في التجار سيئى القصد تأثيرا مفيدا فأوقعت في قلوبهم الرهبة والخوف الا انه ترتب على هـذا التأثير أمر موجب للارتباك وهو كثرة من يولون الفرار من المدينين وربما فتحت هـذه الحالة باباً لمسألة هي معرفة ما اذا كان في الامكان حصول المحاكم المختلطة على المساعدات التى منحت للقنصلاتات حين كانت تنظر في هذه الشؤون قبل ان حلت محلها المحاكم المذكورة ولاى درجة يمكن الحصول على تلك المساعدات حيث كان للقنصلاتو عند ما يهرب احد تبعتها بكيفية تستوجب محاكمته جنائيا استرجاعه

٣

في العمل بالامتيازات بعد تشكيل المحاكم المختلطة

ولم يغير انشاء المحاكم المختلطة شيئاً كثيراً مما كان عليه الحال قبل تشكيلها فان المحاكم القنصلية بقيت صاحبة الحق في محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم بالديار المصرية سواء كان المجني عليه وطنيا او اجنبيا فيما عدا ما يذكر بعد

اولا — الجنح والجنايات التي تقع من او على موظفي المحاكم المختلطة

بواسطتها ان هرب لوطنه و بواسطة الحكومات الاخرى ان كان هروبه لغير وطنه بان تطالب من الحكومة التي هرب الي بلادها القبض عليه واعادته متى كان بينها و بين الحكومة التابع لها الهارب معاهدة تبيح مثل هذا الطلب

وحيث وافقت الدول علي منح المحاكم المختلطة هذه السلطة الجنائية فخليق بها أن توافق أيضاً على شمولها بتلك المساعدات مادام من الجلي ان الغرض من النصوص القانونية الجديدة جعل المعاقبة على مثل الجرائم التي نحن بصددها أشد تأثيراً في المستقبل عن ذي قبل لا أخف منه و يظهر أن هناك عددا جما من قضايا التفالس بالتدليس لم يتيسر اجراء المحاكمة فيها بسبب هرب المتفالسين

وفي هذا المقام استلفت النظر لنقص عظيم في النصوص القانونية الجديدة سبق لي التنويه عنه في تقريري الخاص بسنة ١٨٩٩ وهو انه اضيف الي المادة ٢٧ من الباب الثاني من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة حكم من مقتضاه انه اذا كان المتهم اجنبياً فيقوم بأعمال النيابة العمومية أحد رجال القضاء الأوروبيين وقد فسرت هذا الحكم بأن أبنت في ذلك التقرير (راجع صفحة ٢٨) انه يؤخذ منه عدم صحة اقامة الدعوى العمومية الا برضاء ومباشرة النائب العمومي الاوروبي والمتبادر ان التأويل بهذا المعنى هو الملائم دون سواه لما تقتضيه حالة العمل ولكني أعترف بغير تردد بأن

أثناء القيام بوظيفتهم (راجع المادة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) فان هذه الجرائم أصبحت من اختصاص المحاكم المختلطة المذكورة

ثانيا — جرائم الافلاس بتدليس او تقصير (راجع الامر العالى الصادر فى مارس سنة ١٩٠٠ فلها ايضا من اختصاص المحاكم المختلطة)

منطوق الحكم المذكور يفيد الحصر المطلق والظاهر انه على حسب ما كان يتوقع بسبب هذا الحصر فهم ان النائب العمومي لديها (وهو الاوروبى الوحيد في النيابة المختلطة) هو الذى يجب عليه ان يفحص بنفسه فى أول الأمر كل قضية من قضايا التفالس التى تقام امام المحاكم المختلطة الثلاث و يترافع فيها بشخصه على أنه بالنظر لمقدار الاعمال الادارية وأعمال المراقبة العمومية المثقل بها كاهل هذا الموظف يكون من المستحيل عليه أن يخصص زمنه لقضايا التفالس اذا حصلت فيها زيادة تدريجية كما هو المحتمل وقد رفعت أمام محكمة اسكندرية المختلطة فى السنة القضائية الماضية ثمان قضايا تفالس ضد اناس من الاجانب احداها جسيمة للغاية ومرتبكة ولوجود النص المحكي عنه التزم النائب العمومي أن يخصص جزأً كبيراً من زمنه لنظرها والتفرغ لها بحيث لو وجدت قضايا اخرى من قبيلها فى محكمتى مصر والمنصورة لاختلت الاعمال الاعتيادية بالنيابة ولكن من حسن الحظ لم يرفع منها شئ امامهما في السنة الماضية على أن نفس الطريقة المنوّه عنها بهذا النص الجديد الذى من مقتضاه انه فى حالة عدم وجود أجنبي في النيابة تنتدب محكمة الاستئناف أحد مستشاريها أو قاضياً أجنبياً من المحاكم الابتدائية للقيام بأعمال النيابة العمومية لم تأت بحل مرض وانه ليتعسر علينا ان نفهم السبب الذى يحمل على حرمان النيابة من حق مباشرة قضايا التفالس فى حين انه مخوّل لها حق مباشرة اقامة الدعاوى العمومية على الاوروباويين بما فيها من دعاوى الجنايات

نعم ان اشتراط رضاء النائب العمومي وتصريحه قبل اىّ عمل من اعمال اقامة

ثالثاً — المخالفات المدونة بقانون العقوبات المختلط والتي أقرت عليها الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

وسواء كانت المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة هي صاحبة الاختصاص في الجرائم التي يرتكبها الاجانب فالنتيجة ان المحاكم الاهلية لم يزل بينها وبين التمتع بالولاية على الاجانب موانع ناشئة تارة عن المعاهدات وتارة عن العادات

الدعوى العمومية على الاورو باويين مقبول وليس فيه اعتراض ما ولكنه متى تصرح باجراء المحاكمة وابتدئ فيها فعلا فما هي الضمانة الحقيقية التي تكون لهم بعد ذلك من اشتراط مباشرة القضايا بمعرفة النائب العمومي بنفسه دون غيره لان اجراآت المحاكمة متى ابتدئ فيها تخرج من يد النيابة ويعهد تحقيق القضية لاحد القضاة وتقام الدعوى العمومية بقرار يصدر من اودة المشورة ولا يبقى للنيابة الا تقديمها للمحكمة للفصل فيها

فبمثل هذه الاحوال يتعسر علينا ان نفهم كيف يكون لجنسية اعضاء النيابة تأثير مضر بصوالح الاورو بيين المتهمين بجرائم تجارية فاذا كان الاعضاء الوطنيون غير اكفاء للقيام بالواجبات المفروضة عليهم وجب تجريدهم من حق محاكمة الاوروبيين في جميع القضايا لا في التفالس فقط على انه حسبما اعرفه ليس هناك اسباب مطلقاً في القول بعدم كفاءة أولئك الاعضاء في اداء واجباتهم واذا وجد شئ من ذلك فالظروف كلها تكون في صالح الاوروبيين لانه يترتب بغير شك على سوء ادارة الدعوي التي تقام عليهم صدور الحكم ببراءتهم

وبالجملة فان طريقة المحافظة على صوالح المتهمين الاجانب التي قررتها اللجنة الدولية وهمية لا تنطبق على الصواب ولا يمكن تنفيذها وقد شعرت الحكومة في ذلك العهد بأنه ربما لا يمكن العمل بها فجاءت الحوادث مؤيدة لهذا الشعور تمام التأييد ومن الواجب اذن محوها في أقرب ما يمكن من الزمن والا فيخشى أن تذهب بفائدة النصوص القانونية الجديدة »

وتارة عن القانون أما المعاهدات فلأن الجريمة التى تقع من أجنبي على أجنبي من جنسه يكون النظر فيها بمعرفة المحكمة القنصلية طبقا لنصوص المعاهدات المذكورة واما العادات فلأن من يرتكب من الاجانب جناية او جنحة على عثمانى يحاكم امام المحكمة القنصلية طبقا للعادة التي جرت بالديار المصرية وعلى خلاف ما تقضى به نصوص المعاهدات واما القانون فلأن من يرتكب من الاجانب مخالفة او جناية او جنحة مما هو مبين بالمواد (٧و٨و٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أو يرتكب جريمة الافلاس بتدليس او تقصير مما يشير اليه الأمر العالى الصادر في مارس سنة ١٩٠٠ يحاكم امام المحاكم المختلطة بمقتضى قانونها

وقد لاحظ واضع قانون العقوبات الجديد هذه الامور فأوردها بالمادة الاولى التى نصها « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاة المحاكم الاهلية بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعيه »

اذا تقرر ذلك نبحث الآن فيما يجب مراعاته للعمل بالمادة المذكورة فنقول ان الامتيازات الاجنبية مهما عظم أمرها وكبر شأنها لم ترد الا على سبيل الاستثناء من قاعدة وجوب سريان قوانين الضبط والربط على جميع القاطنين بأرض المملكة والاستثناء لايصح التوسع فيه ولا القياس عليه وبناء على ذلك يجب

أولا — أن لا يمنح هذا الامتياز الا لمن كان تابعا لدولة من الدول التى حصلت على امتيازات من الحكومة العثمانية بمقتضى معاهدات أوكان تابعا

على الاقل لحكومة من الحكومات التي تعاقدت مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة

ومن المعلوم ان رعايا كثير من الدول لا تدخل تحت الحكم المذكور فالياباني والصيني والحبشي ورعايا ملوك الهند المستقلين عن الحكومة الانكليزية يسرى عليهم القانون المصري ويحاكمون أمام المحاكم الاهلية

وقد عملت بالمبدأ المذكور محاكمنا الاهلية فيما يختص بالمراكشيين فانهم حاولوا كثيراً أن يخرجوا من ولاية المحاكم الاهلية بحجة أنهم من الاجانب وقد اجابتهم لذلك المحاكم المختلطة فى المواد المدنيـة وحكمت باختصاصها بنظر المنازعات التى بين المراكشيين والوطنيين أو بينهم وبين غيرهم من الاجانب باعتبار أن المراكشيين أجانب وأن المحاكم المختلطة سلطة قضائية مصرية أسست لهذا الغرض وأن المحاكم الاهلية لايصح لها أن تنظر الا قضايا الاهالى فقط وقد توسعت المحاكم المختلطة في هذا الامر ولم تقف عند حد اعتبار نفسها محاكم استثنائية وأن المحاكم الاهلية هي الاصل وأن الاستثناء لابد من الاتفاق والنص عليه وأن المراكشيين ليس بينهم وبين الدولة العلية معاهدات تمنحهم شيئاً من الامتيازات ولم يكن لهم دخل في انشاء المحاكم المختلطة

وقد حكمت المحاكم الاهلية باختصاصها مدنيا وجنائيا [1] بنظر قضايا

---

(١) ولم تقف المسالة عند هذا الحد بل لم تشأ الحكومة المصرية اعتبار وجود قنصلية للمراكشيين بالديار المصرية . وصاروا في احوالهم الشخصية تابعين للمجالس الحسبية . واليك ما ورد بتقرير المستشار القضائى الصادر فى سنة ٩٠٠ بهذا الشان :

المراكشيين وقضت محكمة الموسكي الجزئية فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ فى دعوى مدنية باختصاص المحاكم الاهلية وجاء بالحكم المذكور مانصه

(تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في قضايا المراكشيين والقضايا التي تقام بين مراكشي واحد رعايا الحكومة المحلية (١) وذلك لان المحاكم الاهلية

---

(١) « من عهد غير بعيد رفعت لنظارة الحقانية شكاوى متوالية تتعلق بالحق المراكشيين نزلاء البلاد المصرية من الاححاف فيما يتعلق بنظر احوالهم الشخصية اذ اعتاد شيخ طائفتهم ان يتولى ضبط تركات من يتوفى منهم والاستيلاء على ريعها زمناً غير محدود قبل ان يسلمها الى الورثة عديمي الاهليـة متوصلا الى ذلك من طريق المحافظة على مصالحهم الخصوصية . وكان يضيع على الورثة عادة فى غضون ذلك مقـدار عظيم من هذه الايرادات مما اضطر كثيرين من هؤلاء المراكشيين الي ان يهرعوا الى نظارة الحقانية ويرفعوا اليها العرائض مصحوبة ببيان التركات التى تناولتها ايدي التعدي من الطريق الذى مر ذكره ومن طرق أخرى مختلفة الانواع وطلبوا من الحكومة المصرية ان تتخذ من التدابير ما من شأنه حماية مصالحهم فى مصر ومساواتهـم بالرعايا المصريين فيما يختص بتركات المتوفين والوصاية على القصر »

واول مسالة بحث فيها كانت مسالة حقوق هذا الشخص الذى انتحل لنفسه لقب وكيل مراكش العمومي بالنسبة للوظائف القنصلية والقضائيـة التى يدعى انه قائم بها بموجب فرمان من سلطان مراكش . ولم تتمكن الحكومة من الحصول على صورة من هذا المستند ولكن بفحص فرمانات اسلافه وجد ان ما خول لهم لا يتعدى التأشير على جوازات الحجاج ومأمورية عمومية معـبراً عنها بالفاظ مبهمة جداً غاية ما يفهم منها ان يحافظوا على صوالح ارباب وطنهم المعوزين سواء كانوا حجاجاً او تجاراً فى الديار المصرية.

ولو سلمنا جدلا ان هذا الشيخ خول له فعلا سلطان مراكش على اشخاص وممتلـكات بنى وطنه سلطة اوسع مما كان مخول لسلفه فمن الجلى ان هذا الامر وحده لا يكفي لجعل الحكومة المصرية مقيدة بشيء الا اذا وجدت معاهدة او وفاق بين

هى المحاكم الاعتيادية فى القطر المصرى ومن ثم تكون مختصة بالنظر والحكم في جميع القضايا مهما كان الخصوم فيها مالم يكونوا تابعين لجهة اختصاص أخرى بمقتضي قوانين او معاهدات (٢) ولا يمكن القول بان المراكشين هم خارجون عن اختصاصها بمقتضي احكام المادة (٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي جعلت لها حق النظر فى قضايا الاجانب لان المحاكم المختلطة لما كانت حلت

الباب العالي ومراكش تخول للمراكشين فى البلاد العثمانية التمتع بحقوق وقوانين بلادهم وهو ما لم يوجد الى الآن لهذه الاسباب قررت الحكومة المصرية ان كافة المسائل المتعلقة بتركات المراكشين الذين يتوفون فى القطر المصري وما يتفرع عنها من الوصاية على القصر يجب ان تنظر بالمجلس الحسبي العادى اسوة بشؤون الرعايا المصريين (راجع الوقائع المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ٩٠٠)

ولم يبق موضع للنظر بعد ذلك الاّ مسألة واحدة وهى ان المراكشيين فى الديار المصرية الذين يريدون التخلص من الانتظام فى سلك العسكرية ينبغى لهم اثبات جنسيتهم بواسطة تقديم شهادة كان يعطيها عادة الشيخ المذكور وقد اوجدت هـذه العادة سبيلا الى الظلم والتعدى كما كان الحال في المسائل المتعلقة بتركات المتوفين

وحيث لم يكن من الصواب ان تطلق للشيخ المذكور السلطة القنصلية التى ظهر أنه اغتصبها فكذلك يكون استمراره على التصرف المطلق فى تقسيم حظوظ بنى وطنه بالنسبة لما يختص بالخدمة العسكرية فيه خطر ايضاً فحينئذ احسن طريقة تراءت ان تشكل لجنة صغيرة من خمسة من أعيان المراكشين للفصل فى هذه المسائل (مسائل الجنسية) ومن باب الاحتياط تقرر ان نظارة الحربية لا تكون مقيدة بشهادات هذه اللجنة ولا تعتبرها الا مجرد مستند لحاملها فى طلب الاعفاء من الخدمة العسكرية وقد تشكلت هذه اللجنة بصفة قانونية فى شهر اغسطس سنة ٩٠٠ ويظهر انها قائمة باعمالها خير قيام »

محل المحاكم القنصلية فى دائرة حدود الاختصاص الذى كان لها لا يمكن ان يكون القصد من كلمة (اجانب) الواردة في هذه المادة الا الاشخاص الذين لم يكونوا تابعين للمجالس المحلية وقت تشكيل تلك المحاكم وقد كان المراكشيون تابعين لتلك المجالس المحلية يدل على ذلك أيضاً ما جاء في المادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من ضرورة اخطار القنصلاتو التابع لها الاجنبي باليوم والساعة اللذين سيكون فيهما التنفيذ اذ أنه يستدل من ذلك على أنه لم يقصد امتداد اختصاص تلك المحاكم على امثال المراكشين ممن لم يكن لهم قناصل في القطر المصري » (راجع المجموعة الرسمية صحيفة ٣٠٦ سنة ٩٠١)

ثانياً — ولا يمنح الامتياز المذكور من يتجنس من العثمانيين بجنسية اجنبية على خلاف الشروط والنصوص المدونة بقانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ كأن يدخل عثماني فى الجنسية الفرنساوية او الطليانية بدون اذن من الحكومة كما تقتضيه المادة الخامسة من القانون المذكور فان مثل هذا التجنس باطل ولا قيمة له فى الممالك العثمانية ويعامل صاحبه معاملة رعايا الدولة العلية وقد أيدت هذا المبدأ المحاكم المصرية بحكم صادر من محكمة بنى سويف فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وارد بجريدة المحاكم سنة خامسة صحيفة (٣٣٣) وجاء به « نص البند الخامس من قانون الجنسية العثماني على انه اذا انتسب احد رعايا الحكومة المحلية لدولة اجنبية بدون اذن من الحكومة السلطانية تصير تبعيته كانها لم تكن وتنظر فى دعاويه المحاكم المحلية »[1]

---

(١) حيثيات الحكم المذكور « وحيث ان وكيل المدعى عليه رفع مسألة فرعية قبل الدخول فى الموضوع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية

أما اذا كان تغيير الجنسية موافقاً للاصول المراعاة فلا نزاع فى ان المتهم لا يحاكم امام المحاكم الاهلية اذا انتمى لدولة صاحبة امتيازات ولكن قد يكون تغيير الجنسية حاصلا بعد ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون المصرى فهل يبقى الاختصاص للمحاكم المصرية رغماً عن هذا التغيير او هل تكون محاكمنا غير مختصة بناء على ان المتهم صار اجنبياً لا محل للبحث فى هذه المسألة اذا كان المتهم تابعاً في الاصل لدولة اجنبية صاحبة امتيازات وغير جنسيته بعد ارتكاب الجريمة وانتمى لدولة اجنبية مثلها فالمحاكم الاهلية غير مختصة على كل حال غير أن المسألة لا تخلو من الاهمية اذا كان المتهم عثمانياً او

و بالزام المدعية بالمصروفات قيمة المحاماة للاسباب المدونة بالنتيجة المقدمة منه ومحصلها ان موكله معين بوظيفة مأمور اشغال دولة الروسيا ببنى سويف من سنة ١٨٩٠ افرنكية بمقتضى مشارطة مبرمة بين الحكومة المصرية وقنصلاتو الدولة المشار اليها ومن مقتضى تلك المشارطة ان القضايا التى كانت مرفوعة منه او عليه حال عقد هذه المشارطة مدنية كانت او جنائية ومنظورة وقتها بالمحاكم الاهلية يصير نظرها فيها وتنفيذ احكامها بواسطة الحكومة المحلية وما عداذلك لا يمكن نظره امام المحاكم المشار اليها وبما ان هذه القضية هى مستجدة فلا يتسنى للمحكمة نظرها على ما بنصوص المشارطة وارتكن ايضاً على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية ودولة الروسيا القاضية بان وكلاء القناصل ومتوظفين آخرين مذكورين بها تنظر دعاويهم الشخصية امام المحاكم المستجدة وهى المحاكم المختلطة التى أنشئت فى ذاك العهد وقدم للمحكمة صورة حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩١ قضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر اى دعوى ترفع من او على موكله ويتضح من أسباب هذا الحكم ان محكمة الاستئناف ارتكنت فى عدم الاختصاص على المشارطة والمادة الرابعة من الاتفاق السابق التكلم عنها

اجنبيا من المحرومين من الامتيازات وغير جنسيته بعد ارتكاب جريمة من الجرائم

أما اذا كان هذا التغيير حاصلا بعد اقامة الدعوى فلا نزاع في أن المحاكم الاهاية تبقى صاحبة الاختصاص بالحكم فيها رغما عن هذا التغيير

يؤيد ذلك المنشور الصادر من الباب العالى للولايات العثمانيـة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٦٩ حيث ورد به ان تغيير الجنسية لا يؤثر بأى حال من الاحوال فى الدعاوي المدنية او الجنائية المرفوعة قبل حدوث التغيير المذكور ولا يصح

وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم برفض المسألة الفرعية و بالزام الخصم بالتكلم في الموضوع للاسباب التي أبداها ودونت بمحضر الجلسة وارتكن على شهادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ وقدم أوراقاً اخرى لاأهمية لذكرها

وحيث ان البند السابع من العهودنامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية تقضي بانه لايجوز لفيس قنصل او مامور قنصلاتو أن يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد حصوله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستنداً له فى الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته ونص بالبند الثامن منها انه لا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية ان يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظيفه او اشتغاله عند احد الاجانب وانما تكون رعويته ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته ونص بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ ان رعية الحكومة المحليـة إذا تبع لدولة اجنبية برضاء السلطنة يعتبر كالاجانب . اما اذا لم يحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيته للدولة الاجنبيـة كأنها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية فى أى حال من الاحوال ان يتبع دولة اجنبية الا اذا حصل على ارادة سلطانية

ان يكون من نتائجه افلات المتجنس بجنسية جديدة من السلطة التي كان تابعا لها قبل ذلك (راجع مجموعة اريشتكاركى جزء اول صحيفة ١١ Aristarchi

وقد أيدت أيضا المحاكم المختلطة هذه القاعدة بأحكام كثيرة ومن ذلك حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٠ وجاء به مانصه « متى تقدمت الدعوى بالصفة القانونية الى المحكمة فتبقى مختصة بنظرها الى النهاية ولا يؤثر فى اختصاصها تغيير جنسية احد الخصوم اثناء الخصومة ». (راجع الاحكام الاخرى الصادرة من محكمة الاستئناف فى ٢٩ ابريل سنة

وحيث ان الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشان في مثل هذه الاحوال دلت صراحة على ان روفائيل افنـدى لطف الله عرف فى ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفته مأمور اشغال قنصلاتو الروسيا ببنى سويف موقتاً لحين ورود البراءة المنوه عنها بالمادة السابعة من عهودنامه سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الآن أي لحد تاريخ تحريره وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم للمحكمة البراءة المذكورة وهذا يفيد عدم حصوله عليها لغاية الآن

وحيث انه بنـاء على نصوص البنود التي ذكرت وعلى شهادة نظارة الخارجية المصرية يجب اعتبار المدعى عليه وطنياً راضخاً لاحكام المحاكم الاهلية ما دام لم يتحصل على البراءة

وحيث انه يتعين فى هذه الحالة الحكم برفض المسالة الفرعية واختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعيـة من وكيل المدعى عليه وقررت اختصاصها بنظر هذه الدعوى

١٨٩١ وفى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٢ وفى ١١ مارس سنة ١٨٩٦)

أما اذا حصل تغيير الجنسية بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى على المتهم فيظهر أن المشتغلين بأمر القانون الدولى يترددون فى القول بأنه يحاكم أمام محاكم الحكومة التي كان تابعا لها فى الاصل ويرى حضرة زميلى الاستاذ المحقق ارمنجون معلم القانون الدولى بمدرسة الحقوق أنه يحاكم أمام المحاكم المصرية اذا قام الدليل على تدليسه اى على كونه طلب تغيير الجنسية للتخلص من المحاكمة وفيما عدا ذلك ينظر فى امره بمعرفة محاكم الحكومة التي انتمى اليها حديثا (راجع مقالة زميلى المذكور على الجنسية العثمانية المستخرجة من مجلة القانون الدولى العام لسنة ١٩٠١ صحيفة ٢٨)

ويظهر لى أنه لا حاجة للتفريق والتمييز بين التدليس وسلامة النية اذا كانت نصوص قانون الجنسية العثمانية صريحة في هذا المعنى إذ جاء بالمادة الخامسة من القانون المذكور أن العثمانى الذى يتجنس بجنسية أجنبية يعامل معاملة الاجانب من يوم تغيير تابعيته واليك نص المادة الخامسة المذكورة (« من دخل فى تابعيته الدول الاجنبية باذن الدولة العلية ينزل منزلة الاجانب من يوم تغيير تابعيته الاصلية وعلى هذا الوجه تجرى معاملته الخ » راجع فيليب جلاد صحيفة ٣٤٤ جزء ٢)

وبناء على هذا النص لا يكتسب الشخص الصفة او الجنسية الاجنبية الا من يوم التغيير بمعنى انه لا يسرى حكم التجنس على الماضى

وقد حدث بالبلاد الفرنساوية ان بعض الاجانب الذين يقيمون بارضها تجنسوا بالجنسية الفرنساوية بعد ارتكابهم جرائم فى بلادهم الاصلية وطلبتهم

دولهم بعد حصولهم على الجنسية الجديدة . ومن المعلوم ان من القواعد المقررة عدم تسليم الجاني الفار اذا كان من جنسية البلد المطلوب منها التسليم كما سبق لنا شرح ذلك في محله (راجع صحيفة ١٤٧) ولذلك بحث علماء التشريع الجنائى في جواز التسليم وعدم جوازه عند ارتكاب الجرائم السابقة على التجنس فقال العلامة جارو توجد طريقتان لحل هذه المسألة . الاولى اعتبار التجنس سارياً على الماضى وبذلك يمكن للحكومة المقيم بارضها المتهم أن تحاكمه على الجرائم التي ارتكبها قبل تغيير جنسيته أى انه فى الحالة التى فرضناها يحاكم أمام المحاكم الفرنساوية بمقتضى القانون الفرنساوى وقد سلك هذا الطريق المشرع الالمانى (راجع المادة الرابعة من قانون عقوبات المانيا) والمشرع البلجيكي (راجع المادة العاشرة من قانون بلجيكا الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٤)

والطريقة الثانية عدم اعتبار سريان التجنس على الماضى وبذلك يسلم الجاني الى الحكومة الطالبة بدون التفات الى الجنسية الجديدة التي اكتسبها المجرم اذ لا يعتبر أثرها الا من يوم الحصول عليها وقد عمل بهذه الطريقة فى الاتفاق الذى أبرم بين فرنسا وانكلترا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٧٦ (راجع المادة ٢ منه)[1]

ولا يمكن ان يحدث مثل هذا الخلاف فى الديار المصرية لان للقناصل بها محاكم وفي استطاعتهم محاكمة المتهم أمامها بدون احتياج الى طلب استرداده من الحكومة المصرية وقد يؤدى ذلك الى التنازع بين المحاكم القنصلية والمحاكم الاهلية فى الاختصاص فترغب كل من السلطتين الانفراد بالحكم وليس هذا

(١) راجع جارو مطول جزء اول صحيفة ٢٧١

مما يحل بالطرق الادارية او السياسية لان الخلاف لا يتعلق بجنسية المتهم، فان تبعيته مسلم بها والنزاع يرجع فقط الى معرفة اى الجهتين تختص بمحاكمته

ولا توجد بالديار المصرية سلطة تحكيم يرفع لها مسائل التنازع في الاختصاص بين المحاكم الاهلية والقنصلية كما يوجد ذلك في مواد التنازع في الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية التى نص عليها بالمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (١)

---

(١) مادة ٢٣ اذا ادعى قنصل المتهم بعد اطلاعه على الاوراق ان الحكم في الدعوى مما يختص به وانها واجبة احالتها على محكمة القونصلاتو ونازعته في ذلك المحكمة المصرية فيحال الفصل في مسألة الاختصاص على مجلس يتركب من قاضيين في محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المذكورة ومن قنصلين ينتخبهما قنصل الدولة التابع لها المتهم

مادة ٢٤ اذا اتفق حصول تحقيق دعوى بمعرفة قاض التحقيق المعين من طرف المحكمة المصرية وحصوله ايضاً بمعرفة القنصل في آن واحد وكان كل منهما مصرا على اختصاص محكمته بالدعوى وجب انعقاد المجلس المبين في البند السابق في مسألة الاختصاص بناء على طلب أحدهما

ولا تصح المنازعة من قاض التحقيق في الاختصاص اذا كانت الجناية او الجنحة عادية هذا ويجب ان تبين الجناية او الجنحة المدعى بها باوصافها في طلب التحقيق الذي يحصل للقاضى من وكيل الحضرة الخديوية مع مراعاة انواع الجنايات والجنح الداخلة في اختصاص المحاكم المصرية السابق بيانها اما اذا أقام القاضى او وكيل الحضرة الخديوية أو المأمور الموظف بالمحكمة الواقعة في حقه الجناية دعواه بها امام محكمة القنصلاتو فلها

فلم يبق لحل هذه المسألة الا تسليم احدى السلطتين للاخرى بالانفراد بمحاكمة المتهم حتى لا يحاكم مرتين عن جريمة واحدة مع وجوب ترجيح اختصاص المحاكم الاهلية لان الجريمة وقعت بارضها واختل النظام بها

ويشير اهل الاطلاع في القانون الدولى بالعمل بهذا الرأى . قال العلامة ويس Weiss في كتابه جزء أول صحيفة ٦٨٦ « ان الحق المخول للقناصل بمحاكمة رعايا دولهم في الشرق مخالف لحقوق السيادة التى للدولة العثمانية على ممالكها فيجب أن يحمل هذا الحق على وجه الاستثناء ، والاستثناء لا يصح التوسع فيه . فبناء على ذلك لا يصح ان يرجع الا للقانون العثمانى فى معرفة من هو العثمانى ومن هو الاجنبي ولا يتسنى للمحكمة القنصلية ان تعد نفسها مختصة بمحاكمة الاجانب الا اولئك الذين خولهم هذه الصفة القانون المذكور وعند التنازع فى الجنسية فالارجح ما تقضى به القوانين العثمانية فى هذا الشان بالجهات التي تمتد سلطة هذه القوانين عليها ولنفرض ان العثماني الذى يتجنس بجنسية أجنبية بدون اذن حكومته حكمت عليه قنصولاتو الدولة التى انتمى اليها حديثاً فهل في استطاعة القنصل تنفيذ حكمه نعم ان السلطة العثمانية تساعد بارتياح القناصل في تنفيذ الاحكام الصادرة على الاجانب عند وقوع نزاع فيما بينهم ولكن لا تتأخر السلطة المحلية عن رفض تلك المساعدة اذا كان المدعى عليه تابعاً فى نظرها للحكومة العثمانية »

الحكم فيها بغير منازعة في الاختصاص

مادة ٢٥ للمحكمة التي يحصل الاقرار على اختصاصها بعد استيفاء الاجراآت المبينة سابقاً ان تحكم في الدعوى ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها . اه

ثالثاً — وأن لا تمنح الامتيازات الا لمن يثبت تبعيته او انتماءه لحكومة اجنبية ممتازة . وبناء على ذلك فالمحاكم الاهلية لها حق محاكمة الاجنبي المجهول الجنسية او الذى لا يقوم بأثبات التبعيــة او الانتماء المدعى به ويؤيد ذلك ما ورد بالمادة ٥٥ من اللائحة الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ التي نصها

« اذا ظهر ان الشخص الاجنبى الذى يقع منــه الذنب او الجناية او المخالفة غير تابع لاحدى القنصليات ويتضح بالقياس على ما تقدم انه خارج عن كل حكومة اجنبيــة فلأمور الضبطية ان يجري فى حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة »

ويتذكر القارئ ان هذه اللائحــة كانت المستند الوحيد للحكومات الاجنبية فى تثبيت العادات المخالفــة لنصوص المعاهدات خصوصاً وان هذه اللائحة لم تنفذ الا بعد موافقة القناصل الجنرالية عليها كما جاء ذلك صريحاً فى صدرها « لقــد عرضت علينا المذكرة التى اتفقت عليها في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٣ كلمة جناب القناصل الجنراليــة واعيان الحكومة المصرية المعينين من طرفنا لهذا الخصوص وانحط عليها رأى الفريقين الخ »

وقد عملت محاكمنا بهذه القاعدة فى حق اجنبي تخلت حكومتــه عنه فحكمت محكمة الاستئناف باختصاصها بمحاكمته جنائياً بحكمها الرقيم ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ الوارد بالمجـلة الرسمية سنة ١٩٠١ صحيفة ٤٣ وقالت في حكمها

« اذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت كل التخلى عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية لتسرى عليه احكامها فليس للمحاكم

فى هذه الحالة أن تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق أو لا »[1]

ولم يخرج ما تقدم ذكره عما تقرر من القواعد بقانون الجنسية العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩ حيث ورد بالمادة التاسعة منه ان كل من يقيم فى الممالك

---

(١) وحيث ان من المبادئ العمومية التى قررها علماء القانون في كل البلاد واتفقت المحاكم على العمل بها ان السلطة القضائية فى المواد الجنائيه التي هى جزء من السلطان الخاص بدولة من الدول تمتد على كافة انحاء الدولة كأنها لازمة بارض الدولة أى ان احكامها تسرى وجوباً على جميع الاشخاص القاطنين فيها بدون فرق بين الوطنى والاجنبي . وبناء على هذا المبدأ تكون كافة الوقائع الجنائيه التى تحدث في ارض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة

وحيث ان لهذا المبدأ مع ذلك استثناء فيما يتعلق بالامتيازات التى يحصل عليها الاجانب بمقتضى معاهدات او يكتسبونها لعوائد اتبعوها زمناً طويلا حتى يعتبر أن الحكومة سلمت بوجودها كما هي الحالة فيالقطر المصرى حيث اختص الاجانب بالمحاكم القنصلية الاستثنائية الشكل التى تأسست بناء على امتيازات حصلوا عليها بالطرق الموضحة آنفاً

وحيث انه وان كانت الامتيازات الممنوحة في مصر للاجانب بلغت من الاهمية والجسامة ما لم تبلغه فى اكثر البلاد الاخرى الا انه لا يؤخذ من ذلك ان السلطة القضائية المحلية اصبحت لا تأثير لها بالكلية على الاجانب بل انه من الثابت المعقول ان تلك السلطة ما زالت ولا تزال هى القاعدة وان السلطة القنصلية هى الاستثناء

وحيث انه فى حالة وقوع نزاع فى جنسية احد الاخصام يتعين ملاحظة ما اذا حصل بسببه خلاف سياسى او لم يحصل . ففى الحالة الاولى يجب على المحاكم ان تسلم امر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية للفصل فيها

وحيث ان هذه الحالة لم تكن فى هذه الدعوى حيث لم يقم النزاع الا من المتهم نفسه ولم تتعرض القنصلية البريطانية التى يزعم انتماءه اليها فى أى دور من ادوار القضية

المحروسة السلطانية يعد من تبعة الدولة العلية وتجرى في حقه معاملة تابعيها فاذا كان من تبعة الاجانب تعين عليه اثبات تبعيته على موجب الاصول

الى المطالبة بالمتهم او المنازعة فى تبعيته وبناء عليه لم تخرج المسألة من دائرة القضاء ويتسنى اذن للمحكمة البحث فيها

وحيث انه فضلا عن عدم مطالبة القنصلية البريطانية بالمتهم قد تبين انها نزعت حمايتها عنه منذ بضع سنوات كما يتضح ذلك من صورتي افادتين رسميتين جاءت بهما النيابة وهما صادرتان بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٧ و ٤ ستمبر سنة ٩٩ من قنصل بريطانيا الجنرال بالاسكندرية الى محافظ تلك المدينة الذى صادقه القنصل المذكور على مطابقة الصورة لاصل الافادتين وقد ثبت منهما ان القنصلية تخلت تمام التخلى عن سلطتها على المدعو انطونيو ماجري أي المتهم ونزعت حمايتها عنه وسلمته الى الحكومة المحلية لتسرى عليه احكامها وأورت ان ذلك الحرمان تقرر بعد ان نفي المتهم دفعتين من القطر المصري ومحي اسمه من سجل الرعايا الانكليزية

وحيث انه ليس من شؤون المحاكم البحث لمعرفة هل يحق لقنصلية دولة من الدول ان تنزع حمايتها عن احد رعاياها أو لا ؟ فان من البديهي ان تلك المسئلة تتعلق بقوانين الدولة التابعة لهـا القنصلية ولا غرض للمحاكم الا ان تتاكد من صدور حكم القنصليـة القاضى بنزع حمايتها وما يليها من الامتيازات عن الخصم الذي يتمسك بها ويرفع اختصاص المحاكم المحلية بحجة حيازته لتلك الحماية

وحيث انه قد ثبت لدى المحكمة باجلى بيـان ما تقدم من انه وان كان المتهم تابعاً في الاصل لدولة اجنبية الا انه نظراً لثبوت حرمانه من حمـاية تلك الدولة يجب معاملته بالاحكام المحلية التى يسقط تحت حكمها بناء على قاعدة السلطة القضائية المحلية التى سبق ايضاحها في الحيثيات المتقدمة فيتعين اذن والحالة هذه رفض المسئلة الفرعية والحكم باختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

فلهذه الاسباب (الخ)

(راجع قاموس القضاء والادارة لفيليب جلاد المجلد الثاني سنة ١٨٩١م صحيفة ٣٤٥)

وقد أصدرت نظارة الداخلية المصرية منشوراً لجهات الادارة فى ٢ ستمبر سنة ٨٣ بمعنى ما ذكر بناء على ما ورد لها من التعليمات من نظارة الخارجية. وملخص ما جاء بالمنشور المذكور هو (١) اذا حدثت واقعة مثل مشاجرة او معركة او سطو او غير ذلك من الحوادث يجب على جهة الادارة التابعة لها جهة تلك الواقعة بمجرد وصول الاخبار اليها أن تبادر بضبط الجانين مهما كانت جنسيتهم (٢) اذا ادعى أى شخص الانتماء لاية دولة فلا تكترث الحكومة بدعواه الا اذا أتى بالادلة والبراهين الكافية لثبوت انتمائه (٣) اذا ارتابت جهة الادارة فى انتماء اى انسان فمن الواجب عليها ان تعرض ذلك لنظارة الداخلية لتتخابر فى شأنه مع نظارة الخارجية وتلك الجهة تعتبره بصفة رعية حتى يثبت ما ينافى ذلك — وحيث انه باتباع هذه الاجراآت يتيسر للحكومة ان تأتى فى كل تحقيق بالنتائج المرغوبة ولا يتعسر عليها ادراك اى أمر مما يستلزم الوقوف عليه اثناء التحقيق ولا يتمكن مدعى الانتماء كذباً من الخروج من قبضة تسلطها بغير حق فقد حررنا بهذا لجميع مأموري جهات الادارة وبالجملة هذا لحضرتكم للاجراء بجهة ادارتكم وفروعها على مقتضا »

وقد تأيد هذا المنشور بآخر فى ٢١ نوفمبر سنة ٨٨ (راجع قاموس القضاء والادارة لفيليب جلاد جزء اول سنة ١٨٩٠ صحيفة ١٣٤ و١٣٥)

واذا تقرر ذلك وجب البحث الآن فى معرفة السلطة المخول لها حق النظر فى المنازعات المتعلقة باثبات الجنسية فهل هذا الحق من اختصاص المحاكم أو

من اختصاص نظارة الخارجية وقنصليات الاجانب والذى قضت به المحاكم الاهلية هو انه اذا كان النزاع فى الجنسية حاصلا بسببه خلاف سياسى يجب على السلطة القضائية ان تكل الفصل في أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية اما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتصد السلطة القنصلية الى المطالبة به او المنازعة فى تبعيته فيتسنى للمحاكم النظر فى امر الجنسية (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ السالف الذكر)

وقد قضت المحاكم المختلطة بمثل ذلك كثيراً فمن ذلك حكم صادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ ورد به « اذا كان النزاع الحاصل في الجنسية لم يتولد عنه أى خلاف سياسى فالمحاكم المختلطة مختصة بالفصل في ذلك » وحكم صادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ جاء به « انه فى حالة وجود خلاف بين الحكومة المصرية والسلطة القنصلية في جنسية احد المتقاضيين فالواجب على المحاكم المختلطة ايقاف نظر القضية حتى يحسم هذا الخلاف » وحكم صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٨ جاء به « انه فى حالة وجود شهادات متناقضة فى اثبات جنسية احد الخصوم صادر بعضها من السلطة المحلية والبعض الآخر من قنصلاتو اليونان يجب ايقاف الفصل فى الموضوع حتى يحسم النزاع الواقع في الجنسية بمعرفة الجهة المختصة »

ويرى حضرة زميلى معلم القانون الدولى بمدرسة الحقوق ان للمحاكم حق النظر والفصل فى المنازعات الخاصة باثبات الجنسية وان الشهادات التى تعطيها نظارة الخارجية او السلطة القنصلية يجب اعتبارها كاستدلالات تسترشد بها المحاكم ولم يسلم حضرته بقول القائلين مثل المسيو لاچيه Laget ان مسائل الجنسية من الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية وانه ليس لمحاكم الاحوال

العينية ان تنظر فيها ورد على ذلك بانه وان كانت مسائل الجنسية تعتبر حسب القانون الدولى داخلة فى الاحوال الشخصية للانسان كالاهلية وغيرها الا ان قانون المحاكم المختلطة وقانون المحاكم الاهلية دونت بهما المسائل المحظور عليهما نظرها من مواد الاحوال الشخصية ولم يذكر ضمنها المنازعات الخاصة بالجنسية وقد أفاض حضرة الاستاذ فى هذا الموضوع في رسالته السالفة الذكر (راجع صحيفة ٣٢ الى صحيفة ٤٣)

رابعا — أنه لا يمنح الاجنبي من الامتيازات الا ما تسمح به نصوص المعاهدات أو ما جرت به العادات فان كان لا يستحق الا بعض المنح المخولة لغيره فلا يمنح له الا ذلك البعض ولا عبرة بغيره فى هذا الامر ولهذا السبب لا يعامل رعايا دولة ايران معاملة باقي الاجانب الحاصلين على امتيازات لان المعاهدة التى ابرمت بين هذه الدولة وبين الحكومة العثمانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ لا تمنحهم الا بعض تلك الامتيازات ومن مقتضي المعاهدة المذكورة يحاكم الايرانى أمام المحاكم العثمانية اذا ارتكب جريمة من الجرائم ما لم تكن الجريمة واقعة على ايرانى وفى هذه الحالة فقط تكون المحكمة القنصلية مختصة بنظر الدعوى (راجع المادة الاولى والمادة السابعة من المعاهدة المذكورة) [1]

---

(١) المادة الاولى — ان تكون التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العليـة منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العليــة وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة فى كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح . وحيث ان هذا الامر لا يخل بمـا لمأمورى دولة ايران من حقوق المحاماة لتبعة دولتهم كما هو

وقد تقرر ما ذكر بحكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية (فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٨ وارد بمجلة الحقوق سنة ثالثة صحيفة ١٣١) وذهبت هذه المحكمة فى حكمها الى ان الجرائم التى تقع من الايرانيين على غير العثمانيين هى ايضاً من اختصاص المحاكم الاهلية واليك الحيثيات الواردة بالحكم فى هذا الشأن

مذكور فى المادة الرابعة . فتحقيق ومجازاة الافعال الجنائية الواقعة علناً وصراحة يصير اجراؤها كما كانت بدون واسطة بمعرفة ضبطيات ومحاكم الدولة العلية . وأما ما عدا هذه الجنايات العلنية والمشهورة فانه يجوز لشهبنادر ايران ولوكلائهم بالاستانة او بالممالك العثمانية أن يحضروا بنفسهم او بواسطة احد من طرفهم فى التحقيقات الابتدائية التى يصير اجراؤها في حق الايرانى الذي يؤخذ ويحجز بناء على اتهامه من شخص آخر فى فعل متعلق بجناية او جنحة او قباحة لمعلومية احوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور براءته او تهمته ويعطى صورة مصدقاً عليها الى المأمورين الايرانيين من اعلام الاحكام الصادرة فى حق من يثبت عليه الجناية او الجنحة او القباحة من هؤلاء الاشخاص بأى وجه كان . واما كافة الدعاوى والاختلافات التى تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها في محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثلة لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية ولو أن اجراء تنفيذ احكام الاعلامات الصادرة فى حق الايرانية المتعلقة بالحقوق والتجارة يكون بالمراجعة من طرف مأمورى الدولة العلية لوساطة السفارة والشهبندرية ومع ذلك اذا اتضح انه بالنظر للمدة اللازمة لاجراء الاعلامات المذكورة ان السفارة او الشهبندرية لا تجرى ذلك او لا يمكنها اجراؤه فعند ذلك يصير اجراؤه بمعرفة مأمورى الدولة العلية بدون واسطة

المادة السابعة — كافة الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين الايرانية مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شهبنادر ايران انما ولو ان هذا من خصائص الشهبندرية والفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها ومعاملاتها السائرة تترك لها لكن عند وقوع الافعال

« وحيث ان قول المقاولة [١] بأن المنازعات التي تقع بين الايرانيين وتبعة »
« الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المتبعة الاجراء لا يفهم منه عدم »
« اختصاص المحاكم النظامية العثمانيـة بالنظر فى تلك المنازعات بل يفهم منه »
« العكس مع انه بين الدولتين اتفاق مخالف لذلك وهذا فضلا عن كونه »
« موافقاً للبند الاول من المقاولتنامه فانه موافق للاصول والقواعد العمومية »
« المتبعة الاجراء بين الدول في مواد الجنايات فانه من خصائص الحكومة »
« أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من »
« تكدير الراحة العمومية كما هو مقرر في المادة الاولى من قانون العقوبات »

« وحيث انه يتضح من افادة واردة من نظارة الخارجية الى نظارة »
« الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٨ نمرة ٢٠ أن الخارجية فى كافة مخابراتها »
« مع قنصلاتو جنرال دولة ايران استندت فى كل وقت على نصوص المعاهدة »
« البادية الذكر ومحاكمة الايرانيين حاصلة بالمحاكم الاهلية بخصوص ما يتوقع »

الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة مأمورى الحكومة المحلية اذا افاد المذكورون عن تبعتهم فيصير المخابرة عن ذلك فى الاستانة من السفارة وفي سائر الجهات الأخر من الشهبندريات واذا تحقق امر تبعيتهم لدولة ايران فيجرى تسليمهم اليها . وفى هـذه الحالات يصير المساعدة من طرف الحكومات المحليـة للشهبنادر ووكلاء الشهبنادر اذا طلبوا ذلك

(١) يشير الحكم فى ذلك الى ماورد بالمادة الثامنة عشرة من المعاهدة التى نصها

المادة الثانية عشرة — الدعاوى والمنازعات التى تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الأخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان فى السابق لحينما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

« منهم من الجنح والجنايات في حق أحد الرعايا او الاجانب الخ »

وقد تأيد ما ذكر بحكم [1] صادر من محكمة الاستئناف المختلطة في اول ديسمبر سنة ١٨٩٧ حيث جاء به مانصه (ان المحكمة القنصلية الايرانية ليس لها كباقى المحاكم القنصلية بالقطر المصرى حق محاكمة رعاياها فى المواد الجنائية الا اذا كان المجني عليه ايرانيا)

المبحث الخامس

﴿ فى سريان القانون الجنائي على الحوادث التى تقع خارج القطر ﴾

من المعلوم ان تأثير القوانين يجب ان لا يتخطى حدود المملكة وانه لا يكون معمولا بها الا داخل القطر اذ لا يصح ان تسري شريعة حكومة من الحكومات على بلاد حكومة أخرى والا كان ذلك منافياً لمعنى السيادة التي اختصت بها كل دولة في بلادها . وبناء على ذلك فليس الغرض من سريان القانون الجنائي على بعض الجرائم التى تقع خارج القطر ان يعمل بالقانون المصرى فى البلاد الاجنبية او ان يحكم على الجاني فى البلاد المصرية وينفذ الحكم عليه فى البلاد الاخرى التى يقيم فيها فان التنفيذ ليس واجباً الا للاحكام الصادرة من محاكم البلاد ولا يسلم بتنفيذ حكم اجنبي لما فى ذلك من المساس بحقوق السيادة والاستقلال المشار اليها

(١) هذا مع العلم بأن المحاكم المختلطة تعتبر نفسها مختصة بالفصل في المنازعات التى تحصل بين الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية وأصدرت أحكاماً كثيرة في هذا الشأن

وانما معنى سريان القانون على الخارج ان المشرع المصرى سن عقوبات لبعض الافعال التى تقع خارج القطر وآخذ مرتكبها عملا بما تقتضيه المصلحة العمومية للبلاد فاذا حضر المجرم الى الديار المصرية من نفسه أو سلمته الحكومة التى يقيم فى بلادها صح للسلطة القضائيـة المصرية ان تحاكمه على ما اقترفه خارج القطر عدا الاحول التى يصح فيها محاكمته غيابياً

ولم يكن بالقانون القديم نصوص تتعلق بالافعال التى تقع خارج القطر[1] أما النصوص التي وردت بالقانون الجديد فيرجع ما ورد بها من الجرائم الى قسمين قسم يؤاخذ عليه بقطع النظر عن جنسية مرتكبه وقسم لا يعاقب عليه الا اذا كان فاعله مصرياً . واليك الآن بيان كل من القسمين

« القسم الاول »

وردت جرائم هذا القسم بالمادة الثانية من قانون العقوبات التي نصها :

« تسرى احكام هـذا القانون مع مراعاة الاستثناء السابق على »

« الاشخاص الآتي ذكرهم

« أولا — كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا »

---

(١) ولكن محكمة الاستئناف الاهلية حكمت باختصاصها بالحكم فى جريمة ضرب وقع من مصري بارض الحجاز وكان المجني عليه مصرياً وارتكنت فى حكمها على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى جعلت للمحاكم حق الفصل فى مواد التعزير بانواعها التى تقع من افراد الاهالي ولم تكن من اختصاص المحاكم المختلطة وانه لم يأت بالمـادة المذكورة قيد بمكان مخصوص — راجع الحكم المذكور الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠ ووارد بمجلة الحقوق صحيفة ١٩٧ سنة خامسة

« فى جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصرى . ثانياً — كل من ارتكب »
« فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : (ا) جناية مخلة بأمن »
« الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من »
« هذا القانون (ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا »
« القانون (ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ »
« و ١٧١ من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة قانوناً في »
« القطر المصرى »

ويستفاد من المادة المذكورة ان المشرع المصرى يعاقب المجرم في اربعة احوال بقطع النظر عن جنسيته أى سواء كان مصرياً او عثمانياً او اجنبياً من المحرومين من الامتيازات واشار الى ذلك بقوله في المادة المذكورة « مع مراعاة الاستثناء السابق » أى الاستثناء الوارد بالمادة الاولى التى استثنت الاجانب غير الخاضعين لقضاء المحاكم الاهليه بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعيه

وقد صرح المشرع فى الحالة الاولى من الاحوال المذكورة بالمادة الثانية بمحاكمة من يشترك خارج القطر فى جريمة وقعت بالديار المصرية او أتى فى الخارج اعمالا تجعله فاعلا اصلياً لجريمة وقعت داخل القطر

ولم يرد نص لهذه الحالة بالقانون الفرنساوي ولكن حكمت المحاكم الفرنساوية كثيراً باختصاصها بمحاكمة من اشترك خارج القطر فى جريمة ارتكبت بالبلاد الفرنساوية كأن يحرض الشريك المقيم ببلد أجنبية انساناً موجوداً بفرنسا على ارتكاب القتل او التسميم او الحريق عمدا (راجع الحكم

الصادر من محكمة النقض والابرام الفرنساوية في ٧ ستمبر سنه ١٨٩٣ الوارد بمجموعة السيريه سنة ٩٤ قسم اول صحيفة ٢٤٩)

ويرى العلامة جارو أن المحاكم الفرنساوية لا تستطيع محاكمة الاجنبي المقيم في الخارج اذا كان ما وقع منه يعد فعلا اصلياً لا عمل اشتراك فى الجريمة التى ارتكبت بالبلاد الفرنساوية (راجع جارو مطول جزؤ اول صحيفة ٢٨٤)

ولم يغفل المشرع المصرى هـذه المسألة بل وضع نصاً للحالتين وسواء كان مرتكب الفعل في الخارج يعد شريكا او فاعلا اصلياً فى نظر القانون فلا نزاع في ان المحاكم المصرية لها حق محاكمته

وعبارة المادة المذكورة تفيد انه يشترط وقوع الجريمة كلها او بعضها في القطر المصرى حتى يسوغ للمحاكم المصرية محاكمة من اشترك فيها بافعال وقعت خارج القطر فاذا حدث العكس اى ان الجريمة ارتكبت كلها بالبلاد الاجنبية ولم يقع بالقطر المصرى منها شيء من الافعال المكونة لها بأن كان الأمر قاصراً على اشتراك احد سكان البلاد المصرية في الجريمة المذكورة فالظاهر ان المحاكم المصرية تكون غير مختصة بمحاكمة الفاعل الاصلى ويحق لمحكمة محل الواقعة دون غيرها ان تحاكمه على ذلك

ولكن يبقى علينا معرفة ما اذا كان يصح محاكمة الشريك أمام المحاكم المصرية او انه لا يصح ذلك

ان نص المادة الثانية المشار اليها لا يستفاد منه حل لهذه المسألة لا سلباً ولا ايجاباً واذا رجعنا للقاعدة المقررة بالمادة الاولى نقرر ان الاشتراك فى جريمة لم تقع بالقطر المصرى. ليس من اختصاص المحاكم المصرية محاكمة

مرتكبه عليه لان القانون بمقتضى المادة المذكورة لا يسرى الا على من يرتكب جريمة في القطر المصرى والجريمة وقعت في الخارج

وقد جرت المحاكم الفرنساوية على هذه الخطة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ الوارد بمجموعة السيرية (سنة ٨٨ قسم اول صحيفة ٣٤٥) وكانت واقعة القضية التى صدر فيها هذا الحكم سرقة ارتكبها اجنبي خارج البلاد الفرنساوية واشترك فيها مقيم بفرنسا باخفاء الاشياء المسروقة

اما باقي الاحوال الواردة بالمادة الثانية المذكورة فيعاقب عليها المشرع ولو وقعت الجريمة كلها خارج القطر وذلك لان الحكومة المصرية لها مصلحة كبرى في الضرب على ايدى من يزور فرماناتها او اوراق البنوك المالية المصرية او يقلد المسكوكات المتداولة فى القطر المصرى او يثير الفتن ويحرض المصريين على حمل السلاح لقتال الحكومة او يلقى الدسائس بقصد ايقاع العداوة بين مصر والدول الاجنبية

نعم يمكن القول بأن محاكم البلاد الاجنبية التي وقعت فيها الجريمة تتكفل بمحاكمة الجاني وتأديبه ولكن الامر لا يهمها مثل مايهم البلاد المصرية فان الجريمة لم تقض على مصالحها وضررها واقع مباشرة على المصالح المصرية ولذلك لا ينقضى حق النيابة فى اقامة الدعوى على مرتكب احدى الجرائم السابق ذكرها الا اذا ثبت انه حوكم فى البلاد الاجنبية وبرئ من التهمة اوحكم عليه نهائياً واستوفي مدة العقوبة (راجع المادة [1] الرابعة من قانون العقوبات)

(١) المادة الرابعة — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج

وبناء على ذلك فللنيابة رفع الدعوى العمومية على من لم يحكم عليه نهائياً بالبلاد الاجنبية او حكم عليه وفر قبل تنفيذ العقوبة ويسرى هذا الحكم طبعاً على من قضى بعض العقوبة وفر قبل تنفيذ الباقي عليه منها لانه لم يستوف على كل حال عقوبته كما اشترطته المادة الرابعة السالفة الذكر ولا يخفي ما في هذا الأمر من الظلم لان المجرم يعاقب مرتين فى هذه الحالة على ذنب واحد

وقد فطن لذلك المشرع الطلياني فأورد بالمادة الثامنة من القانون الطليانى ما يفيد ان المحاكم يجب عليها ان تخصم من العقوبة التي يحكم بها المدة التى استوفاها المجرم من العقوبة المحكوم بها فى البلاد الاجنبية

ويلاحظ على المادة الرابعة المذكورة انها اغفلت حالة ما اذا سقطت عقوبة المحكوم عليه فى البلاد الاجنبية بمضى المدة او بأى سبب آخر قبل رفع الدعوى عليه بالديار المصرية فهل يمكن للمتهم ان يتمسك بهذا الدفع ام لا

نحن نظن انه لا يصح له التمسك بهذا الدفع لان المادة الرابعة لم تجعل هذا الأمر مانعا كغيره من موانع المحاكمة وليس فى استطاعته التمسك بسقوط الحق حسب القانون المصرى لان العقوبة المحكوم بها عقوبة اجنبية لا مصرية ومقضي بها بمقتضي قانون اجنبي لا بمقتضى القانون المصري على ان المشرع الطلياني اعتبر سقوط العقوبة من موانع المحاكمة فى بعض الاحوال — (راجع المادة السابعة من القانون المذكور)

الا من النيابة العمومية

ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه او أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته

وتشترط المادة الرابعة المذكورة عدم جواز رفع الدعوى العمومية الا من النيابة العمومية اي انه لا يصح للمدعى المدني تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح والمخالفات كما يصرح به قانون تحقيق الجنايات فان هذه الحالة استثنيت من القاعدة المذكورة ونزع من المدعى بالحق المدني الحق الذى منحه فى رفع الدعوى مباشرة على من ارتكب جريمة خارج القطر وكانت له مصلحة فى طلب محاكمته على إن النيابة العمومية فى استطاعتها رفع الدعوى العمومية سواء كان المتهم حاضراً في القطر المصرى او غائباً عنه بدليل ان المادة الثانية من القانون لم تقيد المحاكمة باشتراط وجوده بالقطر كما اشترط ذلك فى المادة الثالثة الخاصة بالجنايات والجنح التي يرتكبها المصرى خارج القطر

« القسم الثانى »

ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى إذا وقعت خارج القطر لا يعاقب مرتكبها الا اذا كان مصرياً وقد وردت هذه الجرائم بالمادة الثالثة من القانون التي نصها

المادة الثالثة — « كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو فى خارج »
« القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه اذا »
« عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضي قانون البلد الذى ارتكبه فيه »

ويؤخذ من هذه المادة ان الجرائم المذكورة هى الجنايات والجنح فخرجت المخالفات لعدم اهميتها والحكمة فى مؤاخذة المصرى على ما يرتكبه من الجنايات والجنح خارج القطر هى المحافظة على ناموس البلاد وشرفها والزام

المصرى المقيم بالخارج اتخاذ خطة الاستقامة وحسن السلوك

ولا يعمل بالمادة المذكورة الا اذا توفرت الشروط الآتية — الشرط الاول — ان يكون المجرم[1] مصريا ويتعين علنياً ان نبحث فيمن هو المصري فنقول ان السورى والحجازي واليمني والبغدادي تجمعهم بالمصرى جامعة واحدة وهي الجامعة العثمانية لأن الجميع تابعون للدولة العلية وكلهم خاضعون سياسياً لدولة آل عثمان ولكن السوري ليس مصريا والمصري ليس بسورى فكل منهما ينتسب لوطن غير وطن الآخر وكلاهما تابع لولاية تخالف الاخرى في احكامها و نظامها وادارتها الداخلية لا سيما ان البلاد المصرية بما منحته من الامتيازات من عهد المرحوم محمد على باشا صارت ولاية ممتازة ومستقلة فى ادارتها وامورها واصبحت تخالف في شكل حكومتها وأموالها الداخلية باقى الولايات العثمانية

وقد حاول من زمن غير بعيد بعض الوافدين الى مصر من الولايات الاخرى العثمانية اعتبار أنفسهم من المصريين وطلبوا منحهم حقوق الانتخاب المخولة لكل مصرى ودفع الامر لمحكمة الاستئناف فقضت بعدم استحقاقهم ووضعت فى حكمها القواعد التي يجب الرجوع اليها للتمييز بين المصرى

---

(١) وجاء بالمادة الرابعة المذكورة انه يجب ان يكون المصرى تابعا للحكومة المحلية ولم أفهم لهذا القيد معنى سوى ان المشرع اراد ان يخرج من حكم هذه المادة المصرى الذي يكتسب حماية وقتية من دولة اجنبية كالتراجمة فى القنصليات ووكلاء القناصل (فيس قنصل) فانهم غير خاضعين للقضاء الاهلى ما داموا شاغلين الوظيفة فقط ولكن هذا الاستثناء داخل فى المادة الاولي من القانون فلا حاجة لاعادة النص عليه

وغيره [1] (راجع هذا الحكم الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٩٩ بمجله المحاكم السنة التاسعة صفحة ١٦٤٣)

---

(١) ونورد هنا الحيثيات التي جاءت بالحكم فى بيان من هو المصري : « حيث انه اذا تتبعت الحوادث التاريخية والسياسية يرى ان المصرى هو كل من كان مستوطناً مصر حينما أعطيت لها الامتيازات والحقوق التى سبق ذكرها من غير نظر الى ديانته وجنسيته سواء كان من الاهالي الاصليين او الذين أتوا اليها مع ساكن الجنان المرحوم محمد على باشا لان مصر لم تكن قبل منح هذه الامتيازات والحقوق لهــا جنسية خاصة بها غير الجنسية العثمانيــة لانها كانت ولاية غير ممتازة خاضعة للدولة العلية مباشرة . ولم تنل حكومتها المستقلة الامتيازات المذكورة التى ترتب عليها اختصاصها بجنسيتها الوطنية الا بطلب المرحوم محمد على باشا ومساعدة من كان متوطناً بمصر في ذاك الوقت له بالمال والدماء فأعطته الدولة ومن قام معه بهذا الواجب تلك الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الفرمانات السلطانية و بذلك تكونت لمصر جنسيتها فهؤلاء وذريتهم هم الذين يعدون مصريين دون من عداهم من العثمانيين

وحيث انه لا يمكن اعتبار من توطن بمصر من العثمانيين بعد اعطاء الامتيازات لها مصرياً الا اذا اكتسب الجنسية المصرية

وحيث انه وان كان لا يوجد قانون لاكتساب الجنسية المصرية وفقدها الا انه توجد قواعد عموميــة متفق عليها بين علماء القوانين المتبعة فى العمل عند جميع الامم سواء كان عندها قوانين للجنسية أم لا . وهذه القواعد هى بالاجمال :

أولا — ان عدم وجود قانون الجنسية لا ينفى وجودها لان وجودها لا يتوقف على وجوده بل يتوقف فقط على وجود الحكومة المستقلة للامة صاحبة الجنسية كما سبق لان قوانين الجنسية لم توضع لتقريرها وانمــا وضعت لبيان الشروط والاجراآت التى يلزم توفرها واتباعها لاكتسابها او فقدها

ثانياً — ان كل انسان لا بد له من جنسية يتجنس بها عند ولادته وقد اختلفوا

٢٠٠ (١)

والتعريف الذي جاء بهذا الحكم هو « ان المصرى هو كل من كان »
« مستوطناً مصر حين أعطيت لها الامتيازات (اى الاستقلال الادارى »
« الذي منح لمصر فى زمن المرحوم محمد على باشا) مهما كانت ديانته »

فى هذه الجنسية فقال بعضهم انه يتبع جنسية والديه وقال آخرون انه يتبع جنسية البلدة التى ولد فيها . وجرت الدولة العلية على القول الاول في المادة الثامنة من قانون تابعية الدولة الصادر فى شوال سنة ١٢٨٥

ثالثاً — انه يجوز لكل انسان ان يترك جنسيته الاصلية و يتجنس بغيرها

رابعاً — ان أساس الجنسية هو عقـد ملزم من الجانبين لان كل فرد من افراد الامة له حقوق وعليه واجبات يؤديها لامته وهذا العقد لا يتم الا بايجاب وقبول لان الحكومة لا تجبر على اعتبار أى شخص فردا من افرادها بدون رضاها كما ان الشخص يجوز له ان يتجنس بأى جنسية ولا يبقى متجنسا بالجنسية التي جعلت له عند الولادة لأنها جنسية ضرورية

خامسا — ان كل انسان لا يجوز له ان يتجنس بجنسيتين

وحيث انه يترتب على هذه القواعـد انه يجب على كل من يحب أن يتجنس بجنسية أمة أن يطلب من الهيئة الحاكمه تجنيسه بجنسيتها و يتوطن بها بنية عدم الرجوع الى وطنه الاصلى للتوطن به وأن تمنحه الحكومة حق التجنس.وأن تقرر له هذا الحق عند وجود قانون يبين فيه شروط التجنس فيكون الطالب قد توفرت فيه هذه الشروط والحالة الاخيرة تؤخذ من المادة السابعة من قانون تبعية الدولة وان اقامة شخص ببلد غـير بلده وان طالت لا تكسبه جنسية هذه البلدة التى اقام فيهـا مالم يطلبها وتمنحها الحكومة او تقررها له . وقد جرت على هذا المبدأ محاكم أغلب البلاد فقد حكمت محكمة استئناف مونبلييه بأن الشخص اذا أقام ببلد لا تكسبه اقامته حق الجنسية ولو زادت على ثلاثين سـنة - (راجع تعليقات دالوز على القانون المدني جزء أول صحيفة ٤٥ نمرة ٥٣) »

« وجنسيته لان مصر قبل هذه الامتيازات لم تكن لها جنسية خاصة بها »
« غير الجنسية العثمانية ولا يمكن اعتبار من توطن مصر من العثمانيين بعد »
« اعطاء الامتيازات لها مصرياً الا اذا اكتسب الجنسية المصرية »

وتلا هذا الحكم الجليل صدور قانون في ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠ لتحديد الجنسية المصرية واستمد المشرع نصوص هذا القانون من الحكم المذكور وبمقتضى النصوص المشار اليها يعد مصرياً

أولا — من توطن القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكان محافظاً على اقامته فيه اي انه أقام بالقطر على التوالى بدون انقطاع غير عادي

ثانياً — العثماني المولود في القطر المصرى من ابوين مقيمين فيه متى حافظ على محل اقامته

ثالثا — العثمانى المولود والمقيم في القطر (اى ولو من أبوين غير مقيمين في القطر) الذى يقبل المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرى المصرى سواء كان ذلك باداثه الخدمة العسكرية أو بدفع البدل

رابعا — الطفل المولود فى القطر المصرى من أبوين مجهولين

خامسا — العثماني الذى يقيم في القطر المصرى اكثر من خمس عشرة سنة ويطلب التجنس بالجنسية المصرية بشرط ان يعلن هذه الرغبة الى المحافظة او المديرية التى فيها محل اقامته وان يقوم بكل ماتفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية (راجع المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون المذكور وتقرير جناب المستشار القضائى عن سنة ٩٠٠)

الشرط الثانى من الشروط التي دونت بالمادة الثالثة السالفة الذكر ان

تكون الجناية او الجنحة التي ارتكبها المصرى خارج القطر معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة اذ من البديهى ان المحاكم المصرية ليس لها ان تحاكمه اذا كان الفعل غير مؤاخذ عليه في بلد محل الواقعة والعمل على خلاف ذلك يؤدى الى نتيجة غير محمودة هي عدم استطاعة المصرى الرجوع الى وطنه وتفضيله البقاء فى البلاد الاجنبية على ان البلاد المصرية ليست لها مصلحة كبيرة فى معاقبته لان الجريمة لم تقع بالقطر المصرى ولم يختل النظام به ـ الشرط الثالث ان يعود المصرى الذى ارتكب الجناية او الجنحة من الخارج الى القطر المصرى اى انه لا يصح محاكمته غيابياً ولا رفع الدعوى العمومية عليه الا بعد ان يرجع الى وطنه ـ الشرط الرابع أن لا ترفع الدعوى العموميه عليه الا من النيابة ـ الشرط الخامس لا ترفع عليه الدعوى اذا ثبت انه حوكم فى الخارج وحكم ببراءته أو حكم عليه نهائياً واستوفى عقوبته (راجع المادة الرابعة من قانون العقوبات)

﴿ المبحث السادس ﴾

(في استرداد مرتكبي الجرائم الفارين)

لا سبيل للحكومة المصرية الى استرداد الجانى الذى تمكن بعد ارتكاب الجناية أو بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة من الفرار الى بلاد اجنبية لانه لا يوجد بين الحكومة والدول الاجنبية معاهدات فى هذا الشأن فاذا هرب القاتل أو المزوّر الي البلاد الفرانسية او الايطالية مثلا فقد أمن شر المحاكمة والعقوبة

الا انه توجد حالتان يمكن فيهما استرداده ـ الاولى ـ حالة فراره الى البلاد العثمانية والثانية هروبه الى البلاد السودانية اما فى الحالة الاولى فقد جرت العادة بين حكومة مصر وحكومة الدولة بتبادل تسليم الجانين الفارين من احد البلدين الى الآخر وقد عنيت نظارة الحقانيه المصرية بوضع قرار بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٨ يتضمن القواعد الواجب اتباعها فى تسليم الفارين من بلاد الدولة الى اراضى الحكومة المصرية (واجع القرار المذكور فى مجموعة نظارة الحقانية نسخة فرانسية صحيفة ٦٩١)

وأما الحالة الثانية فقد حصل فيها اتفاق بين حكومة السودان والحكومة المصرية وصدق عليه من مجلس النظار في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

ويشمل هذا الوفاق بيان الاشخاص المجرمين الجائز تسليمهم من احدى المملكتين للاخري فقد ورد بالمادة السابعة والثامنة من الاتفاق المشار اليه أن كل حكومة من الحكومتين تسلم بناء على طلب الاخرى كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بانه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر على الاقل أو بعقوبة اخرى اشد منها بشرط ان يكون قد صدر أمر سجن بسبب هذه الجريمة وكذا كل من هرب من المسجونين في احد سجون الحكومة الطالبة والتجأ الى ارض الحكومة الاخرى

وتسلم حكومة السودان للحكومة المصرية كل شخص محكوم عليه من المحاكم بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الاقل او بعقوبة أخرى أشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية وحائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة

الثانية من الوفاق المذكور ويستثني من ذلك الاشخاص الذين لهم فى القطر حق المعاملة بمقتضى الامتيازات فلا يجوز تسليمهم الا اذا صدر اذن بذلك من السلطة القنصلية المختصة (راجع المادة العاشرة)

أما شروط التسليم فقد نصت عليها المادة الحادية عشرة حيث تقرر بها انه لا يقدم طلب التسليم الا اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها فى حضور المتهم او غيبته أو اذا اثبت فى حال صدور الحكم غيابياً انه حضر مدة على الاقل امام المحكمة او القاضى المحقق او حصل اخطاره فى القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً أو بطريقة اخرى أو كان الحكم اعلن اليه شخصياً فى الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة أو استئناف عنه

أما الاجراءات المتعلقة بالتسليم فهى المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون

وملخص هذه المواد انه اذا كان الطلب من الحكومة المصرية فيحصل بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان بالقاهرة واذا كان الطلب من حكومة السودان فيقدم من مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية ويصحب الطلب بكافة ما يمكن من البيان الذى يوصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه ويعين محل وجوده بقدر الامكان واذا كان الطلب مبنياً على صدور أمر بالسجن فيرفق بصورة منه مصدق عليها ويرفق ايضاً بصورة من محضر البوليس وشهادة الشهود التى اديت أمام المحقق وان كان المطلوب تسليمه شخصا فرّ من السجن فيرفق بالطلب صورة مطابقة للاصل من الورقة المثبتة

لسجن المسجون أو من الورقة المثبتة رسمياً لهربه وان كان الطلب مبنياً على صدور احكام ترفق بالطلب صورة مطابقة للاصل من الحكم

وقد تقرر بالمادة (١٤) من هذا الاتفاق ان كلا من الحكومتين تسن القواعد والاجراءات الواجب اتباعها فى امر تسليم المجرم وكيفية القبض عليه وكيفية استجوابه وكيفية اثبات شخصه والسلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق او عدمه

المبحث السادس

« فى تفسير القانون الجنائى »

التفسير هو تأويل النصوص الغامضة وتحديد معناها إما بواسطة مدلول ألفاظها لغة أو بالبحث عن الاسباب التى دعت لوضعها أو بواسطة مفهوم النص أو بطريق القياس والاستنتاج أو الرجوع الى النصوص القديمة التى كان معمولا بها قبل وضعه

وينقسم التفسير الى عرفي ورسمي والاول هو عبارة عن فتاوى المفتيين وآراء العلماء والشراح والفقهاء وسمى عرفياً لانه تأويل صادر عن الافراد وليست له صيغة رسمية اذ المحاكم لا تقيد به فلها أن تحكم بما يفتى به ولها ان ترفض ذلك

والثاني هو كل تأويل يصدر من السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو المحاكم وسمى رسمياً لانه الزامى يجب أن يعمل به غير ان تأويل السلطة القضائية ليس الزامياً الا فى الدعوى التى حكم فيها بمقتضى هذا التأويل ولباقي المحاكم أن تعمل به كما لها ان تذهب الى غيره اذا كان لا يروق فى عينها ووجدت من الاسباب القوية ما يسمح لها بالعدول عنه وهذا بخلاف تفسير السلطة التشريعية فانه الزامى بكيفية مطلقة وتمشي على جميع الاحوال ويعمل به فى الدعاوى كافة لانه صادر من السلطة التى لها سن القوانين وتأويلها للنص الغامض يعد قانوناً يجب احترامه والعمل به

اذا تقرر ذلك بحثنا فى الأحوال التى قد يضطر القاضي فيها الى تفسير القانون الجنائى فنقول ان تطبيق الحاكم للقانون الجنائي لا يخرج عن ثلاث . الاولى أن يوجد للواقعة المطروحة أمام المحكمة نص صريح فى القانون وفي هذه الحالة يتعين على القاضي العمل بهذا النص والحكم به . الثانية أن لا تجد المحكمة للواقعة التى لديها نصاً في القانون وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تقضى ببراءة المتهم عملا بقاعدة ان لا عقوبة بلا نص وليس للقاضى أن يرجع الى الاصول المعمول بها فى المواد المدنية فيحكم بعقوبة حكم تأويل بطريق القياس أو الاستنتاج أو اتباع قواعد العدل لان هذا لا يصح فى المواد الجنائية . الثالثة ان يجد القاضي نصاً غامضاً فى القانون . وفى هذه الحالة يبذل القاضي جهده فى توضيح معني ذلك النص وفهم قصد المشرع من وضعه فان لم يجد لذلك سبيلا وجب عليه أن يفسر النص الغامض فى مصلحة المتهم لانه يجب على المشرع أن يجعل القانون واضحا سهل الفهم يتناوله جميع الناس وليس له أن يطالب الامة بأن تدرك مراده بالاشارة أو التلميح أو ان تتضلع من علم القوانين واصوله لتقف على سر نصوصه غير انه من الخطأ القول بوجوب تأويل النص فى مصلحة المتهم كلما كان غامضا بل الواجب أولا السعي في تفسيره فان لم يتيسر أمكن العمل بالقاعدة المذكورة (راجع هوس جزء أول صحيفة ٩٣ الى ١٠١ ومطول جارو ٢٢٧ طبعة ثانية وفوستان هيلي جزء أول صحيفة ٤٣ طبعه سادسه)



المبحث السابع

(في الفرق بين القانون الجديد والقديم)

من حيث سريان القوانين على الحوادث والامكنة والاشخاص

دونت قاعدة سريان القانون الجنائي على الحوادث بالمادة (١٩) [1] من القانون القديم ووردت في المادة (٥) [2] من القانون الجديد مع تعديل فى الفاظها لم يغير شيئاً من معناها

على أن كل ما ذكر عن هذا الموضوع فى القانون القديم انما هو ما دون بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم التي نصها « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالى من دعاوي الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضاً في المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات أو الجنح أو لجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها الخ »

---

(١) المادة (١٩) يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به فى وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانهائي

(٢) المادة (٥) يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

ولا يخفى ما يوجد فى عبارة هذه المادة من البعد عن القواعد الصحيحية لفظ رعايا الحكومة المحلية يفيد ان المحاكم الاهلية ليس لها أن تحاكم مطلقا الاجنبي الذي يرتكب جريمة في القطر المصري على أن جميع الاجانب ليسوا حائزين للامتيازات الدولية ومن كان محروما هذه الامتيازات وجبت محاكمته امام المحاكم الاهلية طبقاً لقاعدة ان القانون الجنائى عينى يسرى على جميع سكان القطر

وقد أحسن واضع القانون الجديد بتوضيح هذه القاعدة فى المادة الاولى [1] منه

ولم تكن في القانون القديم نصوص تعاقب على الجرائم التى تقع خارج القطر فوضعت لذلك قواعد بالمواد (٢) و (٣) و (٤) من القانون الجديد

ولم يترك المشرع الجديد شيئاً فى هذا الباب سوى وضع قواعد لاسترداد وتسليم الجناة الفارين كما فعل ذلك المشرع الطليانى ولكن لعل ذلك لان مصر ليس فى استطاعتها استرداد جميع من يفر من الجناة الى البلاد الاخرى هذا الموضوع قليل الاهمية فى نظر المشرع

المادة (١) تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية



﴿ الفصل الرابع ﴾

« في ركن التعدى »

قد يرتكب الانسان الفعل الذى يعاقب عليه قانوناً حاله كونه غير فاقد الادراك ولا حرية العمل ومع ذلك لايؤاخذ لان ماأتاه لم يكن على سبيل الاعتداء بل لاستعمال حق من الحقوق أو أداء واجب من الواجبات ولذلك جعل التعدي وتعمد الايذاء بلا حق ركناً من أركان الجريمة ومايقع من الافعال على غير هذه الصورة مباح لا عقاب عليه [1] وأسباب الاباحة التي وردت بالقانون ترجع الى سببين الاول استعمال الحق والثانى ارتكاب الفعل المعاقب عليه عند القيام بالواجب

﴿ المبحث الاول ﴾

(فى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً عملا بحق من الحقوق)



لاشئ على من يرتكب فعلا محرماً عملا بحق مقرر قانوناً اذا لم يتجاوز حدود حقه وكان سليم النية أى انه لم يقصد الاضرار بالغير وقد وردت هذه القاعدة بالمادة (٥٥) من القانون الجديد [2]

---

(١) وفى رأينا ان هذا اللفظ لا يطلق الا على الاسباب المبررة للجرائم كالدفاع الشرعى ولا يصح ان يطلق على الاكراه أو العتة لانها من أسباب عدم المسؤولية الجنائية

(٢) المادة (٥٥) لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب

وقد أضاف المشرع هذه المادة الى القانون بناء على طلب مجلس شورى القوانين حتى لا يؤاخذ الوالد الذي يضرب ولده بقصد تأديبه أو الزوج الذي يضرب زوجته ضرباً لا يتجاوز حدود التأديب المسموح به شرعاً فان مثل هذه الاحوال لاتدخل تحت أحكام قانون العقوبات لارتكابها عملا بحق مقرر قانوناً وهذا القانون هو قانون الاحوال الشخصية المعمول به في انحاء بلاد القطر المصري

على ان هذه القاعدة لا يقف العمل بها عند تأديب الولد أو الزوجة لانها من المبادئ العمومية التي تسرى على جميع الاحوال المماثلة للحالتين المذكورتين فان من يسترد منقوله الذي اغتصبه غيره لا يعتبر سارقاً اذا كان الاسترداد غير مصحوب بايذاء أو تهديد مما يعاقب عليه القانون ومن يزور امضاء مدينه ويقبض بهذه الواسطة مبلغاً لهذا المدين لدى الغير لا يعتبر مزوراً اذا كان دينه صحيحاً لان من شروط التزوير نية الاضرار بالغير ولم تكن نية المزور المذكور آنفاً الا ان يحصل على حقه (راجع هوس جزء أول صحيفة ٤٦٩ طبعة ثانية)

هذا وقد نص المشرع بصفة خصوصية على حالة استعمال حق كثيرة الوقوع وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال

بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة



٢

﴿ في الدفاع الشرعي ﴾

من المسلم أنه ليس للانسان أن يقتص لنفسه بنفسه ولا أن يسترد بالقوة الحق المغتصب بل الواجب عليه حفظاً للنظام أن يرفع أمره للسلطة الحاكمة لتأخذ بنصرته وتكشف ظلامته ولكن قد يوجد الانسان في ظروف لا تسمح له بالاستغاثة أو بطلب المعونة أو المساعدة من القوة الحاكمة أو من الناس تخلصاً من خطر يحدق به فلا يسعه في هذه الحالة الا أن يقابل الشر بالشر وأن يدفع القوة بالقوة وقد ورد هذا الحق الطبيعي في المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات التي نصها « لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو » « ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره » « أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود » « التي يرتبط بها »

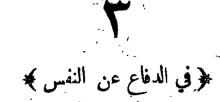
وكان الدفاع الشرعي قاصراً في القانون القديم على الدفاع عن النفس ولم يكن مباحاً قتل انسان أو اصابته بجروح دفاعاً عن المال (راجع المادة (٢٢٥) [١]

---

(١) (المادة ٢٢٥) لا يعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما

و (٢٢٦)[1] من القانون القديم) وحكمة ذلك أن الدفاع الشرعي لايباح الا لوقوع خطر جسيم أي خطر اذا تحقق لايمكن تعويض ماينجم عنه من المضار كفقد الحياة والمال ليس من هـذا القبيل لانه في الامكان اسـترداده من مغتصبه أو استعاضته بغيره

ولكن الحوادث التي وقعت في السـنين الاخيرة في القطر واعتـداء اللصوص فى القرى وسرقة المحصولات مع عدم استطاعة الخفراء أن يطلقوا عليهم النيران إلا عنـد توفر شروط الدفاع وهذه لا تتوفر على الدوام حمل مجلس شورى القوانين على ادخال تعديل[2] فى القانون يسمح بمقاومة اللصوص دفاعاً عن الحياة والاموال مع تقييد ذلك بشروط مخصوصة وبناء على ذلك صار الكلام على حق الدفاع ينقسم الى قسمين : دفاع عن النفس ودفاع عن المال



٣

﴿ في الدفاع عن النفس ﴾

قد تقرر هذا الحق بكيفية عمومية في المادتين (٢٠٩) و(٢١٠) من القانون ولوجود هـذا الحق قانوناً يجب أن يتحقق أولا مايبيح الدفاع عن النفس

---

(١) (المادة (٢٢٦) ولا يحكم أيضاً بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن كسر محيط مغلق بقفل أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أوملحقاته

(٢) راجع محضر جلسة مجلس شوري القوانين المؤرخ في ٥ نوفمبر سـنة ٩٠٣

أو عن الغير وثانياً يجب ان يكون الدفاع شرعياً أى لا يتجاوز حدود ضرورة التخلص من الخطر الحالّ بالمرء اثناء الدفاع والآن نتكلم على كل من هذين الامرين فنقول : يلزم لتحقق حق الدفاع اجتماع الشروط الآتية :

الشرط الاول حصول اعتداء أي ان يفاجأ الانسان بشر فيدفعه عن نفسه وبناء على ذلك فلا يعدّ مدافعا عن نفسه من يبدأ الناس بالشر

الشرط الثاني ان ينجم عن هذا الاعتداء ضرر للمعتدى عليه او لغيره اذا لم يدفع هذا الخطر باستعمال القوة وكان القانون القديم لا يسمح بالدفاع الا لمن كان مهدداً بخطر جسيم كالوعيد بالقتل او بهتك العرض ولكن واضع القانون الجديد يقسم الخطر الى قسمين قسم يسمح فيه باستعمال القوة ولو أدت الى قتل المعتدى ، وقسم آخر يسمح فيه باستعمال القوة بشرط ان لا تحدث هذه النتيجة فيصح للانسان ان يدافع عن نفسه ولو أدى ذلك الى قتل المعتدى فى ثلاثة احوال ذكرتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات . الحالة الاولى وجود فعل يخشى ان يحدث منه الموت او ان ينتج منه جراح بالغة اذا كان لهذه الخشية اسباب معقولة . الحالة الثانية إتيان امرأة كرها او هتك عرض انسان بالقوة . الحالة الثالثة اختطاف انسان وهذه الاحوال الثلاثة جديرة حقيقة بان يسمح فيها بقتل المعتدى لانها تهدد الانسان بخطر جسيم لا يمكن تلافي ضرره اذا لم يرد المعتدى بالقوة وأى خطر افظع من التعدي على الحياة او العرض او الحرية

ويؤخذ من مفهوم المادة ٢١٣ انه لايصح استعمال القتل فيما عدا ذلك من الاحوال وان كان يصح دفع المعتدى بطرق أخرى لاتؤدى الى هذه النتيجة

بمعنى انه يباح ضرب المعتدي أو اصابته بجروح فقط كما اذا كان الضرر المهدد به المعتدي عليه هو مجرد الايذاء بالضرب او محاولة القبض عليه

ويظهر ان المشرع أراد في هـذه الحالة اتباع خطه العدالة والمساواة أو الموازنة بين التعدى والدفاع فاراد ان لا يتجاوز احدهما الاخر في القدر والجسامة

الشرط الثالث يجب أن يكون الخطر حالياً ومعنى ذلك ان يكون حالا بالشخص كأن يصوب المعتدي سلاحه الناري ويشرع فى اطلاقه ولكن ليس من الضروري انتظار وقوع الضرر بالفعل لجواز استعمال حق الدفاع فانه اذا تحقق الخطر فلا معنى حينئذ للدفاع

اما التهديد بخطر بعيد ومتوقع الحصول فى المستقبل فلا يسمح باستعمال القوة لانها تكون فى هـذه الحالة من قبيل الاعتداء والانتقام لا من قبيل الدفاع الصحيح

هل يجب أن يكون الخطر حقيقياً أو يكفى أن يكون خيالياً وبعبارة أخرى اذا اعتقد انسان ان الخطر محدق به وانه واقع لا محاله فضرب او قتل بنية سليمة وفي اعتقاده انه يدافع عن نفسه ايعفى من العقوبة ام يؤاخذ بالجزاء القانوني ؟ نعم يعفى من العقوبة اذا كانت الوقائع والظروف تؤيد هذا الاعتقاد بحيث أن كل انسان يوجد فى مثل هذه الحالة يعتقد هذا الاعتقاد وقد قضت بذلك محكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ٩٨ « راجع هذا الحكم بمجلة المحاكم سنة عاشرة صحيفة ١٨٥٣ » [(١)]

---

(١) وحيث انه ثبت من شهادة كل من محمد حموده زميل المتهم في خفر العزبة واسماعيل شلنه شيخ خفراء العزبة المذكورة انه حال مرورهما فى ليلة الواقعة جهة زراعة

الشرط الرابع ان لايكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من الضرر الا باستعمال القوة فاذا وجدت لديه وسائل للنجاه ولم يستعملها فلا يعد مدافعا عن نفسه ويعتبر معتديا يستحق الجزاء القانوني وقد دون هذا الشرط بالمادة ٢١١ التى نصها « وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية »

القطن ومعهما المتهم فاستشعروا بوجود حركة اشخاص داخل الزراعة المذكورة فنظروا جملة اشخاص جارين سرقة القطن فنادوا عليهم ثلاث دفعات ولما لم يجاوبوهم فأمر شيخ الخفر المتهم باطلاق العيار الناري لكونه رأى الاشخاص الموجودين بالقطن قادمين وفازعين عليهم فأصاب العيار المجنى عليه فى رأسه فوقع قتيلا

وحيث ظهر من التحقيقات التي حصلت فى هذه القضية وجود قرابه بين المتهم والمقتول ولم يتضح وجود عداوة بينهما او وجود باعث يبعث المتهم على كونه يتقصد قتل المقتول

وحيث ان ما ادعته زوجة المقتول أولا من ان هذه الواقعة كانت مدبرة لزوجها بالكيفية التى اوضحتها فى اوراق القضية قد نفي بعدولها عنه بعد نهاية التحقيقات .

وحيث انه ثبت من التحقيقات المذكورة ان المقتول كان لصاً ومتعودا على ارتكاب السرقات وانه سبق الحكم عليه نظير ذلك وقد وجد معه فى ليلة الواقعة قطناً من الغيط خفارة المتهم

وحيث انه ظهر من شهادة الخفير وشيخ الخفر ومن اقوال المتهم ان المقتول ومن كان معه من اللصوص هجموا على الخفراء المذكورين حالة كون عدد اللصوص اكثر من عدد الخفراء الذين اعتقدوا وقوعهم في خطر عظيم قريب الوقوع حالا بدون مغيث لهم فيكون ما وقع من المتهم من قبيل الدفاع عن النفس المنصوص عنه في المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات

على انه لا يكلف الانسان فى هذا الوقت الحرج الا باستعمال الوسائل القريبة الظاهرة للعيان ولا يطالب بما يحتاج فيه الى امعان نظر واعمال الفكر وهذه المطالبة تختلف باختلاف الاشخاص فلا تطالب المرأة بما يطالب به الرجل ولا يطالب القاصر بما يطالب به الرشيد الخ

الشرط الخامس ويجب ايضاً ان يكون الخطر غير شرعى أي يلزم لجواز الدفاع عن النفس ان يكون الانسان مهدداً بأمر غير حق وبعبارة أخرى يجب ان يكون فى موقف المعتدى عليه لا فى موقف المعتدي ولذلك لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة مأمورى الضبط اثناء القيام بواجبات وظيفتهم عند مراعاة الاصول والقانون لان مقاومة الامر الحق ليست من قبيل الدفاع

وحيث انه فى حالة الدفاع عن النفس تقدر جسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يقع على المعتدى عليه وذلك لان حال المعتدى عليه وقت التعدى الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه بأى طريقة ممكنة اذ قد يتأتى ان يعمل المعتدي عليه أى فعل يترا آى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً اذا كان التعدى واقعاً من لصوص وحصل ليلا والناس نيام كما هو الحال في هذه القضية

وحيث ولو ان شيخ خفراء العزبة التى أمر المتهم بطلق العيار الناري على اللصوص لا يمكن اعتباره بصفة رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية ضد المتهم ولكن مع ذلك فلا يخلو الحال من وجود تأثير أدى للاوامر التى تصدر لاحد الخفراء التابعين له

وحيث انه من جميع ما ذكر يكون ما دفع به وكيل المتهم فى محله وتكون الواقعة منطبقة على المادة ٢٢٥ عقوبات ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الخ .

الشرعى (راجع المادة ٢١٢ من قانون العقوبات) [1]

وقد بحث العلماء فيما اذا كان يصح للاهالى مقاومة الموظف اذا كان ما يريد تنفيذه مخالفاً للقانون او اذا كان التنفيذ مخالفاً للاصول المقررة في اللوائح — فذهب بعضهم الى ان ذلك جائز فيه حفظاً لكرامة الاهالى وصيانة للحرية الشخصية من اعتداء السلطة الاستبدادية وذهب البعض الآخر الى عدم جواز ذلك وانه لو سلم بالمذهب الاول لآل الامر الى وقوف حركة اعمال الحكومة لان الاهالى لا يتركون عملا من اعمال السلطة الادارية حتى يفحصوه جيداً وقد يخطئ الاهالى في تقدير ذلك فيعتبرون العمل الموافق للقانون غير شرعي

وقد توسط المشرع المصري بين المذهبين فأخذ بالمذهب الثاني من حيث عدم اباحة مقاومة الموظف ولو تخطى حدود وظيفته مع حسن النية أى مع الاعتقاد بأنه يعمل عملا من الاعمال الداخلة فى شؤون مأموريته ولم يأخذ بالمذهب الاول من حيث اباحة مقاومة الموظف الذى تخطى حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول كما تشير الى ذلك الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ المشار اليها ونصها « ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت او جروح بالغة وكان لهـذا الخوف سبب معقول » وقد ورد بالتعليقات على المادة المشار اليها ما نصه

---

(١) لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

(أما بالنسبة لما يأتيه أحد مأموري الضبط والربط أثناء قيامه بعمل داخل في حدود وظيفته فظاهر انه لا يمكن أن يكون لحق الدفاع الشرعى وجود لان عمل العامل لا يكون فى هذه الحالة جريمة . فمتى تخطى العامل ما خوّل من السلطة أصبح عمله غير شرعى ولا بد لاول وهلة من انه يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعى ممن يصد هذا العمل . ومع ذلك فمن الضرورى أن يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون أحياناً بسلامة نية حدود وظيفتهم فى ذلك مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكباً له غير أن الفعل لم يكن في الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة القانونية حاصلا بغير حق الا أن المتهم لا يزال ملزماً بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء أقواله

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق فى بعض الاحيان في المقاومة اذا كان الفعل الذى أتاه العامل يحتمل أن ينشئ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه

وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيئ النية فى عمله . كما لو قبض بسوء قصد على شخص برئ . الا أنه مما يلاحظ أن الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية . فالشخص الذى تصدر منه مقاومة اذا رأى أن العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله هذا)

هذا واذا توفرت الشروط السالفة الذكر باكملها تحقق حق الدفاع ولكن هذا الحق ليس مطلقاً بل يجب ان لا يتخطى استعماله حدّ ضرورة دفع الضرر

عن النفس ولذلك يشترط اولا ان يكون الدفاع واقعاً فى زمن الاعتداء بمعنى انه لا يصح للمدافع عن نفسه ان يضرب المعتدى بعد انتهاء المشاجرة ونهاية الواقعة والا عد معتديا ومنتقما ويستحق الجزاء القانوني وثانيا يجب ان لا يزيد المعتدى عليه فى الدفاع عن نفسه حدود الضرورة فاذا حاول انسان ان يقتل او يضرب آخر فدافع المعتدى عليه عن نفسه وضرب خصمه الضربة الاولى فسقط على الارض وضربه الضربة الثانية والثالثة فيعتبر في هذه الحالة منتقما لنفسه لا مدافعاً دفاعا شرعيا

ولكن اذا تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه بدون ان يكون قاصداً احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع فيجوز للقاضي ان يعده معذوراً اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون (راجع المادة ٢١٥ من قانون العقوبات)

٤

في الدفاع الشرعى عن المال

ورد هذا الحق وروداً عمومياً فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية التي نصها « وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة » « لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثاني » « والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٤٠ » « فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة »

والجرائم المشار اليها هي أولا جرائم الحريق عمـدا ، ثانياً جرائم السرقة والاغتصاب ، ثالثاً التخريب والتعييب والاتلاف ، رابعا جرائم انتهـاك حرمة ملك الغير ، خامسا جرائم الدخول بغير حق في ارض الغير المبذورة او المزروعة او المهيأة للزرع او المرور بها ببهائم معدة للجر أو الحمل او الركوب ، سادساً جرائم اتلاف منقولات الغـير او ترك البهائم ترعى فى ارض الغير او بستانه الموجودة فيه محصولات

وفي التعليقات ان المشرع المصرى استمد نصوص هذا الباب من القانون الهندى على ان ذلك يوافق ما تقرر بالشريعة الاسلامية الغراء فانها تبيح الدفاع عن المال[1] (راجع باب دفع الصائل فى كتب الفقه)

اذا تقرر ذلك فلنبحث فى الشروط اللازم توفرها لجواز استعمال حق الدفاع عن المال وهي نفس الشروط التى شرحناها عند الكلام على الدفاع الشرعى عن النفس فيجب أولا أن يوجد اعتداء على المال في الاحوال المبينة بالمادة ٢١٠ السالفة الذكر ، ثانياً ان يوجد خطر يتهدد المال وهنا ايضا ينقسم الخطر الى نوعين خطر يبيح قتل المعتدي وخطر لا يبيح ذلك . اما الاول فقد ورد فى المـادة ٢١٤ التى نصها : « حق الدفاع الشرعى عن المـال لا يجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع احد الامور الآتية ، أولا فعل من الافعال المبينة في الباب الثاني من هـذا الكتاب ، ثانيا سرقة من السرقات المعـدودة من الجنايات ، ثالثا الدخول ليـلا فى منزل مسكون او في احد

---

(١) راجع مقالة فى هذا المعنى للمؤلف بمجلة جمعية مقارنة القوانين الفرنساوية عدد اكتوبر ونوفمبر ودسمبر سنة ٩٧ نمرة (١ و ١١ و ١٢)

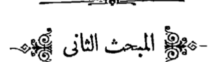
ملحقاته ، رابعا فعل يتخوف ان يحدث منه الموت اوجراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة »

ومن البديهى انه في حالة الحريق عمدا او السرقات باكراه او باستعمال السلاح والدخول ليلا بمنزل مسكون يجب ان يسمح للمعتدى عليه ان يدفع الصائل ولو أدى ذلك الى قتله

أما الحالة الرابعة التى ذكرتها المادة ٢١٤ السالفة الذكر فلا محل لايرادها في باب الدفاع الشرعى عن المال لانها من احوال الدفاع الشرعى عن النفس وبناء على ذلك تكون تكراراً لا معنى له

وفي غير هذه الاحوال لا يبيح حق الدفاع عن المال قتل المعتدى بل يجوز استعمال القوة التي لا تؤدي لهذه النتيجة مثال ذلك يصح للمجني عليه في السرقات البسيطة ان يقاوم السارق حال ارتكاب السرقة ولو ادى ذلك الى ايذائه بالضرب ويعدفى هذه الحالة مدافعا دفاعا شرعيا عن ماله ولكن اذا قتله عدّ مجرماً وحوكم محاكمة القاتل ثالثاً ان لا يكون فى استطاعة المعتدي عليه ان يتخلص من الخطر المحدق بماله الا باستعمال القوة وحكم ذلك كحكم الدفاع الشرعى عن النفس (راجع المادة ٢١١ من قانون العقوبات) رابعا ان يكون الاعتداء على المال متوقعا حصوله فى الحال وعلى ذلك فلا يصح ايذاء من يهدّد المال بضرر مستقبل خامساً ان يكون الغرض من الدفاع منع اعتداء لا دفع أمر شرعي وبالتالى فلا تصح مقاومة الموظفين اثناء قيامهم بتنفيذ امر من شؤون وظيفتهم (كالتنفيذ بطريق حجز المنقولات بمقتضى حكم) ولو تخطوا الحدود المرسومة لهم (راجع المادة ٢١٢ من قانون العقوبات)

هذا ويتحتم ان يكون استعمال حق الدفاع شرعياً ولذلك يجب اولا ان يكون قد جرى فى وقت الاعتدآء فاذا تمت السرقة مثلا وفر السارق فلا يجوز للمسروق منه ان يتبعه ويسترد متاعه بالقوة (راجع التعليقات) ثانياً ان لا يتجاوز حد ما يلزمه للدفاع عن ماله ولكن اذا فعل ذلك بنية سليمة جاز للقاضي ان يعده معذوراً كما ورد بالمادة ٢١٥ وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون



المبحث الثانى

﴿ فى ارتكاب الفعل المعاقب عليه عند القيام بالواجب ﴾

من البديهي أن لا جريمة اذا وقع الفعل المحظور من موظف عمومى عملاً بواجب قانوني وقد وردت هذه القاعدة فى المادة ٧٠ من القانون البلجيكى التى نصها « لا جريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من أولى الامر » وفي المادة ٤٥ من القانون الطلياني التى نصها « لا عقوبة على من يعمل عملاً طبقاً لحكم القانون او لأمر كان ملزماً بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص »

ويؤخذ من هذه النصوص ان عمل الموظف لا يبرّر الا اذا كان مأموراً به قانوناً وهو ما يعبر عنه بلفظ Ordre de la loi وكان مأمورا به من الجهة المختصة وهو ما يعبر عنه بلفظ Commandement de l'autorité legitime ومن الامثلة على ذلك تنفيذ حكم الاعدام بناء

على أمر من النيابة العمومية ودخول رجال الضبط منزل المتهم بناء على أمر من قاضى التحقيق وحبس المتهم بدار السجن بناء على أمر صادر من النيابة أو من القاضى الجزئى

فاذا لم يتوفر أحد الشرطين السابقين اعتبر الفعل جريمة وعوقب الموظف بالجزاء الذى يستحقه قانونا

وقد أقر المشرع المصري هذا المبدأ وان لم يخصه بنص صريح كنصوص القانون البلجيكي والقانون الطلياني من حيث تقرير القاعدة في ذاتها ولكنه اورد حلا للاحوال التي لا يستجمع فيها عمل الموظف للشرطين السالفين فذكر فى المادة ٥٨ مالا يعد جريمة من اعمال الموظفين واليك نصها « لا جريمة » « اذا وقع الفعل من موظف اميري فى الاحوال الآتية اولا اذا ارتكب » « الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها » « واجبة عليه ثانيا اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما امرت به القوانين » « او ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف » « ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد » « مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة »

ويؤخذ من هذه المادة ان المشرع اراد ان يعذر الموظف الذى يخطىء في عمله مع حسن النية ففرض لهذا الخطأ حالتين

الحالة الاولى — ان يأتى الموظف عملا من الاعمال التي يبيحها او يحتمها القانون غير انه اخطأ عند تنفيذ هذا العمل كما اذا قبض أحد رجال الضبط على متهم غير المعين فى امر القبض وهذه الحالة تشير اليها الفقرة الثانية من

المادة ٥٨ (راجع التعليقات) (١)

الحالة الثانية — ان يكون العمل فى ذاته مخالفا للقانون ولكن الموظف الذى نفذه عمل بمقتضي امر صادر اليه من رئيس تجب اطاعته أو يعتقد ان طاعته محتومة عليه وهذه الحالة تشير اليها الفقرة الثانيــة من المادة المذكورة وفي الحالتين لا يخلى الموظف من المسؤولية الجنائيــة الا اذا اثبت اولا انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ثانيا انه كان يعتقد مشروعية هذا العمل

---

(١) (التعليقات على المادة ٥٨ وهى مادة جديدة) لا يحتوى القانون القديم ولا القانون الفرنساوى على أحكام عمومية تنص عن حالة موظف عمومي يعمل عملا تنفيذاً لأمر يظنه صادراً اليه بصفة قانونية أو يعتقده من اختصاصاته ولهذه المادة غرضان الاول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومي لأية جريمة عند قيامه بتنفيذ أمر صادر اليه قانونًا او عند تأديته واجباً محتما عليه قانوناً ولو كان عمله مما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذى جعله فى حل مما ارتكبه والثانى تقرير حل كالسابق في حالة ما يكون الأمر الصادر اليه ليس من الأوامر التى يجب عليه العمل بها او كان هو اخطأ فى معرفة واجبه ما دام عمله مبنياً على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط ان يبين اسباباً قوية تأييداً لظنه مشروعية العمل الذى أتاه

والغرض الاول منصوص عنه بصراحة فى المادة ٧٠ من القانون البلجيكي الذى نصه « لا جريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من أولى الأمر »

والقانون الطليانى يقول أيضاً فى المادة ٤٥ « لا عقوبة على من يعمل عملا :

« اولا طبقاً لحكم القانون او لأمر كان ملزماً بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص »

وقد أعطت الشروح للمادة البلجيكية تفسيراً ينطبق في الحقيقة على الغاية التى ترمي اليها المادة الجديدة (انظر قانون العقوبات لهوس جزء اول صحيفة ٤٣٤ وما يليها)

ثالثاً ان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة وبعبارة اخرى يمكن ان يقال ان المشرع لا يخلى من المسؤولية الجنائية الموظف الذى يخطئ فى تنفيذ عمل قانونى اذا كان سبب الخطأ عدم التثبت والتحرى ولا الموظف الذى ينفذ أمر رئيس مع علمه واعتقاده ان العمل يخالف القانون ولا ينفعه عند ذلك احتجاجه بأنه مرؤوس وانه تجب عليه الطاعة لرئيسه

والمادة ٥٠ من القانون الطليانى تنص عن عقوبة مختلفة فى حالة تعدى الموظف لحدود سلطته

والمادتان ٧٧و٧٨ من قانون العقوبات الهندى تحتويان على أحكام بمعنى المادة الجديدة تتعلق بالأحوال التى يكون فيها الموظف العمومي قاضياً او منفذاً لحكم او امر صادر من محكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة باصدار ذلك الحكم أو الأمر

وليس فى المادة الجديدة ما ينافي العدالة فى شئ فانها أبقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانونى في المطالبة بتعويض عن ذلك

ونذكر هنا على قبيل المثل للاحوال التى نص عنها في المادة الجديدة (أى الاحوال التى يكون العمل المنوقع فيها غير قانونى من كل الوجوه) ان يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل او ان يقبض بحسن نية على انسان غير الذي عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية

والمادة الجديدة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ما يثبت انه فعل ما فعل مع كل الاحتراس الواجب قانوناً وان اعتقاده بني على اسباب معقولة وهي لا تخالف المادة الثالثة من الامر العالى الخاص بترتيب المحاكم ومما يؤمل ان تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم

وليس للمادة ٦٦ القديمة محل فى هذا الباب وبما انه ليس لها أدنى مفعول قانوني فالظاهر ان الاولى حذفها

الباب الخامس

« في تعدد الجرائم وتعدد المجرمين »

﴿ الفصل الاول فى تعدد الجرائم ﴾

﴿ المبحث الاول ﴾

(في ماهية التعدد)

لا يوجد التعدد قانوناً الا بتحقق شرطين الاول وقوع عدة افعال لكل فعل منها عقوبة قائمة بذاتها فى القانون ولذلك لا يعد من قبيل التعدد الافعال المتكررة التى لا تكوّن فى نظر القانون الا جريمة واحدة كالجرائم ذات العادة مثل جريمة زنا الزوج فانه يشترط فيها تكرار الفعل (راجع المادة ٢٣٩) ومثل جريمة تحريض الشبان على الفسق (راجع المادة ٢٣٣) ومن ذلك ايضاً الافعال العديدة المنفذة لقصد جنائى واحد كسرقة منزل على جملة دفعات

والشرط الثانى ان لا يكون صدر في حق المتهم حكم نهائي فى احدى الجرائم التى وقعت والا اعتبر الامر داخلا في احوال العود لا التعدد

وينقسم التعدد الى صورى او معنوى والى حقيقى او مادى

فالتعدد الصوري (Concours fictif) يتحقق كلما كانت الجرائم العديدة نتيجة ارتكاب فعل واحد ومثاله اعطى انسان لامرأة حامل مواداً سامة فلم تمت ولكن سقط الحمل فالفعل واحد وهو اعطاء المواد السامة ولكن انتج جريمتين هما الشروع فى التسميم واسقاط الحمل او اطلق رجل

عياراً نارياً على انسان بقصد قتله فأصاب العيار المقصود بالذات ثم تعداه الى آخر فجرحه فالفعل واحد وهو اطلاق العيار ولكنه انتج جريمتى القتل عمداً والضرب والجروح . او هتك رجل عرض سيدة في الطريق العام فانه ارتكب في آن واحد جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء والآداب

اما الثانى أى التعدد الحقيقي أو المادى (Concours réel) فلا يوجد الا اذا كانت الجرائم العديدة نتيجة افعال متعددة كمن يضرب زيداً ثم يسرق منزل عمرو ثم يقتل بكراً . وقد يكون بين الجرائم المتعددة ارتباط اما لكون احدى الجرائم مسببة للاخرى كمن قصد منزلا للسرقة فقط فقابله صاحب المنزل فضربه السارق او قتله للتمكن من السرقة او من الفرار فالارتباط هنا مبنى على السببية لانه لولا السرقة ما وقع القتل او الضرب

ومن هذا النوع حالة الموظف الذى زور فى دفاتر الحكومة للتمكن من اختلاس الاموال الاميرية وحالة السجين الذى يحرق باب السجن للتمكن من الفرار. واما ان يكون الارتباط بين الجرائم ارتباط زمن بأن وقعت فى زمن واحد كمن يدخل منزلا بقصد القتل ثم هتك العرض او بقصد الايذاء والضرب وارتكاب السرقة فانه لا رابطة بين هتك العرض والقتل سوى ارتكابهما فى زمن واحد ومكان واحد كذلك الحال بالنسبة للسرقة والضرب واما ان يكون الارتباط بين الجرائم ارتباط مكان فقط كمن اتلف مزروعات الغير فى يوم ثم سرق فى يوم آخر مواشي الزراعة التى اتلفها فانه لا ارتباط بين الجريمتين سوى حصولهما بمكان واحد وقد لا يكون بين الجرائم المتعددة أى ارتباط او علاقة

ما كمن يسرق ساعة زيد ويزور كمبيالة على عمرو ثم ينصب على بكر في ازمان مختلفة وأمكنة مختلفة



المبحث الثاني

(فى حكم التعدد قانوناً)

١

انقسم علماء الجنايات فى هذه المسألة الى قسمين فمنهم من ذهب الى وجوب تعدد العقوبات بناء على مبدأ : لكل جريمة عقوبة à chaque délit sa peine وهذا المذهب مبنى على ان العدالة المطلقة تقضي بمعاقبة الانسان كلما انتهك حرمة القانون وعدم الاكتفاء باشد العقوبات للافعال التي ارتكبها لان فى ذلك عدم مساواة بين من لا يرتكب الا جريمة واحدة ومن يرتكب جملة جرائم ويرى البعض الآخر عدم وجوب تعدد العقوبات والاكتفاء بالعقوبة الاشد زاعمين ان الحكم بعقوبات متعددة يستحيل تنفيذه فى بعض الاحوال اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها مؤبدة وان ضم العقوبات المؤقته بعضها الى بعض يحولها الى عقوبات مؤبدة وان ضم الغرامات بعضها الى بعض ربما استغرق كل ثروة المحكوم عليه فتصادر بهذه الطريقة الحكومة أموال الامة مع ان المصادرة المطلقة أمر نسخ من القوانين العالم المتمدن .

وتوسط بعض العلماء بين الفريقين فذهب الى وجوب الاكتفاء باشد

العقوبة في العقوبات الجسيمة ذات الزمن الطويل والى جواز الضم فى عقوبة الحبس او الغرامة بشرط ان لا يزيد عن حد معين فى القانون

وكان القانون القديم متبعاً مذهب ضم العقوبات بعضها الى بعض بكيفية مطلقة وذلك لانه لم ينص به على جواز الحكم باشد العقوبة الا انه كان يستثنى من هذه القاعدة اولا : الحالة التى وردت بالمادة ٢١٣ فقرة ثانية التى حلت محلها المادة ١٩٨ فقرة ثانية من القانون الجديد ثانياً حكمت المحاكم بوجوب القضاء بأشد العقوبة فقط اذا كان ارتكاب الجرائم المتعددة لتحقيق غرض جنائي واحد أى اذا كان بين الجرائم المتعددة رابطة السببية : راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ وارد بالمجلة الرسمية سنة اولى صحيفة نمرة (٢١) [1]

---

(١) ﴿ محكمة الاستئناف ﴾

(حكم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

متى تداخلت أفعال جنائية في بعضها وأدت كلها الي غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها الا الوصول الي هذه الغاية وحدها وجب ان لا تتعدد العقوبة بتعددها وان لا يعاقب عليها الا بعقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لاشدها في نظرة القانون

﴿ باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوي مصر ﴾

(محكمة استئناف مصر)

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلى تادرس بك ومسيو دوهلس قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية ومحمد الحريرى افندي كاتب الجلسة

٣

أما القانون الجديد فقد وضع نصوصاً للتعدد واضاف الى القانون باباً لم يكن موجوداً من قبل عنوانه تعدد العقوبات أخذ فيه المشرع الجديد في بعض الاحوال بقاعدة تعدد العقوبات مع وضع حد لها وفي احوال أخرى

﴿ أصدرت الحكم الآتي ﴾

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨١٩ سنة — المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٤٨ سنة — ومنصور افندى نصير مدعى بحق مدني وموكل عنه محمود بك حمدى الجمال المحامى

ضد

حسنين نصير عمره ٣٠ سنة مزارع ومقيم بناحية ميت راضى
محمد بكير عمره ٢٧ سنة كاتب ومقيم بناحية ميت راضى
الست حفيظة زوجة حسنين عمرها ٢٢ سنة خالية الصناعة ومقيمة بالناحية المذكورة
سليم افندى صبري عمره ٣٨ سنه معاون بوليس سابق ومقيم بالعباسية بمصر
ومعين للمحاماة عن الاول مرقص أفندى فهمي الذى حضر نيابة عنه بالجلسة عزيز خانكي افندى

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال الوكيل عن المدعى بالحق المدنى والمحامى عن المتهم الاول في غياب باقي المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت الاثنين الاولين بتزوير محاضر تحليف يمين واعمال آل خبرة بنتيجة مقدمة من عبد الرحمن نصير وذلك بوضع ختم مزور منسوب لعبد الله

اكتفى بأشد العقوبة ولنبحث الآن فى النصوص الجديدة فنقول : رأى الشرع عدم اتباع مبدأ تعدد العقوبات والاكتفاء بأشد العقوبة فى حالتين الحالة الاولى اذا كوّن الفعل الواحد عدة جرائم أي حالة التعدد الصوري راجع الفقرة الاولى من المادة ٣٢ التى استمدها الشارع من المادة ٧٨ من القانون الطلياني . الحالة الثانيــة اذا وقعت عدة جرائم لغرض جنائى واحد.

محمد نصير على هذه الاوراق وهي بقلم كتاب محكمة منيا القمح ضمن قضية مدنية وطلبت الحكم عليهما بمادتى ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات وانهمت حسنين نصير والست حفيظة زوجته بتزوير سند بمبلغ الفين وثمانمائة وخمسين جنيهاً على المرحوم عبد الله نصير لمنفعة حفيظه وباستعماله أمام المحكمة المدنية وطلبت عقابهما بالمادة ١٩٣ عقوبات واتهمت سليم افندى صبري بالاشتراك معهما فى التزوير وطلبت عقابه بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وبالبلاغ فى ٦ و ٨ يونيه سنة ٩٨

والمحامي عن المتهم الاول رفع مسئلة فرعية أمام المحكمة الابتدائية طلب فيها عدم قبول منصور افندى نصير مدعياً بحق مدنى فى هذه القضية لانه لم يعد عليه ضرر من تزوير الاوراق الرسمية المقول بتزويرها لانها لم تكن مزورة عليه شخصياً من جهة ولم يكن هو وارثاً للمتوفى وتبين ان المدعى المدنى المذكور رفع دعواه الى المحكمة المدنية وحكمت برفض طلباته ولا يسوغ له بعدئذ ان يرفع طلبه الى المحكمة الجنائية بخصوص الضرر الذى يلحقه من السند المدعى فيه بالتزوير

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٩ عملا بالمادة ١٤٦ جنايات حضورياً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامى عن حسنين نصير و بعدم دخول منصور افندي نصير فى الدعوى مدعياً بحق مدنى وألزمته بالمصاريف

ثم حكمت فى الموضوع بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٩٩ عملا بالمادتين ٢١٠ و ١٧١ جنايات حكما حضورياً ببراءة كل من حسنين نصير ومحمد بكير والست حفيظه وسليم

وكانت مرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة : راجع الفقرة الثانية من المادة ٣٢ والمادة ٧٩ من القانون الطلياني . وهذه الحالة هي من أحوال التعدد الحقيقي لا الصوري وقيدها المشرع بقيدين القيد الاول ان تكون الجرائم المتعددة وقعت لتحقيق غرض جنائي واحد كالتزوير للاختلاس أو الضرب للسرقة

افندى صبري مما أسند اليهم ورفع المصاريف على الخزينة

والمدعي بالحق المدني استأنف الحكم الاول بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت الحكم الثاني بتاريخ ٢٨ منه وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلب الوكيل عن المدعى المدنى الغاء الحكم المستأنف وقبول موكله مدعياً مدنياً لانه بعدوفاة محمد نصير اتفقت ورثته مع المدعى بمقتضى عقود أودعت في دوسيه الدعوى بأنه يتنازل عما له في ذمة عبد الله نصير ورفع ما عليه من الديون في مقابلة تنازلهم عن حصتهم في الميراث وان القول من المتهم بأن دعوى موكله سبق نظرها مدنياً فهذا في غير محله لان الدعوى المقامة اليوم ليست بشكل الدعوى المدنية لوجود بعض المتهمين الذين لم يكونوا في الدعوى المدنية ولاختلاف موضوع الدعوتين والنيابة العمومية وافقت على ذلك

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ٩٩ حضورياً بالغاء الحكم المستأنف المختص بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية ورفض المسئلة الفرعية المرفوعة من حسنين نصير وبقبول منصور افندي نصير مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية والجنحة معاً والزام حسنين نصير بمصاريف هذه المسئلة وأمرت الخصوم بالتكلم في الموضوع

فالنيابة العمومية بعد ان شرحت التهمة طلبت الحكم على الاول والثاني بالمواد ١٨٩ و١٩٠ عقوبات وعلى الباقين بالمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ منه والوكيل عن المدعى بالحق المدنى طلب الحكم لموكله بمبلغ مائتى جنيه

والقيد الثاني ان تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن الصعب جداً وضع قواعد أو حدود لتوضيح قصد الشارع من هذه العبارة ولا يوجد في التعليقات على المادة ٣٢ ما يوصلنا لهـذه الغاية . وكل ما يستفاد من التعليقات هو ان المسألة موكولة للقضاة يعملون فيها بما يرونه في كل تهمة وكل قضية على حدتها . ويمكن ان نقول ان التلازم بين الجرائم

﴿ عن الجنحة ﴾

من حيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في الدعوى والاوراق المقدمة فيها من المدعى بالحقوق المدنية والاوراق التى ضبطت مع المتهم فى قضية أخرى ان عبد الله نصير كان يعرف القراءة والكتابة جيداً باللغة العربية واللغة الفرنساوية وان أغلب محرراته كانت بخطه وكلها كانت بامضائه العربية وفى أغلب الاحيان كان يضيف اليها الامضاء الفرنساوية ولم يستعمل فى واحد منها ختما باسمه

وحيث ان السند المطعون فيه بالتزوير لم يكن بخطه ولا بامضائه بل عليه ختم باسمه وامضاء حسنين نصير وسليم صبرى بصفة شهود

وحيث ان المتهمين لم يبينوا سبباً لعدول عبد الله نصير عن عادته فى محرراته وعدم كتابة ذلك السند بخطه أو امضائه على الاقل بقلمه مع ان موضوعه في غايه الاهمية

وحيث ان سليم صبرى محرر السند وأحد شاهديه هو من أرباب السوابق في التزوير اذ حكم عليه فى جناية تزوير رسمى بالحبس التأديبي مدة ستة أشهر وقد اضطربت أقواله كثيراً فتارة ينكر كون السند بخطه ويدعى تزويره وتارة يعترف بأنه بخطه ويدعى صحته ويسرد في الاعتراف والانكار أقوالا ملفقة مختلفة وحسنين نصير الشاهد هو زوج الست حفيظه ووكيلها وصفة كل منهما تمنع الاستيثاق به موضوع السند المذكور.

وحيث ان العلاقة بين عبد الله نصير وحسنين نصير في العهد المدعى بتحرير السند فيه كانت علاقة خلاف وخصام كما يثبت ذلك الخطاب المحرر في ٣١ يوليه سنة ٩٥

وعدم قابليتها للتجزئة لا يكون الا في حالة وجود رابطة السببية بينها وذلك بأن ترتكب احداها بقصد تنفيذ الاخرى . على ان القيد الاول وهو وحدة القصد الجنائي يستفاد منه القيد الثانى ضمناً لانه اذا كانت الغاية الجنائية واحدة وجب ان يكون بين الجرائم ارتباط لا يسمح بانفكاك بعضها عن البعض فيكون القيد الثانى مكرراً وقد استمدت هذه الحالة من أحكام المحاكم الاهلية

من حسنين نصير الى منصور نصير تحت امضائه بخطه اذ يتهم فيه عبد الله نصير بأنه اختلس خزائن منصور نصير ويدعو هذا الاخير لاتخاذ الوسائل اللازمة ضده وتاريخ هذا الخطاب قبل تاريخ السند بيوم واحد فقط وهذه الحالة تمنع طبعا حسنين نصير من مساعدة عبد الله فى استلام مبلغ السند من أخته وتوسطه فى تحريره والشهادة عليه وحفظه

وحيث انه عقب وفاة عبد الله نصير تحرر محضر مشتمل على بيان ديونه ولم يذكر فيه شيء عن السند المذكور مع ان تاريخه قبل الوفاة بشهرين وحسنين نصير هو أحد شهود السند وشهود المحضر المذكور وهو وكيل زوجته صاحبة الحق فى مبلغه

وحيث ان الست حفيظه أقرت باسان وكيلها مصطفى افندى الحلبي فى قضية النيابة العمومية بنمرة ٢٤٥ سنة ٩٦ المختصة بتزوير العقود (محضر ١٣ أكتوبر سنة ١٨٩٦) ان عبد الله نصير لم يكن عليه من الديون سوى مبلغ اربعمائة جنيه فقط وأقرت هي بنفسها فى صحيفة ستين من ذلك المحضر انها استفهمت عن ديون عبد الله نصير فعلمت انها سبعمائة جنيه فقط

وحيث ان حسنين نصير زوجها ووكيلها اقرر فى المحضر المذكور أيضا ان دين الست حفيظه هو نظير مبايعة عشرة أفدنة ويقول هو وزوجته ان ثمن هذه الاطيان ستمائة جنيه

وحيث انه هو وزوجته تلونا كثيراً في تأويل هذه الاقرارات وكل ما أتيا به من هذا القبيل فضلا عن دلالة بعضه على سوء نيتهما فانه مما لا يصح تصوره

وحيث ان الست حفيظه لم تكن ذات ثروة تسمح له باقراض مبلغ السند المطعون

ومن المادة ٧٩ من القانون الطلياني غير ان احكام المحاكم والمادة ٧٩ لم تشترط القيد الثاني الذى وضعه المشرع المصري

هذا وفيما عدا الحالتين المذكورتين تتعدد العقوبات (راجع المادة ٣٣ و٣٧ من القانون الجديد)

وفي حالة تعددها تنفذ على الترتيب الآتى

فيه الذى يقارب ثلاثة آلاف جنيه

وحيث انه بناء على ما تقدم ثبت للمحكمة ثبوتاً تاماً ان السند مزور بكيفية انه تحرر بدون علم عبد الله نصير ووضع عليه ختم مزور باسمه قبل مضى ثلاث سنوات

وحيث ان الفاعل الاصلى لهذا التزوير هو سليم صبرى لانه هو الذي حرر السند ووضع عليه اسم عبد الله نصير بخطه

وحيث ان حسنين نصير شريك له فى هذا التزوير لانه أعانه على تتميمه بوضع امضائه عليه بصفة شاهد

وحيث ان الست حفيظه لم يثبت انها فعلت شيئاً بحجة التزوير وانما استلمت السند المزور مع علمها بتزويره لانها قدمت بشأنه دعوى امام محكمة الزقازيق قبل مضى ثلاث سنوات

وحيث ان عقوبة سليم صبري بصفة مزور للسند والست حفيظه بصفة مستعملة له وحسنين نصير بصفة شريك في تزويره تنطبق على المادة ١٩٣ و٦٨و٦٩ عقوبات

﴿ عن الجناية ﴾

من حيث ان الختم الموضوع على السند السابق ذكره وجد موضوعاً على اوراق قضائية كانت محفوظة بقلم كتاب محكمة منيا القمح في قضية مدنية نمرة ٤٨١ سنة ٩٤ وهي محضر حلف يمين أهل خبرة مؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٩٥ ومحضر اعمالهم المؤرخ ٦ مايو سنة ٩٥ واشارة صادرة من عبد الله نصير باطلاعه على نتيجة آخر الاقوال المقدمة من

اولا — الاشغال الشاقة ثانياً : السجن ثالثاً : الحبس مع التشغيل رابعاً : الحبس البسيط . ولكن لم يشأ واضع القانون الجديد ان يكون تعدد العقوبات بكيفية مطلقة غير محدودة فوضع لذلك حدودا فيما عدا الغرامات فانها مهما بلغت تنفذ بأسرها على أموال المحكوم عليه (راجع المادة ٣٧) والتعليقات التي عليها . اما في غير الغرامات من العقوبات فقد جعل لها المشرع الحدود الآتية

عبد الرحمن نصير بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٤ وكل هذه الاوراق عليها امضاء عبد الله نصير بخطه

وحيث انه مع كون هذه الاوراق تحررت فى تواريخ متفاوتة ومواضع مختلفة فان بصمات الختم الموجودة عليها باسم عبد الله نصير وجدت كلها بحبر واحد مخالف لسائر الاحبار الموجودة فيها وهذا يدل على انها وضعت في آن واحد

وحيث انه ثابت من اشارة كاتب المحكمة الموجودة على نتيجة آخر الاقوال المذكورة انه تسلمت منها صورة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٥ الى احمد نصير افندى

وحيث انه لم يكن فى هذه الصورة دلالة على وجود ذلك الختم أصلا

وحيث ان الكاتب الذي حرر محضر حلف اليمين واثنين من أهل الخبرة الذين حلفوا هذه اليمين قرروا بأن عبد الله نصير لم يوقع على هذا المحضر الا بامضائه فقط واتفق أهل الخبرة جميعاً بأنه لم يوقع اصلا بختم على محاضرهم

وحيث انه ينتج من كل ذلك أن هذا الختم وضع على تلك الاوراق بعد تحريرها بمدة

وحيث انه ثبت مما تقدم في جنحة تزوير السند ان الختم المذكور استعمله حسنين نصير وسليم صبرى في تزوير السند فوضعه على تلك الاوراق يلزم ان لا يخرج عنهما دائماً يلزم البحث فيمن وضعه منهما عليها

وحيث انه ثابت من شهادة شهود كتاب محكمة مينا القمح ان حسنين نصير حضر

اولا — مهما تعددت عقوبات الاشغال الشاقة فلا يصح ان تزيد عن عشرين سنة

ثانياً — مهما تعددت عقوبات السجن فلا يصح ان تزيد عن عشرين سنة

ثالثاً — مهما تعددت عقوبات السجن والحبس فلا يصح ان تزيد مدتها عن عشرين سنة

وطلب الاطلاع بالحاح على القضية المشتملة على تلك الاوراق واطلع عليها فعلا مع آخر وأخذ صورة من الحكم الصادر فيها وبعد ان طلب صورة من محضر أهل الخبرة وتأشر على هامشها بتقدير الرسم اللازم عدل عن أخذها

وحيث انه ثابت من شهادتهم أيضاً ان هذا الاطلاع حصل اثناء نظر القضية المدنية المختصة بالسند امام محكمة الزقازيق

وحيث ان حسنين نصير له شأن في اثبات صحة السند الذي اشترك في تزويره لانه هو الذى سعى فى اختراعه وحمل زوجته على المطالبة به

وحيث انه ينتج مما تقدم انه هو الذي وضع الختم المزور على محضر حلف اليمين ومحضر اهل الخبرة وعلى نتيجة آخر الاقوال لكي يثبت بالمضاهاة عليه صحة السند المذكور

وحيث انه لم يثبت ان الشخص الذى كان مصاحباً له وقت الاطلاع هو محمد بكير وحينئذ يتعين تأييد الحكم بالنسبة اليه

وحيث ان نتيجة آخر الاقوال ليست من الاوراق الرسمية ووضع الختم المزور عليها تحت امضاء صحيحة لا يترتب عليه ضرر ما لا بالنسبة لموضوعها ولا بالنسبة لغيره

وحيث انه لا شك في كون محضر حلف اليمين من الاوراق الرسمية لانه محرر من مأمور مختص بتحريره ولا في اعتبار محاضر أهل الخبرة كذلك لانه مفوض اليهم بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٤ من محكمة منيا القمح بتعيينهم تحرير هذه المحاضر

رابعاً — مهما تعددت عقوبات الحبس فلا يصح ان تزيد مدتها عن ست سنين (راجع المادة ٣٣ و٣٦ من القانون الجديد)

ويعمل بهذه الاحكام فى الاحوال الاربعة السالفة الذكر اذا ارتكب الشخص الجرائم العديدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها

(خامساً) مهما تعددت عقوبات مراقبة البوليس فلا يصح ان تزيد

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا النظر فيما اذا كان وضع ختم مزور باسم عبد الله نصير على هذه المحاضر مع حضوره تحريرها وامضائه بخطه عليها يعد تزويراً بالكتابة

وحيث ان وضع ختم على ورقة رسمية تحت امضاء صحيحة يفيد شهادة المأمور الرسمي المحرر لها بأن من نسب اليه هذا الختم وضعه بنفسه أمامه على تلك الورقة ولهذا المعني جعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة في المضاهاة (مادة ٢٦١ مرافعات فقرة أولى)

وحيث انه اذ كان هذا الختم مزوراً كانت هذه الشهادة مغايرة للحقيقة

وحيث انه قد يترتب على هذا التغير ضرر وهو جعل هذا الختم حجة في اثبات صحة الاوراق التى تشتمل على الختم المذكور بحيث لا يمكن نقضها الا بدعوى التزوير (مادة ٢٢٦ مدنى)

وحيث انه اذا انضم الى ذلك سوء النية في الفعل تحققت أركان التزوير الثلاثة وحقت العقوبة على الفاعل

وحيث انه لا يمنع من اعتبار هذا الفعل تزويراً معاقباً عليه كون تغير الحقيقة لم يكن فيما قصد درجه بالورقة لان القانون لم يجعل هذا شرطاً في التزوير الواقع من الموظفين أو غيرهم في اوراق رسمية تحقيقاً للثقة فيها بصيانتها عن كل تغير

وحيث انه لعدم وجود هذا الشرط في المادة ١٤٥ من القانون الفرنساوى المقابل للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري مالت المحاكم الفرنساوية الي تقرير هذه القاعدة

مدتها عن خمس سنين (راجع المادة ٣٨ من القانون الجديد)

(سادساً) تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة اخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة (راجع مادة ٣٥ نص فرنساوى) لان العربى اسقطت منه سهواً لفظة اخرى الموجودة بالنص الافرنكي . ومعنى ذلك انه لو حكم على الشخص بعقوبة الحبس

في احكامها بالنسبة الى الموظفين ولم يحمل بعض المؤلفين على مخالفتها في ذلك الا وجود هذا الشرط مصرحاً به في المادة ١٤٧ المختصة بالتزوير الواقع فى اوراق رسمية من غير الموظفين وكون التفرقة بين النوعين مع اتحاد الفعل وموضوعه لا يمكن ارجاعها الى سبب صحيح فاشترط في الموظفين ما اشترط القانون فى غيرهم لكن القانون المصرى أطلق في الحالتين فلم يعد معه وجه لهذا الخلاف

وحيث ان الخلاف مع ذلك لم يكن الا بالنسبة لتغير الحقيقة الواقع بغير تزوير الامضاء من الطرق المعينة فى المادة ١٨٩ اما بالنسبة اليه فلا خلاف بين العلم والعمل في ان وجود التزوير المادى يتحقق به حتما من غير شرط ولا قيد ولا تتوقف عقوبة الفاعل بعد ذلك الا على البحث في احتمال فعله للدرجة وسوء نية

وحيث ان القانون المصرى جعل الختم علامة للشخصية كالامضاء مادة (١٢٩ و٢٥١ وما بعدها مرافعات) فله ما تقرر لها من الاحكام

وحيث ان حسنين نصير وضع الختم المزور باسم عبد الله نصير على محضر حلف أهل الخبرة ومحضر أعمالهم ليتوصل بواسطة المضاهاة عليها الى اثبات صحة السند الذى اشترك فى تزويره اضراراً بورثته وبمنصور نصير الذي تعهد بوفاء ديونه وكان ذلك قبل مضى عشر سنوات وبذلك يكون سيء القصد في فعله

وحيث انه بناء على ذلك يستحق العقوبة المدونة في المادة ١٩٠ عقوبات

وحيث ان بين الجناية والجنحة اللتين ارتكبهما تداخلا واتحاداً في النتيجة المترتبة

او السجن ثم حوكم على فعل يستحق عليه عقوبة الاشغال الشاقة فتبتلع هذه العقوبة او تستغرق عقوبة السجن او عقوبة الحبس المحكوم بها من قبل .

مثال ذلك حكم على زيد بثلاث سنوات سجناً ثم حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فلو أضفنا العقوبتين أحداهما الى الاخرى لكانت المدة ثمان سنوات ولكن المشرع يرى ان عقوبة الاشغال الشاقة

عليها والغاية المقصود له من ارتكابهما وهو حصول زوجته على مبلغ السند بغير حق

وحيث انه متى تداخلت أفعال جنائية فى بعضها وادت كلها الي غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها الا الوصول الى هذه الغاية وحدها وجب ان لا تتعدد العقوبة بتعددها وان لا يعاقب عليها الا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لاشدها فى نظر القانون

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تطبيق المادة ١٩٠ على حسنين نصير وحدها

وحيث انه تراءى للمحكمة الرأفة بحالته طبقاً للفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ عقوبات وبحالة زوجته طبقاً للفقرة السادسة منها

وحيث ان نص المواد ١٩٠ و١٩٣ و٦٧ و٦٩ و٣٥٢ فقرة خامسة وسادسة عقوبات هو الاولى — كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقه أو بالسجن المؤقتين مدة اكثرها عشر سنين .

الثانية كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

الثالثة كل من شارك غيره في فعل جنايه أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

تمحو عقوبة السجن فيكتفي بها . ولا تنفذ عقوبة السجن على المحكوم عليه لان معنى الجب هو المحو ولكن هذا الحل بسيط وظاهر لان الاشغال الشاقة مدتها اكثر من السجن . فاذا حصل العكس اى حكم بالسجن خمس سنوات ثم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات فلا يحصل الجب او المحو الا بمقدار مدة الاشغال الشاقة أى بثلاث سنين فقط فتبقى على المحكوم سنتان يقضيهما فى السجن وذلك لان عبارة المادة ٣٥ ان عقوبة الاشغال الشاقة لا تجب غيرها من العقوبات المقيدة للحرية الا بمقدار مدتها

هذا ولم يشأ المشرع ان تجب عقوبة السجن عقوبة الحبس لان ذلك يؤدى الى نتائج غير مرضية اذ من المعلوم ان عقوبة السجن والحبس يجرى تنفيذهما فى مكان واحد ودار واحدة فى الغالب فاذا كانت عقوبة السجن تجب الحبس ترتب على ذلك ان الذين يحكم عليهم بسجن وحبس تكون معاملتهم أحسن ممن لا يحكم عليهم الا بعقوبات الحبس فقط

الرابعة وكل من أخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركا لفعل تلك الجناية او الجنحة و يعاقب مثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان يعلم ذلك

الخامسة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفة

مثال ذلك حكم على شخص بالحبس ثلاث سنوات ثم استحق عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات فانكان هناك جب فلا تنفذ عليه الا هذه العقوبة الاخيرة بخلاف من يحكم عليهم بالحبس ثلاث سنوات ثم بالحبس ثلاث سنوات اخرى فانه يحبس ست سنوات تنفيذاً لقاعدة الضم المقررة بالمادة ٣٦ فلذلك لم يتبع المشرع هذه الخطة وحصر مسألة جب العقوبات فى الاشغال الشاقة فقط كما تقدم بيانه (راجع التعليقات على المادة ٣٥) على ان هذه المادة والمادة ٣٦ لا يسرى حكمهما اذا كانت احدى العقوبات صدر بها حكم اوقف القاضى تنفيذه ثم ارتكب المتهم في خلال الخمس سنين جريمة وبطل مفعول الايقاف فني هذه الحالة لا يمكن اتباع القواعد السالفـة الذكر تطبيقاً لنص المادة (٥٣) من القانون الجديد

ويؤخذ مما تقدم ان القواعد المتعلقة بتعدد العقوبات ترجع الى أحد ثلاثة امور : إما ضم عقوبات بعضها الى بعض بدون قيد ولا شرط كما هو الحال فى الغرامات

واما ضم لا يتجاوز حداً معلوما معينا في القانون كما هو الحال في العقوبات المقيدة للحرية الوارد ذكرها فى المادتين ٣٦ و٣٨ واما جب او محو عقوبات بعضها للبعض كما هو الحال بالمادة ٣٥ الا ان العمل بالامرين الاخيرين وتطبيقهما يحتاج الى بعض التفصيل وتحصر احوال هذا العمل (التطبيق) فى الصور الآتية :

الصورة الاولى ان تجتمع الجرائم العديدة في محاكمة واحدة ولاصعوبة في هذه الحالة اذ يمكن للقاضي ان يعمل بنص المادة ٣٦ فلا يحكم بزيادة عن

عشرين سنة اشغالا شاقة او عشرين سنة سجناً او ست سنين حبساً . واذا كانت احدى العقوبات الاشغال الشاقة فليس للقاضى ان يحكم بالجب لان المادة ٣٥ لا تصرح بذلك الا اذا كانت العقوبة المقيدة للحرية المقتضى جبها محكوما بها قبل الحكم بالاشغال الشاقة وليس الامر كذلك فى هذه الحالة اذ الجرائم المتعددة قدمت للقاضي فى محاكمة واحدة ، وقد فات المشرع الجديد وضع نص لهذه الحالة التى لا معنى ولا حكمة لاستثنائها من قاعدة الجب

الصورة الثانية ان تكون الجرائم العديدة منفصلة بعضها عن بعض عند المحاكمة بان رفعت كل واحدة منها في دعوى مستقلة ، وفي هذه الحالة هل يجب على القاضى المنظورة امامه القضية الاخيرة ان يلاحظ قواعد الضم والجب أم يكون من اختصاص النيابة ان تلاحظه عند التنفيذ ؟

ان الجارى عليه العمل بالمحاكم الفرنساوية ويراه شراح القانون الفرنساوي ان القاضي المطروحة امامه القضية الاخيرة هو المنوط بملاحظة وتنفيذ القواعد السالفة الذكر ، ولكن مع التسليم موقتا بما ذهبت اليه المحاكم الفرنساوية نقول ان القاضى يصادفه احد امرين : الاول ان تكون الاحكام السابقة نظر القضية الاخيرة لم يصل مجموعها الى الحد المقرر للضم وفى هذه الحالة يحكم القاضي بالعقوبة المقررة للفعل المطروح أمامه ويذكر في حكمه ان التنفيذ لا يكون الا بمقدار المدة المقررة قانونا

وان كانت المسألة مما يستوجب الجب فيحكم بالعقوبة المقررة للفعل المطروح امامه ويذكر فى الحكم ان عقوبة الاشغال الشاقة تمحو أو تجب بمقدار كذا العقوبات الاخرى المقيدة للحرية

الامر الثاني ان تكون الاحكام السابقة قد استغرقت المدة المقررة قانوناً للضم مثال ذلك حكم على شخص بالسجن مرتين في كل مرة عشر سنين ثم قدم للمحاكمة بتهمة يستحق عليها عقوبة السجن أيضاً فكيف يتصرف القاضى . اختلف علماء الجنايات فى هذه المسألة فرأى بعضهم في حالة شبيهة بهذه الحالة ان الدعوى العمومية تسقط بالنسبة للفعل المرفوع محاكمة المتهم عليه . وتأيد هذا الرأي بحكم صادر من محكمة النقض والابرام فى ١٤ يوليه سنة ١٨٣٢ ويخالف هذا الرأي العلامة جارو اورتلان وغيرهما ويرون ان اقامة الدعوى العمومية واجبة وعلى القاضى ان يحكم بالعقوبة المقررة للفعل الاخير وان يلاحظ فى حكمه القواعد المقررة لضم العقوبات اوالجبها (راجع حكم صادر من النقض الفرنساوى في ١٣ فبراير سنه ١٨٨٠)

الصورة الثالثة — ان تكون الجرائم المتعددة قدمت للمحاكمة في قضايا مختلفة ولم يعمل القاضي الذى نظر القضية الاخيرة بالاحكام المقررة للتعدد أو الجب فانه يتفق ان يكون القاضي الاخير غير عالم بالجرائم الاخرى التى ارتكبها المتهم وحكم عليه فيها فهل فى هذه الحالة يصح للنيابة العمومية ان تلاحظ وقت التنفيذ عدم تجاوز العقوبات العديدة الحد المقرر لها قانوناً ؟ يقول بهذا الرأي بعض الشراح ولكن لا يسلم به أغلبهم بناء على ان النيابة العمومية مكلفة بتنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم لا تنفيذ نصوص القانون الغير المحكوم بها . ويرى العلامه جارو فى هذه الحالة انه يجب على النيابة أو المتهم ان يقدم القضية الاخيرة للقضاة الذين حكموا فيها على شكل طلب تفسير الحكم الصادر فى تلك القضية وعندها تنظر المحكمه فى تصحيح الحكم وتلاحظ فى تفسيرها قواعد القانون

المتعلقة بالتعدد ويستشهد جارو بأحكام صادرة من النقض ومنها حكم تاريخه ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٠



هذ وقد جاء فى (المادة ٣٢) فقرة اولى وفقرة ثانيـة ان القاضى يحكم بأشد العقوبة وتحتاج هذه الكلمة الى تفسير اذ من الضرورى معرفة الطريقة الواجبة لمعرفة أشد العقوبة وللوقوف على ذلك يجب اتباع القواعد الآتية :

(أولا) عند اختلاف نوع العقوبات المتعددة يجب اعتبار عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة

(ثانياً) عند اتحاد انواع العقوبات تعتبر أشدها أعلاها مرتبة فى درجات العقوبات المبينة بالمادة ١٠و١١

(ثالثاً) عند اتحاد النوع والدرجة تعتبر العقوبة التى يزيد حدها الاقصى عن غيرها أشد من العقوبات الاخرى

(رابعاً) عند اتحاد النوع والدرجة والحد الاقصى تكون العقوبة التى يزيد حدها الادنى عن الاخرى أشد من سواها

(خامساً) عند اتحاد النوع والدرجة والحد الاقصى والحد الادنى فتميز أشد العقوبات عن غيرها بالعقوبات التابعة او التكميلية

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في تعدد المجرمين ﴾

علم القارئ أحكام القانون فيما يتعلق بتعدد الجرائم اي الاحوال التى يرتكب فيها مجرم واحد عدة أفعال يعاقب عليها القانون والآن يجب معرفة الاحكام المتعلقة بتعدد المجرمين أى بالاحوال التى يرتكب فيها الجريمة الواحدة عدة أشخاص وهو ما يسمى بالاشتراك

وقد عنى المشرع بالشركات ففرض لها أحكاماً فى القانون المدني والتجارى تكفلت بيان نصيب كل شريك فى رأس المال والارباح والخسارة ولم يغفل ذلك في المواد الجنائية فانه وضع ايضا الاحكام التى تبين نصيب كل شريك من الجزاء حسب درجة وظيفته والعمل الذي قام به فى ارتكاب الجناية وينقسم الكلام على هذا الموضوع الى المباحث الآتية

المبحث الاول

﴿ فى الفاعلين الاصليين ﴾

لا يمكن اعتبار جميع الذين تعاونوا على ارتكاب جريمة واحدة بدرجة واحدة فان منهم من يقوم بالاعمال المهمة ويباشر بنفسه تنفيذ الجريمة وهؤلاء هم الفاعلون الاصليون ومنهم من يقوم بالاعمال الثانوية وهؤلاء هم الشركاء ولم تكن فى القانون المصرى القديم نصوص يرجع اليها للتمييز بين الفاعل الاصلى والشريك

ولكن القانون الجديد وضع نصاً لذلك ورد في المادة ٣٩ [١] وبموجب هذا النص يعتبر فاعلا اصلياً

اولا — من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره ومعنى ذلك انه يقوم بالافعال المكونة أو المنفذة لها كمن يطلق العيار النارى على المجنى عليه فى جريمة القتل او من يباشر اختلاس المال المنقول الذى يملكه الغير في جريمة السرقة او من يشعل النار فى المنزل فى جريمة الحريق عمداً ففى هذه الاحوال يعد الشخص فاعلا اصلياً سواء ارتكب الجريمة وحده او كان له شركاء ساعدوه على ذلك

ثانياً — من يدخل فى ارتكاب الجريمة اذا كانت تتكوّن من جملة أعمال فيأتي عمداً عملا من الاعمال المكوّنة لها ويقصد بهذه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ النص على حالة تعدد الفاعلين الاصليين ويحدث ذلك على الخصوص اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال فيأتى كل واحد منهم عملا من أعمالها الامثلة على ذلك

---

(١) المادة ٣٩ يعد فاعلاً للجريمة

اولاً — من يرتكبها وحده او مع غيره

ثانياً — من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها

١ تعاون اثنان على قتل آخر خنقاً فوضعا فى عنقه حبلا وجذب كل منهما طرف الحبل حتى خنقاه

٢ اتفق رجلان على قتل انسان ضرباً بالنبابيت فتناول كل منهمانبوتاً واوسعاه عليه ضرباً حتى مات

٣ اتفق شخصان على سرقة منزل فدخلاه معاً ونقل احدهما المصوغات واختص الآخر بنقل النقود

ولا خلاف انه في هذه الاحوال يكون كل واحد منهما فاعلا اصلياً لانه قام بتنفيذ عمل من الاعمال المكونة او المنفذة للجريمة . أما اذا كان عمل احدهما ثانوياً ولم يباشر تنفيذ الجريمة فانه يعتبر شريكا فقط كما سنبينه في مبحث الاشتراك فلو استحضر احدهما للآخر في المثال الاول الحبل الذي استعمل للخنق او احضر له النبوت فى المثال الثانى فانه لا يعتبر الا شريكا ولكن توجد أحوال يصعب فيها التمييز بين الفاعل الاصلي والشريك . ولا توجد هذه الصعوبة الا اذا كان عمل المعين للفاعل الاصلي معاصراً لوقت التنفيذ مثال ذلك

وقف زيد عربة عمرو ثم تولى بكر قتله فهل يعتبر زيد فاعلا أصلياً او كسر زيد قفل البيت ولم يدخل فيه ولكن دخل عمرو واختلس المنقولات التي فيه فهل يكون زيد فاعلا اصليا او اتفق رجلان على احراق ساقية بكر فذهبا الى مكانها فاشعل الاول النار في خشبة بها بترول وسلمها لزميله الذى ألقاها على الساقية فاشتعلت بها النار فهل يعتبر الاول فاعلا أصليا او شريكا فقط .

لا بد لحل هذه المسألة من الرجوع الى أحد امرين :

اما ان يكون قصد المشرع بالأعمال المكونة للجريمة الافعال المنفذة لها اى التى من اركانها الداخلة فى تعريفها القانونى كما هو الحال فى الشروع وبناء على ذلك يكون الشخص في الامثلة الثلاثة المتقدمة شريكا فقط لا فاعلا اصلياً لانه لم يأت عملا من اعمال التنفيذ الداخلة فى اركان الجريمة

واما ان يكون قصد الشارع بالعبارة المذكورة كل فعل او عمل وان لم يكن من اركان الجريمة الا أنه يؤدى مباشرة الى تنفيذها وارتكابها

وبناء على ذلك يكون الشخص فى الامثلة السابق ذكرها فاعلا اصلياً لا شريكا ويظهر ان المشرع الجديد يميل الى هذا الحل الاخير بدليل انه جعل من كسر القفل ومن اوقف العربة فاعلين اصليين لا شركاء

(راجع التعليقات على المادة ٣٩ من القانون [١])

---

(١) (المادة ٣٩) « يعد فاعلا للجريمة »

قوله فاعل لا يصدق كما أسلفنا الا على الفاعلين الحقيقيين وقد حصل خلاف كثير في الرأى بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفظ

والفقرة الاولى ظاهرة بنفسها لكنها لازمة لاستيفاء تعداد الفاعلين فاذا وجد اكثر من فاعل ولم يكن اشترك كل منهم في كل الجريمة فهذه الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة وهذه الفقرة مقررة للحالة التى فيها تكون الجريمة مركبة من عدة أفعال

ويجب التفريق بين الافعال الداخلة في الجريمة والافعال التحضيرية لها (راجع المادة ٤٥ من القانون بشأن الشروع) وان تعيين الافعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل في الوقائع لا من المسائل القانونية

على ان هذا الحل محل اعتراض اذ يصعب معه التميز بين الفاعل الاصلى والشريك الذى يساعد وقت التنفيذ فقط وقد حل هذه المسألة القانون البلجيكى مادة ٦٦ بطريقة اخرى فانه اعتبر كل من يساعد على ارتكاب الجريمة بأى عمل فاعلا اصلياً بشرط انه لولا تلك المساعدة لما امكن وقوع الجريمة ولم يشأ المشرع المصرى الاخذ بالتأويل البلجيكي لما يعترضه من الصعوبات الشديدة فى العمل لمعرفة ما اذا كان الفعل الذى وقع كان يمكن الاستغناء عنه اوكان لا بد منه لتحقيق الجناية (راجع التعليقات على باب الاشتراك)

عن قوله « من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملا من الاعمال المكونة لها »

لكي يعتبر شخص فاعلا ينبغي ان يكون عنده نية التداخل فى ارتكاب الجريمة وان يكون اشترك فعلا في جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذي يدخل فيه و يسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو ان الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك اذا اوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمراً فزيد هو فاعل للقتل اذا كان اوقف العربة بقصد القتل

وكما لو شرع زيد مثلا في قتل عمرو وتركه على انه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مديناً الا بجريمة الشروع في القتل « انتهت التعليقات »

على ان المحاكم الفرنساوية اعتبرت فاعلاً اصليًا لجريمة السرقة لا شريكا من وقف بباب الدار ليسهل لزميله ارتكاب السرقة ولو لم يقم بأى عمل آخر من الاعمال المكونة أو المتفذة ماديًا لجريمة السرقة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٨١٣) ومن استلم من السارق الكيس الذى سرقه وكان عمله قاصراً على ذلك الاستلام (راجع حكم النقض الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٢)

وقد أضاف بعض الشراح الى من ذكر من الفاعلين المنصوص عليهم بالمادة ٣٩ الفاعل المعنوى Auteur Intellectuel

وهو المبتكر او الحاض على ارتكاب الجريمة (راجع المادة ٦٣ من القانون الطلياني ولكن القانون المصرى عدّ المحرض من الشركاء فقط

المبحث الثانى

« فى الاشتراك »

الشريك هو الفاعل الثانوى أو المساعد على ارتكاب الجريمة بدون مباشرتها بنفسه ويجب لتحقق الاشتراك اجتماع الشروط الآتية

الشرط الاول : وجود فعل أصلى معاقب عليه يسند اليه فعل الاشتراك فاذا كان الفعل الاصلى غير معاقب عليه فلا شركة ولا عقوبة كأن يساعد

واعتبرت فاعلا اصليًا في جريمة السرقة الخادم الذي كانت وظيفته قاصرة على اعطاء فاعل السرقة مفتاح الدار

واعتبرت فاعلاً اصليًا في جريمة البلاغ الكاذب بسوء القصد من كان عمله قاصراً على تحرير البلاغ أو على املائه ولو لم يكن هو الموقع على ذلك البلاغ الكاذب أو المقدم له (راجع حكم محكمة انجرس الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٨) وحكم محكمة النقض والابرام المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٨٨٨

وحكمت بأن يعتبر فاعلاً اصليًا لا شريكاً في جريمة التزوير من استكتب آخر سنداً مزوراً (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٨٦٨ « عن الباندكت »

انسان آخر على الانتحار او يساعده على ارتكاب فعل تحضيرى فقط فأنه لا يعد شريكاً اذا لم يتبع الفعل التحضيرى شروع فى الجريمة بخلاف ما اذا ساعده على الشروع فى ارتكابها فانه يؤاخذ بصفة شريك لانه ساعد على فعل معاقب عليه قانوناً

وقد جر البحث فى هـذه المسالة الى البحث في عدول الشريك عن المساعدة بعد عمل الاشتراك فهل يستفيد من هذا العدول عن المشاركة ولا يؤاخذ قانونا ؟ مما لا نزاع فيه ان عمل الشركة اذا تم انتج نتائج الجناية واصبح الشريك مسؤولا امام القانون ولكن اذا تمكن من ازالة سبب الاشتراك قبل تحقق الجريمة الاصلية وجب عدم مؤاخذته ولا يكون ذلك الا فى الشركات بالتحريض او الاتفاق واعطاء الآلات والاسلحة للفاعل الاصلى وحده بلا مساعد . قلنا فيما تقدم انه يجب وجود فعل اصلى معاقب عليـه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفعل الاصلى من الجنايات او الجنح او المخالفات بدليل ما ورد بالمادة ٤٠ من القانون الجـديد حيث جاء فيها انه يعد شريكا فى الجريمة

ومن المعلوم ان الجريمة تشمل الثلاثة أنواع على ان الاشتراك فى القانون القديم كان قاصراً على الجنح والجنايات ولم يكن موجوداً فى المخالفات (مادة ٦٧) وجاء فى التعليقات على المادة ٤٠ تأييداً لادخال المخالفات فى الاشتراك ان منها ما يكون فيها الانسان المسؤول ادبياً أقرب الى الدخول في الاشتراك بمعناه الوارد فى القانون الجديد منه الى الدخول فى معنى الفاعل الاصلى ومثال ذلك على الاخص في الاحوال التى تقع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم أو تواطؤهم معهم

الشرط الثاني يجب ان يكون الاشتراك من الافعال المبينة فى القانون وهي قسمان قسم منها يحصل قبل ارتكاب الجريمة وقسم يقع وقت ارتكابها فالقسم الاول يشمل التحريض على ارتكابها والاتفاق على ارتكابها واعطاء الفاعل أسلحة أو الآلات مما يستعمل فى ارتكاب الجريمة أو مساعدة الفاعل الاصلى في الاعمال المجهزة لارتكابها ودونت انواع الاشتراك فى المادة ٤٠ التى نصها « يعد شريكا

اولا — كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانياً — من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً — من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدوهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها »

اما التحريض فورد فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ حيث جاء بها انه يعتبر شريكا كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض فاللازم اذن لوجود هذا النوع من الاشتراك ان يوجد : اولا تحريض اى اغراء على ارتكاب الجريمة وقد ترك للمحاكم السلطة المطلقة في تكييف وتقدير هذا التحريض وقيمة تأثيره على على ارادة الفاعل الاصلى ولم يشأ واضع القانون الجديد ان يقيد التحريض بالقيود التي كان مقيداً بها فى القانون القديم كأن يكون التحريض مصحوباً

بتهديد او وعد او وعيد او هدية او دسيسة او مخادعة لانه رأى ان هذه القيود كانت تستوجب ارتباكا فى العمل واشكالا فى تغيير معانيها . ولهذا السبب كان يفر من العقاب اشخاص هم في الحقيقة مدانون ومسؤلون جنائياً (راجع التعليقات على باب الاشتراك)

ثانياً — ان يكون ارتكاب الفعل الجنائي حاصلا بناء على التحريض فاذا ثبت ان الجريمة انما وقعت بناء على اسباب اخرى وان التحريض لم يكن هو المؤثر على ارادة الفاعل الاصلى وانه سواء وجد هذا التحريض أو لم يوجد كان لا بد له من ارتكاب الجريمة فلا يعاقب الشريك

اما الاتفاق على ارتكاب الجريمة فقد ورد ايضاً بالمادة ٤٠ فقره ٢ حيث جاء فيها ان يعتبر شريكا من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق . ويشترط فى هذه الحالة ايضاً ان يوجد : اولا اتفاق بين اثنين فاكثر على ارتكاب جريمة معينة ثم يقوم بتنفيذها واحد منهما دون الآخر . اودون الآخرين وضرب لذلك مثل فى التعليقات بانه اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا فى الطريق حاملين نبوتين لهذا القصد فضربه زيد ضربة كانت هى القاضية فيعاقب عمرو ولو انه لم يساعد على ارتكاب الجريمة بناء على كونه متفقاً على ارتكابها ولم يكن القانون القديم يدخل هذه الحالة في انواع الاشتراك بل ولا القانونان الفرنساوى والبلجيكى

ثانياً ان تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق او التواطئ الذى حصل بين الفاعل الاصلي والشريك فاذا كانت الجريمة ناتجة عن سبب آخر غير الاتفاق

المذكور فلا يكون المتفق[1] شريكا

---

(١) ولم نجد فى القوانين الغربية نصوصاً او أحوالا تسمح بجعل الاتفاق من انواع الاشتراك قانونًا نعم ان المشرع الايطالى لم يتبع خطة القانون الفرنساوي في تقييد الأشتراك التحريضي بالقيود التى كانت موجوده فى القانون المصرى القديم كالتحريض بوعد أووعيد أو دسيسة مما كان يدعو كثيرا محكمة النقض والابرام المصرية الى نقض الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لاغفالها قيدا او نوعاً من تلك القيود

واطلق المشرع الطلياني الامر في ذلك للمحاكم كما فعل المشرع المصرى الجديد بدليل ما جاء بالمادة ٦٤ من القانون المذكور من انه يعتبر شريكا أولا (من حرض أو قوى التصميم على ارتكاب الجريمة) ولكن لم يرد في المادة المذكورة ولا فى غيرها من مواد القانون الطلياني ان مجردالاتفاق على ارتكاب الجريمة يؤدى الى اعتبار المتفق شريكاً فيها ونحن نرى ان الواجب على المحاكم شدة الحذر والاحتياط فى العمل من هذا النوع من أنواع الاشتراك الجديد وفى نظرنا لا يصح مطلقًا جعل الاتفاق نوعاً من أنواع الاشتراك الا اذا كان الباعث الوحيد على ارتكاب الجريمةوللمحاكم النظر الاوسع والرأى المعلى فى هذا المقام مع انه على كل حال يتعين عندالاخذ بهذا النوع ان يذكر فى الحكم الوقائع التى تثبت ان الجريمة وقعت بناء على ذلك الاتفاق والا كان الحكم باطلا وواجب النقض

ونقول بمناسبة التحريض ان محكمة النقض والابرام قضت بحكمها الصادر فى ٢١ يناير سنة ٩٩ المنشور فى مجلة القضا (سنه سادسه صحيفة ١٠٧) «ان الامر بارتكاب »
« الجريمة لا يعد من انواع الاشتراك متى لم يكن للآمر سلطة قانونية على المأمور كامر »
« الخال مثلا لابن اخته يهدم حوش فى قرافة . بل يعد اذن نوع نصيحة بسيطة »
« خصوصاً اذا لم يوجد بالحكم الابتدائى والاستئنافى ما يثبت حصول اية طريقة من »
« الطرق الموجبة للاشتراك بالمادة ٦٨ عقوبات »

اما اعطاء الاسلحة او الآلات فيشترط فيه :

أولا — ان تكون تلك الاسلحة والآلات استعملت فى الجريمة

ثانيا — ان يكون الشريك عالما وقت تسليمها للفاعل الاصلى انها تستعمل في ارتكاب الجرائم

وقد ذكر هذا النوع فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ وهو مطابق لما كان موجودا فى القانون القديم (راجع المادة ٦٨ منه)

والقسم الثانى هو الاشتراك بأفعال معاصرة لارتكاب الجريمة ويشمل هذا القسم الاعمال المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة كاعانة انسان لمرتكب السرقة داخل منزل بوضع السلم على الحائط ليسهل للفاعل الاصلى تسلق الجدار للصعود الى المنزل والدخول فيه او اعانته على حمل المسروقات التي سرقها عند خروجه من مكان السرقة او اعانة القاتل وقت القتل بحمل الرصاص والبارود ومناولة ذلك للفاعل الاصلى لتعمير البندقية واطلاقها ، وفي هذا النوع من الاشتراك فقط تعرض احوال يصعب فيها التمييز بين الفاعل الاصلى والشريك

وقضت محكمة النقض والابرام بحكمها المرقوم فى ١٧ مايو سنة ٩٠٢ (وارد بالمجلة الرسمية سنة رابعة صحيفة ٢٤٩)

العمدة الذى يأمر اناساً من اهل بلده بضرب انسان يقضى على نفسه بالمشاركة فى الجريمة الواقعة . ولا داعى للبحث فيما اذا كان فى استطاعته مرتكبيها مخالفة امره اولا . فان ماله من السلطة عليهم بموجب وظيفته يكفى لمعاملته بمقتضى المدة ٦٨ من قانون العقوبات

ويرجع في ذلك الى القواعد التى شرحناها عند الكلام على تعريف مَن هو الفاعل الاصلى (واجع التعليقات على باب الاشتراك)[1]

---

(١) فى القوانين الحديثة طريقتان مختلفتان لحل مسألة الاشتراك ومقتضى الاولى ان الشريك يعاقب عادة بنفس عقوبة الفاعل (راجع نصوص القانون الفرنساوى والقانون المصرى القديم ونصوص القانون الهندى فيما يتعلق بالشركاء ونصوص القانون الانجليزى الخاص بالفاعلين الاقل ادانة من الفاعلين الاصليين وكذا من كان عندهم علم بالجريمة قبل ارتكابها) وأهم الاعتراضات التى ترد على هذه الطريقة مستنبطة من انه متى وجد حد أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضى لتوقيع عقوبة زائدة فى الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم فى الجريمة ومن هذا الوجه يكون الحد الادنى الحقيقي هو ما يمكن النزول اليه بفرض استعمال الرأفة

ومقتضى الطريقة الثانية ان يكون العقاب العادي للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الاصليين وبديهى انه ان لم تتناول لفظة فاعل الا الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة حقيقة (الفاعلين الماديين) فانه يجب التسليم بأن ادانة من دبروا الجريمة قد تكون اكبر من ادانة الفاعل الذى استعملوه آلة في ارتكابها ولذلك تبحث القوانين التى جرت على هذه الطريقة فى اطلاق لفظ فاعلين او من يعاقبون بهذه الصفة على فريق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة في حالة تقضى بأن يحسبوا شركاء في المسؤلية المعنوية مع الفاعلين الاصليين

وقد اقترح ادخال هذه الطريقة فى القانون المصرى وهي واردة بتمام التفصيل فى القانون البلجيكي بالمواد ٦٦ وما يليها الى ٦٩ ومشروحة شرحاً وافياً بمعرفة هوس وهو أهم واضع لهذا القانون فى مؤلفه الذى عنوانه « قانون العقوبات البلجيكى ــ الكتاب الرابع جزء اول صحيفة ٣٤٢ وما يليها » وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولكن اذا سبرت يتضح انها فى العمل قد تؤدى الى صعوبات لا يمكن تذليلها في بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التى تنشأ من التعريفات الفنية

هذا وكان يوجد في القانون القديم قسم ثالث من اقسام الاشتراك حذفه واضع القانون الجديد وهو الاشتراك في أعمال لاحقة تقع بعد ارتكاب الجريمة كايواء المجرمين واخفاء الاشياء المسروقة ولكن واضع القانون الجديد جعلها جرائم قائمة بذاتها معاقبا عليها بالمواد ٢٧٩ و١٢٦ و١٢٧ من قانون العقوبات الجديد

والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكي تعتبر اولا كالفاعلين من ساعدوا بأي عمل كان على ارتكاب الجريمة ولولا مساعدتهم لما امكن ارتكاب الجناية او الجنحة

واكن يلاحظ اولا ان عدم امكان ارتكاب الجريمة الذى تشير اليه هذه المادة ليس فى رأى العلماء الا نسبياً لا مطلقاً (راجع مثلا كتاب هوس فى الصحيفة ٣٦٣) حيث قال « ومع ذلك لايجب ان يحمل هذا النص على معني الاطلاق فلاجل ان يكون المتهم مستحقاً لان يعاقب بصفة فاعل يكفي أن الجريمة لم تكن لتقع بالظروف والكيفية وفي اليوم الذي وقعت فيه . . . لولا مساعدته » فاذا كان الامر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الابهام وما الظروف التى يكون الرجوع اليها فى التفريق بين الفاعل والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقة بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك وكان يمكنه ان يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولكن بتعريضه نفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب ان يعاقب الشريك في هذه الحالة بصفة فاعل وكما لو وقعت سرقة في الطريق العام من انسان يصوب الى رأس المسروق منه سلاحاً نارياً اعطاه اليه الشريك فان السارق اذا كان قوى البنية وبيده نبوت (هراوة) كبير فانه ربما يغنيه عن السلاح النارى ومثل هذه الاعتبارات لايؤدي الى صعوبة ما فى نظر محلفين يمكنهم فى الواقع ان يعتبروا المتهم فاعلا أصلياً او شريكا على حسب العقوبة التى يريدون ان يحكم بها عليه والامر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة يجوز ان تعدل حكمها المبينة أسبابه محكمة استئناف عليا

المبحث الثالث

«في عقوبة الفاعلين الاصليين»

مما لا نزاع فيه ان الذين يقدمون على ارتكاب جريمة من الجرائم وينفذونها بأعمال مكونة لها يعاقبون جميعا بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة في القانون .

وثانياً حيث ان عدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك او يكون بعيداً عنها بالكلية فادانته فى نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائي فاذا تسور سارق حائطا مثلا بسلم اعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسور الحائط بغير هذا السلم والشريك الذي يعطى المزور حبراً ملوناً تبقى صفته متعلقة بحالة العمل في المحل الموظف فيه من ارتكب التزوير لان النظر في تمكن المزور وعدمه من الحصول على الحبر اللازم انما يتوقف على تلك الحالة والشريك الذي يقف مترصداً وقت ارتكاب الجريمة ويتفق انه ينبه الفاعل تكون مسؤليته اشد مما اذا لم يفاجئه احد من رجال البوليس

والمادة نفسها تعتبر كالفاعل من جهة ثانية من حرضوا مباشرة على هذه الجناية أو الجنحة بهدية او وعد او وعيد أو استعمال سطوة او سلطة او مخادعة او دسيسة .

وقوله مخادعة او دسيسة قول عام يدخل تحته التحريض على اي شكل وقع ومع ذلك فجموع العلماء يسعون لايجاد تقييد لهذا التعميم «راجع كتاب هوس صحيفة ٣٨٠» فاذا صرف هذان اللفظان الى أعم معانيهما صدقاً على المشورة والحض والايعاز ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيداً واذا أخذنا قوله المخادعة او الدسيسة بمعناهما العام فيكون تعداد باقي الوسائل التي هي التهديد والوعد الخ لا لزوم له وأما اذا قيدنا معناهما فيصير مدلولها غير محقق ويجوز ان ينجوا اشخاص هم في الحقيقة مدانون بجرائم من طائلة كل عقاب

ولكن ذلك لا يكون الا اذا اتحد قصدهم الجنائى ولم توجد أحوال خاصة بأحدهم تقتضى تغيير وصف الجريمـة او العقوبات بالنسبة اليهم فيتعين علينا البحث فى الاسباب التى تدعو الى ذلك قانونا فنقول

ويلاحظ اخيرا أن هذه المادة لم تتكلم عن حالة ما اذا اتفق الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ولم يكن احدهما محرضاً للآخر ولكن ارتكب احدهماهذه الجريمة بوجه الصدفة كما لو اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا فى الطريق حاملين نبوتين لهذا القصد فتقابلا به فى الطريق فضربه زيد ضربة كانت القاضية فالظاهر ان عمرو لا عقوبة عليه بمقتضي القانون البلجيكي (وهذا النقص وجد ايضاً فى قانون العقوبات المصرى)

والظاهر أن الاصح هو ان الظروف التي يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جداً ومختلفة باختلاف الاحوال حتى ان درجة ادانة الشريك يجب ان تترك تماماًالنظر الحاكم وتوكل اليها ويصح ان يخول القاضى فيما يتعلق بالعقاب المقتضي توقيعه على الشريكفسحة أوسعمن التى له فى تقدير عقوبة الفاعلين ان رؤي لزوما لذلك ولكن اذا روعى انه يقتضى اولا على حسب التعريف الوارد فى القانون الجديد ان يكون الشريك قد حرض على جريمة حصلت فعلا بناء على هذا التحريض ثانياً ان يكون قد تواطأ مع آخرين على ارتكاب جريمة وان تكون الجريمة التى وقعت نتيجة هـذا التواطؤ او ثالثاً يكون قد عمل مختاراً فى ارتكاب هذه الجريمة فالظاهر ان لا محل لتخويل القاضى فيما يتعلق بحد العقوبة بالنسبة للشريك سلطة أوسع مما له بالنسبة للفاعل الاصلى لان القصد الجنائى وهو الاعانة على ارتكاب الجريمة جلىّ فى كل هذه الاحوال — انتهي (تعليقات)

قـد قضت محكمـة النقص والابرام بحكمها الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ انه اذا وقع شخص ختمه بصفة شاهد فى ورقة مزورة فان هذا العمل يجعله مشاركا في جنحة التزوير حيث سهل على مرتكبة استعماله .

ان الاسباب المشار اليها ترجع إما الى أسباب مانعة من العقوبة او اسباب مخففة للعقوبة او اسباب مشددة لها

ونحن لا نسلم بهذا المبدأ بكيفية مطردة ومطلقة وفى رأينا انه يجب التمييز بين الاحوال التى يكون فيها لشهادة الشاهد على الورقة المزورة قيمة قانوناً في الاثبات او النفى و بين الاحوال التى لا يكون فيها لشهادة الشاهد قيمة قانونية على ان ذلك لا يتوقف على كون الورقة رسمية او عرفيه وقد دفعنا بذلك مرة امام محكمه النقض والابرام فى قضية كان منسوباً فيها للمتهم انه صدق زورا على اجابة لانسان مدونة فى محضر ضبط واقعة فكان كلام من المدون فى التقرير المقدم لمحكمة النقض والابرام هو كالآتي

وحيث ان محاضر البوليس هي اوراق رسمية تستمد قوتها من صفة الموظفين الذين يحررونها

وحيث انه لا يلزم لصحة هذه الاوراق ان تحرر المحاضر المذكورة بحضور شهود

وحيث ان حضور الشهود وعدم حضورهم في وقت تحرير المحاضر المذكورة لا يضعف ولا يقوى قيمة هذه المحاضر فى الاثبات

وحيث بهذه الكيفية يكون التصديق الواقع من المتهم علي اجابة المجني عليه لم ينشأ عنه ضرر ما

وحيث ان هذه الحالة تخالف الحالة التى تتوقف فيها صحة الاوراق عند تحريرها على وجود شهود او الحالة التى دون ان تتوقف صحة الورقة على الشهود ولكن يكون لوجودهم وقت التحرير مزية ما

وحيث انه يدخل فى هذه الطبقة من الاوراق جميع العقود الرسمية التي تحرر من المحاكم الشرعية او من المحاكم المختلطة وعلي الخصوص فيما يتعلق باثبات شخصية المتعاقدين

وحيث ان وجود شهادة الشهود على الاوراق العرفية وان كانت لا تلزم لصحتها ولكن لها قيمة اخرى في حالة انكار التوقيع من أحد المتعاقدين بختمه او امضاه

وحيث ان لزوم شهادة الشهود لا يمكن ان تتوفر في محاضر البوليس اذ ان مجرد

والاسباب التى تمنع من العقوبة تارة تكون ناتجة عن عدم مسؤولية الجانى كالاكراه والعته والسن وهى التى يسميها القانون الجديد « اسباب الاباحة » وهى شخصية محضة لا تعفى إلا من تحققت فى شخصه . فاذا اتحد شخصان أحدهما مجنون والآخر عاقل وارتكبا جناية من الجنايات فيعاقب العاقل ويعفى المجنون من العقوبة

ذكر المحرر للمحضر ان المدعى او المتهم لا يعرف القراءة ولا الكتابة وليس له ختم يكفى لجعل المحضر صحيحاً دون لزوم للتصديق على اجابة المتهم او المدعى من شاهد ما

وحيث من جهة اخرى فان فعل الاشتراك في التزوير المنسوب للمتهم هو انه ساعد ضابط البوليس على ارتكاب التزوير المذكور

وحيث ان الاشتراك بالمساعدة قانوناً لا يمكن توفره الا اذا كان الشريك قد اشترك مع الجاني في الافعال المجهزة او المسهلة او المتمة لارتكاب الفعل الجنائي

وحيث انه يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف ان المتهم لم يرتكب تزويراً فى المحضر لاول المؤرخ ٢٦ مارس سنة ٩٠٠

وحيث انه لم يرد بحكم محكمة الاستئناف ولا بورقة الاتهام ولا بأوراق القضية ما يستفاد منه ان المتهم قد ارتكب عملا من الاعمال التى جهزت او تممت التزوير الواقع فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٠

وحيث انه يؤخذ بالعكس من حكم محكمة الاستئناف ان المتهم لم يشارك صول البوليس ولا العمدة في السعي وراء المجنى عليه ليقرر الاجابة المطعون عليها بالتزوير

وحيث ان المتهم لم يدعى للتصديق على الاجابة المذكورة الا بعد الفراغ من تحرير تلك الاجابة بالمحضر المطعون عليه بالتزوير

وحيث لا نزاع في ان المساعدة لا توجد بعد ارتكاب الجريمة

وحيث ان القانون لا يعتبر اشتراكا فى ارتكاب الجريمة الاعمال التى تقع بعد تمامها

واما ان تكون اسباب عدم العقوبة من قبيل الاعذار المعفية من العقوبة وهذه ايضا لا تسري الا على من تحققت فى شخصه واستحق الاعفاء قانونا. فاذا ارتكب عدة اشخاص جناية من جنايات تقليد المسكوكات وأخبر أحدهم الحكومة بتلك الجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الفاعلين لها فيعفى المخبر دون غيره (مادة ١٧٣)

واما ان تكون اسباب عدم العقوبة ناتجة عن أمر يبرر الفعل كالدفاع الشرعى عن النفس وفي هذه الحالة يستفيد جميع الفاعلين الاعفاء من العقوبة لان هذا السبب ملتصق بالفعل لا بالشخص بدليل ما ورد في المادة (٢٠٩) اذ جاء فيها ان لا عقوبة مطلقا على من قتل او جرح أثناء الدفاع الشرعى عن نفسه او ماله او عن نفس غيره

هذا واسباب تخفيف العقوبة اما ان تكون شرعية او قضائية فالاولى هي الاعذار المخففة كعذر من قتل زوجته فى حال ارتكاب الزنا وهو امر لا تتعدى فائدته شخص الزوج فلو كان له معينون باشروا القتل معه فلا تخفف عنهم العقوبة وهذا ماتشير اليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ : « اذا وجدت احوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير العقوبة بالنسبة اليه فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم ».

ما عدا أحوالا مخصوصة وهى اخفاء المسروقات او التستر على الجنائين

وحيث ان التزوير غير متوفر لعدم وجود القصد السيئ

وحيث يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف ان صول البوليس وهو الفاعل الاصلى قد أخذ نقوداً على سبيل الرشوة من المتهم بالسرقة وكان ذلك سبباً لارتكابه التزوير فبناء على ذلك الخ .

وأسباب تخفيف العقوبة القضائيـة وهى المعروفة باسم أسباب الشفقة لا ينتفع منها الا من تحققت في شخصه فلا مانع يمنع المحكمة من الحكم بهـا بالنسبة لأحد الفاعلين دون الآخر لانهامرتبطة بالمسؤولية الفردية او الذاتيـة لا المسؤولية العينية او المطلقة وهو ماتشير اليه ايضا الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ السالفة الذكر

بقى علينا ان نبحث فى اسباب تشديد العقوبة وهذه الاسباب منها ما هو شخصي محض ولا ارتباط له مطلقا بالجريمة كالعود فانه يقتضي تشديد العقوبة على العائد فقط دون غيره من الفاعلين الاخر ومنها مانشأ عن الظروف والاحوال التي تقترن بالجريمة وهنا نقرر مبدئيا قاعدة عمومية وهي ان ظروف التشديد التى تقترن بالجريمة تسرى على جميع الفاعلين مثال ذلك ارتكب عدة اشخاص سرقة فى الطريق العام او سرقة باكراه او سرقة بتسور جدار واستعمال مفاتيح مصطنعة فيعامل الجميع معاملة السارق باكراه او السارق بمفاتيح مصطنعة او السارق بالطريق العام ولكن المادة ٣٩ استثنت من هذه القاعدة ثلاثة أحوال

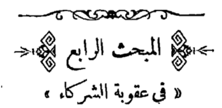
الحالة الاولى ان تكون الظروف المقترنة بالجريـمة خاصة بأحد الفاعلين وتقتضى تغيير وصف الجريمة والحالة الثانية ان تكون الظروف المقترنة بالفعل ناشئة عن قصد أحد الفاعلين . والحالة الثالثة ان تكون الظروف المقترنة بالفعل ناشئة عن علم أحد الفاعلين بها دون الآخرين وفي الثلاثة الاحوال المذكورة لا يتعدى التشديد غير من تحققت فى شخصه الظروف المذكورة وقد ضرب المشرع للحالة الاولى فى تعليقاته على المـادة ٣٩ المثال الآتي ان احد السارقين خادم عند المسروق منه فتعتبر السرقة بالنسبة للخادم سرقة بظروف مشددة

يعاقب عليها بموجب المادة ٢٧٤ فقره ٧ التي غايتها ثلاث سنين وتعتبر بالنسبة للفاعلين الآخرين سرقة بسيطة وعلى هذا القياس بالطبع ما اذا ارتكب أحد الموظفين جريمة تعذيب متهم واشترك معه آخر غير موظف بصفة فاعل أصلى فان الاول يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن (راجع المادة ١١٠) والثاني يعاقب عقوبة الجارح او الضارب التي يستحقها حسب جسامة الضرب

اما الحالة الثانية فصورتها ان يقتل اثنان رجلا احدهما متعمد القتل فقط والثانى مصر عليه من قبل فيعاقب الاول بعقوبة القتل عمداً والثانى بعقوبة القتل مع سبق الاصرار

والحالة الثالثة صورتها ان يتفق اثنان على ضرب رجل مع كون احدهما يعلم انه مريض وان الضرب ربما يؤدى الى وفاته والآخر لايعلم ذلك ثم ضرباه فافضى الضرب الى الموت فيعاقب الآخر وهو الذى كان يعلم المرض بالعقوبة المدونة بالمادة ٢٠٠ ويعاقب الآخر بعقوبة الضارب او الجارح فقط وعلى هـذا القياس ما اذا اتفق اثنان على ضرب امرأة حبلى وكان احدهما يعلم الحمـل والآخر لايعلم ثم ترتب على هذا الضرب اسقاط الحمل فيعاقب من كان يعلم أنها حامل بالعقوبة المدونة بالمادة ٢٢٤ أي بالاشغال الشاقة ويعاقب الثاني بعقوبة الضارب او الجارح فقط ومن هذا القبيل ايضاً ما اذا اتفق اثنان على اعطاء شخص جواهر قاتلة ولم ينشأ عنها الا مرض او عجز عن العمل وكان اعطاؤها للمجني عليه على انها سامة قاتلة بدون علم احدهما فيعاقب من كان يعلم بان الجواهر سامة بالعقوبة المقررة في المادة ١٩٧ أى بالاعدام ويعاقب من كان يجهل ذلك بالمادة ٢٢٨ من القانون

ويظهر مما تقدم ان واضع القانون لاحظ فى عقوبة الفاعلين الاصليين ان كلا منهم يعاقب على حسب قصده الجنائي وعلى حسب الظروف الشخصية التى تلتصق به بالاستقلال عن الفاعلين الآخر الذين باشروا معه تنفيذ الجريمة . وكان القانون القديم ناقصا فى هذه النقطة اذ لم يرد فيه نصوص تفرق وتميز بين الاحوال والظروف العديدة التي تقترن بالجرائم او يتصف بها الفاعلون لتلك الجرائم



المبحث الرابع

« فى عقوبة الشركاء »

يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للفعل الاصلى كما ورد ذلك واضحاً فى المادة ٤١ التى نصها : « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى بنص صريح اهـ » نقول بكيفية صريحة لان نص المادة ٦٧ من القانون القديم كان مبهماً وموجباً للتأويل والاشكال اذ جاء فيه « كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها »

واذا اخذ بهذا النص الاخير على ظاهره وجب على الدوام ان يؤاخذ الشريك كالفاعل الاصلى سواء بسواء بقطع النظر عن الظروف التي تستوجب تخفيف العقوبة عن الفاعل وتشديدها على الشريك وبالعكس على ان غرض المشرع هو ان يجازى الشريك بالنص القانونى الذى يؤاخذ به الفاعل الاصلى مع ملاحظة مايستوجب بالطبع تخفيف او تشديد العقوبة قانونا بالنسبة لكل منهما

وليس من الضروري مطلقاً ان تكون عقوبة الشريك مثل عقوبة الفاعل

الاصلى من جميع الوجوه ولذلك عدل المشرع عن تغيير المادة ٦٧ القديمة وصاغها بعبارة جديدة ظاهرة لا تحتمل الشك ولا التأويل هذه هى القاعدة ولكنها ليست مطردة في جميع الاحوال بل قد يخالفها المشرع فيعاقب الشريك بنص آخر غير الذى يعاقب به الفاعل الاصلي كما هو الحال فى جريمة القتل التي تستحق عقوبة الاعدام فان المشرع فرق فيها بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك (راجع المادة ١٩٩)

واذا تقرر ذلك نبحث الآن فى الاحوال والظروف التي تؤثر على عقوبة الشريك فنقول « يجب اولا الرجوع فى ذلك الى قاعدة او أصل عام وهو ان الشريك يرتبط عمله بالفعل الاصلي ولا يوجد له عمل مستقل في ذاته وبناء على ذلك تؤثر عليه جميع الظروف والاحوال الملتصقة بالجريمة والظروف المذكورة اما ان تكون مانعة من العقوبة او مخففة او مشددة لها فان كانت الظروف المانعة من العقوبة ناتجة عن سبب من اسباب عدم المسؤولية الجنائية كالاكراه او العته فلا يستفيد منها الا من تحققت فى شخصه سواء كان فاعلا او شريكا وكذلك الحال اذا كانت الظروف المذكورة ناتجة عن عذر من الاعذار المعفية من العقوبة

وان كانت الظروف المذكورة ناشئة عن سبب من الاسباب المبررة للفعل كالدفاع الشرعى فيستفيد منها ذلك الشريك كالفاعل الاصلى لان السبب ليس شخصياً بل عينياً وملتصقا بالفعل لا بالفاعلين

اما الظروف المخففة للعقوبة كعذر من قتل زوجته او اسباب الشفقة القضائية فانها اذا تحققت فى الفاعل الاصلى فلا سبيل لان يستفيد منها الشريك لانها

من الظروف الخاصة بالمجرمين لا بالجريمة . تقرر ذلك قياسا على ما ورد فى المادة ٤٢ فانه اذا كان الفاعل غير معاقب لسبب خاص به فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك كما هو نص المادة المذكورة فقياسا على ذلك نقول ان الشريك لا يستفيد من الاحوال الخاصة بالفاعل الاصلى التى تستوجب تخفيف عقوبته ولا تردد فى العمل بهذه القاعدة ايضاً اذا كانت الظروف المخففة تحققت في شخص الشريك دون الفاعل الاصلى قياساً على ماورد بالمادة ٤١ فقرة ثالثة كما اذا كان الزوج الذى فاجأ زوجته متلبسة بالزنا شريكا فى قتلها وكان غيره هو الفاعل الاصلى

اما الظروف المشددة فهي اما ان تكون شخصية محضة ولا تستوجب تشديد عقوبة الفعل فى ذاته لانها ليست من الظروف المقترنة به كالعود وفى هذه الحالة تشدد العقوبة فى حق من تحقق هذا الظرف في شخصه سواء كان فاعلا اصليا او شريكا ولا تسرى على غيره ممن لم يكن عائداً

واما ان تكون مقترنة بالفعل وتستوجب تشديد عقوبته وهى على انواع فنها ما هو ملتصق بالجريمة التصاقا تاماً ولا تعلق له باحد المنفذين للجريمة او المساعدين على تنفيذها كظرف الليل او الطريق العام او التسلق او استعمال المفاتيح المصطنعة فى جريمة السرقة وفى هذه الحالة يسرى مفعول التشديد على الجميع سواء كانوا فاعلين اصليين اوشركاء بدون تمييز ولا تفريق بينهم . ومنها اى من الظروف التى تقترن بالفعل وتستوجب تشديد العقوبة ما هو ناتج عن حالة او صفة خاصة ان قائمة باحد مرتكبي الجريمة كصفة الخادم فى جريمة السرقة اوالموظف في كثير من الجرائم او احد الاحوال فى

الضرب او القتل واعتبر هذا الظرف من الاحوال الخصوصية التى تنطبق عليها المادة ٤١ فقرة ثانية اى ان الشريك يعامل فى هذه الحالة معاملة الفاعل الاصلى اذا كان يعلم بالظرف المشدد وقت ارتكاب الجريمة على ان واضع القانون توسع في هذه المسألة وقرر فى المادة ٤٣ ان الشريك يعامل معاملة الفاعل الاصلى ولو كانت الجريمة التى وقعت هي غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التى حصلت وقد ضرب المشرع مثلا لذلك في التعليقات على المادة ٤٣ المذكورة وهو ان يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكاناً مسكوناً ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو ان السرقة هى المقصودة لا القتل فى هذه الحالة ان يعتبر ان القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معاً ويحكم على عمرو بعقوبة القتل

أما العكس وهو ان تحقق الظروف المشددة المرتبطة بالقصد أو العلم في شخص الشريك دون الفاعل الاصلي كأن يكون عند الاول اصرار ولا يوجد عند الثاني فقد ورد به نص صريح بالفقرة الثالثة من المادة ٤١ وبناء على ذلك يعاقب الشريك بالتشديد وحده

وقد ضرب المشرع في التعليقات على المادة ٤١ مثلا لحالة علم الشريك الذي يستوجب تغيير وصف الجريمة بان حرض انسان آخر على ارتكاب جريمة الضرب وكان المحرض يعلم ان المجنى عليه مريض وان الضرب ربما يؤدى الى وفاته فيفضى الضرب الى الموت بسبب المرض ففى هذه الحالة يكون الشريك مداناً بالقتل عمداً ويكون الفاعل مداناً بضرب افضى الى الموت

المبحث الخامس

« فى فوائد التميز بين الفاعل الاصلى والشريك »

يترتب على التميز بين الفاعل الاصلى والشريك الفوائد الآتية

اوّلا — ان الشريك يعاقب فى بعض الاحوال بنص غير النص الذى يعاقب به الفاعل الاصلى كما هو الحال في جريمة القتل مع سبق الاصرار (راجع المادة ١٩٤ والمادة ١٩٩)

ثانياً — يجب ان يرتبط عمل الشريك بفعل اصلي يعاقب عليه قانونا فبناء على ذلك اذا ساعد انسان آخر على الانتحار فلا يؤاخذ لان الانتحار غير معاقب عليه بخلاف ما اذا كان المساعد للمنتحر نفسه فاعلا اصلياً قام معه بتنفيذ الفعل فانه يعاقب بعقوبة القاتل

ثالثاً — ان ظروف التشديد الخاصة بالفاعل الاصلى تسرى على الشركاء عند علمهم بها كما جاء ذلك صريحاً فى الفقرة الثانية من المادة ٤١ بخلاف ما اذا كان ظرف التشديد منحصراً فى أحد الفاعلين فانه لا يسرى على غيره ممن باشروا معه تنفيذ الجريمة (فقرة ثالثة مادة ٢٣٩)

المبحث السادس

« في الحكم بالغرامة والمصاريف والتعويضات على الفاعلين الاصليين والشركاء »

كان القانون القديم يقضى على الاشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة واحدة بالتضامن فى الالزام بالغرامات والتعويضات والمصاريف

ولكن واضع القانون الجديد الغي التضامن فى الغرامات وقرر انه يحكم بها على كل متهم على انفراده ما عدا الغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالزام بها سواء كانت الواقعة جناية او جنحة او مخالفة مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك (راجع المادة ٤٤ من قانون العقوبات) اما المصاريف فالمحكمة لها الخيار بين ان تحكم عليهم بالمصاريف متضامنين وبين توزيعها بينهم (راجع المادة ٥٣) من قانون تحقيق الجنايات وقد ورد بالتعليقات على المادة ٤٤ تأييد المبدأ عدم التضامن فى الغرامات ماعدا الغرامات النسبية ما نصه « والرأي الاقرب الى الانصاف فيما يتعلق بالغرامات هو ان تكون مسؤلية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعين القاضي لا بحسب عدد المشتركين فى الفعل او حسب عسرهم . وأما الغرامات النسبية فالظاهر انها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تحققت اوكان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة او تقدر بمبلغ مابين بالوجه المتقدم حسب اهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر ان كل انسان اتى فعلا يجعله مسؤلا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزوماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة ان تحصله »

هذا ولم يذكر واضع القانون الجديد التضامن على التعويضات ويؤخذ من التعليقات على المادة ٤٤ ان هذا الامر يعمل فيه بحسب قواعد القانون المدني على مقتضى الاصول المتبعة فى المواد المدنية

ولا ضرر من محو التضامن من قانون العقوبات فانه موجود بالقانون المدني (راجع المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣) فيمكن للمدعى بالحقوق المدنية

ان يطلب الحكم بالتعويضات على وجه التضامن على المتهمين ويتعين على المحكمة ان تقض له بطلبه عملا بالمواد المذكورة

المبحث السابع

« في بعض تطبيقات على الاشتراك »

١

﴿ الاشتراك في جريمة هرب المحبوسين او اخفاء الجانين ﴾

ورد بهذا الباب أحكام تتعلق بمن يساعدون المحبوسين على الهرب او الاختفاء لا ينطبق على القواعد العمومية للاشتراك فان العقوبة المقررة فى حق المحبوس الذى يهرب من السجن لا تجاوز حدود الحبس الذى مدته سنتان (راجع المادة ١٢٠ من قانون العقوبات) بخلاف العقوبات المقررة فى حق من يساعدونه على ذلك فانها قد تكون الاشغال الشاقة المؤقتة

وقد يكون الشريك من المكلفين بحراسة المسجون او من الاهالى وفي كلتا الحالتين تعتبر المشاركة فعلا أصلياً قائما بذاته له عقوبة مخصوصة فلا يعاقب الشريك فى هذه الحالة بعقوبة الفار من الحبس (راجع المواد ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ من قانون العقوبات) ويتبين من نصوص المواد السالفة الذكر

المادة (١٢٢) كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه او بمرافقته او بنقله وساعده على هربه او سهله له او تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

ان المشاركة في جريمة هرب المسجونين قد تكون اما بتهريبه بالفعل او بمساعدته على ذلك أو بتسهيله له او باعطائه أسلحه لمساعدته على الهرب وهذه الانواع تسرى فى حق الحراس او غيرهم من الاهالى الذين ساعدوا السجين على الهرب ويوجد نوع من المشاركة خاص بالحرس وهو تواطؤهم معه على تمكينه من الفرار فيبني على ذلك ان تواطؤ الافراد الذين ليسوا حراسا مع السجين على الفرار لا يدخل تحت نصوص المواد ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ ولكن هل يدخل تحت نصوص القواعد العامة للاشتراك ذلك مما يمكن القول به لان القانون يعتبر من افعال الاشتراك الاتفاق على ارتكاب الجريمة اذا وقعت بناء على هذا الاتفاق غير انه يرد على ذلك بان المشرع وضع

اذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

وإذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

المادة (١٢٤) — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده عليه او سهله له في غير الاحوال السالفة يعاقب طبقاً للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

المادة (١٢٥) — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

نصوصا خصوصية لمادة اعانة المسجونين على الفرار فيتعين ان يكون قصده اخراج هذه المسألة من القواعد العمومية لمادة الاشتراك والدليل على انه يعتبر الاشتراك فعلا أصليا مخصوصا انه يعاقب على التواطؤ اذا كان صادرا عن الحراس وسكت عنه فى حق الاهالى

اما اخفاء الجانين فقد جعله المشرع أيضا جريمة قائمة بذاتها معاقبا عليها بالمادة ١٢٦ و ١٢٧ واخرجه من القواعد العامة للاشتراك وذلك لان الاخفاء انما يقع بعد ارتكاب الجريمة فليس فى الامكان اعتبار المخفى شريكا بالمساعدة أو بالتحريض او بغيره فى جريمة تم وقوعها ولما كان الاخفاء يعرقل مساعى البوليس ويمنع من القبض على المتهم لم يكن من الصواب تركه بلا عقوبة فلذلك جعله المشرع فعلا أصليا وجريمة قائمة بذاتها ويشترط فى المؤاخذة على جريمة الاخفاء

أولا — أن يخفى الانسان الفار من القبض عليه أو المتهم بجناية أو من صدر فى حقه امر بالقبض عليه

وقد يكون الاخفاء اما بايواء الشخص فى مكان او اعانته على الفرار من وجه القضاء

ثانيا — علم الشخص الذى أخفى بالحكم الصادر على المختفى او بالدعوى المقامة عليه وبالجملة يجب ان يكون عالما مختاراً

ولا تسرى أحكام القانون فى هذه المسألة على الفروع والاصول والازواج

٢

« الاشتراك فى جريمة اسقاط الحمل »

ان تطبيق قواعد الاشتراك العمومية على الاشتراك فى جريمة اسقاط الحمل يتعثر ببعض الصعوبات ويحتاج الى بعض ملاحظات

فاذا لم ترض المرأة الحامل باسقاطها فكل من اسقطها سواء كان بالضرب او باعطائها مشروبات أو أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية لذلك فهو بالطبع فاعل أصلى لهذه الجريمة ويعاقب بنص المواد ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧

ولكن تسأل بعضهم عما اذا كانت مشاطرة الغير فى هذه الجريمة برضاء المرأة تعد فعلا اصليا او اشتراكا فى جريمة الاسقاط المنسوب للمرأة

ويري العلامة جارو (راجع جزء رابع صحيفة ٣٩٦) ان المسألة تتعلق بكيفية المشاطرة لاغير فمن تقف مأموريته عند اعطاء المرأة المواد اوالآلات التى تنتج الاسقاط او يدلها على طرقه بدون مباشرة الامر وقت التنفيذ

المادة (٢٢٤) — كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا يعاقب بالحبس

المادة (٢٢٧) اذا كان المسقط طبيباً او جراحاً او صيدلياً يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

يعتبر شريكا فقط واما من يفعل بالمرأة أفعالا مسقطة للحمل او يعطها مشروبات مسقطة فهو بلا نزاع فاعل أصلى وحده أو هو وغيره وذلك لان المرأة لم تكن وحدها مسقطة لحملها بل ساعدها وعاونها غيرها بفعل يؤدى مباشرة الى الاسقاط

إلا انه لا فائدة من هذا البحث فى القانون المصرى لانه اعتبر استعمال الغير الوسائل المؤدية الى الاسقاط وارشاد المرأة الى طرق الاسقاط فعلا اصلياً معاقبا عليه بالحبس سواء رضيت المرأة او لم ترض وأخرج ذلك من قواعد الاشتراك وبناء عليه اذا تعاونت المرأة في اسقاط حملها بطبيب او رضيت ان يضربها انسان لاسقاط حملها فما لا نزاع فيه ان فعلها يعاقب عليه بالحبس كما هو مقتضى المادة ٢٢٦ والطبيب يعاقب بالاشغال الشاقة والضارب بالاشغال الشاقة كما هو مقتضى المادة ٢٢٧ او ٢٢٤ ولو كان عمل الطبيب مجرد الارشاد والدلالة على المواد المسقطة للحمل

وقد تكون لهذا البحث فائدة فى حالة ما اذا ارتكب الاسقاط المرأة والطبيب معا وكان لهما معين سهل لهما ارتكاب الجريمة فهل هذا المعين يكون شريكا للمرأة ويعاقب بعقوبة الحبس او شريكا للطبيب ويعاقب بالاشغال الشاقة تلك مسألة وقائع يجب البحث فيها في كل دعوى على حدتها

٤

في الاشتراك في جريمة

افساد الاخلاق

ان تطبيق القواعد العمومية في مادة الاشتراك هنا يصادف صعوبة ذات بال : فكل من شاطر عالماً بما يفعله باحدى طرق الاشتراك المبينة بالمادة ٤٠ في افعال التحريض على افساد الاخلاق يحاكم كالفاعل الاصلي ويجب ان يعاقب مثله على السواء . ولا يمكن الشك في ذلك حيث لا يوجد نص ما يستثني شريك مرتكب هذه الجريمة من قاعدة الاشتراك العامة من جهة ومن جهة أخرى فان جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم التي يمكن ان يرتكبها اكثر من شخص سواء كانوا فاعلين اصليين أو بعضهم كذلك والآخرون شركاء . ولكن هل يجب ان نعتبر من يريد الفجور والفسق شريكا للقواد (مرتكب جريمة الافساد) او الواسطة ؟ الصعوبة هنا ناشئة عن ان الشخص اذا استمال المجنى عليه الى الفجور او الفسق بنفسه لا يعاقب فكيف يعاقب عند ما يستميل المجنى عليه بواسطة القواد . ولكن هذا التناقض ظاهري لا حقيقي . لان المقصود بالتجريم والعقاب ليست هذه المقاصد الدنيئة بذاتها او العلاقات الطبيعية او غيرها التي تكون بين الفاسق والمفسوق به او المفجور به فان هذا لا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات بل المقصود من التأثيم والعقاب هو تحريض الفاسق لشخص آخر بواسطة عطيه او وعد

لارتكاب هذه الجريمة . فاذا يمنعنا والحال كذلك من اعتبار مثل هذا الفاسق شريكا لمن وسطه لدى المفسوق به أو المفجور به . نعم ان القانون لا يعاقب من فسق او فجر ولكنه يعاقب من حرض عليها وكل شخص اشترك فى هذه الجريمه لا بد وان يؤاخذ على عمله فيكفى إذن ان تتوفر شروط الاشتراك حتى يؤاخذ هذا الفاجر مؤاخذة الشريك : فأولاً يلزم ان يكون قد استعمل احدى طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ . وثانياً ان يكون اشترك مع الواسطة (القواد) في فعل من الافعال التى يؤاخذ عليها . وثالثاً ان يكون ذلك من عادته لان العادة ركن من اركان الجريمة التي يشترك فيها ففيما يختص بالشرط الاول لا يكون الفاسق شريكا الا اذا تشارك فى الجريمة باحدى الطرق المبينة فى المادة ٤٠ على طريق الحصر وفى الغالب يكون اشتراكه باعطاء مبالغ من النقود اوهدايا او وعد كمقابل لمن توسط له . واحياناً وذلك في النادر يقدم الفاسق الوسائل التى من شأنها التحريض على افساد الاخلاق او تسهيله او المساعدة عليه . وعلى العموم فمتى دخلت الطريقة تحت نص المادة ٤٠ عدت اشتراكا والا فلا والركن الثانى من جريمة الاشتراك ناتج من علم الفاسق بأعمال التحريض التى يقوم بها القواد او الواسطة في هذه الجريمة لتنفيذ غرض هذا الفاجر ومتى اشترك الفاسق (عالماً) في احدى الاعمال المكونة لجريمة التحريض على افساد الاخلاق فهو ولا شك مسؤول ومعاقب على ذلك

ولما كان الاشتراك غير معاقب عليه الا اذا كان واقعاً في جريمة أى فعل معاقب عليه وجب ان تكون الشروط التي تعلق عليها المادة (٢٣٣) وجود

الجريمة الاصلية متوفرة وثابتة فى حق الشريك . وحيث ان التحريض على الفجور والفسق لا يعاقب عليه الا اذا كان من عادة المحرض فينتج من ذلك ان الذين يلجأون الى واسطة ارضاء شهواتهم لا يعتبرون شركاء الا اذا كانوا متعودين على الفعل الذى اشتركوا فيه مع الواسطة نعم ان الفاسق يعد شريكا ولوان تقديم الدراهم او العطايا او الوعود للواسطة أو أى عمل من اعماله الشخصية التى يؤاخذ عليها لم يقع منه عادة اذ المادة ٤٠ لا تشترط العادة التى هى ضرورية في جريمة التحريض على الفجور غير انه يلزم على الاقل ان الفعل الذي يشترك فيه يقع عادة من الفاسق بمعنى انه يلزم وقوعه منه عدة مرات حتى يؤاخذ عليه . فمثلا الشخص الذى لم يلجأ الى وسيط منكر الا مرة واحدة واشترك معه بطريقة معينة من طرق الاشتراك لا يعد شريكه ولو كان هذا الوسيط معتاداً على اتيان الفعل المشترك فيه مع اشخاص غير الذى اشترك معه لمرة واحدة هذا ما يراه العلامه جارو (راجع جزء رابع صحيفة ٥١٧)

ونحن وان كنا نسلم بما يقول به هذا العلامه من حيث موافقته للعدالة اذ ليس من الانصاف انه بينما يكون الفاسق بمن يناهز الثمانية عشر من العمر برضاه لا يعاقب ويؤاخذ من وقع منه مجرد التحريض مرة على افساد الاخلاق ولكن هذا الحل يخالف قواعد الاشتراك فان المعول عليه هو وجود فعل اصلى متحققة أركانه القانونية فاذا تكرر من انسان فعل افساد الاخلاق ولم يعاونه الشريك فى جميع الافعال المكونة للجريمة ولم يحرضه الا على ارتكاب الفعل الاخير الذى تحققت به المادة ووجدت

الجريمة فلا سبيل الى القول بان الشريك يفر من طائلة العقاب لانه لم يحرض الفاعل الا مرة واحدة اذ القانون لم يشترط فى باب الاشتراك تكرار التحريض والاخذ بهذا القول يؤدى الى نتائج واحكام غير مقبولة قانوناً ولا عقلا فانه يتعين ايضاً ان يقال قياساً على ماتقدم ان الشريك فى جريمة السرقة الذى ساعد الفاعل الاصلى عند تنفيذ الجريمة لا يعاقب لانه لم يشترك فى الاعمال التجهيزية التي سبقت ذلك التنفيذ اذ ليس من الضرورى لاستحقاق الشريك العقوبة القانونية مشاطرته للفاعل الاصلى فى جميع ادوار الجريمة

٥

﴿ الاشتراك فى جريمة الزنا ﴾

ان الواجب اعتباره فاعلا أصلياً لجريمة الزنا هو الذى خان عهود لزوجيه واذا كان خالياً أى عزباً فلا يصح اعتباره الا شريكا لرفيقه المتزوج

ولو روعيت القواعد العمومية كان الواجب ان يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى على ان الامر بخلاف ذلك فان المشرع لم يراع القواعد العمومية للاشتراك بكيفية مطردة لانه اعتبر الزانى بالمرأة المتزوجة فاعلا اصلياً وفعله قائماً بذاته ولذلك خصه بنص فى القانون وهى المادة ٢٣٧ ولا تختلف عن عقوبته عقوبة المرأة التى زنى بها راجع المادة ٢٣٦ ولم تتبع هذه الخطة بعينها فى حالة وقوع الزنا من الزوج فانه وان نص المشرع على عقوبة الزوج الزاني ولكن لم يعين عقوبة رفيقته كما فعل فى حق رفيق الزوجة الزانية ولذلك

طبقت فى حقها المحاكم الفرنساوية قواعد الاشتراك العامة وتعاقبها بعقوبة الزوج (راجع المادة ٢٣٩) على خلاف ما يراه العلامة جارو في وجوب عدم مؤاخذتها لسببين الاول ان المشرع في هذا الباب ترك قواعد الاشتراك وجعل الامر جريمة خاصة قائمة بذاتها والثانى لان الرفيقة لم تقبل ذلك الا بعد ان لعب باهوائها الرجل خصوصاً وانها تنال عقابها من شهرة القضية والفضيحة العلنية وقد توسع العلامة جارو في هذا الفكر حتى ذهب الى عدم امكان مؤاخذة الذين ساعدوا او سهلوا او حرضوا الزانين او اعاروهم محلا لخروج هذا الباب عن قواعد الاشتراك (راجع جارو جزء رابع صحيفة ٥٤٢)

٦

﴿ الاشتراك فى شهادة الزور ﴾

وردفي القانون مادتان لاحوال الاشتراك فى جريمة شهادة الزور وهما المادة ٢٥٨ التى نصها اذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية او مدنية عطية او وعداً بشيءٍ مايحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

والمادة ٢٥٩ التى نصها من اكره شاهداً على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة

وبناء على ذلك يكون واضع القانون اعتبر أن اعطاء نقود لانسان لحمله

على الشهادة جريمة قائمة بذاتها تدخل فى باب الرشوة لانوعاً من انواع الاشتراك اى تحريضاً على الشهادة بواسطة اعطاء هدية يستحق فاعله ان يؤاخذ بنفس عقوبة الشاهد الزور كما هو حكم القواعد العمومية

ولكى ربما يتبادر الى ذهن القارئ ان المشرع لايعاقب الشريك فى شهادة الزور الا في الحالتين المذكورتين اى حالة الرشوة والاكراه

ونحن لانرى ذلك ونقول بانطباق قواعد الاشتراك العامة على ماعدا الحالتين المذكورتين

فان من يحرض على ارتكاب شهادة الزور بطرق أخرى كالوعد او الارشاد او التسهيل يجب مؤاخذته كالشاهد الزور ولكن يشترط لمؤاخذته ان تكون الشهادة قد سمعت بعد حلف اليمين القانونية

وان لا يكون الشاهد قد عدل عن شهادته قبل سدباب المرافعة (راجع جارو جزء خامس صفحة ٢٢)

٧

﴿ الاشتراك في جريمة السرقة ﴾

يعتبر قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فاكثر ظرفا يستوجب تشديد العقوبة ولهذا السبب يتعين البحث فى الاحوال التي تعتبر فيها الجريمة واقعة من شخصين فاكثر وفيما اذا كان الغرض من هذه العبارة وقوعها من فاعلين اصليين او انه لا يشترط ذلك ويكفى ان يرتكبها فاعل اصلى معه شركاء ومن

المسلم ان السرقة من شخص واحد له شركاء لم يساعدوه على ارتكابها باعمال وقت التنفيذ تعتبر سرقة واقعة من شخص واحد لا من كثيرين كان حرض جماعة انسانا على ارتكاب السرقة او سهلوا له ذلك او اخفوا الاشياء المسروقة الخ

والصعوبة ناشئة عن الحالة التى فيها يكون للسارق شركاء فى الاعمال المنفذة للجريمة فهل يمكننا فى هذه الحالة ان نقول بان السرقة وقعت من اشخاص كثيرين فالمحاكم الفرنساوية لا تفرق بين المشاركة الثانوية والمشاركة الاصلية فى تنفيذ الجريمة . فانها ترى ان السرقة واقعة من عدة اشخاص اذا قام غير السارق بعمل من الاعمال المنفذة للجريمة وشاطره في ارتكابها فعلا سواء كان ذلك باتحاده في العمل او كان بحضوره وملاحظته وقد قررت المحاكم الفرنساوية ان السرقة تقع من شخصين اذا كان احدهما يسرق فى داخل المنزل والآخر حارسا خارجه وكذلك تعتبر السرقة واقعة من شخصين اذا كان احدهما اختلس كيس الدراهم والقاه الى الآخر وكل منهما فاعل اصلى فى السرقة لا احدهما فاعل والآخر شريك

المبحث السابع

الفرق فى الاشتراك بين القانون القديم والجديد

لم يرد بالقانون القديم قواعد لتميز الفاعل الاصلى عن الشريك فأورد ذلك المشرع فى القانون الجديد بالمادة ٣٩ وقد كان الاشتراك مقيداً في القانون القديم بشروط كان يصعب تحققها وكانت داعياً على الدوام لنقض الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية لعدم ذكر بعض تلك القيود وان كانت متوفرة في القضية فى الواقع ونفس الأمر فكان التحريض على ارتكاب الجريمة لا يعد من انواع الاشتراك الا اذا كان مصحوباً بوعد أو وعيد او هدية او دسيسة او ارشاد مما هو وارد بالماده ٦٨ من القانون القديم فألغى المشرع الجديد تلك القيود مشترطاً فقط ان تكون الجريمة وقعت بناء على التحريض راجع المادة ٤٠ من القانون الجديد .

وقد اضاف المشرع على انواع الاشتراك نوعاً جديداً وهو الاشتراك بواسطة الاتفاق مع الغير اذا وقعت الجريمة بناء على الاتفاق

وقد بينا ملاحظاتنا على هذا النوع راجع صحيفة ٢٥١ ولم يكن بالقانون القديم شيء مطلقاً عن الظروف المخففة او المشددة وتاثيرها على الفاعلين الاصليين او الشركاء فعنى المشرع الجديد بوضع قواعد لهذا الأمر وردت بالمواد ٤١ و٤٢ و٤٣

هذا وقد كان القانون القديم يفرض التضامن على من يحكم عليهم فى

(٢) ٢٨٠

الجنايات والجنح بالغرامة فألغى واضع القانون الجديد هذه القاعدة وصار من المتعين على القاضي ان يحكم بالغرامة على كل واحد من الفاعلين أو الشركاء على انفراده ماعدا الغرامات النسبية فيحكم عليهم بها مع التضامن (راجع المادة ٤٤ من القانون الجديد)

الكتاب الثاني

« فى العقوبة »

الباب الاول

« فى ماهية العقوبة »

العقوبة هى الالم الذى تلحقه الهيئة الاجتماعية بالمذنب الذي ثبت اثمه بحكم من السلطة القضائية ولا يصح الخلط بين العقوبة وبين الجزآت الاخرى التي تكون نتيجة مخالفة قوانين خلاف قانون العقوبات كالتضمينات والغرامات المدنية والعقوبات التأديبية وغير ذلك ويجب ان تتصف العقوبة بأمور لا بد منها حتى تكون مفيدة وموافقة للعدالة فيجب

اولا : أن تكون العقوبة شخصية اعنى ان ضررها لا يلحق غير المذنب فلا يتعدى الى اهله او اصحابه او غيرهم وان كان في الحقيقة ونفس الامر توقيع العقوبة على الجانى لابد ان يؤثر أدبياً او مادياً على ذويه ولكن ذلك لم يقع مباشرة بل هو نتيجة مؤاخذة الجاني

ثانياً : أن تكون تهذيبية ومعنى ذلك أنها تصلح المحكوم عليه وتهذبه حتى لا يعود الى ارتكاب الجرائم ولذلك أدخل بالبلاد الغربية التعليم المدني والتعليم الديني لمن كان ناقص التربية او التعليم

ثالثاً : ان تكون العقوبة زاجرة اي من شأنها تخويف الغير وتحذيره من

ارتكاب الافعال الجنائية . لما يلقي في قلبه الرعب عن تنفيذ تلك العقوبة واكبر عقوبة زاجرة هي عقوبة الاعدام ويتلوها عقوبة الاشغال الشاقة

رابعاً — يجب ان تكون العقوبة شرعية او قانونية ومعنى ذلك انها تكون مقدرة في القانون وان القاضي يحكم بها بمقتضى نص قانوني فلا تتصف بهذه الصفة العقوبات الاستبدادية او الاجتهادية التي يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه بدون رجوع الى نص من نصوص القانون

خامساً — يجب ان تكون العقوبة قابلة للنقض ومعنى ذلك ان يكون في استطاعة المحاكم ان تعدل عنها بعد الحكم بها نهائياً اذا ظهر ان الحكم الاول كان خطأ وتتصف جميع العقوبات بهذه الصفة ما عدا عقوبة الاعدام فانه اذا حكم بها ونفذت وظهر خطأ المحكمة فليس من الممكن ردها

سادساً — يجب ان تكون قابلة للتجزئة ومعنى ذلك ان لا تكون العقوبة في القانون مقدرة بكيفية محدودة لا يسوغ معها للقاضي ان يلاحظ في حكمه المسؤولية الشخصية لان هذه المسئولية تختلف باختلاف الاشخاص المرتكبين لنوع واحد من الجرائم وليس من الحكمة ان تحكم عليهم جميعاً بكيفية واحدة لاختلاف الظروف التي ارتكب فيها كل متهم الجريمة ولا تتصف بهذه الصفة الا العقوبات المؤقتة لان لها في الغالب حداً دانياً وحداً قصياً يسمح للقاضي ان يتمشى بينهما مراعاة للمسؤلية الشخصية اما العقوبات المؤبدة وما في حكمها فهي فاقدة لهذه المرتبة

﴿ الباب الثاني ﴾

« في أقسام العقوبات »

تنقسم العقوبات اولا : الى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات فعقوبات الجنايات هى المبينة بالمادة ١٠[1] من القانون وعقوبات الجنح هى التى وردت بالمادة ١١ وعقوبات المخالفات هي التى ورد ذكرها بالمادة ١٢

ثانياً : الى عقوبات اصلية وعقوبات تابعة الى عقوبات تكميلية

(المادة ١٠) الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الاعدام

الأشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقته

السجن

(المادة ١١) الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن اسبوع

الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري

(المادة ١٢) المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن اسبوع

الغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

وكان يمادلها فى القانون القديم المادة ٣ و٤ و٥

وورد بالتعليقات على المواد ١٠ و١١ و١٢ ما يأتى

(١) المادة ١٠ هي المادة الثالثه من القانون القديم وجاء بالتعليقات أن السجن المؤبد والنفى المؤبد قد حذفا منها وكذلك لم يذكر فيها الحرمان المؤبد والحرمان من الحقوق

فالعقوبة الاصلية هي الجزاء الذى يعول عليه القانون لاجل معاقبة الجاني باعتبار أنه هو الاساس او الاصل فى المؤاخذة وهذا هو حال اغلب العقوبات

الوطنية لاعتبار أنها من العقوبات التابعة للعقوبات الجنائية

وقد حذفت عقوبة النفي المؤبد لاسباب ثلاثة

أولها — ان هذه العقوبة لم يكن ينص عنها الا فى ثلاث مواد من القانون القديم وهى المواد ٧٧ و٨٠ و٨٢

ثانيها — ان زيادة التسهيلات فى طرق المواصلات مما أضعف كثيراً مفعول هذه العقوبة

ثالثها — ان القانون القديم لم يكن مدونا فيه أية عقوبة علي من يعود من منفاه بدون اذن من الحكومة

والسجن المؤبد قد حذف تبعاً لحذف عقوبة النفى المؤبد لان القانون ما كان ينص بهذه العقوبة الا على من كان يرتكب جناية اخرى بعد الحكم عليه بالنفي المؤبد (المادة ١٥)

وقد حذفت عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من هذه المادة لتذكر في باب العقوبات التبعية لأنه ما كان فى القانون القديم نص يقررها بصفة عقوبة أصلية

وقد استلزم حذف عقوبة « الحرمان المؤبد الخ ... » من العقوبات الاصليه بحثا دقيقا فان هذه العقوبة لم تكن مقررة بصفة عقوبة أصلية الا فى ثلاث مواد فقط وهي ١٠١ و١٠٢ و١٢١ من قانون العقوبات القديم

وكانت عقوبات تقرب منها كثيراً منصوصاً عنها في المادة ١١٢ التى ما كان منصوصا فيها الا عن (الحرمان من الوظائف القضائية) والمادة ١١٨ (التي كانت مقتصرة على النص عن (الحرمان من تقلد الوظائف الاميرية ولم تكن ناصة عن الرتب بشيء) فاذا كانت أبقيت هذه العقوبة بصفة عقوبة أصلية لكان وجب النظر

والعقوبة التابعة هي عقوبة ثانوية جعلت لتأييد العقوبة الاصلية كوضع الشخص تحت مراقبة الضبطية القضائية او الحجر على المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ومنعه من التصرف فى امواله ولا يجب ذكر العقوبة التابعة

والفصل فيما اذا كانت الجرائم المنصوص عنها في المادتين ١١٢ و١١٨ يجب اعتبارها جنايات ام لا وبما ان العقوبة التي كانت واردة فيها لا تدخل فى تعريف « الحرمان المؤبد من حق التقلد بأية رتبة او القيام بأية وظيفة اميرية » فالظاهر ان الجواب يجب ان يكون سلبياً وفضلا عن هذا فان كل ما ورد في القانون القديم متعلقاً بهذه المسألة مشوب بالابهام راجع المواد ٩٢ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١١٧ التى كان منصوصا فيها عن هذه العقوبة ولو ان عقوبة السجن التى كانت منصوصا عنها في هذه المواد كانت تستلزم حتما عقوبة (الحرمان من حق التقلد . . . الخ) ولعل الغرض الاصلى من هذه العقوبة كان هو منع من كانوا يفصلون من خدمة الحكومة لارتكابهم جرائم مهمة من الرجوع الى خدمتها وكان هذا الغرض داخلا في حكم المادة ٤٨ القديمة التى كانت تقضي بان من يحكم عليه بالعزل لا يمكن توظيفه بأى وظيفة اميرية في اثناء هذه العقوبة وهي من سنة الى خمس ومن ثم فقد يتساءل الانسان عما اذا كانت عقوبة العزل ليست كافية في حال ما اذا حكم بالحبس لا بالسجن ويمكن الاجابة على هذا الاعتراض بأن الجرائم التى كان منصوصا عنها في المواد ١٠١ و١٠٢ و١٢١ هى من الجسامة بمكان ينبغي معه ان يحرم فاعلها الى الابد من الاهلية للوظائف الاميرية الا انه من جهة اخرى يلاحظ انه ليس ثمت ما يحتم على الحكومة ارجاع من ارتكبها الى خدمتها

وليلاحظ ان مجموع القانون بالحالة التى كان عليها كان يؤدي الى نتائج غريبة فى بابها ولا مسوغ لها فان الجريمة التي تستلزم عقوبة السجن تبلغ من الجسامة ما يكفى لان تستلزم تبعا لهذه العقوبة عقوبة الحرمان المؤبد ولكن اذا تأثرت المحكمة مثلا بمراعاة

في الحكم لأنها من مستلزمات العقوبة الاصلية بنص القانون

أما العقوبة التكميلية فهى عقوبة قانونية أيضا ولكن يجب ذكرها في الحكم فهى من جهة تشبه العقوبة الأصلية لأنه لا يقضى بها الا بحكم

ان الجانى كان يحرم من وسائل التعيش فرأت الرأفة به ولم تحكم علية الا بالحبس فان عقوبة (الحرمان الخ . . .) كانت تنمحى كلية فى هذه الحالة وما كان يستعاض عنها ولا بالعزل من الوظيفة (انظر المادة ٢٧ الجديدة) واذن لاضرر في أن يستعاض فى المواد السابقة عن « الحرمان المؤبد الخ . . . » بـ « العزل من الخدمة » ومن ثم كانت المسألة الجوهرية تنحصر في معرفة ما اذا كان هنالك ضرر في ابقاء « الحرمان المؤبد الخ . . . » بصفة عقوبة اصلية وهنا يجب ان نلاحظ اولا ان الحكم بهذه العقوبة التى كانت عقوبة جنائية كانت تكون نتائجه صعبة جداً فى مسألة « العود » وثانيا ان ابقاء هذه العقوبة كان يستلزم وجود احكام خاصة بها فى الاحكام المتعلقة بـ « احوال الرأفة » و « الشروع » ومما تقدم يرى ان الاولى اعتبار « الحرمان المؤبد » عقوبة تبعية وان يستعاض عنها بعقوبة العزل فى المواد التى قررتها الى يومنا هذا بصفة عقوبة اصلية (انظر ايضا الملاحظات الآتية فيما يختص بالمادة ٢٦)

المادة ١١ — راجع المادة الرابعة من القانون القديم

وقد حذفت عقوبة النفي المؤقت للأسباب التى ذكرت تأييداً لحذف عقوبة النفى المؤبد عند الكلام على المادة العاشرة

وكانت عقوبة النفى المؤقت منصوصاً عليها فى القانون القديم فى المواد ١٠٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٢ و١٥٥ وكعقوبة اختيارية يجوز الحكم بها أو بغيرها فى المواد ١٠٥ و١٠٦ و١١٦ من هذا القانون

والعزل من الوظيفة » قد ادرج أيضاً في العقوبات التبعية (أنظر المادة ٢٦ لأنه مقترن دائماً بحبس يزيد عن الاسبوع والجرائم التى جعل العزل عقاباً عليها

كالعقوبة الاصلية ومن جهة أخرى تشبه العقوبة التابعة ولذلك لايحكم بها على وجه اصلى بل تأييداً للعقوبة الاصلية

ثالثا : الى عقوبات مزرية بالشرف وعقوبات مهذبة وهذا التقسيم كان

لا تزال فى عداد الجنح ولو انه لم يدرج في العقوبات التى يحكم بها فى مواد الجنح وقد جاء فى القانون القديم عن الحبس والغرامة مانصه

الحبس اكثر من اسبوع

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديواني

وقد استعيض عن ذلك في المادة الجديدة بالنص الآتى

« الحبس الذى يزيد اقصى مدته اسبوع »

« الغرامة التى تزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصرى »

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هوان يسمح للمقنن بوضع حد ادني لعقوبة الحبس يقل عن اسبوع واحد ادني لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصرى وكذا حذف كل حد ادنى

والطريقة التى اتبعت الى اليوم والتى كان يجب بمقتضاها تعيين الحدين الادنى والاقصى لكل عقوبة في مواد الجنح مأخوذة عن المبادىء التى كانت فى قانون العقوبات الفرنساوى لسنة ١٨١٠

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس او الغرامة وكان لهذه العقوبة حدان معينان ولم يكن جائزا للقاضي ان يحكم بعقوبة اقل من الحد الادنى الا فى حالة استثنائية معينة هى اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لا تزيد قيمته عن ١٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الي الرأفه بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدلت في سنة ١٨٣٢ نظرا لما رؤي من انها كانت مقيدة لحرية القاضي فوق ما يلزم فسوغ له ان يقرر بوجود الظروف المستوجبة للرأفة كلما رؤيت

موجوداً بالقانون الفرنساوى بناء على فكرة ان العقوبات في الجنايات مؤلمة ومزرية بالشرف وان الذى يرتكب جناية غير قابل للاصلاح والتهذيب وقد اعترض على هذا التقسيم من جهتين الاولى : أن كل عقوبة يجب أن

له موافقة ذلك وكان القانون المصرى قد جرى على هذه الطريقة والتعريف الوارد فى القانون صحيح من حيث المبدأ على الأقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا أن العقوبة الحقيقية للجنحة هي كل عقوبة حبس أو غرامة اقل من الحد الانصى المقرر في القانون لهذه الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضى من الحرية المطلقة ومن ثم تكون مسألة ابقاء الحد الأدنى على العموم أوفي بعض الاحوال الاستثنائية في القسم التفصيلى من قانون العقوبات هي مسألة تسهيل للقاضى فقد يتساءل الانسان هل يكون من المفيد للقاضى أن يوجد في القانون حد أدنى لايمكنه النزول عنه الا اذا وجد ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتى بمقتضاها كانت العقوبة في أغلب الاحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة اختيارية معها كما هو وارد في القانون فأن الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبياً لانه من ٦٣٧٥٩ شخصاً محكوماً عليهم فى جنح فى سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الاسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة في مواد الجنح بحدها الادنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصرى كعقوبة اختيارية يمكن الحكم بها أو بالحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لايمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو ان يكون للقاضى نفس التصرف الذى له الى الآن ومحو لزوم ذكر المادة المتعلقة بالرأفة في حكمه الا انه يجب أن يلاحظ أنه في حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط لايجوز للقاضى أن يحكم بالغرامة وقد يقال بأن حذف الحد الادنى للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التى يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة فى الحقيقة وعلى الاخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم في الحقيقة عند ما

تكون مصحوبة بالألم فقصر ذلك على عقوبات الجنايات خطأ محض . الثانية : انه يجب ان تكون العقوبات جميعها مهذبة ومربية للمحكوم عليه فقصر ذلك على عقوبات الجنح خطأ محض هذا فضلاً عن ان العقوبات يجب ألا تتصف بكونها مذرية بالشرف لان اصلاح الجاني يقتضي ان يكون في استطاعته

كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الاقصى الذى ما كان يمكن ان يتجاوزوه لعلمهم بأن الحد الادنى لم يكن الا أمراً شكلياً لانه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التى ما كان يجب عليهم بيان اسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار امراً كتابياً لا نتيجة بحث خصوصى فى ظروف الدعوى

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الادنى ان تقرر حدود أقل من التى كانت موضوعة حتى لا يلتجئ القاضي الى الابتعاد عنها الا استثناء ويلزم بأن يبين الظروف الاستثنائية التى اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعاً بالنسبة للجنح التى يجوز ان تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لانها تكون في الغالب جسيمة الا انه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التي اقصى العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث سنوات كانواع السرقات المبينة مثلا في المادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز ان تكون بدرجة من الاهمية يكون معها الحد الاقصي الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة اخرى يجوز ان تكون قيمة الاشياء المسروقة قليلة جداً بحيث لا يكون وجه لوضع حد أدنى لتلك الجرائم وقد تكاد المرأة الزانية تكون غير مستحقة لاية عقوبة وكذا شريكها اذا كان في سلوك زوجها ما يهيئ لها عذراً وقد تتفاوت أيضاً تفاوتاً عظيما شدة الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات او الغش في المأكولات او الجنح التى تكون مبنية على الاهمال وعدم التبصر ومن جهة اخرى لا يخلو تعيين حد ادنى للعقوبات من بعض المضار فان وضع حد ادنى قليل جداً قد يحمل القاضي على الظن بان الجريمة أقل شدة مما لو كان وجعل لها حد اقصى فقط كما انه لو جعل الحد الادنى للجريمة مرتفعاً جدا فقد يحمل ذلك

استرداد شرفه بالسلوك الحسن فالقضاء عليه بأنه محروم من الشرف يمنع من اصلاحه

رابعاً . تنقسم العقوبات الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية والى عقوبات مقيدة بالحرية والى عقوبات سالبة للحقوق والى عقوبات سالبة للمال

﴿ الباب الثالث ﴾

« فى العقوبات البدنية »

لم يبق في قوانين العالم المتمدن من العقوبات البدنية سوى عقوبة الاعدام وهي من العقوبات غير المسلم لدى العلماء جواز بقائها في القانون واول من اعترض على ذلك ورفع صوته بالبلاد الغربية مطالباً بمحوها العلامه Becaria الايطالي في أواخر القرن الثامن عشر وقد ادهش جميع الامم في مبدأ الامر هذا الطلب واعتبروه جسارة وافتياتاً على النظامات والقوانين التي كان معمولا بها — ولكن تكوّن مع الزمن أنصار للعلامه Becaria وقد أثرت افكاره في القرن التاسع عشر حتى عمات بها بعض الدول الغربية ومحت من قوانينها عقوبة الاعدام كحكومة البرتغال في سنة ١٨٦٦ وهولاندا سنة ١٨٧٠ وبعض

القاضي على التساهل في قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الادنى بهذه الصفة الى حد اقصى وكثير من التعديلات التى ادخلت في القانون خاصة بحذف الحد الادنى للعقوبات

مادة ١٢ — راجع المادة الخامسه من القانون القديم والتعليق على المادة السابقة

مقاطعات سويسرا سنة ١٨٧٤ وايطاليا فى سنة ١٨٨٩

وليس من غرضنا ان نشرح آراء القائلين بوجوب لغو عقوبة الاعدام لان ذلك يحتاج الى زمن طويل ولكن نذكر الشروط التى لا بد من تحققها لامكان القول بان الهيئة الاجتماعية لها الحق فى الاعدام

الشرط الاول — ان تكون هذه العقوبة موافقة للعدل وبعبارة اخرى ان تقضى بها الآداب والاخلاق Moral والعدل امر غير محسوس فيرجع فيه الى الضمائر وشعور النفس فان كانت ذمة الانسان ترتاح الى ان فعل كذا يستحق عقوبة الاعدام تحقق شرط العدالة

ومن المحقق انه يوجد من الافعال الشنيعة التى يرتكبها المذنبون وتجمع الضمائر على كون صاحب الجريمة فيه يستحق الاعدام

الشرط الثانى — ان تكون هـذه العقوبة ضرورية بمعنى ان مصلحة المجتمع الانساني تقضى بها ومسألة الضرورة لا يمكن حلها بكيفية مطلقة بل تختلف باختلاف البلدان والاشخاص ودرجة التعليم والتربيـة وترقى العمران فى كل امة من الامم فاذا قيل انعقوبة الاعدام ضرورية فى مملكة من الممالك لحفظ النظام والامن يمكن ان يقال انها ليست ضرورية فى مملكة اخرى وان النظام والامن يمكن توفرها بعقوبة اخرى غير الاعدام ومما لا نزاع فيـه ان عقوبة الاعدام لها مزية واحدة لا تعادلها عقوبة اخرى وهى كونهـا زاجرة ولكن لها عيوب ومساو فمن ذلك انها عقوبة لا تقبل التجزئة لانه ليس لها حد ادنى ولا اقصى ومن ذلك انه اذا حكم بها خطأ على مظلوم لا يمكن جبر الضرر الناتج من هذا الحكم بعد تنفيذ العقوبة وبالجملة فعقوبة الاعدام سائرة

الى الزوال والفناء شيئاً فشيئاً من قوانين الامم الغربية خصوصا وان الدول التى ابقت عقوبة الاعدام فى قوانينها لا تكثر من استعمالها والغرض الوحيد من ابقائها هو مجرد الارهاب والتخويف ويثبت القتل الذى يستوجب عقوبة الاعدام بكافة الطرق القانونيـة وكان قبل الآن لا يقبل فى اثبات جريمة القتل الا الاقرار او شهادة شاهدين انهما نظرا القاتل وقت ارتكاب جريمـة القتل

وكان هذا طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى الغيت فصار من الممكن الحكم على القاتل بالاعدام ولو لم يوجد شهود رؤيا او اقرار وبناء فقط على القرائن القوية او شهادة شهود سماع

اما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام فيرى العلماء والكتاب انه يجب تخفيف آلام التنفيذ بقدر الاستطاعة والامكان لان الغرض من التنفيذ هو مجرد ازهاق روح الجانى لا تعذيبه كما كانت احكام الامم السابقة التي كان سائداً في افكارها حب الانتقام من الجانى وكانت طريقـة تنفيذ الاعدام عند الاسرائيليين الشنق والرجم وقطع الرأس وفى أثينا كانت الطريقة هى الخنق وقطع الرأس والتسميم وكانوا يلقون العبيد فى بئر عميق وفي جدرانه سكاكين بارزة . وفى رومه كانت الطريقة الشنق وقطع الرأس وللعبيد الصلب وشاهد الزور كان يلقى من فوق الصخرة الشهيرة المسماة تربيين ومرتكب الحريق عمدا يلقى في النار حياً وقاتل الابوين كان يخاط به كيس ويلقى في البحر — وفى فرنسا كان المستعمل قبل الثورة الاولى قطع الرأس بالبلطة او بالسيف والحرق والشنق وتمزيق الجسم بواسطة ربط الجانى في خيول تسير فى اتجاهات مختلفة

وبعـد الثورة كان المستعمل فقط آلة مسماة Guillatine جيلوتين كانت

تقطع الرأس وقاتل الوالدين يساق الى هذه الآلة حافي الرجلين ومغطى الرأس بنقاب اسود — اما المستعمل الآن في انكلترا والنمسا والمجر فهو الشنق وفي المانيا والسويد ودانمرك وبلجيك قطع الرأس — وفى بعض الولايات الامريكانية تستعمل الكهرباء

أما المستعمل فى بلادنا فهو الشنق طبقاً للمادة[1] ١٣ من قانون العقوبات والتنفيذ فى البلاد الفرنساويه يحصل علانيـة وقد اعترض على هذه الطريقة لانها تفسد اخلاق الامة وتنمى فيها الميل الى سفك الدماء ولذلك قررت بعض الدول جعل التنفيذ داخل السجن بحضور ارباب الحكومة وكتاب الجرائد ويرفع علم اسود على السجن وقت التنفيذ ويعلن عنه في الجرائد — ولم يرد بالقانون المصرى نص يقضى بأن يكون التنفيذ علانية ولذلك بدأت الحكومة المصرية فى العام الماضي بجعل التنفيذ داخل السجون على الطريقة السالفة الذكر اقتداء بانجلترا والمانيا وامريكا وغيرها من الحكومات

هذا ويجب قبل التنفيذ عرض الاوراق والحكم النهائي على الحضرة الفخيمة الخديوية لتعفوا عن المحكوم عليه اذا شاءت او تستبدل عقوبته بعقوبة اخف راجع المواد ٢٥٨[1] تحقيق جنايات و٦٨ و٦٩ عقوبات ولكن اذا لم يصدر من الجناب العالى امر بالعفو فى ظرف الاربعة عشر يوماً التالية لتقديم

---

(١) المادة ١٣ كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

(١) المادة ٢٥٨ تحقيق جنايات — متى صار الحكم بالاعدام نهائياً ترسل اوراق الدعوى في الحال بمعرفة ناظر الحقانيـة لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بابدال العقوبة في ظرف اربعة عشر يوماً

الاوراق فيجرى تنفيذ الحكم وذلك لان سكوت الجناب الخديوي في هذه المدة يعتبر رفضاً وامتناعاً عن اصدار العفو

ولا يمكن تنفيذ حكم الاعدام في يوم من ايام الاعياد الدينية او الاهلية للمحكوم عليهم (راجع المادة ٥٩ تحقيق جنايات) ولا ينفذ ايضاً الحكم على من كانت حاملا حتى تضع حملها ولا يحتفل بدفن المحكوم عليه بالاعدام بل تعطى جثته الى ورثته لدفنها بدون احتفال فان لم يكن له أقارب او ورثة تدفنها الحكومة هذا وقد نقل واضع القانون الجديد المواد المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الى قانون تحقيق الجنايات بعد ان كانت جزءا من قانون العقوبات

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فى العقوبات السالبة للحرية ﴾

١

العقوبات السالبة للحرية هي الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن المؤقت والحبس فى الجنح والمخالفات مع العلم بان القانون الجديد حذف

المادة ٦٨ عقوبات — للجناب الخديوي ان يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها او بعضها وان يبدلها باخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها .

ويصدر العفو عن العقوبة او تخفيض مدتها او ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأي ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

المادة ٦٩ اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة او بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

عقوبة السجن المؤبد ولم يبق الا المؤقت ويبحث في هذه العقوبات من وجهين من حيث المدة ومن حيث طريقة التنفيذ

اما من جهة المدة فالعقوبات السالبة للحرية تارة تكون مؤبدة وتارة تكون مؤقتة وقد اعترض على العقوبات المؤبدة بانها اولا غير قابلة للتجزئة وثانياً انها منافية لفكرة اصلاح المحكوم عليه لان المحكوم عليه مؤبداً يائس فلا تتوجه نفسه للتهذيب الا اذا وجد عنده أمل في الخروج يوماً من الايام من السجن

ولكن رد على هذا الاعتراض بان العقوبات المؤبدة ضرورية في البلاد التي حذفت من قانونها عقوبة الاعدام فتحل العقوبة المؤبدة مكانها وايضا ضرورية في البلاد الموجود بقانونها عقوبة الاعدام لانها تكون وسيلة عند استعمال الشفقة لتخليص المحكوم عليه من الاعدام على ان لا حاجة لان ييأس الجاني في بلاد لرئيس الحكومة فيها ان يعفو عن المسجونين حسنى السلوك

هذا من حيث المدة واما من حيث الطريقة فيجب ان لا تكون فقط مؤلمة للمحكوم عليه بل يجب ان تكون مهذبة مصلحة وقد عرض الباحثون في هذا الموضوع طريقتين للوصول الي هذه الغاية وهما طريقة الحبس وطريقة الابعاد

اما طريقة الحبس فقد مرت على ادوار ثلاثة قبل ان تصل الى ما وصلت

والعفو عن العقوبة او ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا تشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

اليه اليوم من التقدم والنجاح فقد كان في اول الامر يحبس المحكوم عليه مع باقي المسجونين ليلا ونهاراً فكان يتولد من هذا الاجتماع المستديم فساد فى الاخلاق فاذا خرج الجاني بعد استيفاء مدته عاد حتماً الى ارتكاب الجنايات لانه تخرج من مدرسة تعلم فيها انواع واساليب ارتكاب الجرائم على اساتذة خبيرين بذلك

ثم انتقل الحبس الى دور آخر وهو عزل المسجونين ليلا واجتماعهم نهاراً مع الشغل

على ان هذه الطريقة لم تمنعهم من اختلاط بعضهم ببعض ومحادثتهم الا باستعمال طرق الاكراه لمنعهم من مكالمة بعضهم البعض فكانت تتحول السجون الى امكنة تعذيب وقسوة

والدور الثالث هو سجن الانفراد ليلا ونهاراً بمعنى ان المساجين يعزلون بعضهم عن البعض ويخصص كل واحد منهم بحجرة يقيم فيها وهو ما يسمى حبس العزلة Emprisonnement Cellulaire واول ما اخترعت هذه الطريقة فى فلادلفيا من اعمال الولايات المتحدة ولكن صادفت بعض صعوبات فى العمل فان المشاهدات اثبتت انه لا يمضي زمن طويل على المسجون حتى يصاب بالجنون او بمرض السل الرئوى او يسعى فى الانتحار وذلك لان الانسان مدنى بالطبع ويصعب عليه جداً ان يعيش منفرداً عن باقى الناس ولذلك ادخل على هذا النظام بعض الاصلاح فسمح للمسجون بالمطالعة وبالفسحة منفرداً داخل السجن بعض ساعات من النهار وصرح له بمقابلة مستخدمي السجن ونواب الاديان واعضاء جمعيات حماية المسجونين وفرض عليه الشغل اليدوي داخل

غرفته ورغماً عن هذا التحسين اثبت التجارب ان المسجون لا يمكنه ان يتحمل السجن الانفرادى طول حياته او مدة طويلة من الزمن

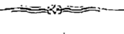
فاخترعت طريقة نهائية واستعملت لاول مرة فى ارلاندا وسميت بالطريقة الناجحة Systémo progressef وهي تقسيم العقوبة الى ثلاثة اقسام — القسم الاول الانفراد لمدة يستطيعها المسجون

الثاني تشغيله بعد ذلك في سجن عام مع الاجتماع بباقى المساجين ولا يصرح له بذلك الا اذا كان حسن السلوك زمن السجن الانفرادى واذا لم يستقم في وقت اجتماعه مع باقي المساجين يعاد الى سجن الانفراد والثالث ان يفرج عنه افراجاً مؤقتاً فى المدة التي تكون باقية له من العقوبة فيذهب خارج السجن ويكون تحت مراقبة رجال البوليس واعضاء جمعية حماية المفرج عنهم موقتا فان لم يحسن السلوك فى الخارج يعاد الى السجن ليمضى المدة الباقية من العقوبة

هذه هي بالاجمال طريقة الحبس واما طريقة الابعاد فالقائل بها لا يرى السجن مفيداً ولا مؤدياً للغرض المقصود لان المحكوم عليهم يعودون بعد خروجهم من السجن بحكم الضرورة الى ارتكاب الجرائم اذ المجتمع الانسانى يرفض قبولهم وتشغيلهم ويبتعد عنهم كما يبتعد الانسان عن المصاب بالامراض الوبائيه وبالجملة فهؤلاء الاشقياء قضى عليهم بالشقاء مؤبداً فيضطرون الى ارتكاب الجرائم ومحاربة المجتمع الانساني وبناء على ذلك يتعين ابعادهم الى المستعمرات لاتقاء شرهم لاسيما وان فى المستعمرات أراضى واسعة لا ينقصها الا الايدي التي تعمل لاصلاحها

ولكن اعترض على هـذا الرأى بأنه يشجع الناس على ارتكاب الجرائم طمعاً فى السياحة والذهاب الى بلاد بعيدة على نفقة الحكومة ترويحاً للنفس وطلباً للثروة لامتلاك الاراضى الواسعة لا سيما وانه ليس لجميع البلاد مستعمرات ولا دونهم استعماريه

وقد رأى بعض العلماء التوسط في الامرين الحبس والابعاد فذهب الى تقرير طريقة الحبس للعقوبات المؤقته وطريقة الابعاد للعقوبات المؤبدة ولكن لا يرسل المحكوم عليه الى المستعمرات الا بعد ان يذوق آلام الحبس الانفرادى ويمضى مدة السجن الاجتماعي ولا يسافر الى المستعمرة الا فى المدة المقررة للافراج الموقت





« في ماهية عقوبة الاشغال والسجن والحبس قانوناً »

جاء بالمادة ١٤ من القانون ان عقوبة الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد في أشق الاشغال مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ولا يصح ان تكون عقوبة الاشغال المؤقتة أقل من ثلاث سنوات ولا اكثر من ١٥ سنه الا في أحوال مخصوصه منصوص عليها في القانون

ويستثنى من التشغيل في الاعمال الشاقة الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم

والنساء أيضاً يقضون عقوبتهم في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد (مادة ١٥ من القانون الجديد وورد بالمادة ١٦ ان عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية مع تشغيله داخل السجن او خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة ولا يصح ان تكون مدة العقوبة أقل من ٣ سنين ولا اكثر من ١٥ سنة وبناء على ذلك حذف القانون الجديد عقوبة السجن المؤبد وجاء بالمادة ١٨ ان عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية ولا تنقص مدة هذه العقوبة عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها في القانون

وقد جعل الحبس على نوعين حبس بسيط وحبس مع التشغيل وقد كان الامر قبل ذلك فى القانون وجوب تشغيل المحكوم عليهم بالحبس ولكن عدلت هذه الطريقة بالامر العالى الرقيم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الذى أخذ بنصوصه واضع القانون الجديد وجعل الحبس على نوعين كما تقدم (راجع المادة ١٩ من القانون) ويحكم بالحبس مع التشغيل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر

ويحكم بالحبس البسيط في المخالفات اما فيما عدا ذلك من الاحوال فالقاضى مخير بين الحكم على المتهم اما بالحبس البسيط واما بالحبس مع التشغيل (مادة ٢٠) جديد

٣

« في طريقة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية »

من المعلوم ان السجون المصرية هى حديثة العهد بالنظامات الجديدة وتعمل الحكومة مافى استطاعتها لتحسين حالها وقد قضت لائحة ٧ يوليه سنة ٩٧ بادخال الحبس الانفرادى فى السجون كلما كانت الظروف تسوغ ذلك الى ان يحصل المسجون على درجات تدل على حسن سيره وفضلا عن ذلك فانها قضت بأن النساء يفصلان عن الرجال والاطفال عن الشيوخ والمحبوسين احتياطياً عن المحكوم عليهم نهائياً وادخل الشغل فى السجون بصفة اجباريه وادخل ايضاً في نظام السجون الافراج المشروط او الموقت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٢٣ ديسمبر سنة ٩٧

هذا وقد وضعت اللائحه الاخيره للسجون في سنة ١٩٠١ وصدر عليها الامر[1] العالى الرقيم ٩ فبراير وورد بهذه اللائحه الامور الاصليه الآتيه

وقد تراءى لنا ان نأتي هنا بنصوص الاوامر العليه الخاصه بالسجون

(١) لائحة ٩ فبراير سنة ٩٠١

« نحن خديوي مصر »

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لايحة السجون التي تعدلت بالتوالى بناء على الاوامر العالية المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الخاص بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة البالغ عمرهم اكثر من ستين سنه

أولاً – تقسيم السجون الى ثلاث درجات : الى ليمانات وسجون عموميه وسجون مركزيه وترك لناظر الداخليه الحق فى تعيين محال كل درجه من الدرجات المذكوره وعملا بذلك صدر قرار من ناظر الداخليه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٠١ بينت فيه انواع السجون المركزية والليمانات العموميه

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ الذي تعدلت بموجبه المادتان ٣٥ و٤٤ من قانون العقوبات الخاصتان بتشغيل المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ الذى تحددت فيه العقوبات التأديبية التى تتوقع على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقه

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج المشروط حيث انه لضرورة جمع وتنقيح القوانين الجارى العمل بها الآن فيما يتعلق بالسجون في مجموعة واحدة ادخل التعديلات التى دلت عليها التجارب وأوجبها العمل وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه بالاتحاد مع ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ الفصل الاول ﴾

« ترتيب درجات السجون »

(المادة الاولى) تتكون جميع السجون من حيث الترتيب من الثلاث الدرجات الاتيه

(ا) ليمانات

(ب) سجون عموميه

(ج) « مركزيه

(المادة الثانيه) تعيين محلات سجون كل درجه من الدرجات المذكورة يكون بقرارات تصدر من ناظر الداخليه

وخصص لليمانات بالاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة (مادة ٣ لائحة السجون) وخصص السجن العمومى بالاشخاص الآتى بيانهم

ويجعل فى كل جهة من الجهات التى فيها محاكم جزئيه سجن مركزى وفي الجهات التى فيها محاكم ابتدائيه يجعل في كل جهة منها سجن عمومي

(الماده الثالثـه) كل من حكم عليه نهائيًا من الرجال بالاشغال الشاقه ولم يبلغ عمره الستين سنة يقضي عقوبته بالليمان

(المادة الرابعـة) يقضي المحكوم عليهم من الانواع الآتية مدة عقوبتهم في سجن عمومي

أولا — من حكم عليه ابتدائيًا بالحبس لمدة خمسة عشر يوما فاكثر وكان الحكم قابلا للتنفيذ فى الحال

ثانياً — من حكم عليه نهائيًا بالحبس وكان الباقي من مدة الحكم وقت صيرورته منفذا خمسة عشر يوماً فاكثر

ثالثاً — المحكوم عليهم بالسجن نهائيًا

رابعاً — المحكوم عليهن من النسوة بالاشغال الشاقة

خامساً — المحكوم عليهم نهائياً بالاشغال الشاقة من الرجال المتجاوز عمرهم الستين سنة وقت صدور الحكم او بعده

(المادة الخامسه) ويوضع ما عدا من ذكروا فى المادة السابقه من الاشخاص فى سجن مركزى

ومع ذلك فيمكن وضعهم فى سجن عمومي اذا كان هذا السجن أقرب الى النيابة او المحكمة التي أمرت بالحبس او اذا لم تكن محلات السجن المركزى كافية لذلك

(المادة السادسة) يجب ان يكون المسجونون دائماً بمعزل تام عن المسجونات واذا ساعدت محلات السجن فيكون المحكوم عليهم نهائيًا بمعزل عن المحبوسين احتياطياً والذين لم تبلغ أعمارهم الرابعة عشرة عن الذين قد جاوزوها

« اولا » بالمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة السجن

« ثانياً » بالمحكوم عليهن من النسوة بالاشغال الشاقة

« ثالثاً » بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة من الرجال المتجاوز عمرهم

﴿ الفصل الثانى ﴾

« اختصاصات النائب العمومى »

(المادة السابعة) على النائب العمومي بماله من الحق بمقتضى (المادة ٦٢) من الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية من ملاحظة محلات السجن ان يراقب

اولا -- تنفيذ اوامر قاضى التحقيق والنيابة واحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية بغاية الدقة

ثانيًا -- عدم حبس اى شخص بالسجن بدون وجه قانونى

ثالثا -- عدم تشغيل المسجون الذى لا يكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بامرنا هذا

رابعا -- الاعتناء بملاحظه اعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة

(المادة الثامنة) للنائب العمومى الدخول في كافة محلات السجن في اى وقت وله ان يسمع شكوى المسجونين

(المادة التاسعة) على مأمور السجن ان يوافى النائب العمومى بجميع ما يطلبه منه من الاستعلامات التى من اختصاصاته

(المادة العاشرة) وللنائب العمومي ان يفحص كافة الدفاتر والاوراق القضائية التي تكون على وفق الارانيك المصدق عليها منه

(المادة الحادية عشر) وله ان يقدم لناظر الحقانية طلب العفو عن العقوبة او تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لاحوال خصوصيه

الستين سنة وقت صدور الحكم أو بعده

« رابعاً » بالمحكوم عليهم نهائياً بالحبس لمدة ١٥ يوم فأكثر وكان الحكم قابلا للتنفيذ في الحال ومن حكم عليهم بالحبس وكان الباقي من مدة الحكم وقت صيرورته منفذا خمسة عشر يوما

﴿ الفصل الثالث ﴾

« اختصاصات المفتش العمومي »

(المادة الثانية عشرة) يعهد الى مفتش عمومى يعين بأمر عالى ملاحظة وادارة كافة السجون ومراقبة جميع مصروفاتها

(المادة الثالثة عشرة) مفتش العموم يكون مكلفا بسن نظامات يراعى فيها الحدود المقررة بامرنا هذا وبالقوانين ويصدق عليها من ناظر الداخلية وذلك فيما يختص بنظام السجون الداخلي وتعيين المحلات التي يشغلها المسجونون وتوزيع الشغل عليهم وملابسهم وأغذيتهم وحالة المحلات الصحية وترتيب فئات المسجونين وعقوباتهم ومواصلاتهم وزياراتهم وترحيلاتهم وكذلك مايتعلق بواجبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

﴿ الفصل الرابع ﴾

« واجبات المأمور »

(المادة الرابعة عشرة) يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومي لكل ليمان وكل سجن عمومي مأمورا ووكيلا أوجملة وكلاء

(المادة الخامسة عشرة) ويجوز تعيين مأمور للسجن المركزى

وفي حالة عدم تعيين مأمور خصوصي للسجن يعتبر مأمور المركز مأمور للسجن

وفيما عدا الاحوال السابقة الذكر يوضع المحكوم عليهم فى سجن مركزى ومع ذلك يصح وضعهم بسجن عمومى اذا لم تكن محال السجن المركزى كافية لذلك او كان السجن العمومى اقرب للنيابة اوالمحكمة التى امرت بالحبس

(المادة السادسة عشر) مأمور السجن مسؤل عن تنفيذ أمرنا هذا وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون في داخلية سجنه

وهو تابع المفتش العمومى فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلى ويلزمه اتباع التعليمات التي يصدرها اليه

(المادة السابعة عشرة) جميع مستخدمى السجن هم تحت أوامر المأمور وعليهم ان يطيعوه

(المادة الثامنة عشرة) المأمور مسؤل شخصياً عن حفظ المسجونين المسلمين لعهدته

(المادة التاسعة عشرة) يتخذ المأمور يومية يكتب فيها كل عمل وكل حادثة تقع في السجن صغيرة كانت او كبيرة ويدون فيها ايضاً ملحوظاته الخاصة بسير الجهات الفرعية التابعة لسجنه

(المادة العشرون) المأمور مكلف بمسك وحفظ الدفاتر والحسابات والاوراق الاخرى الموكولة لعهدته

(المادة الحادية عشرة) توجد الدفاتر القضائية الاتية في كل سجن

دفتر عموم المسجونين

يومية المأمور (المادة ١٩)

دفتر أمتعة المسجونين « المادة ٤٥ »

» تشغيل المسجونين

» الجزاآت « المادة ٨٢ »

» دفتر الهاربين

راجع المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من لائحة السجون وقد قضت اللائحة أيضاً بعزل المسجونات عن المسجونين والمحكوم عليهم نهائياً عن المحبوسين احتياطياً ومن لم تبلغ اعمارهم الرابعة عشر عن الذين تجاوزوا هذا السن

الدفتر المعد لقيد ملحوظات الزائرين بصفة رسمية « المادة ٤٠ »

وتوجد أيضاً دفاتر قضائية أخرى يرى النائب العمومي لزومها لتنفيذ ما نص بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص باعلان المسجونين وكافة الدفاتر التي يأمر المفتش العمومى بوجودها

(المادة الثانية والعشرون) مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ طلبات الحضور الخاصة بالمسجونين سواء كانت صادرة من النيابة او من قاضى التحقيق او من المحكمة وعن مراعاة ارسالهم في اليوم والساعة المحددين

(المادة الثالثة والعشرون) يجب عليه ابلاغ النيابة فى الحال عن كل وفاة وكل هروب يحصل بالسجن وعن كل أمر جنائى يقع من المسجونين أو عليهم وكذا اذا وقع من المسجونين أو عليهم جنحه وكان ذلك لايعاقب عليه بمقتضي النصوص المتدونة بالفصل الثاني عشر من أمرنا هذا أو كان العقاب المقرر بمقتضي هذه النصوص يظهر انه غير كاف

ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم ويكون للمنتدب فى هذه الحالة مالرجال الضبطية القضائية من السلطة

(المادة الرابعة والعشرون) وعلى المأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ما تضمنته ومتي أراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الي هذا الشخص بجواب موصى عليه

(المادة الخامسة والعشرون) ويجب عليه مراقبة تحرير كل تقرير استئناف أو أي تقرير آخر يريد رفعه المسجون بواسطته بالتطبيق المادة الثانية من امرنا الصادر فى ٩

« ثانياً » فرضت اللائحة الشغل على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وتركت لناظر الداخلية الحق في اصدار قرار بتحديد انواع الشغل لكل طبقة من المساجين وقد اصدر بناء عليه ناظر الداخلية قراراً بذلك فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠١

فبراير سنة ١٩٠١ على اورنيك مصدق عليه من النائب العمومي

ويأخذ تقرير الاستئناف أو أى تقرير و يرسله لقلم كتاب المحكمة التى لها الاختصاص بعد رصده بالدفتر المخصوص بذلك بالسجن

وفي حالة ما اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن فيجوز ارسال التقرير المرفوع من المسجون بالبوسطة بخطاب موصى عليه

﴿ الفصل الخامس ﴾

« واجبات الطبيب »

(المادة السادسة والعشرون) يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومي لكل ليمان وكل سجن عمومي طبيباً يناط به الاعمال الطبية ويجب عليه اتباع القواعد الآتية والتعليمات التي تعطي له من المفتش العمومي معتمدة من ناظر الداخلية

(المادة السابعة والعشرون) ويجوز تعيين طبيب للسجن المركزى

وفى حالة عدم تعيين طبيب يكلف ضابط صحي المركز باداء أعمال وظيفة طبيب السجن وفى هذه الحالة لايكون مكلفاً بتنفيذ جميع ما دون بهذه الواجبات الا بحسب ما تستدعيه الحالة

(المادة الثامنة والعشرون) يجب عليه زيارة السجن مرة فى اليوم او اكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

(المادة التاسعة والعشرون) يجب عليه ان يكشف على كل مسجون عند

وقد قدرت ساعات الشغل بالمواد ٦٧ و٦٨ من اللائحة ففرض للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ٦ ساعات فى اليوم على الاقل وعشر ساعات على الاكثر والمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس ست ساعات الى ثمانى ساعات على الاكثر

دخول السجن لمعرفة حالة صحته ويعين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون اداءه قبل أن يباشره

(المادة الثلاثون) يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يومياً وكل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى الشفخانة أو المستشفى

(المادة الحادية والثلاثون) يجب عليه ان يزور يومياً كل مسجون موضوع فى حجرة حبس الانفراد

(المادة الثانية والثلاثون) يجب عليه ان يعود كل مسجون مرة فى الاسبوع على الاقل ليقف على حالته الصحية وحالة نظافته

(المادة الثالثة والثلاثون) واذا رأى الطبيب أنه يخشى على صحة أى مسجون بسبب مدة تشغيله أو بسبب تشغيله فى نوع مخصوص من الشغل فيجب أن يعطى للمأمور التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها

(المادة الرابعة والثلاثون) اذا كان المسجون مصاباً بخلل فى قواه العقلية أو بمرض ينذر بموته أوكانت حالة اشغال السجن أونظاماته تقضى بالخطر على حياته فعلى الطبيب أن يرفع تقريرا الى المفتش العمومى موضحاً به تفصيلات الحالة

وبناء على هذا التقرير يعين كل من ناظرى الداخلية والحقانية طبيباً للكشف على المسجون

ومتى وافق هذان الطبيبان على رأى طبيب السجن يصدر ناظر الداخلية التعليمات التى تستدعيها الحالة حتى انه يجوز له فى حالة وجود مرض ينذر بالموت أن يأمر بالافراج عن المسجون وعند الاقتضاء يجوز له لغو أمر الافراج المذكور

(المادة الخامسة والثلاثون) يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون

وقد تقرر في المادة ٧١ من اللائحة انه يصح تكليف المحكوم عليه بالحبس البسيط بكنس ونظافة حجر أو طرقات السجن أو بالمساعدة فيما يتعلق بالنظافة وبالصحة العمومية بالسجن — ولكن لمأمور السجن ان يعفيهم من ذلك مقابل دفع خمسة قروش صاغ كل يوم عن الشخص الواحد

يحكم عليه اداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالة صحته تساعده على احتمال هذه العقوبة وأن يحضر تنفيذ هذا العقاب

(المادة السادسة والثلاثون) على طبيب الليمان أن يخطر المفتش العمومى عن أسماء المسجونين الذين لا يعلم سنهم ولكن يظهر عليهم انهم يبلغون سن الستين سنة

(المادة السابعة والثلاثون) على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل ترحيله الى سجن آخر ولا يجوز ترحيل أى مسجون الى سجن آخر الا بعد اخذ اقرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله

(المادة الثامنة والثلاثون) يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل الافراج عنه ولا يجوز الافراج عن مسجون الا بعد تحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به بسبب الافراج و يستثنى من ذلك ما اذا كان المسجون هو الذى يطلب الافراج أو عائلته أو اصدقاؤه

﴿ الفصل السادس ﴾

« فى التفتيش »

« المادة التاسعة والثلاثون » يعين ناظر الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشاً أو اكثر ويجب على هؤلاء المفتشين ان يزوروا كافة اجزاء السجن و يسمعوا شكوى المسجونين ويراقبوا نظافة السجن وحالته الصحية وحالته من جهة الامن ويتحققوا من سير تطبيق اللوائح بوجه عام بوجه الدقة

ويجوز لهم ان يطلبوا عملا او شغلا يشتغلون به داخل السجن وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى اختيار نوع الشغل ويعطى لهم أجر عليه بعد حجز ما يصرف فى غذائهم مادة ٧٢ من لائحة السجون

وكل ما يظهر من نتايج التفتيش يقدمون عنه التقرير اللازم الى ناظر الداخلية

« المادة الاربعون » المديرون والمحافظون ورؤساء المحاكم الابتدائية مباح لهم الدخول في أى وقت في السجون العمومية والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم

أما رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فلهما الحق في زيارة جميع السجون بدون استثناء ويعد بكل سجن دفتر ليدون به الزائرون المحكي عنهم ما يرونه من الملحوظات

الفصل السابع

« الاوامر التى يجوز بمقتضاها ادخال شخص بالسجن »

« المادة الحادية والاربعون » لا يجوز قبول أي شخص بالسجن أو حبسه به بدون امر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص حسب الاصول المنصوص عنها بالقانون

« المادة الثانية والاربعون » يجب على مأمور السجن أن يوقع بالاستلام على اصل كل امر ادخل المسجون بمقتضاه في السجن ثم يعيده للمحضر او لمن احضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الاصل للمأمور لحفظها بالسجن

« المادة الثالثة والاربعون » عند دخول اى شخص بالسجن لأول مرة يجب تسجيل ملخص امر حبسه وعلي المحضر او من احضر المسجون ان يكون حاضراً وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه

« المادة الرابعة والاربعون » وفى حالة ترحيل المسجون ترسل معه صورة امر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه

« ثالثاً » وقد ادخلت اللائحة ايضاً الافراج الموقت أو تحت شرط الذى صدر به الأمر العالى الرقيم ٢٣ ديسمبر سنة ٩٧ اذ ورد بالمادة ٩٦ من اللائحة ان المحكوم عليه بالسجن او بالحبس يمكن الافراج عنه بعد ان يقضي ثلاثة ارباع مدة عقوبته ومن حكم عليه بأقل من سنه فيكون الافراج

﴿ الفصل الثامن ﴾

« في قبول المسجونين بالسجن »

« المادة الخامسة والاربعون » يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الاشياء ذات القيمة يؤخذ منه (ويدفع من هذه المبالغ والاشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه واذا بقى شيء منها يسلم للقيم عليه وان لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك)

« المادة السادسة والاربعون » الاشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها للمأمور أو يجتهد فى وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة

« المادة السابعة والاربعون » الملابس التى تكون مع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس اكثر من سنة يجوز مصادرتها أو اعدامها كما يجوز أيضاً مصادرة أو اعدام ملبوسات كل مسجون يرى انها مضرة بالصحة العمومية فى داخل السجن

« المادة الثامنة والاربعون » المحبوسون احتياطاً يترك لهم ملابسهم الخصوصية ما لم يستصوب خلاف ذلك نظراً للاحتياطات الصحية أو دواعى أحوال النظافة

« المادة التاسعة والاربعون » فى حالة دخول المسجون الى السجن يقرأ عليه بحضور المأمور أو من يعينه من قبله ملخص لوايح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين

« المادة الخمسون » المرأة التى معها اطفال في السن الاول من الطفولية حال

عنه بعد مضى تسعة اشهر منها والمحكوم عليهم بالاشغال المؤبدة يفرج عنهم بعد مضى ٢٠ سنة على الأقل والافراج المشروط يصدر به أمر من ناظر الداخليه ومن يفرج عنه يوضع تحت مراقبة البوليس المدة الباقية من عقوبته بشرط ان لاتزيد المراقبة عن خمس سنوات وتحسب هذه المدة من اصل

دخولها السجن أو التى تضع حملها وهي مسجونة يجوز ابقاء اطفالها معها حتى يكمل لهم سنتان وعندئذ يسلمون الى والدهم أو اقرب اقاربهم وان لم يكن للأطفال لا أب ولا اقارب فيتخذ المدير او المحافظ ما يلزم من الاجراآت نحو صيانتهم خارج السجن

﴿ الفصل التاسع ﴾

« المحبوسون احتياطاً »

« المادة الحادية والخمسون » يجوز للمحبوسين احتياطياً ان يراسلوا أصحابهم بخطابات فى اى وقت و يزاروا مرة واحدة في الاسبوع مع مراعاة ما نص بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون تحقيق الجنايات

« المادة الثانية والخمسون » يسوغ للمحامي مقابلة المسجون بدون حضور احد بناء على اذن تحريرى من النيابة سواء كان معيناً للدفاع عنه من قبله او من المحكمة

« المادة الثالثة والخمسون » وماعدا ما نص عنه فى المادتين السابقتين يسرى مفعول النصوص الواردة فيالفصل العاشر من امرنا هذا على المسجون احتياطاً .

« المادة الرابعة والخمسون » يجوز للمحبوس أخذ ما يلزمه من الاغذية من كرار السجن بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له ان يستحضرها من الخارج

(المادة الخامسة والخمسون) يجوز تكليف المحبوسين احتياطاً في كنس وتنظيف اودهم وتنظيف طرقات السجن وعليهم ان يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ولا يكرهون على اداء أي شغل آخر

المراقبة المحكوم بها على المسجون ويصح الغاء الافراج الموقت فى مدة المراقبة بسبب سوء سير المفرج عنه أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالاشخاص الموضوعين تحت المراقبة وامر الالغاء يصدر من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المدير او المحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه — ويصح للمدير أو المحافظ ان يأمر بالقبض عليه موقتاً حتى يصدر قرار ناظر الداخلية باعادته

ويجوز المأمور ان يعافيهم من الاشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة قروش صاغ في اليوم

(المادة السادسة والخمسون) يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطي لهم حق التخيير في نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ويعطى لهم التسهيلات في اتخاذ المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن

والفوائد الناتجة من اعمالهم تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومي من قيمة المنصرف في غذائهم

(المادة السابعة والخمسون) المأمور أن يصرح للمحبوس احتياطاً بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالاحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك

اولا — ان يقيم فى اودة مخصوصة محتوية على سرير وأثاث لايوجد في باقي اود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ في اليوم

ثانياً — أن يتريض وحده منفرداً عن باقي المسجونين

ثالثاً — أن يستحضر من طرفه جرائد أو اشياء اخرى مروحة للنفس أو ادوات منزلية حسب طلبه

(المادة الثامنة والخمسون) ويعامل المحبوسون احتياطاً فيما عدا الاحوال المنصوص عنها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية

الى السجن ولكن على المدير فى هذه الحالة ان يرسل في الحال تقريراً الى ناظر الداخلية يوضح فيه الاسباب الموجبة للقبض واذا صدر امر الافراج يعاد المفرج عنه الى السجن لقضاء الزمن الباقى من مدة عقوبته

﴿ الفصل العاشر ﴾

« فى الزيارات والمواصلات »

« المادة التاسعة والخمسون » كل مسجون حكم عليه بالحبس أو بالسجن او بالاشغال الشاقة وسلك مسلكا حسنا يخول له الحق في مراسلة أقاربه واصحابه ولهؤلاء ان يزوره بالسجن وذلك بعد ان يمضى عليه ثلاثة اشهر محبوساً ويستمر حائزاً لهذه الامتيازات اذا كان دائماً متبعاً خطة حسن السلوك وذلك فى مواعيد يعينها المفتش العمومي تكون مرة على الاقل في كل شهرين

« المادة الستون » كل مسجون ينقل الى سجن عمومي أو الى ليمان يجوز له مراسلة اقاربه واصحابه ولهم ان يزوروه قبل نقله

« المادة الحادية والستون » لايجوز لأي مسجون فيما عدا الاحوال المنصوص عنها فى المواد السابقة ان يتراسل مع أحد اصحابه ولا لهم ان يزوروه الا بمقتضى تصريح خصوصي من المدير او المحافظ او المفتش العمومي

« المادة الثانية والستون » يجب اطلاع المأمور او وكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وان وجد شيئاً مشتبهاً فيه فيمنع وصول ذلك منه او اليه

« المادة الثالثة والستون » اذا اشتبه مأمور السجن فى امر قبول اي زائر جاز له ان يفتشه أو يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا ابى التفتيش فيجوز للمأمور ان يمنعه من الدخول الى السجن وعليه ان يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر يوميته

(المادة الرابعة والستون) تكون الزيارات دائماً بحضور احد مستخدمي السجن

ويصح مع ذلك اعادة الأفراج عنه اذا حسن سلوكه (راجع المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ من لايحة السجون

« المادة الخامسة والستون » لا يصرح لأى زائر بالدخول في السجن الا بعد اخذ اسمه ووجهه علاقته او قرابته بالمسجون

«الفصل الحادى عشر»

« فى تشغيل المسجونين »

(المادة السادسة والستون) انواع الاشغال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس مع الشغل يصدر عنها قرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المادة السابعة والستون) مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لاتنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشرة

(المادة الثامنة والستون) مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن ثمانية

(المادة التاسعة والستون) يجوز للمفتش العمومي سن نظام داخلي يبين فيه ترتيب انواع المسجونين فى الدرجات ونقل المسجون من درجة الى اعلى منها يكون بناء على ما احرزه من حسن السير والاجتهاد فى الشغل والمدة التى اقامها فى الدرجة الادنى ويكفل هذا النظام بيان الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها المسجون من كل درجة

(المادة السبعون) فى حالة ما يشتغل المسجونون في نقط مستبعدة عن السجن بأشغال تتعلق بالمنافع العمومية يجوز قيامهم ليلا في معسكر او فى سجون موقتة بناء على أمر المفتش العمومى واعتماد ناظر الداخلية ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية

وللمفتش العمومي وضع التدابير المانعة من الهروب ليلا

﴿ الباب الخامس ﴾

(فى العقوبات المقيدة للحرية)

لم يبق من العقوبات المقيدة للحرية فى القانون سوى ملاحظة الضبطية الكبرى أما عقوبة النفى التى كانت موجودة بالقانون القديم ومنصوص عليها

« المادة الحادية والسبعون » يجوز تكليف المحكوم عليهم بالحبس البسيط بكنس ونظافة اودهم وطرقات السجن وعليهم المساعدة فيما يتعلق بالنظافة وبالصحة العمومية فى السجن ولا يكلفون بغير ذلك ويجوز للمأمور أن يعافيهم من هذا الشغل مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفع خمسة قروش صاغ فى اليوم عن الشخص الواحد

« المادة الثانية والسبعون » يجوز التصريح لهم بأن يشتغلوا داخل السجن بناء على طلبهم

وفي هذه الحالة يخول لهم حق اختيار الاشغال التى يشتغلون فيها بقدر ما تسمح به حالة ترتيبات السجن وتعطى لهم التسهيلات اللازمة لاستمرارهم في تعاطى المهنة التى كانوا فيها من قبل

والفوائد الناتجة من ذلك تعطي لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومي فيما صرف في غذائهم

﴿ الفصل الثانى عشر ﴾

« فى تأديب المسجونين »

(المادة الثالثة والسبعون) كل مسجون يقع منه أمر من الامور الآتية يعد مخالفا لامرنا هذا

بالمواد ٣٨ و٤٦ فقد الغيت والسبب فى ذلك هو اولاً ان هذه العقوبة لم يكن منصوصاً عليها فىالقانون القديم الا فياحوال قليلة وهى المذكورة بالمواد ٧٧ و٨٠ و٨٢ التى جاءت بها عقوبة النفى المؤبد والمواد ١٠٥ و١٠٦ و١١٢ و١١٦ و١٢١ و١٢٢ و١٥٥ التى جاءت بها عقوبة النفي الموقت هذا فضلا عن كونها

---

١ الخروج عن طاعة أوامر مأمور السجن أو اى مستخدم به
٢ عدم احترام اى موظف أو مستخدم او مندوب أو زائر للسجن
٣ التكاسل عن الشغل او عدم الاعتناء به او التوقف عنه
٤ الشتم او التلفظ بالفاظ خارجة عن حد الآداب او الاستخفاف او التهديد
٥ الخروج عن حد الآداب سواء كان ذلك بالفعل او بالاشارة
٦ التعدي او الهجوم على الغير
٧ الغناء او التصفير او احداث غاغة مكدرة لراحة السجن
٨ تركه اودته او النقطة المعينة له او محل شغله بغير موجب
٩ اتلاف أو افساد محل من محال السجن أو اى صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها
١٠ التبول أو التبرز بغير المحل المعد لذلك
١١ وجود اصناف ممنوعة معه
١٢ اعطائه شيئاً لمسجون آخر اواخذه منه بدون اذن
١٣ الامتناع عن قبول الاوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالسجن او الاهمال في اطاعتها
١٤ شروعه فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة

(المادة الرابعة والسبعون) يخول لمأمور السجن ان يعاقب على المخالفات المبينة قبل بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية حسب ظروف الحالة

أى عقوبة النفى الموقت عقوبة اختيارية يصح الحكم بها أو بغيرها في المواد ١٠٥و١٠٦و١١٦ — ثانياً ان زيادة التسهيلات فى طرق المواصلات مما اضعف كثيراً تأثير هذه العقوبة — ثالثاً ان القانون القديم لم يكن مدوناً فيه أية عقوبة على من يعود من منفاه بدون اذن الحكومة

---

١ الحبس الانفرادي مدة لاتجاوز ثلاثة ايام

٢ قصره على الاغذية المخصصة لاصحاب الجزاء مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام

٣ الحرمان من بعض مزايا الدرجة التى هو فيها مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما

٤ توقيف نقله الى درجة اعلى من التى هو فيها مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما

(المادة الخامسة والسبعون) اذا ارتكب مسجون من الرجال فى سجن عمومى كان او مركزي مخالفة من المخالفات الآتي بيانها وجب تبليغها للمدير او المحافظ الكائن في دائرة اختصاصه هذا السجن

١ الهيجان أو الاغراء عليه صراحة

٢ الافعال الاعتسافية ضد أحد موظفى السجن أو مستخدميه وكذلك التعدي مع استعمال القوة أو التعدى المتكرر على مسجون آخر

٣ الهروب

٤ تكرار الاعمال المخلة بنظام السجن أو تكرار الخروج عن الطاعة بحالة لايمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية

والمدير أو المحافظ أن يعاقب مرتكب المخالفات المتقدمة بالعقوبتين الآتيتين أو باحداهما على حسب ما تقتضيه الاحوال

١ نقل المسجون الى أحد الليمانات ليقضي به مدة لاتتجاوز الستة أشهر

٢ جلده أربعا وعشرين جلدة علي الاكثر اذا كان سنه لايقل عن ثمان عشرة سنة واثنتى عشرة جلدة لمن سنهم اقل من ذلك

« المادة السادسة والسبعون » المسجون المنقول الي ليمان بمقتضى نص المادة

هذه هى الاسباب التى دعت المشرع المصرى أن يلغى عقوبتى النفى المؤبد والنفى الموقت

ولنتكلم الآن على عقوبة وضع الشخص تحت مراقبة البوليس هذه العقوبة هي ضربة كبرى على حرية الشخص وعائق عظيم من العوائق التى

السابقة يكون كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة فى العقوبات والتشغيل

« المادة السابعة والسبعون » كل من شرع من الرجال الموجودين بالليمان في الهروب أو ارتكب أى امر من الامور المنصوص عنها في المادة (٧٥) يبلغ عنه المفتش العمومي الذى يجوز له أن يأمر بتوقيع الجلد عليه بحيث لايتجاوز عدد الجلدات ستة وثلاثين

« المادة الثامنة والسبعون » تنفذعقوبة الجلد على المسجونين الذين يبلغون سن الثمان عشرة سنة فاكثر بزخمة بشكل مخصوص يعينه المفتش العمومى ومن لم يبلغ هذا السن فالتنفيذ عليه يكون بعصا

« المادة التاسعة والسبعون » النقل الى الليمان والعقوبة بالجلد لايصير تنفيذهما الا بعد تصديق ناظر الداخلية

« المادة الثمانون » المسجون المنقول الى ليمان بناء على مانص بالمادة (٧٥) لايجوز حجزه استناداً على امر النقل بعد الوقت الواجب الافراج عنه فيه لولم يرتكب الامر الذى استوجب نقله

« المادة الحادية والثمانون » لايجوزعقاب اي مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالادلة المثبتة للتهمة ضده حتى يتمكن من المدافعة عن نفسه ولايجوز الارسال الى الليمان أو توقيع العقوبة بالجلد الا بعدعمل محضر يدون فيه أقوال الشهود ودفاع المتهم

« المادة الثانية والثمانون » الامر الذى يصدر بالعقاب من المأمور أو من جهة عليا يقيد بالدفتر المعد لذلك

تمنع المجرم من استعادة شرفه ومركزه بين الناس ومانع من الموانع الجسيمة التي تحول بينه وبين الكسب والارتزاق لان من يكون مراقباً لدى البوليس معلوم لدى الخاص والعام ومشار اليه في كل وقت وكل حين بانه مجرم فيتعذر عليه كثيراً الحصول على العيش

« المادة الثالثة والثمانون » لايجوز لاي موظف خلاف المنصوص عنهم بأمرنا هذا توقيع عقاب على أي مسجون خلاف العقوبات السابق تقريرها في امرنا السالف ذكره ولايجوز الخروج عن الحدود المقررة به

« المادة الرابعة والثمانون » يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الاحوال الآتية

اولا — لاجل دفع أي مهاجمة أو صد أي مقاومة مصحوبة باستعمال قوة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسائل اخرى

ثانياً — لمنع الفرار ان لم يمكن منعه بطريقة اخرى

وفي هذه الحالة يجب طلق أول عيار ناري فى الفراغ واذا استمر المسجون على محاولة الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو منوط بالمحافظة عليه ان يطلق عليه النار موجهاً الطلق على ساقيه

« المادة الخامسة والثمانون » يقرأ على المسجونين عند دخولهم الى السجن وخروجهم لاجل الشغل اعلان يتعلق بالسلطة المخولة للمحافظين عليهم بمقتضى المادة السابقة وعبارة هذا الاعلان تقرر بمعرفة المفتش العمومي وعليه تعيين الموظف المكلف بقراءته

« المادة السادسة والثمانون » اذا استعمل أحد سجانى السجن أو احد رجال الحفظ السلاح ضد المسجون المنوط بالمحافظة عليه فتخطر النيابة فوراً وهي تشرع فى اجراء التحقيق اذا رأت لزوماً لذلك

وقد كانت طريقة المراقبة في القانون القديم شديدة الوطأة قاسية فلذلك أراد المشرع ان يخفف من شدتها قبل ظهور القانون الجديد

فأصدر الامر العالى الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وحصر فى هذا الامر العالى الاحوال التي يصح فيها وضع الاشخاص تحت المراقبة وقصر المدة

« المادة السابعة والثمانون » اذا أحدث المسجون هيجاناً شديداً فيجوز للمأمور ان يأمر بوضعه في الحديد بشرط اخطار المدير او المحافظ بذلك فوراً .

ومدة الوضع في الحديد لا تكون اكثر من اربع وعشرين ساعة واذا دعت الحالة لوضعه اكثر من ذلك فيكون بأمر المدير او المحافظ بحيث لا تجاوز المدة في اى حال من الاحوال اكثر من ثمانية ايام

« المادة الثامنة والثمانون » ويجوز ايضاً للمأمور ان يأمر بوضع المسجون فى الحديد لمنعه من الشروع في الهروب اذا كان مسجوناً بمقتضى امر حبس صدر فى جناية

وفى هذه الحالة يخطر فوراً قاضى التحقيق او النيابة اذا كانت هي القائمة بالتحقيق فاذا رأى قاضى التحقيق او النيابة عدم ضرورة لوضع الحديد جاز لهما ان يأمرا بنزعه

« المادة التاسعة والثمانون » كل من وضع في الحديد يلزم درجه بيومية الأمور المنصوص عنها بالمادة (١٩)

﴿ الفصل الثالث عشر ﴾

« فى ادخال الاشياء الممنوعة »

(المادة التسعون) يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر وبغرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش او باحدهما كل من ادخل في السجن او شرع في ادخال شئ مخالف لنظامه من الاشياء الآتية وثبت عليه ذلك امام المحكمة سواء كان هذا الادخال والشروع بطريق اخفاء الاشياء معه أو بواسطة القائها من فوق الاسوار وهذه الاشياء

وجعلها لاتزيد عن خمس سنوات وادخل عليها نظام الافراج المؤقت لمن يكون حسن السلوك والسير أى انه يعفى من باقى المدة المقررة لمراقبته ولكن القانون الجديد النى الأمر العالى المشار اليه وسن للمراقبة فى القانون الجديد نصوصاً مخصوصة وهي المواد ٢٨ و٢٩

هى المشروبات الروحية والدخان والحشيش والنقود والاسلحة أو أى آلة أو شيء آخر يسهل الهروب

ويجوز للقاضى استعمال الرأفة

ويعاقب بمثل ذلك كل من ادخل فى السجن أو اخرج منه خفية خطابات للمسجون

(المادة الحادية والتسعون) يجب أن يعلق نص المادة السابقة بمحل ظاهر على الباب الخارجي بكل سجن

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

« في الافراج عن المسجونين »

(المادة الثانية والتسعون) الافراج عن المسجون يجب أن يكون في وقت الظهر من اليوم الذى تنتهى فيه مدة عقوبته

(المادة الثالثة والتسعون) اذا كان المسجون عليه مراقبة من البوليس يجب تسليمه اليه طبقاً للوائح المتعلقة بالمراقبة

(المادة الرابعة والتسعون) اذا لم يكن المسجون تحت مراقبة من البوليس يجوز للمأمور أن يعطيه استمارة نقل أو مبلغاً كافياً يمكنه من العودة لبلده او الذهاب الى المحل الذى يريد ان يقيم فيه

« المادة الخامسة والتسعون » اذا تلفت ملابس المسجون ولم يكن في قدرته الحصول علي غيرها فتعطي له ملابس

ووردبالمادة ٢٨ بيان الاحوال التى يصبح الحكم فيها بالمراقبة وهي :
اولا — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن لسرقة مما هو مبين في المادة ١٩٨
ثانياً — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية قتل أو لجناية

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

« الافراج تحت شرط »

(المادة السادسة والتسعون) اذا اوفى المسجون ثلاثة ارباع مدة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذى تكون مدة عقوبتـه اقل من سنة فيكون الافراج عنه بعد مضي تسعة اشهر منها

واما المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الاقل

(المادة السابعة والتسعون) اذا كان المسجون محكوماً عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده في السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده

اما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية اضافيـة بسبب ما ارتكبه اثناء وجوده في السجن فيعامل بنص المادة السابقـة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الاضافية

« المادة الثامنة والتسعون » يجوز منح الافراج تحت شرط عمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه ما دام لا يترتب على الافراج اخلال الامن العام

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون .

« المادة التاسعة والتسعون » كل من افرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من مدة سجنه ولا يجوز في اي حال ان

من المنصوص عليها في المواد ٣١١ و٣٢٢ من قانون العقوبات هذا فضلا عن الاحوال الاخرى التي ينص فيها القانون على وجوب الحكم بمراقبة البوليس (راجع المادة ٣١ من القانون الجديد)

وورد بالمادة ٢٨ بيان المدة المقررة للمراقبة وهي لا يصح في أى حال من

تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات

وتحتسب هذه المراقبه من اصل المراقبه المحكوم بها على المسجون

« المادة المائة » يجوز دائما لغو الافراج عن المسجون في مدة المراقبة المنصوص عنها بالمادة (٩٩) بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس وفى هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التي لم يستوفها لغاية الافراج

وأمر اللغو يصدر من ناظر الداخليه بعد اخذ رأى المدير او المحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه

« المادة الواحدة بعد المائه » يجوز لمدير او محافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط أن يأمر بالقاء القبض عليه موقتاً بشرط ان يرسل في الحال الى ناظر الداخليه تقريراً واضحاً فيه الاسباب الموجبه للقبض على المسجون ويأمر ناظر الداخليه بلغو امر الافراج اذا دعت الحال

« المادة الثانيه بعد المائه » المسجون الذى الغى امر الافراج عنه تحت شرط يجوز الافراج عنه تحت شرط مرة اخرى بأمر يصدر من ناظر الداخليه وذلك بدون اخلال بتنفيذ ايه عقوبه بدنيه اخرى حكم بها على هذا المسجون

« المادة الثالثة بعد المائه » يجب ابلاغ النائب العمومى في مسافه ثلاثة ايام عن كل امر يصدر بالافراج تحت شرط أو بلغوه او بالقبض الموقت

« المادة الرابعه بعد المائه » تلغى الاوامر العاليه المبينه في مقدمه امرنا هذا وتلغى كذلك القرارات الصادرة في ١١ يناير سنه ١٨٩١ و١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ و٧ يوليه

الاحوال ان يتجاوز الخمس السنين هذا فضلا عما للقاضى من الحق فى تخفيض مدة المراقبة أو يحكم باعفاء المتهم منها

وورد بالمادة ٦٩ من القانون الجديد انه اذا صدر عفو من الجناب الخديوى عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب حتما وضعه

سنة ١٨٩٧ و١٤ مارس سنة ١٨٩٩ الخاصه بصاحة السجون وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة

« المادة الخامسة بعد المائة » على ناظري الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد مضى أربعين يوماً من نشره

﴿ قرار ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ ﴾

نحن ناظر الداخليه

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من الامر العالي الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانيه

« قررنا ما هو آت »

(المادة الاولى) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل يجوز تشغيلهم في انواع الاعمال الآتية

الحفر والردم وتطهير الترع . تكسير الاحجار . شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط ان لا يكون ذلك في محجر . رفع القاذورات والكناسات . الاشغال في قماين الجير . عمل المون . عمل الحمره . الاعمال اللازمة لضرب الطوب . عصر الحبوب لاستخراج زيوتها . الطحن . ادارة عجلات الآلات . البناء . توضيب الاحجار ونحتها . أعمال فنية او صناعية . أعمال يدويه خفيفه . اشغل الحدائق . الغسل . المساعدة فى أعمال الخدمة وغيرها من الاعمال الاخرى داخل السجن . ملاحظة الاعمال الفنية او الصناعية

تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وهذا كله اذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك

ويتبين مما تقدم : اولا ان عقوبة مراقبة الضبطية الكبرى تكون تارة تابعة وتارة تكميلية فتكون تابعة فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٨ و٦٩ من قانون

(المادة الثانية) الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة يجوز تشغيلهم فى انواع الاعمال الآتية

استخراج الاحجار . نقل الاحجار واعمال اخرى بالمحاجر . رفع المياه بواسطة الطلمبة . ادارة عجلات الالات . اشغال صعبة بالحدائق عجن الخبز . غسل الملابس .

(المادة الثالثه) الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الذين يرى استحقاقهم لحسن المعاملة المنوه عنها بالمادة ٦٩ من الامر العالى المشار اليه سواء كان ذلك بناء على رأى الطبيب او لما احرزوه من حسن السير والاجتهاد يجوز تشغيلهم في جميع الاعمال التي يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس مع التشغيل

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) بالتصريح في بعض أحوال مخصوصة المحكوم عليهم بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف بطلب استبدال الحبس المذكور بالاشتغال في عمل يدوى او صناعي وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية قررنا ما يأتى

(المادة الاولى) الاشغال التى يمكن ان يكلف بها الاشخاص الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى الامر العالى المشار اليه هي كنس وتنظيف ورش الشوارع وطرق المواصلات وانشاء السكك والطرق العمومية وصيانتها وتكسير الاحجار ونقل المهمات وشحن وتفريغ المراكب والعربات وقيادة العربات وردم المستنقعات

(المادة الثانية) الجهات الادارية المكلفة بتعيين انواع الاشغال وتحديد مقدار

العقوبات وتكون تكميلية اى يجب ان يصدر بها حكم من القاضى فيما عدا ذلك من الاحوال المنصوص عليها قانوناً بنصوص خصوصية وثانياً ان عقوبة المراقبة لا يمكن ان تزيد عن خمس سنوات وان للقاضي ان يعفي المتهم منها وأن للجناب العالى ان يعفو عنها (مادة ٣٨ و٦٩)

اذا تقرر ذلك نبحث الآن في طريقة تنفيذ عقوبة وضع الشخص تحت مراقبة البوليس

نص في المادة ٢٩ من القانون الجديد انه يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى الاوامر العالية المختصة بتلك المراقبة وان مخالفة هذه الاوامر تستوجب الحكم على فاعلها مدة لا تزيد عن سنة واحدة والاوامر العالية التى تشير اليها المادة ٢٩ تنحصر فى أمر عال واحد

العمل اليومى للمحكوم عليهم بحسب ما هو مدون بالمادة السابقة هي

(١) المحافظون والمديرون أو مندوبوهم فى المدن والبنادر

(٢) مأمورو المراكز أو من ينوب عنهم في دائرة مراكزهم

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ٩٠٦ الشامل للائحة ترتيب السجون

« قررنا ما هو آت »

(المادة الاولى) قد يعين كل من مفتشى نظارة الداخليه ومفتشي مصلحة الصحه فى تفتيش السجون الواقعة فى الدائرة التي تخصص لكل منهم بحسب مقتضيات الاحوال — انتهى

صادر فى ٢٩[1] يونيه سنة ٩٠٠ وورد بهذا الامر العالى التعليمات الآتية

اولا — ان الشخص الذى استوفي مدة عقوبته الاصلية يحال على بوليس الجهة التى كان مسجوناً فيها ويجب عليه ان يبين المحل الذى يريد الاقامة فيه

---

(١) نص الامر العالى — نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالى الصادر في ١٣ يوليه سنة ٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التى اظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس

و النظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل احكامها قاصرة على مالا يقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازماً حتما وكافلا للأمن العام

وبناء على ماعرضه علينا كل من ناظر الحقانية والداخليه وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

« امرنا بما هو آت »

(المادة ١) بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصليه يحال الى بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها ويجب عليه ان يعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من ناظر الداخلية

(المادة ٢) يجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة في المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية وفي المدن التى تزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

(المادة ٣) كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعى للذهاب في ميعاد محدد الى بوليس الجهة التى يجب أن يقيم فيها فاذا هرب في اثناء السفر أولم يذهب الى البوليس فى الميعاد المحدد في تذكرة المرور يجازى بالعقوبات المقررة فى المادة (٥٥) من قانون العقوبات

ويصح للحكومة أن تمنعه من الاقامة في المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية وفي المدن التى يزيد عدد سكانها عن خمسة الاف نفس والحكمة فى ذلك ان مكان ارتكاب الجريمة يوجد به عادة المجني عليه او ورثة المجنى عليه

و بعد استيفاء العقوبة يرسل الى بوليس المركز الذى كان يجب أن يذهب اليه

(المادة ٤) لايجوز للمحكوم عليه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التى يريد أن يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة اشهر على الاقل على وجوده فى محل اقامته السابق وفي حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزماً بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(المادة ٥) يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائماً وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدون فيها الاحكام الآتي بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهي

أولا - ينبغي حضوره الى البوليس (المركز فى المديريات والقسم فى المدن) فى الساعات والايام التى تعين له في تذكرة الاقامة ولايجوز تكليفه بذلك اكثر من أربع مرات فى الشهر اذا كانت اقامته في بندر المركز أو المديرية أو المحافظة ولا اكثر من مرة واحدة في الشهر اذا كانت اقامته فى جهة اخرى

ثانياً - لا يجوز له أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية أو المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له ان يتجاوزها للنواحى المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثاً - ان يقدم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

رابعاً - عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفاً

خامساً - العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر انما يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أي شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعا بأن

وشهود الواقعه الذين شهدوا على المتهم فيخشى من وقوع ما يكدر اذا عاد المحكوم عليه الى ذلك المكان واما حكمة عدم اقامته فى البلاد التى يزيد عدد سكانها عن خمسة الاف نفس فذلك لان مراقبه البوليس تكون متعذرة لاختفاء المراقب بين السكان الكثيرين

المهنة أو الخدمة التى يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا و يجب أن يذكر ذلك فى تذكرة الاقامة ويجوز للمدير او المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى اصبحت حالة الشخص لاتضطره الى ذلك او كان مشتبها فى سلوكه

« المادة ٦ » شروط الملاحظة المبينة فى المادة السابقة يعمل بها فى مدينتى اسكندريه ومصر مع التعديل الآتى بيانه

اولا — ان الحدود التى لا يجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح البوليس هى حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة فى المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها فى حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانياً — فى هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب مايترآى للبوليس

« المادة ٧ » من يخالف الاحكام المدونة فى المواد ٤و٥و٦ من امرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات

« المادة ٨ » يجعل فى كل قسم من اقسام البوليس دفتر يبين فيه اسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين فى المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم و يذكر فيها أيضاً كل تغيير لمحل الاقامة

« المادة ٩ » الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة فى الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقى مدة الملاحظة تحت شرط

« المادة ١٠ » يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالامن العام

فان لم يعين المكان الذى يريد الاقامه فيه عينه ناظر الداخليه راجع الفقرة الاولى والمادة الثانية من الامر العالى المشار اليه وقد كان القانون القديم يحتم عدم اقامة المتهم فى البلدة التى ارتكب فيها الجنايه او التى يزيد عددها عن خمسة آلاف نفس ولكن صادفت الحكومة صعوبات كثيرة بسبب ذلك فعدلت عن خطتها وجعلت الخيار للمحكوم عليه فى اختيار محل الاقامة ولاحظت فى ذلك ان لا يختار الا المكان الذى يسهل عليه فيه اكتساب عيشه وحفظت لنفسها الحق في منعه من سكن محل الجناية او المحل الذى يزيد عدد سكانه عن خمسة آلاف نفس لاستعمال هذا الحق عند الضرورة

وهذا الاعفاء يكون بامر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ او مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

(المادة ١١) اذا اعفى شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس لجناية او جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التى كان اعفى منها انما اذا حكم عليه ايضاً بالملاحظة مرة اخرى فيجب عند الاقتضاء ان ينخفض مجموع المدتين معاً الى خمس سنين

(المادة ١٢) كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ظرف ثلاثة ايام

« المادة ١٣ » المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الامر الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

« المادة ١٤ » جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى احكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسرى عليهم احكام هذا الامر

« المادة ١٥ » يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد خمسة ايام من نشره في الجريدة الرسمية

« ثانياً » يعطى للشخص تذكرة مرور وجواز سفر من البوليس يبين فيها الجهات التى يمر عليها الى ان يصل الى المكان الذى عين لاقامته فاذا هرب فى اثناء السفر او لم يذهب لمحل الاقامة او اراد البوليس توصيله اليه وامتنع في الميعاد المحدد حكم عليه بالعقوبات المقررة في القانون

﴿ الباب السادس ﴾

« في العقوبات السالبة للحق »

المقوبات التى تسلب الحق كانت فى القانون القديم اولا عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان من كل رتبة او وظيفة اميرية والحجر على التصرفات والعزل من الوظائف الاميرية (راجع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٧ من قانون العقوبات القديم)

وقد حصرت المقوبات السابقة فى عقوبتين وهما الحرمان من الحقوق والمزايا الموضحة فى المادة ٢٥ والعزل من الوظائف الاميرية (مادة ٢٦) جديد وعقوبة الحرمان من المزايا والحقوق هى عقوبة تابعة لا اصلية لانها من مستلزمات الحكم باى عقوبة جنائية (مادة[1] ٢٥ جديد) ولا تكون

---

(١) « المادة ٢٥ » كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية

اولا — القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة

من مستلزمات عقوبات الجنح المحكوم بها في جناية بعد استعمال الشفقة اما العزل من الوظائف الاميرية فهو الحرمان من الوظيفة ومن المرتبات المقررة لها مدة لا تنقص عن سنة واحدة ولا تزيد عن ست سنوات وهذه العقوبة

ثانيًا — التحلي برتبة أو نيشان

ثالثًا — الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعا — ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أوذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أوتنصبه تابعا لها في جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في امواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

خامسا — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوًا في أحد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية أو أي لجنة عمومية

سادسا — صلاحيته أبدًا لان يكون عضوًا في احدي الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة او ان يكون خبيرًا اوشاهدًا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة اه

. هذا ويجب ان يلاحظ ان تعيين القيم على المحكوم عليه يقصد به منعه من التصرف بامواله فقط حتى لا يتسني له ان يستعين بصرف النقود على تحسين حالته في السجن ولانه من جهة اخرى لا يستطيع ادارة امواله بنفسه وهو داخل السجن و بناء على ذلك لا يحرم المحكوم عليه من التصرفات الشخصية التى لا علاقة لها بالمال كالزواج والطلاق وغيرها من الامور الخاصة بالاحوال الشخصية لا العينية

مما يصح ان يقال عنها انها تكميلية اي يجب ذكرها في الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية

وقد تدارك المشرع بالنسبة لهذه العقوبة خللا كان موجودا بالقانون القديم وهو انه اذا صدر حكم في جناية بالحبس بناء على مادة الشفقة كان المحكوم عليه يبقى متمتعا بحق التوظف لانه لم يحكم عليه بعقوبة جنائيه من مستلزماتها حرمانه من هذا الحق ففطن المشرع الجديد لهذه المسألة ووضع لها نصا وهو الوارد بالمادة ٢٧ التي تقرر بها « ان كل موظف يرتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني وحكم عليه بالحبس لانه عومل بالرأفة يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه »

﴿ الباب السابع ﴾

« في العقوبات المالية او السالبة للمال »

« اولا » هي : الغرامة

« ثانيا » المصادرة وهى المسماة فى القانون القديم ضبط الاموال لجانب الحكومة

﴿ الفصل الاول ﴾

« فى الغرامه »

ورد بالمادة ٢٢ ان الغرامة هي الزام المحكوم عليـه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يصح ان ينقص عن خمسة قروش فى اى حال من الاحوال

ويحكم بهذه العقوبة بصفة عقوبة اصلية فى الجنح والمخالفات وفى الجنح يزيد اقصى مقدارها عن جنيه مصرى وفي المخالفات لا يزيد اقصاها عن جنيه مصري مادة (١١ و١٢) جديد

واما فى الجنايات فيحكم بها بصفة عقوبة تكميلية وقد وضع المشرع قاعدة لم تكن موجودة بالقانون القديم وهى خصم الغرامات المحكوم بها من مدة الحبس الاحتياطى فى احوال مخصوصة هى

« اولا » اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة فينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس [١]

اما تنفيذ عقوبة الغرامة فللنيابة العمومية ان تتبع فيه احد طريقين

الاول — الطريق المدني بان تحجز على املاكه المنقولة او الثابتة لتحصيل المبالغ المحكوم بها و يتبع في الحجز قواعد القانون المدني

الثاني — الطريق الجنائي والتنفيذ الجنائي لا يكون الا بطرق الاكراه البدني المنصوص عليها في باب التنفيذ من قانون تحقيق الجنايات الجديد وهذه هى القواعد الواجب اتباعها فى استعمال الاكراه البدني

يكون الاكراه البدني بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة ايام عن

---

(١) « المادة ٢٣ » التى نصها اذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة

العشرين قرشاً الاولى ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش تزيد عن هذا المبلغ ومع ذلك لا يصح ان تزيد مدة الحبس عن اربعة وعشرين يوماً فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوماً فى مواد الجنح والجنايات وتبرأ ذمة المحكوم عليه بالغرامة متى حصل التنفيذ بطريق الاكراه البدني بالكيفية والشروط المذكورة

ويجب على النيابة العمومية عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ان تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ واذا كان المتهم مسجوناً يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

يصح استبدال الاكراه البدني بتشغيل المحكوم عليه في عمل يدوى او صناعى يقوم به للحكومة بشرط رضائه بذلك وبناءً على طلبه

فاذا رغب فى ذلك يقدم طلباً فى اى وقت الى النيابة العمومية ولكن يشترط ان يكون تقديم الطلب قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه البدني واذا قبل طلبه يشغل فى عمل بدون مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه البدني التي كان يجب التنفيذ بها عليه ويبين ناظر الداخلية وناظر الحقانية معاً انواع الشغل التى يجوز ان يشتغل المحكوم عليه فيها وعلى كل حال لا يصح تشغيله خارجاً عن المدينة الساكن بها او عن المركز التابع له ويراعى في اختيار العمل ان يكون المحكوم عليه قادراً على اتمامه في ظرف ستة ساعات من اليوم

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من انواع المصروفات والتعويضات قيمة شغل المحكوم عليه باعتبار عشرين قرشاً عن الثلاثة الايام

الاولى وعشرة قروش عن كل يوم من الايام التالية واذا لم يحضر المحكوم عليه الى المحل المعين لشغله او لم يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر مقبول يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى

هذا ومما تقدم يرى ان المشرع الجديد الغى اولاً قاعدة التضامن فى الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون القديم وثانياً قاعدة ان الاكراه البدني لا يبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة التى كانت واردة بالمادة ٥١ من قانون العقوبات القديم ونعم ما فعل المشرع الجديد لان تشريعه موافق للصواب والعدالة

﴿ الفصل الثانى ﴾

« في عقوبة مصادرة الاموال »

كانت تسمى هذه العقوبة بالقانون القديم (عقوبة ضبط الاشياء لجانب الميرى) وجاء ذكرها بالمادة السابعة من ذلك القانون التى نصها : يحكم القانون ايضا في احوال معينة زيادة عن العقوبات المذكورة بما يأتى

جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

حرمانه من الحقوق الوطنية

ضبط الاشياء التي استعملت فى فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميرى) وقد تأيدت هذه المادة بالامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠ ونصه : جميع الاشياء التى تستعمل في جناية او جنحة او مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة

وكان يلاحظ على القانون القديم في هذه المسألة اولاً انه يسمح بضبط الاشياء التي استعملت فى الجريمةولو كانت ملكاً للغير مع انه يجوز ان يكون ذلك الغير حسن النية وثانياً انه لا يسمح بضبط اشياء الا التى استعملت في الجريمة على انه توجد اشياء اخرى تستحق الضبط وقد لاحظ المشرع الجديد هذه الاعتبارات فجاءت المادة ٣٠ من القانون الجديد وافية بالغرض الذى فات المشرع في القانون القديم والاشياء التى يصح ضبطها او مصادرتها لجانب الحكومة بناء على المادة ٣٠ المذكورة هى

اولاً الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت او التى من شأنها ان تستعمل فى ارتكاب الجناية او الجنحة كالمفاتيح المصطنعة والسلم المعد لارتكاب السرقة او البنادق والخناجر التى استعملت فى جريمة القتل او الضرب اوالآلات التي استعملها المتهم فى تزييف النقود المصطنعة وفي هذه الحالة اذا كانت الاشياء المضبوطة ملكا للغير لا يصح للقاضى ان يحكم بمصادرتها اذا كان ذلك الغير سليم النية اى لا يعلم ان المتهم كان قصده ان يستعملها فى ارتكاب جناية او جنحة

ثانياً الاشياء التى تحصلت من الجريمه وهي ما يسمى فى اصطلاحهم نتيجة او ثمرة او محصول الجريمة كالنقود والامتعة التى تضبط فى محلات لعب القمار (مادة ٣٠٧ جديد) وكالرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية التى تضبط فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف (مادة ١٦٧ جديد) وكالنقود المصطنعة او المقلدة في جريمة تزييف النقود وغير ذلك

وفى هذه الحالة اذا كانت الاشياء المضبوطة ملكا للغير لا يصح الحكم بمصادرتها اذا كان ذلك الغير حسن النية

ثالثاً الاشياء التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى القانون مثال ذلك الاحوال المبينة بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجديد).

وفى هذه الحالة تضبط الاشياء وتصير ملكا للحكومة سواء كانت ملكا للمتهم او للغير بدون اشتراط سوء نية وجميع ما تقدم خاص بالجنح والجنايات فانه يجوز للقاضى فيهما فقط ان يحكم بمصادرة الاشياء المذكورة اما في المخالفات فلا يصح له ذلك الا بنص مخصوص وقد لاحظ ذلك واضع القانون فى باب المخالفات فذكر الاحوال التى يصح الحكم فيها بالمصادرة

﴿ الباب الثامن ﴾

« في اسباب انقضاء العقوبات »

تنقضى العقوبة اما بوفاة الجانى او بالعفو عنه او بتنفيذها عليه او بسقوط الحق فى تنفيذها بمضى المدة

﴿ الفصل الاول ﴾

« في وفاة الجانى »

من المعلوم ان العقوبة شخصية لا تنفذ الا على نفس المحكوم عليه فلا يصل ضررها الى اقاربه او اولاده ومتى مات الجانى انقضت العقوبة غير انهم بحثوا فى مسألة تنفيذ عقوبة الغرامة على تركة المحكوم عليه

فقال بعضهم بجواز ذلك باعتبار ان الغرامة تصبح بعد الحكم بها ديناً مدنياً والديون المدنية تحصل من تركات المتوفين ولا تزول بوفاتهم وقال البعض الآخر بعدم جواز التنفيذ لان الغرامة عقوبة كباقي العقوبات لا يصح تنفيذها الا على المحكوم عليه فالتنفيذ على التركة تنفيذ على ورثته وهو غير جائز

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في العفو عن المحكوم عليه »

العفو على نوعين عفو عن العقوبة ويسمى grace وعفو عن الجريمة ويسمى Amnisté والعفو عن العقوبة لا يصدر الا بعد الحكم نهائياً على المتهم ويصدره الجناب العالي بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويترتب عليه اعفاء المتهم من تنفيذ العقوبة فتزول بذلك

اما العفو عن الجريمة فانه يصدر من الجناب العالى بعد اخذ رأي مجلس النظار ويصح صدوره قبل الحكم نهائياً على المتهم فتنقضى به الدعوى العمومية او بعد الحكم نهائياً فتنقضى به الجريمة والحكم والعقوبة

والفرق بين الحالتين ان العفو الاول لا يؤثر الا على العقوبة فقط ولكن تبقى الجريمة و يبقى الحكم وبناء على ذلك اذا ارتكب المتهم جريمة اخرى يعتبر عائداً في نظر القانون ولكن الثاني اذا صدر يمحو الجريمة والحكم من الوجود وبناء على ذلك اذا ارتكب المتهم جريمة ثانية لا يعتبر عائداً (راجع المواد ٦٨ و٦٩ من القانون الجديد)

ولا فرق بين المادتين المذكورتين والمادة ٣٥٣ من القانون القديم سوى ان المشرع الجديد اضاف قواعد جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالمادة ٣٥٣ المذكورة وهذه القواعد هي

اولا — العفو عن العقوبة او ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يترتب عليه اعفاء من صدر في حقه العفو من الحرمان من الحقوق والمزايا المبينة بالفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة ٢٥ ما لم ينص فى امر العفو على خلاف ذلك

ثانياً انه فى حالة صدور العفو بابدال عقوبة الاعدام تنفذ على المحكوم عليه الاشغال الشاقة المؤبدة ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

ثالثاً اذا عفى عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او بدلت عقوبته وجب حتماً وضعه تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى انقضاء العقوبة بتنفيذها »

اذا نفذت العقوبة على المتهم تزول من الوجود ولم يعد ممكنا تنفيذها عليه مرة أخرى

﴿ الفصل الرابع ﴾

« في سقوط العقوبة بمضى المدة »

ان الكلام على سقوط العقوبة بمضى الزمن هو من موضوعات قانون تحقيق الجنايات فيترك البحث فيه للجزء الثانى الخاص بهذا القانون

﴿ الباب التاسع ﴾

« في اسباب ايقاف تنفيذ العقوبة »

ادخل المشرع باباً جديداً في القانون عنوانه الاحكام المعلق تنفيذها على شرط وأصل هذا التشريع مأخوذ عن القوانين الغربية وهو معلوم فى البلاد الفرنساوية باسم قانون برنجيه (١) Berenger وادخل في القانون الفرنساوى بمقتضى لائحة صدرت فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ولكن امريكا وانجلترا وبلجيكا سبقت الحكومة الفرنساوية فى ادخال الاحكام المعلق تنفيذها على شرط بشرائعها

واول ما وجد هذا التشريع كان فى ولاية Boston الامريكانية بمقتضى قانون صدر فى سنة ١٨٧٠ وكان قاصراً على الاحداث ولكن صار تعميمه على غيرهم ممن يرتكب الجنح فى سنة ١٨٨٠ وصار ادخاله في الشرائع الانكليزية بمقتضى القانون المؤرخ ٧ اغسطس سنة ١٨٨٧ ودخل هذا التشريع فى البلاد البلجيكية في ٣١ مايو سنة ١٨٨٨

---

(١) وهو عضو في مجلس شيوخ البلاد الفرنساوية اشتهر بالتشريع في المواد الجنائية

والغرض من هذا التشريع الجديد منع العود الى ارتكاب الجرائم وهي طريقة الترغيب التى تبعتها اوروبا في نظاماتها الجنائية الحديثة لانها تحققت ان الارهاب والتخويف لا يكفي وحده لزجر الجانين وتهذيبهم ورأت من الضروري استعمال الترغيب والتشجيع ومنح المكافآت لمن يحسن السلوك ولا يجعل ارتكاب الجرائم حرفة او صناعة

وقد ادخل هذا التشريع بالقانون الجديد حيث نص عليه بالمادة ٥٢[1] والمواد التالية لها

---

(١) التعليقات على المواد ٥٢ والمواد التالية لها

(في الاحكام المعلق تنفيذها على شرط)

ان هذا الباب الذي أدخل في القوانين المصرية مبدأ جديداً مؤسس على انه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لاول مرة من تأثيرات السجون المفسدة الاخلاق كلما كان هناك أمل في أن هذه الرأفة لا تكون في غير موضعها وهذا المبدأ مستنبط من القانون البلجيكي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوجون) وكذا من القانون الفرنساوي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما ان البلجيك وفرنسا هما من البلاد التي ادخلت في تشريعها قواعد كالمقترحة الا انه وان كان من المفيد وضع احكام كهذه فى القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة في الحق المخول لهم اذ لا شيء اضر بمصالح العدالة من ان يظن الجانون ان لا عقاب على اول جريمة يرتكبونها

المادة ٥٢ — (في جنحة)

قد سرى هذا القانون على المخالفات فى فرنسا وبلجيكا ولكن بما أن تذاكر السوابق لا تحتوى على ذكر الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمت طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هي اول جريمة ام لا وفضلا عن هذا فان الحكم بغرامة وتحصيلها

وينقسم الكلام فى هذا الموضوع الى المباحث الآتية

اولاً — ما هى الاحكام التى يصح ايقاف تنفيذها

ثانياً — من هم الاشخاص الذين يستحقون المعاملة بايقاف التنفيذ

ثالثاً — ما هي نتائج الحكم بايقاف التنفيذ

في حال مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد

عن قوله « ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون »

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين وهو كان يريد ان يزيد في المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحكومة مع كونها تعترف بانه يجب ان يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في هذين البابين من باب الاستثناء ترى انه قد توجد أحوال للسرقة والنصب يمكن أن تنطبق عليها احكام هذه المادة بوجه حق عن قوله (بالحبس أقل من سنة)

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوى الحكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر أن احسن حل لهذه المسألة هو الحكم بغرامة يمكن دفعها

والقانون يسرى في بلجيكا على الاحكام بالحبس لمدة أقل من ستة شهور وأما في فرنسا فأنه يسري على كل حكم صادر بحبس

ويظهر انه اذا كانت العقوبة تزيد عن سنة فأن الحكم يكون من الاهمية بمكان لايصح معه أن يدخل في نوع الاحكام التى يجوز ايقاف تنفيذها

عن قوله (لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من اسبوع)

لا يترتب على سبق الحكم بالغرامة وبالحبس لمدة أسبوع او أقل عدم سريان هذه المادة (الفقرة الاخيرة)

﴿ المبحث الاول ﴾

« ما هي الاحكام التى يصح ايقاف تنفيذها »

كل حكم صادر فى مواد الجنح بالحبس أقل من سنة يصح ايقاف تنفيذه ولكن لا يسرى ذلك على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من قانون العقوبات الجديد اي فى التزوير فى محررات آحاد الناس وهتك العرض وتحريض الشبان على الفسق وبناء على ذلك لا يوقف تنفيذ الاحكام الآتية

ايقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحكم لا يترتب عليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التى يمكن أن يكون محكوماً بها على الجانى ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة

المادة ٥٣ —

عن قوله (خمس سنين)

هذه المدة هي المقررة أيضا في القانون الفرنساوي وأما في بلجيكا فانها متروكة لتقدير القاضي بشرط أن لا تتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة البلجيك في استعمال هذه السلطة المخولة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جداً

« عن قوله جناية او جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيذ اي حكم آخر » هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه في قانون البلجيك فان محاكمها جرت عليه في أحكامها

ولتكون العقوبة الاولي واجبة التنفيذ يكفي ان تكون الجريمة الجديدة ارتكبت في مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيها الا بعد انقضاء تلك المدة

اولا — الاحكام الصادرة فى الجناية لشدتها

ثانياً — الاحكام الصادرة في الجنح بحبس سنة فما فوق

ثالثاً — الاحكام الصادرة فى الجنح بالغرامة فقط لان واضع القانون الجديد يرى ان دفع الغرامة اولى من ايقاف التنفيذ

رابعاً — الاحكام الصادرة في المخالفات لان المادة ٥٢ اشترطت ان يكون الحكم بالحبس لاقل من سنة صادراً فى مواد الجنح فخرجت الاحكام بالحبس فى مواد المخالفات

خامساً — الاحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ ولو كانت العقوبة بالحبس اقل من سنة وهي جنحة التزوير فى محررات احد الافراد وهتك العرض وافساد الاخلاق وهو اقتراح لمجلس شورى القوانين الذى كان يريد ان يدخل فى ذلك الاستثناء جريمة النصب

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة او جنحة لم يحكم من أجلها الا بغرامة فقط فانها لا تؤثر علي الحكم الذي اوقف تنفيذه

« عن قوله ولا تدخل العقوبة الاولي في الثانية « سيكون هذا المبدأ في بعض الاحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة في المادة ٣٥

المادة ٥٤ — (عقوبات العود)

كل ماورد فى ذلك موافق لما جرت عليه المحاكم البلجيكية

﴿ المبحث الثاني [١] ﴾

« من هم الاشخاص الذين يستحقون المعاملة بايقاف التنفيذ »

الاصل في منح هذا الامتياز هو للاشخاص الذين يرتكبون جنحة لاول

---

(١) المادة ٥٢ كل حكم صادر في مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون بالحبس اقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس اكثر من اسبوع يجوز ان يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه اسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقاً على العقوبات الاخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم

التعليقات عليها

(في الاحكام المعلق تنفيذها على شرط)

ان هذا الباب الذي أدخل في القوانين المصرية مبدأ جديداً مؤسس على انه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لاول مرة من تأثيرات السجون المفسدة للاخلاق كلما كان هناك أمل في أن هذه الرأفة لا تكون في غير موضعها وهذا المبدأ مستنبط من القانون البلجيكي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوجون) وكذا من القانون الفرنساوي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما ان البلجيك وفرنسا هما من البلاد التي ادخلت في تشريعها قواعد كالمقترحة الا انه وان كان من المفيذ وضع احكام كهذه فى القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة في الحق المخول لهم اذ لاشيء اضر بمصالح العدالة من ان يظن الجانون ان لا عقاب على اول جريمة يرتكبونها

المادة ٥٢ —(في جنحة)

قد سرى هذا القانون على المخالفات فى فرنسا وبلجيكا ولكن بما أن تذاكر السوابق لا تحتوى على ذكر الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمت طريقة لمعرفة ما اذا

مرة حتى لا يدخلون السجن ولا يعتادون عليه لان ذلك ربما يؤديهم فى المستقبل

كانت المخالفة المرتكبة هي اول جريمة ام لا وفضلا عن هذا فان الحكم بغرامة وتحصيلها في حال مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد

عن قوله « ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون »

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين وهو كان يريد ان يزيد في المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحكومة مع كونها تعترف بانه يجب ان يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في هذين البابين من باب الاستثناء ترى انه قد توجد أحوال للسرقة والنصب يمكن أن تنطبق عليها احكام هذه المادة بوجه حق عن قوله (بالحبس أقل من سنة)

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوى الحكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر أن احسن حل لهذه المسألة هو الحكم بغرامة يمكن دفعها

والقانون يسرى في بلجيكا على الاحكام بالحبس لمدة أقل من ستة شهور وأما في فرنسا فأنه يسري على كل حكم صادر بحبس

ويظهر انه اذا كانت العقوبة تزيد عن سنة فأن الحكم يكون من الاهمية بمكان لا يصح معه أن يدخل في نوع الاحكام التى يجوز ايقاف تنفيذها

عن قوله (لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من اسبوع)

لا يترتب على سبق الحكم بالغرامة وبالحبس لمدة أسبوع او اقل عدم سريان هذه المادة (الفقرة الاخيرة)

ايقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحكم لا يترتب غليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التى يمكن أن يكون محكوماً بها على الجاني ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة

ارتكاب الجرائم والقانون المصرى يمنح هذه المزية للمتهم الذى لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس اكثر من اسبوع

و بناء على ذلك يصح منح ايقاف التنفيذ

اولاً — لكل شخص لم يسبق الحكم عليه مطلقاً لافى جناية ولا فى جنحة ولا في مخالفة

ثانياً — لكل شخص له سابقة في الحكم عليه بالغرامة فقط او بالحبس اسبوع فأقل سواء كان الحكم الصادر بالغرامة او بالحبس المذكور في جنحة او مخالفة

و بناء على ما تقدم لا يصح ايقاف تنفيذ الحكم

اولاً — لمن له سابقة فى جناية

ثانياً — لمن له سابقة فى جنحة حكم عليه بسببها بالحبس اكثر من اسبوع

﴿ المبحث الثالث [1] ﴾

« في نتائج تأثير ايقاف التنفيذ »

تختلف هذه النتائج باختلاف الاحوال التى لاتخرج عن صورتين

---

(١) المادة (٥٣) يعتبر الحكم المذكوركأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من اجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أي حكم آخر يصدر بعد ذلك علي المحكوم عليه

اما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة في الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتماً ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية

الاولى ان المحكوم عليه لا يرتكب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اى بالاشغال الشاقة او السجن او الحبس فى ظارف الخمس سنين التالية اصيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائيا . وفى هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن وبعبارة أخرى تمحي الجريمة من الوجود ولا يعتبر له سابقة اذا عاد الى ارتكاب الجرائم

ولكن اذا ارتكب المتهم بعد مضى الخمس سنين جريمة من الجرائم فلا يمنح ايقاف التنفيذ مرة ثانية (مادة ٥٣ على ان ايقاف التنفيذ فى الحالة السابقة الذكر لا يسرى الا على عقوبة الحبس المحكوم بها وبناء على ذلك لا يوقف تنفيذ

التعليقات عليها

عن قوله (خمس سنين)

هذه المدة هي المقررة أيضاً في القانون الفرنساوي وأما في بلجيكا فانها متروكة لتقدير القاضي بشرط أن لا تتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة البلجيك في استعمال هذه السلطة المخولة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جداً

« عن قوله جناية او جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيذ اى حكم آخر » هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه في قانون البلجيك فان محاكمها جرت عليه فى أحكامها

ولتكون العقوبة الاولى واجبة التنفيذ يكفي أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت فى مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيها الا بعد انقضاء تلك المدة

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة او جنحة لم يحكم من أجلها الا بغرامة فقط فانها لا تؤثر على الحكم الذى اوقف تنفيذه

« عن قوله ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية » سيكون هذا المبدأ في بعض الاحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة في المادة ٣٥

اولا — الغرامة المحكوم بها مع الحبس

ثانياً — العقوبات التابعة المحكوم بها

ثالثاً — التعويضات والمصاريف القضائية (مادة ٥٢ جديد)

اما الصورة الثانية فهي ان يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحة فى بحر الخمس سنين التالية لصيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً وفي هذه الحالة يصبح الحكم واجب التنفيذ حتماً ولا تتداخل العقوبة الاولى في الثانية أعنى ان النيابة تنفذ عليه العقوبتين

﴿ المبحث الرابع [1] ﴾

« فيما يجب ان يشتمل عليه حكم الايقاف »

يتعين على القاضى اذا حكم بالايقاف

اولا — ان يبين في حكمه الاسباب التي حملته على ذلك

ثانياً — ان ينذر المحكوم عليه بعد النطق بالحكم انه لو حكم عليه مرة اخري قبل مضى الخمس سنين تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها وان العقوبات المقررة للعود توقع عليه طبقاً لنصوص القانون مادة (٥٢ و٥٤) جديد

---

(١) المادة (٥٤) يجب على القاضي بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى في الاحوال المبينة في المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها في الثانية وان العقوبات المقررة للعود توقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون

التعليقات عليها — كل ما ورد في ذلك موافق لما جرت عليه المحاكم البلجيكية

﴿ الكتاب الثالث ﴾

« في الاسباب التى تؤثر على الجريمة والعقوبة »

لاجل تقدير المسؤولية الجنائية يجب البحث فى امرين هما درجة جسامة الجريمة فى ذاتها بقطع النظر عن مرتكبها وهذا مايسمى عندهم بالمسؤولية المطلقة ومن خصائص المشرع دون غيره القيام بتحديدها وتعيينها فيضع لكل فعل ما يستحقه من العقاب . والثاني درجة مسؤولية الفاعل للجريمة ويسمى بالمسؤولية الشخصية ومن خصائص القاضى تحديدها وتعيينها ولما كانت الاسباب التى تؤثر على المسؤولية المطلقة او المقيدة تستدعى تارة تخفيف العقوبة وتارة تشديدها وجب البحث فى كل من هذين النوعين على حدته

﴿ الباب الاول ﴾

« في اسباب التخفيف »

تنقسم اسباب التخفيف الى شرعية والى قضائية فالاولى يجب ان ينص عليها القانون وتسمى الاعذار والثانية تقضى بها المحاكم بدون احتياج الى نص خاص بها في القانون وتسمى باسباب الشفقة

﴿ الفصل الاول ﴾

« في الاعذار »

تنقسم الاعذار الى اعذار تعفي من العقوبة وهي التى تستوجب الاعفاء من العقوبة مع بقاء المسؤولية بشرط النص على ذلك فى القانون كالاحوال التي وردت بالمواد ٨٧ و٩٣ و١٧٣ و٢٥٣ و٢٦٩ من القانون الجديد [1]

---

(١) واليك نصوص المواد المذكورة

المادة (٨٧) يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش

المادة (٩٣) من أرشى موظفاً والموظف الذي يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما اعطي أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط اذا اخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

المادة (١٧٣) الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المادتين ١٧٠ و١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

المادة (٢٥٣) اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما

المادة (٢٦٩) لا يحكم بعقوبة ما علي من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه او زوجته و أصوله أو فروعه

والى اعذار مخففة وهى اسباب تستوجب تخفيض المسؤولية الجنائية مع تخفيف الجزاء المقرر لها بنص القانون

وينقسم الاعذار المخففة الى عامة وهى التى يسرى حكمها على جميع الجرائم ومن هذا القبيل عذر من تجاوز السابعة من العمر ولم يبلغ الخامس عشرة سنة فان القاضي اذا اعتبره مميزاً لا يحكم عليه بعقوبة كاملة بل يخفف الجزاء عليه بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٦٠)[١] من القانون الجديد) او عذر من تجاوز الخامس عشرة سنة ولم يبلغ السابع عشرة وارتكب فملا يستحق الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فان القاضى لايحكم عليه الا بعقوبة اخف من العقوبتين المذكورتين (مادة ٦٦[٢] من القانون الجديد)

والى اعذار خاصة وهى التى لايسري حكمها الاعلى جريمة واحدة او

---

(١) المادة (٦٠) اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشر سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن أو الاشغال الشاقة الموقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونًا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن عشر سنين

(٢) المادة (٦٦) لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشر سنة ولم يبلغ سبع عشر سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

نوع مخصوص من الجرائم ولا يوجد بالقانون المصرى من ذلك الا عذر من قتل زوجته حال تلبسها بالزنا وعذر من تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة وكان يوجد بالقانون القديم عذر آخر وهو عذر من ارتكب جريمة قتل وجروح لدفع الصائل على مسكنه نهاراً كما كان ذلك مقرراً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ فالغى ذلك المشرع الجديد

وصارت هذه الحالة من احوال الدفاع الشرعى لا من الاعذار والبحث الآن في العذرين المذكورين

﴿ المبحث الاول ﴾

« فى عذر من قتل زوجته حال تلبسها بالزنا »

جاء بالمادة ٢٠١ من القانون الجديد ان من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى المادتين (١٩٨ و ٢٠٠) اي بدلا من الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن

ولاجل معاملة المتهم بالمادة (٢٠١) المذكورة يجب ان تحقق الشروط الآتية

اولا — ان يفاجىء الزوج زوجته وهي ترتكب الزنا لان سبب العذر هو ما يحصل للزوج من التهيج والغضب عند مشاهدته هذا الامر الذى يزرى بشرفه وعرضه وانه فى هذه الظروف لم يستطع مراجعة نفسه فكان كمن ضاع رشده او غاب صوابه ففعل مافعله من قتل الزوجة والشريك

فاذا كان الزوج يعلم حالة زوجته من قبل وحضر اليها مصراً على قتلها او ضربها فلا يمكن معاملته بالمادة (٢٠١) لانه لم يكن مفاجئاً في هذه الحالة وكان عنده الوقت الكافي للتبصر ومراجعة النفس الامارة بالسوء فلا يعذره القانون

ثانياً — ان تكون الزوجة متلبسة بالزنا وليس معنى ذلك ان يشاهدها الزوج مرتكبة للجريمة بالفعل بل يكفي ان يراها بحالة لا يحتمل معها انها لم تكن ترتكب الزنا

ثالثاً — ان يحصل القتل او الضرب فى الحال فاذا شاهد الزوج زوجته وهي تزنى وتركها زمناً ثم عاد اليها وقتلها او ضربها فلا يعذر لانه يفعل فى هذه الحالة بعامل الانتقام لا بعامل الغضب لانه مضي وقت كان يجب عليه فيه التروي والتبصر ومراجعة نفسه . على انه لو ذهب الزوج في الحال الى مكان قريب واستحضر آلة من آلات الضرب والقتل وعاد اليهما وقتلهما يعد معذور الآن انما فعل ذلك وهو متأثر بالمنظر المؤلم الذى شاهده

هذا ولم يشترط القانون المصرى كما اشترط القانون الفرنساوى ضبط المرأة الزانية تزنى في بيت الزوجية ويعلل الشراح هذا الشرط بأن القانون لا يسمح للازواج ان يقلقوا راحة الغير بتفتيشهم وبحثهم على زوجاتهم فى اماكن غير بيت الزوجية ولكن القانون المصرى لم يشترط هذا الشرط لان العذر مبنى على الغضب وثورة الدم وهذا لا يتوقف على ارتكاب الزنا في منزل الزوجية هذا ولا يمكن ان يستفيد من هذا العذر الا الزوج فاذا كان له شركاء في القتل او في الضرب فيعاملون معاملة القاتل او الضارب ولا تخفف عنهم العقوبة

﴿ المبحث الثاني ﴾

« في عذر من يتعدي حق الدفاع بنية سليمة »

ورد بالمادة (٢١٥) من القانون الجديد ان من يتعدى حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة يصح للقاضى ان يعتبره معذوراً وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في اسباب الشفقة او الاعذار القضائية »

من المعلوم ان تحديد المسؤولية المطلقة هو من اختصاص المشرع وتنتهي مأموريته متى سن الافعال المحظور على ارتكابها ووضع العقوبات التى تناسب كل فعل منها وبعد ذلك تبتدى مأمورية القاضى المكلف بتنفيذ القانون وتطبيقه على الحوادث والاشخاص

وهذه المأموريه هي عبارة عن تحديد المسؤولية الشخصية التى تستلزم تارة تشديد العقوبة وتارة تخفيفها . ومن المسلم ان القاضى يمكنه ان لا يحكم الا بالحد الادنى اذا كانت العقوبة من العقوبات المؤقتة ولكن ربما وجد في الدعوى من أسباب الشفقة للمتهم ما يستدعي النزول عن الحد الادنى أو استبدال العقوبة القانونية بعقوبة أخف منها فكان من الواجب اذن منحه سلطة أخرى تساعده على التخلص من هذه الصعوبة حتي تكون العقوبة

مناسبة وملائمة للمسؤلية الفردية أو الشخصية ولذلك وضع المشرع المصرى اقتداء بالمشرع الفرنساوي المادة (٣٥٢) التى كانت تبيح للمحاكم النزول عن الحد الادنى او استبدال العقوبة بعقوبة أخف في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ولكن واضع القانون الجديد جعل أسباب الشفقة قاصرة على الجنايات وحذفها من الجنح والمخالفات (راجع مادة ١٧ من القانون الجديد) وذلك لانه من جهة الغى الحد الادنى في الجنح والمخالفات فصار للقاضي الحق بدون احتياج الى ذكر مادة الشفقة في حكمه أن يحكم بالحبس لغاية أربع وعشرين ساعة اذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس وله ان ينزل الغرامة لغاية خمسة قروش صاغ (مادة ١٨ و٢٢ جديد) والتعليقات التى على المادة (١١ و١٢ و١٧[1])

---

(١) التعليقات على المادة ١١

(المادة ١١) راجع المادة الرابعة من القانون القديم

وقد حذفت عقوبة النفي المؤقت للاسباب التى ذكرت تأييداً لحذف عقوبة النفي المؤبد عند الكلام على المادة العاشرة

وكانت عقوبة النفى المؤقت منصوصاً عليها فى القانون القديم فى المواد ١٠٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٢ و١٥٥ وكعقوبة اختيارية يجوز الحكم بهـا أو بغيرها فى المواد ١٠٥ و١٠٦ و١١٦ من هذا القانون

و « العزل من الوظيفة » قد أدرج أيضاً فى العقوبات التبعية (انظر المادة ٢٦) لانه مقترن دائماً بحبس يزيد عن الاسبوع والجرائم التى جعل العزل عقاباً عليها لا تزال فى عداد الجنح ولو أنه لم يدرج فى العقوبات التى يحكم بها فى مواد الجنح

وقد جاء فى القانون القديم عن الحبس والغرامة ما نصه

الحبس اكثر من أسبوع

ومن جهة ثانيـة أباح واضع القانون الجديد للقاضي أن يوقف تنفيذ الحكم في مواد الجنح كما تقـدم . وهو منتهى ما يمكن استعماله من الشفقة بالمتهم وقبل أن نشرح المادة ١٧ من القانون الجديد نذكر بعض ملاحظات عمومية على أسباب الشفقة القضائية

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديواني

وقد استعيض عن ذلك في المادة الجديدة بالنص الآتى

« الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع »

« الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى »

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هو أن يسمح للمقنن بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس يقل عن أسبوع وحد أدنى لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصرى وكذا حذف كل حد أدنى

والطريقـة التى اتبعت الى اليوم والتى كان يجب بمقتضاها تعيين الحدين الادنى والاقصى لكل عقوبة في مواد الجنح مأخوذة عن المبـادىء التى كانت فى قانون العقوبات الفرنساوى لسنة ١٨١٠

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وكان لهذه العقوبة حدان معينان ولم يكن جائزًا للقاضي أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الادنى الا في حالة استثنائية معينة هي اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لا تزيد قيمته عن ١٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدلت فى سنة ١٨٣٢ نظرًا لما روئي من انها كانت مقيدة لحرية القاضي فوق ما يلزم فسوغ له أن يقرر بوجود الظروف المستوجبة للرأفة كلما روئيت له موافقة ذلك

وكان القانون المصرى قد جرى على هذه الطريقة والتعريف الوارد في القانون صحيح من حيث المبدأ على الاقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا أن العقوبة الحقيقية للجنحة هي كل عقوبة حبس أو غرامة أقل من الحد الاقصى المقرر فى القانون لهذه

أولا — انأسباب الشفقة عامة تشمل جميع الجرائم ويمكن أن يقضى بها فى حق جميع الاشخاص بدون احتياج الى ذكر الاسباب التى حملت القاضى على الحكم بها يؤيد ذلك ما حكمت به محكمة النقض والابرام بحكمها الرقيم ٧ مارس سنة ٩٦ حيث ورد به ما نصه « ان السلطة الممنوحة للقاضى

الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضي من الحرية المطلقة ومن ثم تكون مسألة ابقاء الحد الادنى على العموم أو في بعض الاحوال الاستثنائية فى القسم التفصيلي من قانون العقوبات هي مسألة تسهيل للقاضى فقد يتسأل الانسان هل يكون من المفيد للقاضى أن يوجد في القانون حد أدنى لا يمكنه النزول عنه الا اذا وجدت ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتى بمقتضاها كانت العقوبة فى أغلب الاحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة اختيارية معها كما هو وارد في القانون فان الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبياً لانه من ٦٣٧٥٩ شخصاً محكوماً عليهم فى جنح فى سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الاسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة فى مواد الجنح بحدها الادنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصرى كعقوبة اختياريه يمكن الحكم بها او بالحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لا يمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو ان يكون للقاضي نفس التصرف الذي له الى الآن ومحو لزوم ذكره المادة المتعلقة بالرأفة فى حكمه الا انه يجب ان يلاحظ أنه فى حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط لا يجوز للقاضى أن يحكم بالغرامة وقد يقال بأن حذف الحد الادني للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التى يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة فى الحقيقة وعلى الاخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم فى الحقيقة عند ما كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الاقصى الذي ما كان يمكن أن يتجاوزوه لعلمهم بان الحد الادني لم يكن الا أمرا شكلياً لانه كان يزول

بالتصريح بوجود مايوجب استعمال الرأفة بالمتهم هو حق مطلق للقاضي الخيار فيه ويجوز له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه بدون ان يطلب المتهم منه ذلك وعلى كل حال هو غير مكلف سواء استعمل الرأفة او لم يستعملها ان يذكر الاسباب التي حملته على ذلك »

بوجود ظروف الرأفة التي ماكان يجب عليهم بيان أسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمراً كتابياً لانتيجة بحث خصوصي في ظروف الدعوي

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الادنى أن تقرر حدود أقل من التي كانت موضوعة حتى لايلتجيء القاضي الى الابتعاد عنهـا الا استثناء ويلزم بأن يبين الظروف الاستثنائية التي اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعاً بالنسبة للجنح التي يجوز أن تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لأنها تكون في الغالب جسيمة الا أنه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التي أقصي العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث سـنوات كأنواع السرقات المبينة مثـلا في المـادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز أن تكون بدرجة من الأهمية يكون معها الحد الاقصى الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة أخري يجوز أن تكون قيمة الاشياء المسروقة قليلة جداً بحيث لايكون وجه لوضع حد أدنى لتلك الجرائم وقد تكاد المرأة الزانيـة تكون غير مستحقة لاية عقوبة وكذا شريكها اذا كان فى سلوك زوجها مايهيء لها عذراً وقـد تتفاوت أيضاً تفاوتاً عظيما شدة الجنح التي تقع بواسطة المطبوعات أو الغش في المأكـولات أو الجنح التى تكون مبنية على الاهمال وعـدم التبصر ومن جهة أخرى لايخلو تعيين حـد أدنى للعقوبات من بعض المضار فان وضع حد أدني قليل جداً قد يحمـل القاضي على الظن بأن الجريمة أقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط كما أنه لو جعل الحد الادني للجريمة مرتفعاً جداً فقد يحمل ذلك القاضي على التساهل فى قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الادني بهذه الصفة الى حد أقصى وكثيراً من التعديلات التى أدخلت في القانون خاصة بحذف الحد الادني للعقوبات

ثانياً — ان أسباب الشفقة لا تأثير لها على الجريمة وانما تؤثر فقط على العقوبة بخلاف الاعذار المخففة للعقوبة فان القاضي اذا حكم بها تؤثر على الجريمة بمعنى انه تحول الفعل من جناية الى جنحة مثلا حكم القاضي على من قتل زوجته حال تلبسها بالزنا بالحبس بدل الاشغال الشاقة فالفعل يصير جنحة بعد ان كان جناية ولا يخفى ما يترتب على هذه القاعدة من النتائج بالنسبة لاختلاف الاحكام التى تتعلق بالجنايات عن الاحكام المتعلقة بالجنح ومن هذا القبيل مثلا أن الجناية تسقط الدعوى العمومية منها بعشرة سنوات والجنحة بثلاث سنوات

ثالثاً — ولما كانت أسباب الشفقة مرتبطة بالمسؤولية الشخصية فيصح

التعليقات على المادة ١٢

(مادة ١٢) راجع المادة الخامسة من القانون القديم والتعليق على المادة السابعة

التعليقات على المادة ١٧

(المادة ١٧) هذه المادة تتضمن مابقى من المادة ٣٥٢ المختصة بأحوال الرأفة فى القانون القديم وبعد حذف الحد الادنى للعقوبات المقررة فى مواد الجنح والمخالفات لايمكن استعمال أحوال الرأفة فى هذين النوعين من الجرائم وحيث قد اختصر في الاحكام المختصة بتلك الاحوال الي هذا الحد فما كانت هناك حاجة لتخصيص باب لها على حدته

وقد ترددت المحاكم في أحكامها في مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عند الرأفة ولكن المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف في هذه المسألة اذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لاتنطبق الا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص ما يمنع التوسع في تطبيقها بطريق القياس والمشابهة

للقاضي أن يخولها للفاعل الاصلي دون الشريك وان يخولها للشريك دون الفاعل الاصلي

رابعاً — قد استوجب تطبيق المادة (٣٥٢) من القانون القديم بعض الصعوبات في العمل : فمن ذلك مسألة سريان ظروف الشفقة على الجرائم المذكورة في القانون فقط أو على غير ذلك كالجرائم المدونة بأوامر عالية خصوصية وقد انقسمت المحاكم في هذه النقطة وقضي بعضها بوجوب تعميم ظروف الشفقة على الجنح والمخالفات الواردة بلوائح خصوصية وذلك بناء على أن اللوائح مكملة للقانون (راجع حكم النقض الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨

وحكمت محكمة النقض بما يخالف ذلك وقالت ان اللوائح الخصوصية لا يجوز استعمال الرأفة فيها الا اذا وجد نص صريح بها يبيح ذلك (حكم النقض الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ وقد انضمت لهذا الرأي الاخير لجنة المراقبة القضائية ولكن واضع القانون الجديد حسم هذا الخلاف ووضع نصوصاً صريحة تسمح بتعميم ظروف الشفقة على الجرائم المذكورة في اللوائح الخصوصية ووردت تلك النصوص بالامر العالى الرقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ الذى ظهر بالجريدة الرسمية مع القانون الجديد

وينقسم الكلام في هذا الموضوع الى مبحثين

الاول : في الجرائم الخصوصية التي يصح استعمال الشفقة مع مرتكبيها

الثاني : في كيفية تنزيل العقوبة عند استعمال الشفقة



﴿ المبحث الاول ﴾

« في الجرائم الخصوصية التي يصح استعمال الشفقة مع مرتكبيها »

يستفاد من المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه ان القاضي له استعمال الشفقة أولا فى الجنح وثانياً فى المخالفات بشرط أن تكون الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى اللوائح السابقه على الامر العالى المشار اليه ماعدا مخالفات الجمارك وبناء على ذلك تكون الاحوال التى لا يصح فيها استعمال الشفقة هى

أولا : الجنايات الواردة بلوائح خصوصية أو أوامر عالية خصوصية

ثانياً : الجنح والمخالفات التى تصدر بها أوامر عالية بعد ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ فانه يتبع فيها القواعد التى تتقرر فى تلك اللوائح الجديدة

ثالثا : الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك لان هـذه الغرامات هي عبارة عن تعويض لمصلحة الجمارك لاعقوبة غرامه في مصلحة خزينة الحكومة كما هو شأن الغرامات على العموم فتنزيل تلك الغرامات الجمركية يقلل من التعويضات التى تستحق لمصلحة الجمرك

﴿ المبحث الثانى ﴾

« في كيفية تخفيض العقوبة عند استعمال الشفقة »

يصح للقاضى أولا ان كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معاً أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين

ثانياً : له أن يخفض مدة الحبس لغاية أربع وعشرين ساعة

ثالثاً : له أن يخفض الغرامة الى الحد الادنى المقرر لها قانوناً بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش

اذا تقرر ذلك نشرح الآن المادة (١٧) من القانون الجديد

أما الجرايم التي يصح قانوناً استعمال الشفقة فيها فلا تخرج عن الجنايات اذ الجنح والمخالفات لا تتناولها المادة (١٧) للاسباب السابق ذكرها

وأما كيفية تخفيض العقوبة عند استعمال الشفقة فتختلف باختلاف العقوبه المحكوم بها قانوناً

فان كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام يصح للقاضي استبدالها بالاشغال المؤبدة أو الموقتة

وان كانت العقوبة التي يستحقها قانوناً هي الأشغال المؤبدة فتستبدل بالأشغال المؤقتة أو السجن وان كانت العقوبة التي يستحقها هى الاشغال المؤقتة فتستبدل بالسجن أو بعقوبة الحبس التي لا تقل عن سنتين وان كانت العقوبة التي يستحقها قانوناً هي السجن فتستبدل بعقوبة الحبس التي لا يصح أن تنقص عن ستة أشهر

ويظهر أن الاحوال التي وردت بالمادة (١٧) جاءت على سبيل الحصر لا البيان فلا يجوز أن يقاس عليها أحوال أخرى لم ينص عليها القانون ...

وبناء على ذلك لا يصح للقاضي أن يخفض العقوبات التابعة لعقوبات أصلية لما ورد بالمادة (١٧) راجع التعليقات على المادة (١٧) ولكن يستثنى من العقوبات التابعة عقوبات مراقبة البوليس فانه ورد بالفقرة الثانية من المادة (٢٨) ما يفيد أن القاضي له أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة

﴿ الباب الثانى ﴾

« في أسباب التشديد »

﴿ الفصل الاول ﴾

في ماهية ظروف التشديد

للقاضي فى العقوبات المؤقتة أن يذهب فى حكمه من الحد الأدنى الي الحد الاقصى لتحديد المسؤلية الشخصية وأن يقضي بالحد الاقصي اذاشاء ولكن ليس له على كل حال أن يتجاوز الحد الاقصي الا فى الاحوال الخصوصية التى نص عليها القانون

وتنقسم أسباب التشديد الى عينيه وشخصيه والعينيه هى التي تلتصق بالجريمة بقطع النظر عن مرتكبها كظرف الليل والتسلق واستعمال المفاتيح المصطنعة فى جريمة السرقة

والشخصية هى التى تلتصق بالجانى بقطع النظر عن الجريمة نفسها كصفة مستخدم عند صاحب المال فى جريمة من اؤتمن فخان أو صفة الوصى في جريمة الفسق فان هذه ظروف شخصية أى خاصة ببعض مرتكبي الجريمة دون غيرهم

وتنقسم ظروف التشديد الى ظروف عامة وظروف خاصة فالاولى هي التي تشمل جميع الجرائم أو قسما عظيما منها ولا يوجد فى القانون من هـذا النوع الا ظرف واحد هو العود

والظروف الخاصة هي التى تتعلق بجريمة واحدة أو بنوع من أنواع

الجرائم كظرف الاكراه والليل والتسلق في جريمة السرقة وسبق الاصرار والترصد في جريمة القتل والجروح وغير ذلك

الا انه يجب على الدوام التمييز بين ظروف التشديد الخاصه والاركان الخاصه للجرائم فالاولى يمكن حذفها ومع ذلك تبقى الجريمه على أصلها والثانيه لايمكن حذفها لانه يترتب على ذلك ان يصبح الفعل غير معاقب عليه أو يتحول الى نوع آخر من أنواع الجرائم فاذا حذفنا ظرف الليل مثلا أو الاكراه من جريمه السرقه تبقى الفعل معاقباً عليه بوصف سرقة بسيطة ولكن اذا حذف من أركان السرقة سوء القصد أو كون الشيء مملوكا للغير أصبح الفعل غير معاقب عليه ولا يمكن أن تسمى الجريمة سرقة

والكلام على ظروف التشديد الخاصة من موضوعات القسم التفصيلي أو الخاص لقانون العقوبات فلا نتكلم عليه هنا ويبقى علينا ان نبحث في ظرف التشديد العام وهو العود

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في العود »

الكلام على العود ينقسم الى المباحث الآتية

﴿ المبحث الاول ﴾

« في ملاحظات عمومية على العود »

من البديهي انه يجب على المشرع التمييز بين طبقات المجرمين وعدم

معاملة الجميع معاملة واحدة فان منهم من يؤثر فيه العقاب لاول مرة فلا يعود الى ارتكاب الجرائم ومنهم من لا يؤثر فيه ذلك ويتخذ الجرائم حرفة وصناعة له فاذا خرج من السجن يتعمد من وقت خروجه الاخلال بالنظام العام والتعدي على الناس فيتعين على الشرع محاربة هذه الفئة من المجرمين وتشديد العقوبة عليهم لانهم يحتقرون القانون ويسخرون باحكام المحاكم

ويقسم العلماء العود الى عود عام وعود خاص فالاول يكفي لتحققه ارتكاب عدة جرائم ولو لم تكن من نوع واحد كمن يرتكب السرقه ثم الضرب ثم التخريب والاتلاف ثم الحريق الى آخره والنوع الثانى يجب فيه ان تكون الجرائم من نوع واحد أو مماثلة لبعضها على الاقل كمن يرتكب تزويراً ثم يرتكب تزويراً آخراً أو سرقة وسرقة أو نصباً ونصباً الى آخره أو من يرتكب جريمة السرقة ثم النصب فانها وان لم تكن من نوع واحد لكنها مماثلة لبعضها وقد أخذ القانون المصرى بالنوعين معاً كما سنبينه فى محله

ويبحث العلماء فى مسألة أخرى وهي هل يجب أن تقع الجريمة الثانية في زمن معين من وقت صدور الحكم فى الجريمة الاولى حتى يعتبر الشخص عائداً أولا يجب ذلك ؟ فذهب بعضهم الى ضرورة تحديد زمن معين يفصل بين الفعلين لان ارتكاب الجريمه الثانيه بعد زمن طويل من تاريخ السابقه ينافى فكرة العود والاستمرار على الاحتراف بصناعه الجرائم وامتناع المتهم هذه المدة الطويله عن فعل ما يخل بالنظام العام دليل على ان ما وقع منه في الدفعه الثالثة انما كان من قبيل الصدفه لا بحكم العادة والاصرار على ارتكاب الجرائم ويخالف هذا الرأى البعض الآخر من العلماء ويرون أنه مهما كان الزمن

طويلا فان ارتكاب الفعل الثانى يدل على اصرار الجانى على اتخاذ الجرائم صناعة له وقد أخذ المشرع المصرى بالمذهبين معاً كما سنبينه فى محله

﴿ المبحث الثانى ﴾

« فى تعريف العود وفي أحواله »

العود هو ارتكاب انسان لجريمة بعد الحكم عليه نهائياً بسبب جريمة أخرى ويستفاد من هذا التعريف أنه يلزم للعود تحقق ركنين

الركن الاول : وجود حكم نهائى في جريمة والحكم النهائي هو الذى لا يقبل الطعن عليه بأى وجه من الوجوه القانونيـة فاذا كان الحكم ابتدائياً ولم يمض ميعاد الاستئناف او استئنافياً ولم يمض عليه ميعاد النقض وارتكب المتهم فى بحر ذلك الزمن جريمـة أخرى فلا يعتبر عائداً وتدخل هذه الحالة تحت أحكام تعدد الجرائم

والحكم النهائى هو بمثابة انذار للمحكوم عليه بأنه مجرم في نظر القانون فاذا عاد استحق التشديد ولم يكن من الجائز اعتباره مجرما قبل ذلك لاحتمال ان المحكمة العليا تبرئه من التهمة

غير ان بعض القوانين لا تعتبره عائدا الا اذا تنفذت عليه العقوبة كلها او بعضها لانها تعتبر انذاره بالحكم فقط غير كاف لاستحقاقه تشديد العقوبة فى الجريمة الثانية لانه لم يذق طعم العقوبة وآلامها قبل الاقدام على ارتكاب الجرائم مرّة أخرى

وقد أخذ بذلك مشرع القانون الايطالى فى أحكام العود راجع مواد (٨٠) وما يتبعها من ذلك القانون ولم يأخذ بتلك القواعد القانون المصرى الا فى حالة واحدة وهى التي وردت بالفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون الجديد

ويجب ان يلاحظ هنا انه اذا صدر عفو تام اى عفو عن الجريمة قبل ارتكاب الفعل الثانى فلا يعتبر الشخص عائداً وعلى هذا القياس حالة ما اذا صدر حكم على المتهم واوقف تنفيذه ومضت الخمسة سنوات ولم يرتكب المتهم فعلا فى بحر هذا الزمن فانه لا يعتبر عائداً اذا كانت الجريمة الثانية التى ارتكبها وقعت منه بعد مضى الخمس سنين المذكورة (راجع مادة ٥٣ جديد)

الركن الثاني : ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم ولا يخلو الحال من ان يكون الفعل الثانى مخالفة اوجنحة او جناية فاذا كانت الجريمة الثانية مخالفة فلا يعتبر الشخص عائداً لانه لا عود فى المخالفات لقلة أهميتها فتنحصر المسألة فى الجنايات والجنح وهى لا تخرج عن الاحوال الآتية

الحالة الاولى عود من جناية لجناية وهذه الحالة وردت بالفقرة الاولى من المادة (٤٨) جديد حيث ورد بها ما نصه : « يعتبر عائداً من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية »

التشريع الجديد موافق فى هذه النقطة للتشريع القديم راجع المادة (١٣) من ذلك القانون

الحالة الثانية : عود من جناية الى جنحة

وقد نص على هذه الحالة بالفقرة الاولى من المادة (٤٨) المذكورة حيث جاء بها « ويعتبر عائداً من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنحة »

والتشريع الجديد موافق أيضا فى هذه الحالة للتشريع القديم (مادة ١٣ قديم)

الحالة الثالثة : عود من جناية أو جنحة محكوم فيها بالحبس سنة فأكثر الى جنحة

ولكن القانون الجديد يشترط فى هذه الحالة أن تقع الجنحة الثانية في بحر الخمس سنين التالية لتنفيذ ذلك الحكم أو لسقوط العقوبة بمضي الزمن

ووردت هذه الحالة بالفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون الجديد بحيث لو وقعت الجنحة الثانية بعد الخمس سنين المذكورة لا يعتبر الشخص عائداً ونلاحظ على هذه المادة بعض ملاحظات

اولاً : ان واضع القانون الجديد لم يشترط هذه الشروط في الحالتين السابقتين فيعتبر الشخص عائداً فيهما مهما طال الزمن على صدور الحكم الاول أو على تنفيذه

ثانياً : لم يكن هذا الشرط وارداً بالقانون القديم (مادة ١٣ قديم)

الحالة الرابعة : العود من جناية أو جنحة محكوم فيها بالحبس أقل من سنة او بغرامة فقط الى جنحة اخرى

ولكن لا يعتبر الشخص عائداً فى هذه الحالة الا اذا توفرت الشروط الآتية

الشرط الاول أن تقع الجنحة الثانية قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم في الجريمة الاولى

الشرط الثانى أن تكون الجنحة الثانية مماثلة للجريمة الاولى ومعنى كونها مماثلة أن تكون اما مثلها كوقوع سرقة ثم وقوع سرقة أو من نوعها وفصيلتها كمن يرتكب السرقة ثم يرتكب النصب ومن يرتكب النصب ثم يرتكب الخيانة

فانها وان لم تكن مثل بعضها ولكنها من فصيلة واحدة اذ هي ترمي الى غرض واحد وهو سلب المال

ونص القانون الجديد على اعتبار النصب والخيانة والسرقة مماثلة لبعضها ولكن لم يتخذ المشرع خطة القانون التلياني الذى حصر الاحوال التي يعتبر فيها الجرائم مماثلة لبعضها فقرر انه يعتبر الجرائم مماثلة

اولاً الجرائم التى من نوع واحد

ثانياً الجرائم الواردة في باب واحد

ثالثاً اضاف على ماتقدم بباب الجرائم التى تشبه بعضها ولو كانت في ابواب متفرقة (راجع المادة ٨٢ من قانون العقوبات التلياني)

واعتبرت المحاكم الفرنساوية جرائم التشرد والشحاذه مماثلة لبعضها وهذه هي الحالة الوحيدة من احوال العود التي اتبع فيها المشرع مذهب العود الخاص عداما ذكر في المادة (٥٠ و٥١) (راجع الفقرة الثالثة من المادة ٤٨)

والتشريع الجديد فى هذه الحالة موافق للتشريع القديم (مادة١٨ قديم) فقط اضيف عليه اعتبار السرقة والنصب والخيانة من الجرائم المماثلة لبعضها وهذا النص وان لم يكن مذكورا في القانون القديم ولكن المحاكم قضت به مرارا

الحالة الخامسة : العود من جنحة الى جناية

ولم تذكر هذه الحالة بين احوال العود القانوني فى ذلك لان الغرض من العود هو تشديد العقوبة وعقوبة الجريمة الثانية فى هذه الحالة شديدة بطبيعتها لانها جناية فلم ير واضع القانون من العدل زيادة تشديدها

﴿ المبحث الثالث ﴾

« في أحكام او نتائج العود »

يترتب على العود تشديد العقوبة وكانت طريقة القانون القديم فى التشديد اعطاء العائد أقصى العقوبة المقررة قانوناً للفعل الثانى مع جواز مضاعفة الحد الاقصى لتلك العقوبة (مادة ١٢ قديم)

ولكن كانت توجد استثناآت لهذه القاعدة واردة بالمواد ١٤ و١٥و١٦ من القانون القديم) وكانت طريقة التشديد فيها الانتقال من نوع عقوبة من العقوبات الى نوع آخر أرقى واشد

أما القاعـدة التى وضعها المشرع الجديد فهى اعطاء القاضى الحرية فى الحكم على العائد ان شاء بأقصى العقوبة المقررة قانوناً للفعل الثانى أو بمضاعفة الحد الاقصى على شرط أن لاتزيد الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين عن عشرين سنة (راجع مادة ٤٩)

وقد لاحظ المشرع الجديد أن من الاحوال مالا يدعو القاضى للحكم بالحد الاقصى وقد كان يضطر في عهد القانون القديم الى استعمال ظروف الشفقة للتخلص من الحكم بالحد الاقصى على المتهم

فلذلك ترك المشرع الجديد الحرية التامة فى الحكم له حسب ظروف الاحوال وجعل التشديد اختيارياً لا الزامياً كما كان في القانون القديم راجع التعليقات الخاصة بالمادة (٤٩) وراجع المادة (١٢) من القانون القديم هذا ويستثنى من القاعدة السالفة الذكر الاحوال الواردة بالمواد (٥٠ و٥١) من

القانون الجديد فان واضع القانون اتبع فيهما طريقاً اخر لتشديد العقوبة على العائد وهى استبدال الحبس الذي يستحقه العائد على الجريمة الاخيرة لعقوبة الاشغال الشاقة وهذه طريقة استثنائية تعامل بها طبقة مخصوصة من المجرمين الذين تكرر الحكم عليهم ولم يعدلوا عن سلوكهم السيء فوجب بذلك على المشرع ان يترقى معهم في التشديد كلما ترقوا فى الاخلال بالنظام العام وأن لا يعاملهم معاملة العائدين مرة واحدة فقط

والاحوال المذكورة هى

الحالة الاولى : ويشترط لتحققها ثلاثة شروط

الشرط الاول — أن يرتكب المتهم عدة مرات جريمة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزويراً أو شروعاً فى هذه الجرائم

الشرط الثانى — أن يكون استحق الحكم عليه بسبب الجرائم المذكورة بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الاقل لمدة سنة أو اكثر

الشرط الثالث — أن يعود بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات الى جنحة سرقة او اخفاء أشياء مسروقة او نصب او خيانة أمانة او تزوير (راجع المادة ٥٠ جديد)

الحالة الثانية ويشترط لتحققها أيضاً ثلاثة شروط

الشرط الاول . ان يرتكب الشخص عدة جرائم قتل حيوانات او مواشى او تسميمها او تقليع اشجار او اتلاف مزروعات غير محصودة مما هو مبين في المواد (٣١٠ و٣١١ و٣٢١ و٣٢٢ جديد)

الشرط الثانى — ان يحكم عليه بسبب الجرائم السابقة بعقوبتين مقيدتين للحريه كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما على الاقل لمدة سنة او اكثر

الشرط الثالث — أن يعود بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة الى ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في الشرط الاول مادة (٥١ جديد)

« المبحث الرابع »

« في اثبات العود »

لا يمكن الحكم على العائد بتشديد العقوبة الا اذا ثبت صدور حكم نهائى او احكام نهائية عليه فى جريمة أو جرائم سابقة على وقوع الفعل الاخير

وكانت الطريقة المتبعة للوصول الى هذه الغاية قبل سنة ٩٥ هى الرجوع الى الرول العمومي الموجود بكل نيابة ابتدائية وهذا الدفتر تقيد به كل قضية يوم ورودها الى قلم النيابة ويذكر به ماحصل فيها بعد ذلك من التحقيق والتحويل على الجلسات والاحكام الابتدائية والانتهائية مع ذكر اسم المتهم ولقبه وصنعته ومحل اقامته غير ان الكشف من هذا الدفتر كان يلاقى صعوبات كثيرة لأنه اذا رغبت النيابة معرفة سوابق متهم كان يجب عليها البحث فى جميع دفاتر النيابة العمومية لكل محكمة من محاكم القطر المصرى

وليست المراجعة قاصرة على دفتر واحد بكل نيابة بل على جملة دفاتر لأن الدفتر مخصص لسنة واحدة وغير خاف مافي ذلك من الصعوبات وضياع

الوقت وتخصيص عدد عظيم من العمال للقيام بهذا العمل فلذلك اتخذت نظارة الحقانية الطريقة المتبعة فى بعض الممالك الغربية المسماة Casier Judiciaire فأنشأت فى سنة ٩٥ بمحكمة الاستئناف الاهلية قلما للسوابق تحصر فيه جميع الاحكام الصادرة بصفة انتهائية وترتيبه على الأحرف الابجدية ترتيبا يسمح لمعرفة ماإذا كان الشخص من ذوى السوابق فى زمن يسير لا يتجاوز غالبا بعض دقائق

وصدر بانشاء قلم السوابق فى الديار المصريه الامر العالى الرقيم ١٨ فبراير سنة ٩٥ وصار تشكيله بمقتضى قرار من ناظر الحقانية فى ١٧ ابريل سنة ٩٥ ويترتب قلم السوابق من جملة عيون معدة لان توضع فيها صحائف السوابق وصحيفة السابقة يحررها كتاب اقلام الجنح والجنايات بالمحاكم الابتدائية ويجب أن تشتمل على اولا : اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته

ثانياً : على اسم ولقب والده وجده

ثالثاً : على عمره ومحل ولادته واقامته

رابعاً : على صفته

خامسا: على حالته الشخصية كونه عانساً أو متزوجاً أو عازبا وعلى اسم الزوج ولقبه ان كان المحكوم عليه امرأة

سادسا : على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة

سابعاً : على بيان المحكمة التي حكمت وتاريخ الحكم ونوع العقوبه ومقدارها ونوع الجناية أو الجنحة التى حكم بسببها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة التى حكم بموجبها

ثامناً : على بيان كون الحكم حضوريا أو غيابيا
تاسعا : على بيان المحكمة التى حكمت ابتدائيا واستئنافيا وتاريخ حكمها
عاشراً : على تاريخ تسليمها
حادى عشر : على توقيع الكاتب الذي حرر الصحيفة وختم نيابة المحكمة التى حكمت
ثاني عشر : على نمرة القضية بدفتر المحكمة التى حكمت نهائيا بالعقوبة
ثالث عشر : على نمرة قيد الصحيفة بفهرست المراجعة

فاذا أرادت محكمة من المحاكم معرفة سوابق المتهم فترسل النيابة طلباً لقلم السوابق وهذا القلم يحرر بعد البحث ورقـة تسمي تذكرة السوابق ويذكر فيها جميع البينات المذكورة بالمادة (١٦) من القرار السابق ذكره ويجب على رئيس قلم السوابق ان يرسل تذكرة السوابق الى الجهة التى طلبتها فى ظرف ثمانية واربعين ساعة من وقت ورود الطلب اليه

وليس لاحد ان يستحصل على تذكرة سوابق خلاف السلطة القاضية ولكن يجوز للنائب العمومي ان يصرح بذلك لجهات الادارة والمصالح العمومية •

وللنائب العمومي ان يأمر باسقاط صحائف سوابق الاشخاص المتوفين أو الذين بلغ عمرهم ٧٥ سنة

وهذه الطريقة يمكن بواسطتها معرفة سوابق الشخص اذا كان اسمه معلوماً ولكن اذا انكر المتهم اسمه الحقيقى وتسمى باسم آخر فلا تجدى هذه الطريقة نفعاً بالمرة

وقد وجد الدكتور برتليون طريقة أخري لاكتشاف اسم المتهم ومعرفة سوابقه فأنشأ فى البلاد الفرنساوية قلما للسوابق مرتباً لا على الاحرف الابجدية وأسماء الاشخاص بل على مقاسات بعض أعضاء الجسم التى لا تتغير فى الانسان بآلات مخصوصة معدة لذلك وبهذه الواسطة يمكن اكتشاف أرباب السوابق الذين ينكرون أسماءهم وسميت هذه الطريقة Système anthropometrique وقد أدخلت هذه الطريقة فى البلاد المصرية وأضيف اليها طبع أصبع المتهمين المستعملة في البلاد الانكليزية وأنشىء قلم لهذا الغرض بمحافظة مصر سمى قلم تحقيق الشخصية

صفحة

الفهرست

المقدمة

الكتاب الاول في الجريمة

صفحة

صفحة

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفة

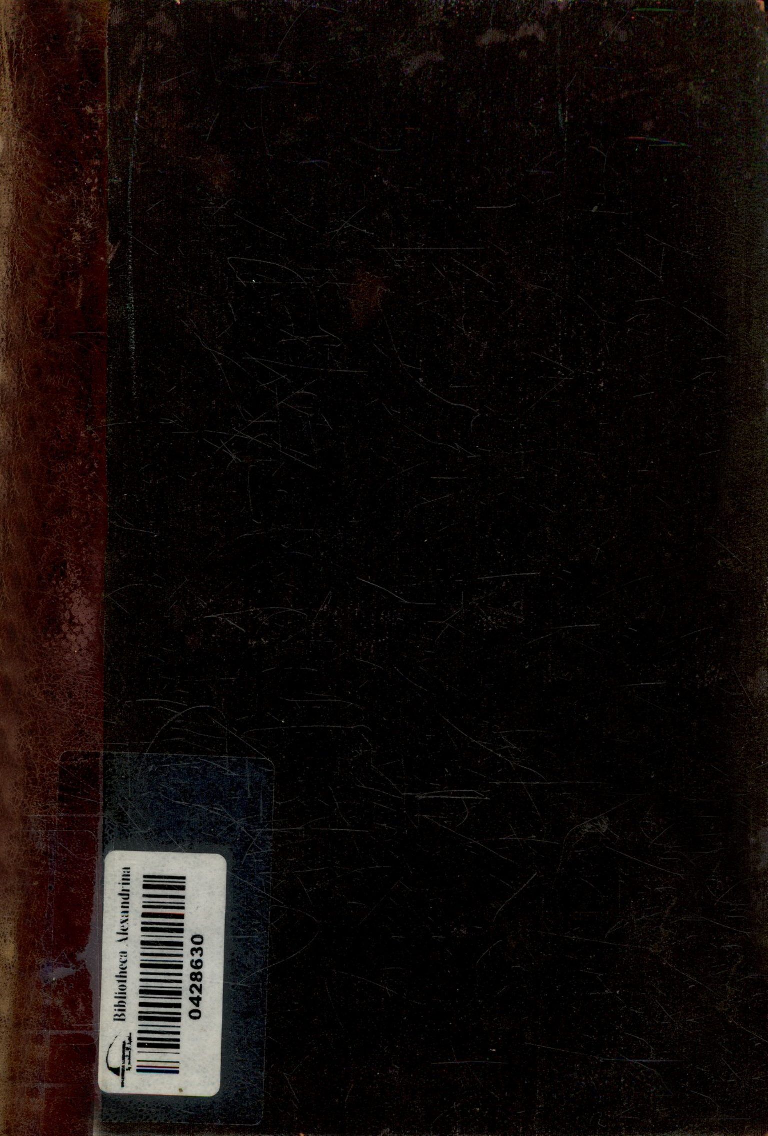
صحيفه



بيان الخطأ والصواب فى هذا الكتاب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
و	٤	تخص	فتخص
ط	١	فأهاجت	فهاجت
ي	٦	أدخل	أخل
ل	٧	ثانياً والعمل	ثانياًأن العمل
ر	٣	وليس	ليس
ر	٤	لازال	لايزال
ش	٢٠	دعى عبد الرحمن	دعا عبد الرحمن
ث	١	بنفسه	بنفس
خ	١٦	ينبغى	ينبغي
ض	١٠	ثانيا	ثالثاً
ض	١٧	الغالب سواء	الغالب وسواءكانضرباًوغيرده
ظ	١٠	الملطه	المغاظه
ظ	١٧	العشرين	بالعشرين
ا	١٨	والدامعة	والدامغة
ب	١١	يضربه	بضربه
ج	٥	لتسقيط	لتسقط
د	١٩	يختص	يخص
ز	٩	معمول بها	معمولا بها
ح	٨	تقتضيه	يقتضيه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١	من المخالفه	ومن المخالفه
٢٧	١٩	ارتكان	ارتكاب
٤٧	١	أرائهم	أراؤهم
٥٠	١	رقم ٣	٥
٥١	٨	حوول	حيلولة
٨٥	١	وترتيبه	وتربيته
٩٥	١	بجزنة	تجزئة
٩٦	٩	رقم ٢	ساقط
١٠٤	١٥	رقم ٣	ساقط
١٤٩	٣	رقم ٢	ساقط
٢٠١	٢	المبحث السادس	المبحث السابع
٢ ٣	٢	المبحث السابع	المبحث الثامن
٢٢٤	١٨	القوانين	قوانين
٢٤٤	٤	وأوسعاه عليه ضرباً	وأوسعاه ضرباً
٢٧٣	١	رقم ٤	٣
٢٧٦	٨	رقم ٥	٤
٢٧٧	٩	رقم ٦	٥
٢٧٨	١٣	رقم ٧	٦
٢٩٩	١	يقضون عقوبتهم	يقضين عقوبتهن
٣٧٣	١١	المؤقتين	المؤقتان


Bibliotheca Alexandrina
0428630